

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

من اعداد الطالبة

حمرون ديهية

تخصص: قانون

بعنوان

الحوكمة البيئية في مواجهة تحديات الاستثمار

لجنة المناقشة:

تاريخ المناقشة: 17 نوفمبر 2025

أ.د عيساوي عز الدين، أستاذ، جامعة بجاية، رئيساً؛
أ.د أوكيل محمد أمين، أستاذ، جامعة الجزائر 1، مشرفاً ومقرراً؛
أ.د تعويلت كريم، أستاذ، جامعة بجاية، متحناً؛
د. بركان عبد الغاني، أستاذ محاضر قسم "أ"، متحناً؛
أ.د زعادي محمد، أستاذ، جامعة البويرة 1، متحناً؛
د. خذر محمد، أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة الجزائر 1، متحناً.

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

الآية 41 من سورة الروم.

إهداء

إلى من أحمل اسمه بكلِّ فخر، إلى من يرتعش قلبي لذكره وتفيض عيني لفقده، إلى روح "أبي" أهدي هذا العمل المتواضع عسى الله أن يجعل منه صدقةً جاريةً تُنَوِّرُ له قبره وتُرفع له درجاته.

إلى ينبوع الصَّبْر والتقاؤل والأمل، "أمِّي" الغالية.

إلى من كانت أمًّا ثانية "جدّتي" حفظك الله.

إلى أجمل هدية في الحياة سندي وعضدي "أخي" عبد العزيز.

إلى رفيق دربي وشريك حياتي "زوجي" محمّد

إلى قرة عيني وفلذة كبدي "أكرم" و "آدم"

إلى كل من قدّم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

كلمة شكر وعرفان

في البداية، الشكر والحمد لله، جلّ في علاه، فإليه يُنسب الفضل كلّ في أعمال هذا العمل-والكمال لله وحده-

بعد الحمد لله فإنّي أنقدم بالشكر والتقدير الذي لن تغيه أيّ كلمات حقّه إلى المشرف الأستاذ البروفيسور "أوكيل محمد أمين" الذي لم يدّخر جهداً للنصح والتشجيع بتوجيهات قيّمة وبكل إخلاص في عملية إنجاح هذه الدراسة،
إن قلت شكراً، فشكري هذا لن يوفيكم، فلكم مني فائق الاحترام والامتنان وأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء، أمين،

الشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة وتقييم هذه الأطروحة وإثرائها،

لا يفوتني أن أشكر في هذا المقام كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى مرحلة الدراسات العليا، وأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية.

الطالبة. حمرون ديهية

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

- ج.ج.ج. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 - ص. الصّفة
 - ص ص. من الصّفة إلى الصّفة

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- | | |
|-----------------------|--|
| - A.A.P.I | Agence Algérienne de P romotion de l' I nter-investissement |
| - A.F.D | Agence Française de D éveloppement |
| - A.N.D | Agence Nationale des D échets |
| - A.N.D.I | Agence Nationale du D éveloppement des I nter-investissements |
| - B.A.D | Banque Africaine de D éveloppement |
| - C.A.D.A | Commission d' A ccès aux D ocuments A dmistratifs |
| - C.N.I. | Conseil National de l' I nter-investissement |
| - C.N.D.R.B | Centre National de D éveloppement des R essources B iologiques |
| - F.I.D.A. | Fondation Internationale de D éveloppement A gricole |
| - F.R.S | Fondation pour la R echerche S cientifique |
| - J.E.M.E.D | Journal d' E conomie, de M anagement, d' E nvironnement et de D roit |
| - J.O.R.A.D.P. | Journal Officiel de la R épublique Algérienne D émocratique et Populaire |
| - J.O.R.F. | Journal Officiel de la R épublique Française |
| - Ibid. | Ibidem (au même endroit) |
| - I.E.E.F | Institut de l' E nergie et de l' E nvironnement de la Francophonie |
| - G.I.C.A | Groupe Industriel des C iments d'Algérie |
| - N° | Numéro |
| - O.C.D.E. | Organisation de C oopération et du D éveloppement E conomique |
| - Op. cit. | Opere Citato (Cité précédemment) |
| - O.N.E.D.D | Observatoire National de l' E nvironnement et du D éveloppement Durable |
| - O.N.U | Organisation des Nations Unies |
| - O.N.U.D.I | Organisation des Nations Unies pour le D éveloppement Industriel |
| - P. | Page |

- **P.N.U.D** Programme des Nations Unies pour le Développement
- **P.M.E** Les Petites ou Moyennes Entreprises
- **pp** de la Page à la Page
- **S.D.A.T** Le Schéma Directeur d'Aménagement Touristique 2030
- **S.N.A .T** Le Schéma National d'Aménagement du Territoire
- **S/dir.** Sous la Direction de
- **U.L.C.O** Université du Littoral Côte d'Opale
- **V.** Voir
- **Vol.** Volume

ثالثاً: باللغة الإنجليزية:

- **O.P.E.C** Organization of the Petroleum Exporting Countries
- **N.A.T.O** North Atlantic Treaty Organization

مقدِّمة

تُعتبر البيئة من المواضيع التي حظيت باهتمام واسع على المستويين الدولي والوطني، ذلك بسبب ازدياد عدد الكوارث البيئية الناجمة عن تعدي الإنسان على البيئة والوسط الذي يعيش فيه خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي يحمل في طياته آثار سلبية على النظام البيئي، ما جعل العالم يتنبه لحقيقة أن مسار التنمية لم يعد مستداماً وإنما أصبح منتهكاً للبيئة.

أمام هذه الحقيقة، تم عقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 المتعلق بالبيئة البشرية⁽¹⁾، الذي أُعْتُبِرَ أول مؤتمر دولي يتعلّق بالبيئة وأظهر معاناتها جرّاء الأنشطة البشرية، والذي ربط سلامة الانسان بسلامة البيئة التي يعيش فيها، فجعل فكرة إدراج البُعد البيئي في السياسات الاقتصادية والاستثمارية للدول أمراً ضرورياً، بل أصبح معياراً على أساسه يتم تحديد مدى التزام الدول في مسار تحقيق التنمية المستدامة.

على هذا الأساس، أخذ موضوع البيئة مكانةً بصفة متأخرة ضمن سياسات الدول النامية وتشريعاتها، حيث كانت رافضةً بطريقة مباشرة الاتجاه الذي تبنته الدول الغربية المبني على تحقيق التوازن بين حماية البيئة والتنمية، فكان الاتجاه المُتَبَنَّى ومن بينهم الدولة الجزائرية هو إهمال الجانب البيئي والسعي نحو تشجيع الاستثمار تحقيقاً للتنمية وهو ما أشار إليه الميثاق الوطني لعام 1976 بصريح العبارة الأمر الذي أدى إلى أضرار وخيمة على البيئة والاستثمار على حد سواء⁽²⁾.

بهذا، مرّت الدولة الجزائرية على غرار العديد من الدول بمرحلة دقيقة في مسارها التّتموي في ظلّ المُخلّفات الاستعمارية، فاستدعى الأمر الاعتماد على نمطٍ جديد في قانون الاستثمار تماشياً

¹ – **Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement**, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972, En ligne : <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&1=fr>, Consulté le : (08/02/2021).

² – الجزائر عبّرت عن موقفها المناوئ لحماية البيئة بشكل مباشر في مؤتمر ستوكهولم ثم ترجمت هذا الموقف صراحة في الميثاق الوطني لسنة 1976، حيث اعتبرت قضية البيئة مناوراً امبريالية من الدول الغربية التي وصفت بأنها "المسؤول الأول عن التلوث"، هدفها وقف مساعي الدول النامية في تحقيق التنمية، خاصة وأنّ الجزائر كانت دولة حديثة العهد بالاستقلال. أنظر في ذلك: أمر رقم 76-57 مؤرخ في 5 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج.ج.ج عدد 61، صادر في 30 جويلية سنة 1976. (ملغى).

مع التطورات الحاصلة على المستوى الدولي في مجال البيئة، أين أُسرعت الدول إلى عقد مؤتمرات واتفاقيات، تكون كمرجعية تستند إليها دول العالم في صياغة قوانين وتشريعات بيئية أو غير بيئية تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار في ممارستها لأنشطة الاستثمار، ذلك بعد ادراكها للآثار السلبية والمخاطر الناتجة عن هذه الأنشطة ذات الأثر المباشر على المجال البيئي.

لقد كانت الدولة الجزائرية من بين هذه الدول التي انضمت إلى العديد من هذه الاتفاقيات الدولية من خلال المصادقة عليها، ما أسفر عن صدور أول نص قانوني يُنظم قطاع البيئة يتمثل في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة⁽¹⁾،

انتهجت الدولة الجزائرية في هذا السياق، إصلاحات اقتصادية وسياسات متعدّدة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة، حيث عملت على تشجيع الاستثمار بمختلف أشكاله باعتباره الركيزة الأساسية لإقتصاد متطور وتنمية مستدامة، ذلك بإقرار ترسانة من النصوص القانونية المتعاقبة بداية من عام 1963 إلى غاية اليوم، كما اعترف المؤسس الدستوري بحرية ممارسة الاستثمار وفقاً لنص المادة 43 من التعديل الدستوري لعام 2016⁽²⁾ ونص المادة 61 من التعديل الدستوري لعام 2020⁽³⁾.

¹ - قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، متعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 08 فيفري سنة 1983. (ملغى).

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومنتّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 يتعلق بمراجعة الدستور ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 14 أفريل سنة 2002، معدل ومنتّم بموجب: قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومنتّم بموجب: قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016. (استدراك في 03 أوت سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 46)، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

³ - مرجع نفسه.

أبعد من ذلك فقد مُنِحَ لهذا المبدأ مكانة هامة جداً حيث أُعْتُبِرَ من الحقوق الأساسية والحريّات العامة، تقتضي ممارستها احترام القانون، ويَدخلُ في إطار هذا الأخير احترام التشريع المعمول به في مجال حماية البيئة، خاصة بعد النص على حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، سيما بعد ترقية حق المواطن في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة إلى مصاف الحقوق الدستورية.

استناداً لذلك؛ جاء كل من قانوني الاستثمار لعام 2016⁽¹⁾ وعام 2022⁽²⁾ متضمناً شرطاً جوهرياً قد يجعل من حرية الإستثمار عملية مقيّدة وهو شرط احترام البعد البيئي، لأنّ التقدّم العلمي الحاصل الذي ساهم في تحقيق المكاسب من خلال التّشجيع على الاستثمار انعكس سلباً على صحة الإنسان وحياته وحقوقه، بالتالي كان من المفروض أن تتضافر جهود الدولة ومختلف مؤسسات المجتمع المدني للتّصدي لمكافحة مخاطر الإستثمار على البيئة، ليس فقط بتجسيد المعايير البيئية في المشاريع الاستثمارية؛ وإنّما بإدخال عناصر أكثر فعّالة تُساهم في حماية البيئة وتحقيق التنمية، من خلال الإعلام بالوضع البيئي، والمساءلة في حال الإضرار به، إضافة إلى الشفافية أثناء القيام بالمشاريع الاستثمارية...

كلّ هذه المبادئ تُعْتَبَر ركائز أساسية للحوكمة البيئية، والتي من خلالها يتم ترشيد نشاط الاستثمار بهدف حماية البيئة، وبلوغ هذا الأخير مسؤولية جماعية تتطلب من الجميع المشاركة في اتخاذ قرارات صائبة صديقة للبيئة من أجل بناء عالم أكثر صحة وسلامة، فالجهود المبذولة في هذا السّياق تُعْتَبَر بمثابة استثمار في كوكبنا المشترك للحد من التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة الاستثمارية.

¹ - قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج. ج عدد 46، صادر في 03 أوت سنة 2016. (ملغى).

² - قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج. ج عدد 50، صادر في 28 جويلية سنة 2022.

تكمّن أهميّة دراسة هذا الموضوع؛ في كونه يتناول إحدى أهم القضايا الشائكة، وهي قضية سلامة البيئة التي ارتبطت بسلامة قرارات الإنسان وقدرته على ترشيد تصرفاته وقراراته تجاه البيئة، فالى زمن ليس ببعيد جداً لم تكن العلاقة بين الاستثمار والبيئة على وفاق، بل بالعكس أقلّ ما يقال عنها أنّها متضادة؛ حيث كان إنجاز المشاريع الاستثمارية دون الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في معظم الأحيان سبباً رئيسياً للتدهور البيئي، حيث كان الإنسان يستغل الموارد الطبيعية تحقيقاً لرفاهيته واحتياجاته دون الانتباه لعواقب ذلك على النظام البيئي.

بالنسبة لأهميّة الحوكمة البيئية في مواجهة تحديات الاستثمار؛ بمعنى "مواجهة المخلفات الناتجة عن المشاريع الاستثمارية" لا تقتصر فقط على تكريس البعد البيئي في قانون الاستثمار الذي أصبح اليوم شرطاً بسيطاً لتقييد حرية الاستثمار، بل تتعداها إلى التركيز على الحوكمة البيئية كأسلوب حديث لتسيير قطاع الاستثمار حمايةً للبيئة وتحقيقاً للتنمية المستدامة.

ضف إلى ذلك، بعدما كانت الحوكمة تحتلّ مكانة هامة في المجال السياسي، الإداري والاقتصادي، أصبح الطلب عليها ملجأ في القضايا البيئية خاصة بعدما تحوّلت هذه الأخيرة من قضية وطنية إلى قضية دولية، تستلزم تضافر جهود مختلف دول العالم والمنظمات الدولية، لوضع سياسات بيئية كنهج للتسيير الحسن لقطاع البيئة ومعالجة المشاكل المتعلقة بها، وفي هذا الصدد تضمّنت العديد من الاتفاقيات الدولية في فحواها جملة من عناصر الحوكمة البيئية كحق المواطن في الاطلاع والحصول على المعلومة البيئية، حق المواطن في المشاركة في صياغة القرارات ذات الصلة بالبيئة، ناهيك عن مبدأ المساءلة في حال وقوع ضرر بيئي.

لعلّ الخوض في هذه الدراسة مرتبط بمجموعة من العوامل الذاتية والموضوعية، بحيث تبرز الأسباب الذاتية في رغبة الباحثة دراسة موضوع يتميز بالحدثا نسبياً، فالحوكمة بشكل عام تعدّ نمط للتسيير يتميّز بصعوبة تطبيقه بفاعلية في القطاعات الإدارية والاقتصادية لاسيما في الدول النامية التي تفنقر للوسائل المادية والبشرية لتفعيله، كما أنّ الحوكمة البيئية تُعدّ من المصطلحات أو المفاهيم الشائعة كثيراً في الدول الغربية، وبذلك فإنّ الرغبة في التفصيل والتدقيق فيها تأتي من الارتباط

الوثيق بين الإنسان والبيئة من جهة؛ باعتبار هذه الأخيرة تُمثِّل الوسط الذي يحتوي البشر، فيقتضي المحافظة عليه بحسن استغلاله وترشيد موارده، ومن جهة أخرى؛ ارتباط البيئة بالاستثمار والإنسان، إذ يُعدُّ هذا الأخير المحرك الأساسي للمشاريع والأنشطة الاستثمارية، فيُصبح الإنسان الحامي للبيئة من خلال الانتماء إليها، والمعتدي عليها من خلال الاستثمار غير الرشيد فيها.

علاوة على ذلك، فإنَّ البيئة والاستثمار يُعتبران من المجالات التي تهمّ العامة، رغم تباين مستوياتهم العلمية، الثقافية والاجتماعية، فكلاهما يرتبطان باستمرارية الإنسان في البقاء على قيد الحياة، كما أنَّ المجال البيئي أصبح يُشكِّل أهم القضايا الراهنة التي تَطْرَح إشكالات في مختلف الجوانب، إن كان على المستوى الدولي أو الوطني، خصوصاً مع التغيرات المناخية التي تزيد يوماً بعد يوم بسبب زيادة الأنشطة الاستثمارية.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي تقترن بظهور اهتمام دولي بمنظومة الحوكمة البيئية، نظراً لما تحتويه هذه السياسة من تكامل في دور الدولة مع مختلف الفاعلين الآخرين داخل المجتمعات من مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك من خلال المشاركة في رسم السياسات العامة والاستجابة لإحتياجات المواطنين في محاولة حل عجز الدولة عن تحقيق التنمية الشاملة بمفردها كما أنَّ تراكم التهديدات البيئية والتلوث الشديد الخطورة الذي تعرّض له المجال البري والبحري والجوي والتي أُنذرت بكموارث بيئية يَصْغُب تداركها أو تحمّلها، إذ تمَّ صياغة نص قانوني جديد يُلغي الأحكام السابقة المتعلقة بحماية البيئة والمتمثل في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾ الذي أكّد على العديد من الضوابط والتدابير القانونية والإجرائية الرامية للمحافظة

¹ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب: قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج. عدد 31، صادر في 13 ماي سنة 2007، معدل ومتمم بموجب: قانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 13، صادر في 28 فيفري 2011.

على البيئة بالإضافة إلى تأكيده على العديد من المبادئ المتعلقة بنظام الحوكمة البيئية التي تجعل مجال البيئة محمي من سوء الاستغلال والتسيير اللاعقلاني.

لعلّ السبب الرئيسي الذي دفع بنا للبحث في هذا الموضوع راجع إلى الكيفية التي تُجَزَّ بها المشاريع الاستثمارية، والتي تُمارَس في إطار ما يسمّى بالضبط الإداري البيئي⁽¹⁾ والمبنية أساساً على مجموعة من الآليات القانونية لحماية البيئة، حيث أصبح اليوم من الضروري التغيير من هذه النظرة والاعتماد على وسائل أكثر فعالية، فبعدما كان موضوع حماية البيئة وتشجيع الاستثمار ذات أهمية في الوقت الحالي؛ إلا أنّ موضوع الحوكمة البيئية بحدّ ذاته أو ربطه بالاستثمار من المواضيع التي تحتاج إلى دراسات معمّقة نظراً للانتهاكات السلبية التي لا تزال لحد اليوم رغم الأبعاد البيئية المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو في القوانين ذات الصلة بالاستثمار، فالحاجة اليوم لم تعد مقتصرة على إدراج البعد البيئي في قانون الاستثمار فقط؛ وإنما السعي لإدراج الحوكمة البيئية كنهج حديث لحسن تسيير قطاع الاستثمار.

أمام التّعارض الكامن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية؛ اقتضى الأمر البحث عن السياسة الاستثمارية الواجب إتباعها بغرض محاولة تنوير هذه العلاقة وإزالة هذا التّعارض، وبمفهوم آخر، ضرورة الاعتماد على مبادئ الحوكمة البيئية لمحاولة تحقيق نوع من التوازن والتوافق بين كلا المطلبين أو المصلحتين؛ أي الدّفع بعجلة التنمية الاقتصادية من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى.

إنطلاقاً ممّا سبق، فإنّ البحث في موضوع هذه الأطروحة ينصبّ حول طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية نظام الحوكمة البيئية في ترشيد سياسة الاستثمار في الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اقتضى الأمر الاعتماد على المنهج الاستقرائي القائم على الوصف والتحليل، حيث ينطلق بالبحث عن المكانة القانونية للحوكمة البيئية في النظام القانوني

¹ - الضبط الإداري البيئي لا يخرج عن مفهوم الضبط الإداري والذي يقصد منه مجموعة الإجراءات والتدابير الوقائية والقيود التي تفرضها الهيئات الإدارية على الأشخاص لحماية البيئة من مختلف أشكال التلوث البيئي.

الجزائري وذلك بالوقوف على مظاهر التّكريس القانوني للحوكمة البيئية في قانون الاستثمار، وفي القوانين ذات العلاقة بالاستثمار، ودراسة دورها في ترشيد عمليات الاستثمار في الجزائر حمايةً للبيئة ومواجهةً لتحديات الاستثمار، وذلك من خلال التركيز على آليات الحوكمة البيئية المساهمة في ترشيد عمليات الاستثمار بما يتوافق مع تحقيق التنمية المستدامة، بحيث يتمّ استظهار نقاط تأثر وتأثير كلا المصلحتين على الأخرى، مع ذكر الإشكالات أو العراقيل التي تحدّ من فعالية الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار الجزائري.

للإمام بمختلف جوانب الموضوع إرتأينا التقسيم الثنائي للدراسة، حيث يتم التطرق في الشق الأول إلى دراسة الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة في (الباب الأول)، أمّا الشق الثاني يتمّ تسليط الضوء على الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: بين آليات للتجسيد وصعوبات في التّفعيل في (الباب الثاني).

الباب الأول

الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

يُعتبر الاستثمار بمثابة آلية النمو في الاقتصاد العالمي المعاصر، الذي لن يتحقق إلا بتسخير الموارد الطبيعية والبيئية، فهو يحظى بأهمية كبيرة كونه يمثل العصب الحيوي الفعّال في تحقيق التنمية في شتى المجالات.

بالمقابل تُعتبر البيئة الإطار الذي يحيط بالكائن الحي والذي يضمّ العوامل الحيوية وغير الحيوية كالهواء والجو والماء وباطن الأرض والنبات والحيوان، والتي ينبغي أن تحصل على الحماية الضرورية نظراً لفوائدها التي لا يستطيع الإنسان الاستغناء عنها لمحاولة تلبية معظم احتياجاته اليومية، بالمقابل، نجد الاستثمار الذي استقر تعريفه لدى الكثير من الباحثين على أنه تلك العملية التي يقوم بها أصحاب المشاريع بُغية تحقيق التنمية الاقتصادية داخل الدولة والتي يكون مصدرها الطبيعة والبيئة بمختلف مواردها.

تأسيساً على ذلك، فإنّ التوسعات الصناعية الضخمة الناتجة عن المشاريع الاستثمارية قد تؤدي إلى تفاقم في المشكلات البيئية، بالتالي يجب التأكّد من أهمية إنجاز مثل هذه المشاريع الاستثمارية التي قد يكون لها آثار غير مرغوب فيها على البيئة، ومحاولة الاستعانة بما يسمى بالجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى البحث حول مدى إدراج البعد البيئي في قطاع الإستثمار خاصة بعدما كان هذا الأخير مؤشراً للتنمية الاقتصادية أصبح اليوم عاملاً للتهديد البيئي (الفصل الأول).

أمام التعارض الكامن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية نتساءل حول السياسة الاستثمارية الواجب إتباعها بغرض محاولة إزالة هذا التعارض، وبمفهوم آخر هل لمبادئ الحوكمة البيئية القدرة على تحقيق نوع من التوازن والتوافق بين كلا المطلبين؛ أي الدّفع بعجلة التنمية الاقتصادية من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى خاصة وأنّ الحوكمة البيئية هي مجموعة من الآليات التنظيمية التي تساهم إلى جانب عدّة فواعل أخرى في التأثير على السلوك المتبع من قبل أصحاب المشاريع الاستثمارية تجاه الأنظمة البيئية، بالتالي يمكن اعتبارها كنظام ترشيدي لسياسة الاستثمار في الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الاستثمار في الجزائر: من مؤشّر للتنمية الاقتصادية إلى عامل للتهديد البيئي

إنّ السياسة الاستثمارية المنتهجة في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية أواخر الثمانينات لم تنجح في الدّفع بعجلة التنمية الاقتصادية، وتزامن ذلك مع تفاقم عدّة مشاكل اقتصادية أهمّها ارتفاع معدّل التضخم والبطالة واختلال ميزان المدفوعات وتفاقم الديون الخارجية من خلال تصاعد جدّة العولمة وضرورة الاندماج في الاقتصاد العالمي.

في هذا الظّرف بذلت الجزائر جهوداً معتبرة قصد مواكبة تلك التحولات، حيث باشرت عدّة إصلاحات اقتصادية في إطار التوجه نحو الاقتصاد الحر، عن طريق إحلال آليات السوق والمنافسة محل الاقتصاد الموجه، وذلك من خلال تحرير التجارة وزيادة مشاركة القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار، من خلال تبيان أنّ الاستثمار أولى الخطوات لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر (المبحث الأول).

الجدير بالذّكر أن الاستثمار لن يكون ناجحاً إلّا إذا كان مصدره البيئة الغنية بالموارد الطبيعية خاصة الطاقوية منها، فإن كان الاستثمار نعمة داخل الدولة إلّا أنّ آثارها السلبية على البيئة ظاهرة غير مخفية، باعتبار أنّ الاستثمار في الجزائر أصبح العامل الأبرز للتهديد البيئي، بالتالي من الضروري أن تتضافر جهود كل البيئيين والاقتصاديين والاجتماعيين لوضع السياسات الاقتصادية في سياق يتلاءم مع طبيعة البيئة ومستقبل الحياة على سطح الأرض (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاستثمار في الجزائر أولى الدعائم لتحقيق التنمية الاقتصادية

سَعَتْ دول العالم لإطلاق إستراتيجية تنموية تهدف إلى تحقيق تنمية تساهم في تحسين مستوى المعيشة ورفاهية المجتمع عن طريق نشاط الاستثمار التي جاءت كحتمية للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية نحو التقدم والتفوق.

في هذا الإطار، أضحى الاستثمار دون أي شك العصب الحيوي سواء في الجزائر أو في دول العالم، فرفاهية الإنسان وضمان ديمومته لن تكون من العدم وإنما يستلزم توفر نشاط معين يُفرغ الإنسان فيه جهده ويستخدم أمواله وممتلكاته كي ينتفع من ذلك؛ أي تحقيق ربح جزاء توظيف أمواله أو أملاكه في استثمارات تعود عليه وعلى الغير بالربح والمنفعة.

على هذا الأساس، أصبح الأمر مؤكّد في أن نشاط الاستثمار بصفة عامة يعتبر من أولى الخطوات لتحقيق التنمية الاقتصادية، لكن الأهم والذي يُشغل فكر العديد من الباحثين هو إلى أي مدى يمكن اعتبار هذا النشاط كممارسة حتمية يجب أن تنتهجها الدولة الجزائرية للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام؟ هذا التساؤل يتم الإجابة عنه من خلال التطرق إلى الإطار القانوني والمؤسساتي لعملية الاستثمار في الجزائر (المطلب الأول)، بالإضافة إلى محاولة الإلمام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني والمؤسساتي لعملية الاستثمار في الجزائر

إنّ الثغرة الكبيرة بين الدول الصناعية المتقدّمة والدول النامية هي التي تدعونا إلى الاهتمام بالتنمية الاقتصادية، هذه الثغرة لن يتمّ تغطيتها من الناحية الميدانية إلاّ بالمساهمة في انجاز مشاريع استثمارية ضخمة تعود بالنفع على الدولة، وذلك بانتهاج سياسة استثمارية تعمل على جذب المستثمرين بمختلف أشكالها، وأن تتّسم هذه السياسة بالوضوح والاستقرار وذلك من خلال تنظيمها

في إطار قانوني ومؤسسي لحسن تنظيم نشاط الاستثمار، ضماناً لحقوق المستثمرين ومراقبة مدى تنفيذهم للالتزامات القانونية التي تقع على عاتقهم، فما هو الإطار القانوني لعملية الاستثمار في الجزائر (الفرع الأول)، وما هي الأجهزة المكلفة بتنظيم هذا النشاط؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القواعد القانونية المطبقة على عملية الاستثمار في الجزائر

يتطلب نمو الاستثمار وجود بيئة مناسبة عن طريق توفير مناخ استثماري مناسب، وذلك بتقديم حوافز وإعفاءات وضمانات للمستثمرين وتوفير كل الظروف المساعدة والمرتبطة بإقامة المشروع الاستثماري، غير أن هذه الامتيازات والضمانات لا تكون إلا بموجب نصوص قانونية وتنظيمية تكفلها، وبلوغ هذا الهدف يتحقق من خلال دراسة الجانب النظري لعملية الاستثمار من جهة (أولاً)، بالإضافة إلى دراسة الجانب القانوني لها من جهة أخرى (ثانياً).

أولاً: عملية الاستثمار في الجزائر من الناحية النظرية

منذ اعتماد الدولة الجزائر لنظام الليبرالية في المجال الاقتصادي، عملت على تشجيع ومحاوله استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية من خلال إصدار مجموعة من القوانين التي تشير إلى حوافز وامتيازات لجذب المستثمرين⁽¹⁾، لكن قبل الخوض في المجال القانوني لعملية الاستثمار التي تُعتبر عَصَب النمو الاقتصادي ومُحَرِّك التنمية تقتضي الدراسة الوقوف أولاً عند مختلف التعاريف المُقدَّمة للاستثمار باعتباره أساس تطوُّر الدول.

الاستثمار لغةً مشتق من فعل "الثمر" أي حَمَلُ الشجرة، والولد ثمرة القلب، والثمر نوع من أنواع المال وثَمَر ماله أي نماء⁽²⁾، أمّا الاستثمار اصطلاحاً فهو التوظيف المنتج لرأس مال من خلال توجيه المُدخَّرات نحو استخدامات تؤدي إلى انتاج سلع أو خدمات تُشبع الحاجات الاقتصادية

¹ MABROUK Abdenmour, « Les organes chargés de l'investissement en Algérie », *Revue d'enseignant chercheur des études juridiques et politiques*, vol.05, n°01, 2020, p.18.

² - والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2015، ص. 11.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

للمجتمع وزيادة رفاهيته⁽¹⁾ وعلى هذا الأساس يمكن التطرق إلى مفهومين للاستثمار يتمثل الأول في المفهوم الاقتصادي للاستثمار ويتمثل الثاني في المفهوم القانوني للاستثمار.

لا يُعدّ الاستثمار مفهوماً جديداً بل هو مفهوم اقتصادي تناوله عدد كبير من الفقهاء الاقتصاديين من خلال تقديم تعاريف اقتصادية مختلفة فعُرف على أنه: "تكوين رأس المال العيني الجديد الذي يتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية، والذي يعدّ زيادة صافية في الرأسمال الحقيقي للمجتمع، وتتكون عناصره من الموجودات والأرض والمباني والآلات وغيرها من وسائل الإنتاج"⁽²⁾، وهناك من عرّفه على أنه: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وأما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات، ويقصد توظيف الرأسمال للحصول على الربح"⁽³⁾.

عُرف الاستثمار حسب أحد الفقهاء على أنه: "قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خيراته أو جهوده أو أمواله في القيام بمشروعات اقتصادية سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع شخص طبيعي أو معنوي، محلي أو أجنبي، أو مع الدولة أو مع موظفيها في إنشاء مشروع أو مشروعات مشتركة"⁽⁴⁾.

بالنسبة للتعريف القانوني للاستثمار، فمن المؤكد أنّ تعدّد التعاريف الاقتصادية والفقهية وعدم توصلهم إلى تعريف شامل للاستثمار يجعلنا ننتقن في صعوبة إيجاد تعريف قانوني له، بالتالي عرّفته نص المادة 2 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بالاستثمار والتي نصت على ما

¹ - الوليد قسوم ميساوي، أثر ترقية الاستثمار على النمو الاقتصادي في الجزائر منذ 1993، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد تطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2018، ص. 11.

² - ظافر طاهر حسان، "دور الاستثمار الأجنبي في تفعيل السياحة الخارجية العراقية"، دراسات دولية، عدد 44، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2010، ص. 141.

³ - والي نادية، مرجع سابق، ص. 12.

⁴ - الطعان حاتم فارس، الاستثمار أهدافه ودوافعه، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2006، ص. 5.

متوفّر على الموقع: WWW.76d58b3b02f1b851.pdf تمّ الاطلاع عليه في: (27-08-2021).

يلي: «يُقصد بالاستثمار بمفهوم هذا القانون، اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، المساهمة في رأسمال شركة»⁽¹⁾

لم يقدّم المشرع الجزائري تعريف مباشر للاستثمار، وإنما إكتفى بالنص على أنّ عملية الاستثمار تتمّ وفقاً لصور معيّنة تمّ النص عليها في المادة 2 من القانون رقم 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار والتي قد تتخذ صورة مباشرة للاستثمار وذلك عن طريق استحداث مشروع جديد أو تتخذ صورة الاستثمار غير المباشر عن طريق المساهمة في رأسمال مشروع قائم.

تقريباً هو نفس النهج الذي اتّبعه المشرع الجزائري بخصوص تعريفه للاستثمار في إطار قانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار حيث قام بتعريفه من خلال ذكر صور أو أشكال الاستثمار المتمثلة في استثمار الإنشاء، استثمار التوسع، استثمار إعادة التأهيل، ونقل الأنشطة من الخارج.

ثانياً: تدرّج عملية الاستثمار في الجزائر من الناحية القانونية

انتهجت الدولة الجزائرية مجموع من الإصلاحات الاقتصادية تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية من مختلف الجوانب، ففي مجال الاستثمار مثلاً عملت الدولة على تشجيع الاستثمار بمختلف أشكاله، إن كان محلياً أو أجنبياً، بحثاً عن رفاهية الإنسان، مع منح هامش من الحرية، هذه الإصلاحات يُمكن استنباطها بالتطرق لمختلف دساتير الجمهورية الجزائرية بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية المنظمة لمجال الاستثمار منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

1- حرية الاستثمار على مستوى الدساتير الجزائرية

إنّ السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية منذ الاستقلال لم تتّجح في الدّفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام، ذلك راجع إلى عدّة مشاكل وأزمات اقتصادية تمخّض عنها ارتفاع معدل التضخم والبطالة، تفاقم الديون الخارجية خاصة بعد أزمة البترول لعام 1986 الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى ضرورة بذل مجهود لمواكبة التطورات والتحويلات التي طرأت على الاقتصاد الوطني والعالمي.

¹ - قانون رقم 16-09، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

جاء دستور عام 1989 ضامناً للحقوق والحريات الفردية والجماعية بحيث ظهرت إرادة السلطات العمومية في تبني الأدوات الليبرالية من خلال التوجه نحو اقتصاد السوق، فرغم عدم النص الصريح على مبدأ حرية الصناعة والتجارة إلا أنه إلى جانب تكريسه لحريات سياسية وحقوق اجتماعية هامة من خلال الباب الرابع المُعنون بالحقوق الحريات، نصّ على حرية اقتصادية قاعدية حيث تنص المادة 49 منه على أن "حق الملكية الخاصة مضمون (1)".

هذه الحرية تُعدّ الركيزة الأساسية لأيّ نظام ليبرالي قائم على التملك الخاص وحرية المبادرة، فخلالاً لدستور عام 1976⁽²⁾ الذي كرس ملكية الدولة من خلال المادة 14 معطياً لذلك دوراً اقتصادياً موسعاً للدولة، باعتبارها عوناً اقتصادياً أعاده دستور عام 1989 من خلال المادة 17 التي حاولت الفصل في طبيعة الملكية العمومية باعتبارها ملكاً للمجموعة الوطنية وليس للدولة، وتمّ تقليص الدور الاقتصادي للدولة (3).

لكن التغيير الذي عرفته الدولة الجزائرية بشأن هذه الحرية، يتمثل فيما جاء به دستور 1996 في الباب الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات لاسيما ما نصت عليه المادة 37 "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتُمارس في إطار القانون" (4).

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلّق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج.ر.ج. عدد 09، صادر في 01 مارس سنة 1989، (ملغى).

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمّن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 94، صادر في 24 نوفمبر سنة 1976. (ملغى).

³ - بوجملين وليد، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 09، عدد 04، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2016، ص. 166، 167.

⁴ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدّل، مرجع سابق.

هذه الحرية قد تمّ ممارستها بالدرجة الأولى في المجال الداخلي، كون ذلك لا يحتاج لأموال طائلة، بل أنّ أصحاب رؤوس الأموال تطلّعون إلى خارج الحدود الوطنية لممارسة التجارة الخارجية عن طريق الاستثمار.

بعد هذا التوجه وتكريساً لمبدأ دستوري هام يحكم النشاط الاقتصادي في الجزائر، والمتمثل في مبدأ حرية التجارة والصناعة، اهتمّت الجزائر بهذا القطاع باعتباره أحد الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية؛ حيث لم تُعدّ حرية التجارة والصناعة مسألة نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية بل أصبح مبدأً كرّسه دستور 1996، كما أنّ اعتماد المؤسس الدستوري على مبدأ حرية الاستثمار في صلب الدستور عوضاً عن قانون الاستثمار يُعَيّر من طبيعة هذه الحرية ويفرض محاولة تحديده تحديداً دقيقاً.

ساهم التراجع الملحوظ فيما يتعلّق بضعف حجم تدفقات الاستثمارات والتهرب من الاستثمار في الجزائر بإدخال جملة من التعديلات على دستور عام 1996، حيث تمّ تعويض نص المادة 37 المتعلقة بحرية الصناعة والتجارة بنص المادة 43 من التعديل الدستوري لعام 2016، والتي تمّ إدراجها كمبدأ أصلي ضمن فصل "الحقوق والحريات العامة"⁽¹⁾ والتي أكّدت بشكل صريح على أنّ مبدأ حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتُمارَس في إطار القانون.

استناداً للتعديل الدستوري لعام 2020، تمّ إدراج حرية الاستثمار ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة"⁽²⁾ لكن بتعويض مصطلح حرية الصناعة بحرية الاستثمار مع التوسيع من نطاق هذه الحرية لتشمل مجال المقاول، التجارة والاستثمار مع تقييد ممارستها بمصطلح في إطار القانون، ما يؤكّد مرة أخرى أنّ هذه الحرية الاستثمارية نسبية وغير مطلقة لاستحالة منح المستثمر الحرية التامة في انجاز استثماره دون الخضوع للرقابة المستمرة التي تُعتبر من عناصر الحكم الرشيد.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدّل، مرجع سابق.

² - مرجع نفسه.

يترتب عن هذه الدستور انتقال مناخ الأعمال من مفهوم تَصَوُّري يرتبط بالمحيط العام للمؤسسة ومدى بساطته وتحفيزه بما يضمن حرية الأفراد في إنشاء وتنظيم وتسيير المؤسسة، تمّ تطويره لدى المؤسسات المالية الدولية إلى مفهوم قانوني معياري دستوري يُلزم المشرّع ومؤسسات الدولة، غير أنّ هذا التحول لا يمكن لمسه على مستوى قانون الاستثمار لعام 2016 والذي لا يتضمن أية إشارة إلى مناخ الأعمال سواء باعتباره مفهوماً قانونياً جديداً أو بصفته التزاماً دستورياً بالنسبة للدولة المكلفة بتحسينه من خلال آلية التشريع⁽¹⁾.

2- حرية الاستثمار على مستوى القانون

بالنسبة لمختلف قوانين الاستثمار، عالجت الجزائر مسألة الاستثمار منذ الاستقلال عن طريق جملة من القوانين المتعاقبة بداية من القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمار⁽²⁾ حيث كانت الحكومة الجزائرية تشدّد على مبدأ السيادة وسيطرة الجزائر على الموارد الجزائرية، كما أصدرت قانون الاستثمارات الصادر بموجب الأمر رقم 66-284⁽³⁾، حيث كانت الدولة الجزائرية في هاته الفترة مُحْتَكَرة لكل المشاريع الاستثمارية وتمّ إسنادها للقطاع العمومي، ما جعل باب الاستثمار مغلق في وجه المستثمر الأجنبي، كما تمّ إصدار أيضاً القانون رقم 82-11⁽⁴⁾، بالإضافة إلى القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية⁽⁵⁾، التي نصّت على إلغاء نصوص قوانين الاستثمار السابقة عن طريق إدخال عدّة مفاهيم جديدة.

¹ - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص. 174.

² - Loi n° 63-277 du 26 juillet portant code d'investissement, JORA n° 53, 02 Aout 1963.

³ - أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج. عدد 53، صادر في 02 أوت سنة 1966. (ملغى).

⁴ - قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 24 أوت سنة 1982. (ملغى).

⁵ - قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 يوليو 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ج. عدد 28، صادر في 13 جويلية سنة 1988. (ملغى).

غير أنّ القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد القرض⁽¹⁾ يُعتبر بمثابة نقطة تحوّل الأنظمة داخل الدولة، إذ تمّ انتهاج السياسة الليبرالية في التعامل والذي نادى بحرية الاستثمار، حرية تحويل رؤوس الأموال لتمويل المشاريع الاستثمارية على عكس النهج الاشتراكي المتبع سابقاً.

بعد التحول المنتهج من قبل الدولة الجزائرية تمّ إصدار أول نص قانوني يعمل على تنظيم عملية الاستثمار والمتمثّل في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار⁽²⁾، فعمل على تشجيع، تنظيم وتطوير الاستثمار الأجنبي والمحلي وكّرس الانفتاح والتكيف تماشياً مع التغيرات الاقتصادية على مستوى العالم، غير أنّ سلطة الإنعاش الاقتصادي قرّرت بعد أن تبين لها عجز المرسوم التشريعي رقم 93-12 عن تحريك عجلة الاستثمار بضرورة تطوير المناخ الاستثماري تدريجياً ممّا أدّى إلى إصدار الأمر رقم 01-03⁽³⁾ الذي أدخل تعديلات أكثر عمقاً على القانون الخاص بالاستثمارات مقارنة بما كان عليه الأمر سابقاً، كما أكّدت على ضرورة إلغاء كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر لاسيما تلك الواردة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12.

أكّدت نص المادة 4 من القانون رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار، على أنّه تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وأكّد من نفس المنبر على أنّ هذه الحرية التامة ليست بالمطلقة وإنّما نسبية باعتبار الاستثمار نشاط سيمارس في إطار احترام التشريع والتنظيم المتعلّقين بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، بالتالي لم تعد حرية التجارة والصناعة مسألة نصوص قانونية تشريعية أو تنظيمية إنّما هو خيار كرّسه دستور عام 1996.

¹ - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد القرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 18 أفريل سنة 1990، معدّل ومتّم. (ملغى).

² - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1990. (ملغى).

³ - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 47، صادر في 22 أوت سنة 2001، معدّل ومتّم.

إلا أنّ هذا القانون ألغى، مع سحب مبدأ حرية الاستثمار من نص المادة 4 منه والتي تمّ تعويضها بنص المادة 3 من القانون رقم 09-16 المتعلّق بترقية الاستثمار⁽¹⁾، والذي أكّد على أنّ الاستثمارات تُحز في ظلّ احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها دون التّطرق في أحكامه إلى ضمان حرية الاستثمار.

غير أنّ ما جاء به القانون رقم 18-22 المتعلّق بترقية الاستثمار⁽²⁾ كان مغايراً لسابقته من القوانين المنظّمة لمجال الاستثمار إذ تمّ جعل حرية الاستثمار كأحد أهم المبادئ المرسّخة في هذا القانون مع منح الحرية لكل شخص طبيعي أو معنوي وطني كان أو أجنبي، مقيم أو غير مقيم يرغب في الاستثمار في اختيار استثماره وذلك في ظلّ احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني

الأجهزة المكلفة بتأطير عملية الاستثمار في الجزائر

يعدّ الاستثمار أحد المحركات الرئيسية للتنمية، شرط توافر الظروف الملائمة لتجسيده وذلك من خلال تنظيمه بفعالية في إطار نصوص تشريعية وتنظيمية بالإضافة إلى السعي نحو التقليل من حجم العراقيل والصعوبات التي تقف في وجه الاستثمار وذلك من خلال إنشاء أجهزة مكلفة بتنظيم عملية الاستثمار على مستوى التراب الوطني والمتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (أولا) والمجلس الوطني للاستثمار (ثانيا).

¹ - قانون رقم 09-16، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

² - قانون رقم 18-22 يتعلّق بالاستثمار، مرجع سابق.

أولاً: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI

لقد تمّ استحداث هذه الوكالة سابقاً بموجب صدور قانون الاستثمار رقم 01-03⁽¹⁾ الملغى بموجب القانون رقم 16-09⁽²⁾ تحت اسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI الذي تضمن أحكاماً لتنظيم معاملة الاستثمارات في الجزائر عوضاً عن وكالة ترقية الاستثمارات ومتابعتها التي كانت معتمدة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

كان المرسوم التنفيذي رقم 01-281⁽³⁾ التنظيم الذي تخضع إليه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من حيث كيفية تنظيمها وسيرها، غير أنّ هذا المرسوم ألغي واستُبدِلَ بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتعلق بكيفية تنظيم وسير الوكالة والصلاحيات الممنوحة لها⁽⁴⁾.

بالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم نجده قد كيّف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أنّها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، أما حالياً فهذه الوكالة تحت وصاية الوزير الأول وفقاً للتعديل الأخير لعام 2022، ويحدّد مقر الوكالة في مدينة الجزائر ولها هياكل لا مركزية تنظم وفقاً لأحكام المواد 19 و 21 من ذات المرسوم، أما بخصوص التشكيلة فقد حدّدتها المواد من 7 إلى

1- نصت المادة 6 على هذه الوكالة من: أمر رقم 01-03، يتعلّق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

2- قانون رقم 16-09، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

3- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلّق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج. عدد 55، صادر في 26 سبتمبر سنة 2001 (ملغى).

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها سيرها، ج.ر.ج. عدد 64، صادر في 11 أكتوبر سنة 2006، معدّل ومتّمّ بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017. ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 8 مارس سنة 2017. (ملغى).

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

17 من ذات المرسوم، أمّا حالياً وبموجب قانون الاستثمار لعام 2022، فقد تمّ تغيير اسم الوكالة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298⁽¹⁾.

يكن الهدف من إنشاء الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لضمان السير الحسن لعملية الاستثمار في الجزائر لذا أُسندت لها مجموعة من الصلاحيات لبلوغ الهدف المسطر إذ تتولى الوكالة مجموع الوظائف في عدّة مجالات أهمها ما يلي:

1- مجال الاعلام

الذي يظهر من خلال ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار وجمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرّف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وانتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

2- في مجال التسهيل

وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها وتقييم مناخ الاستثمار واقتراح تدابير تحسينية وتقديم جميع المعلومات اللازمة حول حوافز، مزايا وفرص الاستثمار في الجزائر.

3- في مجال ترقية الاستثمار

إعداد واقتراح مخطّط لترقية الاستثمار على الصعيدين المحلي والوطني وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى في مجال مرافقة المستثمر وفي مجال تسيير الامتيازات وفي مجال المتابعة⁽²⁾.

دعم المشرّع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 مجال الاستثمار بنظام الشبائيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين والتي أنشئت في ظل القانون رقم 01-

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022، معذّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 مؤرخ في 13 مارس 2024، ج.ر.ج. عدد 19، صادر في 18 مارس سنة 2024.

² - للتفضيل أكثر بخصوص الصلاحيات التي تتكفل بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار راجع نص المادة 4 من: مرسوم تنفيذي رقم 22-298، يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، مرجع سابق.

03، مع استحداث الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية ذات اختصاص وطني يكلف بالقيام بكل إجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية⁽¹⁾.

ثانيا: المجلس الوطني للاستثمار CNI

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية وتطوير الاستثمار، تم إنشاءها لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار، وهو موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته (الوزير الأول) الذي أنشأ بموجب نص المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁽²⁾.

أكدت نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره على أن المجلس الوطني للاستثمار يُوضع تحت سلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة التي يتولى رئاسته، وحسب التشكيلة التي حددها ذات المادة والتي تتشكل من 11 عضو⁽³⁾ عوضاً عن 9 أعضاء المنصوص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 والملغى.

تمثل هذه الهيئة، العقل المدبر للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ويُعد إنشاء هذا الجهاز مكسب لتطوير الاستثمارات، ذلك أن إنشاء هيئة مستقلة تباشر مهمة الإشراف وتنفيذ نظام الاستثمار الأجنبي سوف ينتج عنه سرعة البت في الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب ووجود وقت كاف لدى جهاز الهيئة لمراقبة تنفيذ مواد النظام وتكوين جهاز وظيفي متخصص لدراسة طلبات المشاريع وسرعة اتخاذ القرار وعدم الدخول في الإجراءات الحكومية الطويلة التي قد تُضيّع وقت المستثمر الأجنبي مما يؤدي إلى عزوفه عن الاستثمار⁽⁴⁾.

¹ - راجع نص المواد 18-22 من: قانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

² - أنظر المادة الأولى من: مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه سيره، ج.ر.ج. عدد 64، صادر في 11 أكتوبر سنة 2006. (ملغى).

³ - مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.

⁴ - والي نادية، مرجع سابق، ص. 105.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

إضافة إلى تشكيلة المجلس المحددة وفقاً لنص المادة 3 فإنّ الفقرة الثانية منها، تؤكد على حضور كل من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارهما عضوي ملاحظة، كما يقوم المجلس بالاجتماع مرة واحدة على الأقل في كل سداسي ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه وتُتَوَجَّ أشغال المجلس بآراء وتوصيات، أمّا بخصوص أمانة المجلس فيتولّاها الوزير المكلف بالاستثمار الذي يكلف بضبط جدول أعمال الجلسات وتبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس ووضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار⁽¹⁾.

يظهر من خلال هذه التشكيلة أنّ المجلس الوطني للاستثمار يُشبه إلى حدّ كبير مجلس الوزراء، إذ يعتبر امتداد لهذا الأخير ممّا قد يخلف تداخلاً في الاختصاصات على هذا المستوى، الأمر الذي من شأنه أن يعرقل السير الفعّال للأجهزة المكلفة بالاستثمار باعتبار أنّ تداخل القرارات السياسية والتقنية تُعتبر مصدراً للاختلالات الوظيفية في كل البلدان السائرة في طريق النمو وأنّ السلطة التنفيذية تسعى من خلاله إلى السيطرة على الدورين⁽²⁾.

بخصوص صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار فقد تمّ تنظيمها في كل من قانون الاستثمار وفي إطار المرسوم التنفيذي الذي يحدّد تشكيلة المجلس وسيره إذ يقوم باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهل على تناسقها الشامل وتقييمها وتنفيذها، كما يُعدّ المجلس تقريراً تقييمياً سنوياً يرفع إلى رئيس الجمهورية⁽³⁾، وتجدر الإشارة إلى أنّ التعديلات التي طرأت على الأجهزة

¹ - راجع نص المواد 3، 4 و 5 من: مرسوم تنفيذي رقم 22-297، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.

² - ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », *Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques*, n°02, Faculté de Droit, Université d'Alger, 2011, p. 18.

³ - راجع في ذلك:

- نص المادة 17 من: قانون رقم 22-18، يتعلّق بالاستثمار، مرجع سابق.
- نص المادة 2 من: مرسوم تنفيذي رقم 22-297، يتعلّق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، مرجع سابق.

المكلفة بتنظيم الاستثمار راجع إلى غياب الاستقرار التشريعي خاصة في مجال الاستثمار ما يجعل هذه الأجهزة معرضة للتعديل من وقت لآخر.

المطلب الثاني

دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية

صنّفت المشاريع الاستثمارية كأداة فعالة للتنمية الاقتصادية والتي تأخذ شكل شركات ومؤسسات اقتصادية وصناعية ناشطة في مجال معين، غير أنّ تأسيس هذه الأخيرة يتطلب الإعداد لها قبل البدء في ممارسة نشاطها والدخول في ميدان التنفيذ، فعدم الإعداد لها مسبقاً وعدم وضع اعتبار لكل قرار وخطوة فيما يتعلق بالإنشاء أو التسيير قد يؤدي إلى كوارث حقيقية وضياع موارد طبيعية واستغلالها بطريقة عشوائية.

تعتبر دراسة الجدوى الاقتصادية من بين الأسس التي يتعين وضع اعتبار لها قبل اتخاذ قرار استثماري بخصوص أي مشروع ، فيمكن اعتبارها مرآة تعكس لنا المستقبل باحتمالية مخاطره والتي تعمل على ترشيد هذه القرارات، ولكي تؤدي الجدوى الاقتصادية إلى نتائج فعالة واتخاذ قرار استثماري أمثل يجب أن تتناول هذه الدراسة مختلف الجوانب سواء من الناحية القانونية أو التسويقية أو الفنية أو الاجتماعية أو المالية والذي يتحقق بدراسة الإطار النظري لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية (الفرع الأول)، كذلك التقييم الفعلي للجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإطار النظري لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية

من المعروف أنّ الهدف من القيام بالمشاريع الاستثمارية كما أشرنا سابقاً هو السعي نحو تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والمالية والاجتماعية ولما لا البيئية، لكي يتمّ الحكم على

مدى قدرة المشروع الاستثماري في بلوغ الأهداف المسطرة لابد من إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرار الاستثماري بإنشاء المشروع من عدمه.

تأسيساً على ما سبق وللتعرف أكثر عل الجوانب المختلفة المتعلقة بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية سنحاول في البداية إعطاء مفهوماً شاملاً لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية (أولاً)، وبعدها المرور إلى المراحل التي تمارس فيها هذه الدراسة (ثانياً).

أولاً: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية

يُعتبر اتخاذ قرار الاستثمار من بين أصعب القرارات التي قد تواجه أصحاب المشاريع الاستثمارية، بالتالي ظهرت دراسة الجدوى الاقتصادية للمساعدة في اتخاذ القرار الاستثماري الصائب، باعتبارها دراسة شاملة لكافة الجوانب المتعلقة بالمشروع من خلال جمع المعلومات وتحليلها لاتخاذ القرار في تنفيذ فكرة المشروع من عدمه، فكيف نشأت هذه الدراسة وما المقصود منها؟

1- نشأة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية

تمتد جذور دراسة الجدوى بصفة عامة إلى عام 1936 عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قانون التحكم بالفيضانات، هذا الأخير يجيز إقامة مشروعات مقاومة للفيضانات في حالة تفوق منافعها تكاليفها دون أن يشير هذا القانون إلى القواعد التي ينبغي إتباعها عند تقييم المشاريع⁽¹⁾.

لقد شاع استخدام هذا المصطلح في العديد من الكتب بمفاهيم عديدة نلّمسها في كتاب الاقتصادي "ديل جويل" لعام 1951 عندما أصدر أول كتاب لمعالجة مشاكل المشروعات الاستثمارية، قامت لجنة فيديرالية بالولايات المتحدة الأمريكية بإعداد الكتاب عرّف بـ "الكتاب

¹ - حوري زهية، تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، 2007، ص.02.

الأخضر" فتمّ تطويره عام 1974، كذلك دليل البنك الدولي عام 1975، دليل OECD أهمها: دليل منظمة التعاون الاقتصادي لإعداد دراسات الجدوى من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عام 1972 وطوّر عام 1993، وبفضل هذه الأعمال بدأ يتبلور هذا الموضوع ليشكل أحد الفروع الهامة في الاقتصاد التطبيقي ويستمدّ منهجيته من النظرية الاقتصادية بشقّها الكلي والجزئي ومتأثراً إلى جانب ذلك ببعض العلوم الأخرى مثل المحاسبة والإدارة وبحوث العمليات⁽¹⁾.

فيما يخص البلدان النامية فقد صدرت مجموعة من الأدلة ينصب اهتمامها على مجال تقييم المشاريع منذ نهاية الستينات من القرن الماضي، وقد توالى الكتابات عن دراسات الجدوى بعد ذلك في جميع أنحاء العالم وخاصة في السنوات الأخيرة⁽²⁾.

2- تعريف الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية

تعدّدت التعاريف بخصوص دراسة الجدوى الاقتصادية، فعُرّفت على أنّها "أداة علمية تُستخدم لترشيد القرارات الاستثمارية الجديدة أو لتقييم قرارات سبق اتخاذها أو القيام بمفاصلة بين البدائل المتاحة وذلك على أسس فنية مالية وعلى ضوء معطيات محدّدة تتصل بموقع المشروع، تكاليف التشغيل، طاقات التشغيل، الإيرادات، نمط التكنولوجيا المستعملة واليد العاملة الموظفة"، كما تمّ تعريفه على أنّه "مجموعة الاعتبارات والتقديرات التي يتمّ إعدادها بنية الحكم على صلاحية المشروع الاستثماري المقترح أو القرار الاستثماري وذلك على ضوء توقعات التكاليف والفوائد المباشرة والغير المباشرة وذلك طوال العمر الافتراضي للمشروع"⁽³⁾.

عُرّفت أيضاً دراسة الجدوى الاقتصادية على أنّها: "تلك السلسلة المترابطة والمتكاملة من الدراسات التمهيدية والتفصيلية والتي تتمّ على الفرص الاستثمارية منذ أن تكون كفكرة إلى غاية

¹ - تمجّدين نور الدين، "دراسات الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكالات العملية"، مجلة الباحث، مجلد 07، عدد 07، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2010، ص. 205-206.

² - حوري زهية، مرجع سابق، ص. 02.

³ - تمجّدين نور الدين، مرجع سابق، ص. 109.

إقرار قبول تلك الفرص المتاحة أو رفضها وهذه الدراسة تكون من مختلف الجوانب الإدارية والتسويقية والفنية وهذه الدراسات يقوم بها فريق من المتخصصين، كل واحد وفق اختصاصه⁽¹⁾.

يتّضح من خلال هذه التعاريف، أنّها ركّزت كثيرًا على جمع المعلومات والبيانات كما ركزت أيضاً على القيام بالدراسات من خلال أخذ الحيطة والحذر والوقاية قبل البدء في تنفيذ المشروع والذي يعتبر في الأصل من دعائم الحوكمة في قطاع الاستثمار.

تكمن أهمية المشاريع الاستثمارية في قدرتها على تحريك عدد كبير من القطاعات الاقتصادية الأخرى المرتبطة بها كالنقل والصناعات الميكانيكية والكهرباء ومواد البناء...مما يساهم في خلق فرص التشغيل وتوفير الدي العاملة، بالإضافة إلى إمكانية تنشيط الاستثمار الوطني والأجنبي ومواجهة الاحتياجات المتزايدة في البنى التحتية والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁽²⁾.

كما تُعتبر دراسة الجدوى، الأساس في عملية اتخاذ القرارات لإنجاز المشروع الاستثماري سواء القرارات المتعلقة بالقدرات الاقتصادية والمالية لإقامة المشروع أو تلك المتعلقة بحماية البيئة وذلك في جميع مراحل انجاز المشروع الاستثماري، بالتأكيد على مبادئ الحوكمة البيئية التي تركز على حسن التسيير والتدبير والاستغلال الرشيد.

¹ - أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد البسيوني، مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية، برنامج محاسبة البنوك والبورصات، الفصل الدراسي الثاني، 2011، ص. 34. متوفر على الموقع: <https://books-wolrd.net> تم الاطلاع عليه في: (2021/02/15).

² - واضح محمود، جعيل جمال، "واقع دراسات جدوى المشاريع الانشائية في الجزائر: الصعوبات والحلول"، مجلة الاقتصاد الصناعي، مجلد 09، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر -باتنة 1، 2019، ص. 62، 63.

ثانيا: مراحل إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية

يمكن تصنيف دراسة الجدوى الاقتصادية من أهم الآليات لإنجاح المشاريع الاستثمارية باعتبارها تقوم على عدة دراسات دقيقة ومفصلة لتقديم صورة واقعية للمشروع الاستثماري قبل البدء فيه بالتالي تمرّ هذه الدراسة بمراحل كما يلي:

1-مرحلة تشخيص الفكرة

إنّ الهدف من هذه المرحلة هو اكتشاف فرص الاستثمار المتاحة للمجتمع والوصول إلى مجموعة بديلة لأفكار الاستثمار المختلفة وهي ذات أهمية كبيرة، لذلك ينبغي التأكد من أنّ المشروع المقترح هو أفضل من حيث فرص النجاح، ومن الأساليب التي يمكن استخدامها للوصول إلى بعض الأفكار الاستثمارية نجد تحليل قطاع الاقتصاد الوطني، دراسة برامج التنمية الاقتصادية...، وهناك مصادر أخرى للأفكار الخاصة بالمشروعات الجديدة والتي تصلح للشركات التي ترغب في إقامة مشروعات جديدة وهي تلك المتعلقة بأقسام البحث أو الهندسة والصيانة...حيث يُمكن لها أن تقترح مشروعات جديدة تعمل على إنتاج منتجات تُطرح لأول مرة في الأسواق أو تُحسّن من نوعية المنتجات القائمة أو إقامة فروع أخرى⁽¹⁾.

2-مرحلة دراسة الجدوى المبدئية

هي مجموعة من الخطوات تختصّ بالدراسة والتحليل وجمع البيانات والمعلومات وتتلور في النهاية في شكل مستند أو دليل يساعد في اتخاذ قرار القيام بالدراسات التفصيلية لجدوى المشروع الاستثماري المقترح أو التوقف وعدم الاستمرار وإلغاء فكرة المشروع ومنه هي دراسة استكشافية للأفكار الاستثمارية⁽²⁾.

¹ - حوري زهية، مرجع سابق، ص.15-16.

² - شابي حليمة، "دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية في الجزائر: عرض وتقييم"، معارف، عدد22، جامعة آكلي محند أولحاج -البويرة، 2017، ص. 387.

3- مرحلة دراسة الجدوى التفصيلية

عبارة عن دراسات لاحقة لدراسات الجدوى الأولية، ولكنها أكثر تفصيلاً ودقة وشمولية منها وهي بمثابة تقرير مفصل يشمل كافة جوانب المشروع المقترح والتي على أساسها يستطيع المستثمر أن ينفذ قراره، إمّا بالتخلي عن المشروع نهائياً أو الانتقال إلى مرحلة التنفيذ وهو حصيلة مجموعة من الدراسات المتتابعة والمتداخلة التي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- دراسة الجدوى القانونية

تحدّد دراسة الجدوى القانونية الإطار والشكل القانوني للمشروع الاستثماري ومنه معرفة درجة تأثير القوانين والتشريعات على أداء مشروعات البنية التحتية وما يترتب عليها من آثار إيجابية وعلى التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة، وكذلك معرفة حجم الإعفاءات والامتيازات الضريبية التي يمكن أن تمنحها الدولة لمشروعات البنية التحتية وذلك في إطار تشجيع في هذا المجال⁽¹⁾.

ب- دراسة الجدوى البيئية

تعتبر هذه الدراسة إجراء وقائي يلعب دور كبير في تحقيق حماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري من خلال رصد المسبق لمختلف التأثيرات التي يمكن أن تصيب البيئة الطبيعية ومحاولة تجنبها⁽²⁾.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم الأثر البيئي للمشاريع الاستثمارية؛ إذ ينبغي أن تتضمن هذه الدراسة تحليلاً شاملاً وواقعياً للأثر البيئي، ويستهدف تقييم الأثر تحديد الأضرار والمنافع البيئية المتوقعة من المشروع وأثر البيئة على المشروع من ناحية أخرى، كما أنّ هذا التقييم يتم في إطار

¹ - بن شاعة وليد، علماوي أحمد، بن أوزينة بوحفص، "دراسة الجدوى الاقتصادية كآلية لنجاح المشاريع الاستثمارية"، *مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية*، مجلد 03، عدد 02، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2019، ص. 136.

² - باي العارم، الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون المؤسسة الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2020، ص. 261.

اقتصادي واجتماعي على الموقع الذي ينجز فيه المشروع وأحياناً على مستوى أبعد، كأن يتخذ بعداً وطنياً.

تظهر أهمية دراسة الجدوى البيئية في الامتثال للمتطلبات القانونية وبالتالي ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات الخاصة الأمر الذي يسهل الحصول على الترخيص بإنجاز المشروع وتحقيق مصلحة المستثمر لاسيما بخصوص عملية التمويل الذي بات يرتبط بمدى مراعاة الأبعاد البيئية في المشاريع التنموية، كما تظهر في اختيار الموقع المناسب لنشاط المشروع من خلال استبعاد المواقع التي قد تؤثر عليها هذه المشاريع وينتج عنها تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها⁽¹⁾.

ت- الدراسة المالية

تَعَمَّدُ دراسة الجدوى المالية للمشروع على نتائج الدراسة الفنية وبالضبط بعد تحديد تكاليف المشروع الاستثماري، حيث من خلال التعرف على مصادر الأموال المتاحة يتم اقتراح الهيكل المالي المناسب للمشروع ثم يليه تقدير تكلفة أموال هذا الهيكل والذي يعتبر الأساس لقبول أو رفض المشروع الاستثماري، وإذا اتخذ قرار بقبول المشروع تنتهي هذه الدراسة بإعداد القوائم المالية وإلاّ فإنّ المشروع يلغى⁽²⁾.

ث- دراسة الجدوى الفنية

تهدف إلى دراسة مدى إمكانية تنفيذ المشروع من النواحي الفنية، والتي تشمل تحديد الموقع المناسب لمشروع، مساحة الأرض المناسبة سواء لإقامة ورشات الإنتاج أو المخازن أو مبنى الإدارة، التخطيط الداخلي للمصنع والآلات والمعدات المطلوبة والعمالة اللازمة للمشروع ونوعيتها والمواد

¹ - بن شاعة وليد، علماوي أحمد، بن أوزينة بوحفص، مرجع سابق، ص.136.

² - حوري زهية، مرجع سابق، ص.85.

الخام اللازمة للإنتاج وكميتها ونوعيتها، وأيضا تفاصيل مواصفات المنتج وتسلسل العمليات الإنتاجية (1).

الفرع الثاني

التقييم الفعلي لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية

بعد محاولة إعطاء مفهوم شامل لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية بمختلف المراحل التي تمرّ بها، فإنّ الخطوة اللاحقة تتمثّل في التقييم الفعلي للجدوى الاقتصادية وبمفهوم آخر البحث عن مدى إمكانية اعتبار الجدوى الاقتصادية أداة فعالة لاتخاذ قرار متعلّق بمشروع استثماري.

إنّ التفصيل بخصوص هذه النقطة يكمن في التطرق إلى مختلف المجالات وانعكاسات دراسة الجدوى الاقتصادية (أولا) وهل من عراقيل تحدّ في إجراء هذه الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية (ثانيا).

أولا: مجالات دراسة الجدوى الاقتصادية

إنّ البحث عن مجالات وانعكاسات دراسة الجدوى الاقتصادية يدفع للإقرار بأنّ التنمية الاقتصادية لأيّ بلد يقوم في أحد أهم جوانبه على المشاريع الاستثمارية، باعتبارها الركيزة الأساسية في البنية الاقتصادية والمحور الرئيسي في المسيرة التنموية، كون الاستثمار هو المقوم الأساسي لنموذج النمو الاقتصادي والاجتماعي لأيّ بلد (2).

¹ - نادي مفيدة، مغتات صابرينية، ختو العالية، "أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية في المشاريع الاستثمارية السياحية، دراسة حالة حمام منتيلة بغيلزان"، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، مجلد 04، عدد 07، مركز الحكمة للأبحاث والدراسات - الجزائر، 2016، ص. 110.

² - زبير محمد، "دور دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع في ترشيد الإنفاق الاستثماري -دراسة عينة من المشاريع الاقتصادية الوطنية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم، 2017، ص. 47.

بتركيزنا على النموذج الجزائري، فكما أشرنا سابقاً فإن حرية الاستثمار مكرّسة ومضمونة بموجب الدستور الجزائري الذي يُعتبر أسمى قانون في البلد، غير أنّ حماية الاستثمار هي أيضاً بلا شك أحد الاهتمامات الرئيسية للمستثمر الذي سيكون حريصاً جداً على الضمانات التي ستقدّمها له الدولة المضيفة⁽¹⁾.

تتمثل دراسة الجدوى عموماً في مجموعة من الدراسات التي تسعى إلى تحديد مدى صلاحية مشروع استثماري ما أو مجموعة من المشاريع الاستثمارية من عدّة جوانب تسويقية، فنية، اقتصادية، اجتماعية وبيئية تمهيداً لاختبار المشاريع التي تحقّق أعلى منفعة صافية ممكنة⁽²⁾، وإن ربطنا دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية بالبيئة كمفهومين جدّ متكاملين نجد أنفسنا أمام بحث حول مدى قابلية المشروع الاستثماري لتنفيذه على أرض الواقع آخذاً بعين الاعتبار الأبعاد البيئية المختلفة، وتنطبق دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية على العديد من المجالات يمكن ذكرها كالتالي:

1- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية الجديدة

هذا المجال هو أكثر المجالات التطبيقية انتشاراً وأهمية، لأنّ المشروع الاستثماري الجديد يحتاج إلى دراسات وتقديرات تقوم على منهجية وأساليب دقيقة في ظل ظروف عدم التأكد المصاحبة له، هذه الدراسات تتمّ قبل البدء في تنفيذ المشروع آخذاً بالاعتبار المتغيرات الداخلية والمتغيرات الخارجية المؤثرة في المشروع⁽³⁾، خاصة ما يربطها بالمجال البيئي والموارد الطبيعية.

¹- YANAT Abdelmadjid, « La liberté d'investissement en Algérie, les seuils d'éligibilité aux avantages et la simplification des procédures », IDARA, vol.24, n°01, Ecole Nationale d'Administration, 2017, p.20.

²- شابي حليمة، مرجع سابق، ص. 380.

³- حمودة نصيرة، "دور دراسة الجدوى الاقتصادية في ترشيد القرار الاستثماري والتمويلي دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (عنابة)"، نفاثر بوانكس، مجلد 05، عدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2016، ص. 317.

2- دراسة الجدوى الاقتصادية للتوسّعات في المشاريع القائمة

تسمى بالتوسّعات الاستثمارية حيث أنّ مجال تطبيق دراسة الجدوى في هذه الحالة تكون على المشروع القائم بالفعل ويعمل، ولكن لأسباب كثيرة يتمّ التوسع الاستثماري فيه من خلال إقامة مصنع تابع أو إضافة خط إنتاج جديد إضافي للمنتجات القائمة أو إضافة فرع جديد في منطقة جغرافية جديدة أو من خلال السعي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية لمشروع قائم⁽¹⁾.

3- دراسة الجدوى الاقتصادية للإحلال والتجديد

تتمّ هذه الدراسة عندما يكون القرار الاستثماري يتعلق بإحلال أو باستبدال آلة جديدة محل آلة قديمة بعد انتهاء العمر الافتراضي للآلة القديمة، وهنا نحتاج إلى أداة للاختيار بين الأنواع المختلفة للآلات وتقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة والعائد من كل بديل واختيار البديل الأفضل وتتمثل هذه الأداة في دراسة الجدوى الاقتصادية⁽²⁾.

4- دراسة الجدوى للتطوير التكنولوجي

نظراً للدخول في مرحلة الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وتزايد التنافسية التي ستدفع الشركات والمنظمات إلى المزيد من البحث والتطوير، ازدادت رغبة القائمين على إدارة المشروعات إلى الأخذ بنمط أو أسلوب جديد من أساليب التكنولوجيا المتعارف عليها والمستحدثة لاستخدامها في مختلف العمليات⁽³⁾، ولعلّ إحدى هذه العمليات تتمثل في مختلف المشاريع الاستثمارية التي يمكن أن تُحدث أنشطتها آثار سلبية على البيئة.

زيادة على ما ذكر أعلاه فإنّ دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية تُعتبر مرحلة سابقة للقرار الاستثماري حيث تتضمن دراسات متنوعة لتقييم جدوى إنشاء المشروع قبل دخوله حيّز

¹ - شابي حليمة، مرجع سابق، ص. 384.

² - حمودة نصيرة، مرجع سابق، ص. 317.

³ - شابي حليمة، مرجع سابق، ص. 387.

التنفيذ، وعلى هذا الأساس فإن هذه الدراسة تنتج آثار تتصرف نحو عدّة فواعل أهمها الفرد والدولة (1).

ثانياً: العراقيل التي تحدّ من فعالية الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية

إنّ دراسة جدوى المشروعات عمل يكتنفه العديد من الصعوبات والمشاكل التي يواجهها القائمون على الدراسة، وتحده العديد من المحدّدات التي تحول دون ترشيد القرار الاستثماري والتمويلي والتي تتمثل فيما يلي:

1- صعوبة التقدير

تعتمد دراسات الجدوى أساساً على التقديرات، وبما أنّ تلك الدراسات هي عبارة عن تفكير مترابط مسبق بالمشروع يتوجب علينا تقدير كلفة المشروع وحجم المبيعات المتوقع والأرباح التي ستنتج عن المشروع، فإذا اختلفت الأرقام الفعلية عن تلك المقدرة بدراسة الجدوى فإنّ ذلك يؤدي إلى تغيير دراسة جدوى المشروع وقد ينقلب من مشروع مجد إلى مشروع خاسر، وتزداد تلك الصعوبة إذا كانت البلاد تمرّ بحالة تضخم أو عدم استقرار سعر صرف العملة الوطنية (2).

2- عدم توافر ودقة المعلومات

تؤدي مُشكلة عدم توافر ودقة المعلومات أمام الدراسة العلمية لجدوى المشروعات إلى صعوبات كثيرة في إعداد التقديرات الصحيحة التي يمكن الاستناد عليها في اتخاذ قرار استثماري سليم، وتزداد حدة هذه المشاكل مع عدم دقة المعلومات الصادرة من الجهات المختلفة.

في الكثير من الحالات الامتناع عن تزويد القائّم بالدراسة بالمعلومات المطلوبة بدعوى سريتها، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى عدم وضوح دور أجهزة المعلومات في توفير المعلومات

¹ - للتفصيل أكثر حول انعكاسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية راجع في ذلك:

- حمودة نصيرة، مرجع سابق، ص ص. 314-321.

- تمجدين نور الدين، مرجع سابق، ص. 208.

² - حمودة نصيرة، مرجع سابق، ص. 321.

لطالبها، ومثل هذه المشكلات تزيد من صعوبة الاعتماد على الدراسات المقدمة لمشروع ما⁽¹⁾، كما يصعب في هاته الحالة تكريس الشفافية في الأعمال والتي تعتبر عنصر أكثر من مهم من عناصر الحوكمة .

3- ارتفاع التكاليف

تتّصف مثل هذه الدراسات بارتفاع تكلفتها وتزداد هذه التكلفة كلّما تعدّدت أوجه نشاط المشروع وازداد حجمه⁽²⁾، بالإضافة إلى عائق البيروقراطية حيث أنّ هناك مجموعة من الإجراءات الإدارية المعقّدة التي ينبغي على المستثمر أن يستوفيها في كافة مراحل دورة المشروع وإجراء التعاقدات اللازمة لإقامة المشروع، مثل هذه الإجراءات تقلّل من فرص نجاح الاستثمار في الدولة⁽³⁾.

يستلزم لاستجابة المستثمر للمتطلبات البيئية الامتثال لتكاليف عالية وصرف مبالغ مالية معتبرة، وهو ما قد يعجز عنه أو يرهقه ممّا سيؤثّر على نشاطه أو حتى يؤدي إلى تراجعها، لذلك فإنّ مراعاة مصلحته والعمل على دعمه مالياً سواء بتخفيض ما هو مُطالب به من رسوم أو ضرائب، أو حتى من خلال تقديم مساعدات ومِنَح مالية مباشرة، يُمثّل أحد أهم طرق تحفيزه وتشجيعه على تبني المعايير البيئية⁽⁴⁾، بالإضافة إلى أنّ الإجراءات البيئية التي يتعيّن مراعاتها قبل البدء في انجاز المشروع الاستثماري التي تكلف المستثمر أموالاً طائلة قصد إنجاز مشاريع استثمارية صديقة للبيئة.

¹ - تمجدين نور الدين، مرجع سابق، ص. 211.

² - أوسري منصور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحة، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 05، عدد 07، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2009، ص. 333.

³ - بن حاج جيلالي مغراوة فتحة، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 48، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص. 194.

⁴ - باي العارم، الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص. 263.

4- صعوبة تحديد نقطة البداية والنهاية لكل مشروع استثماري

بسبب تداخل متغيرات التقييم للمشروعات الاستثمارية، لذلك ينجم عن القصور الذي يحدث في أي مرحلة من مراحل دراسات الجدوى، قلة دقة وموضوعية باقي المراحل، بالإضافة إلى طول المدة التي تستغرقها عمليات إنشاء وتنفيذ المشروعات الاستثمارية لتعدد الأجهزة المختصة بدراسة وإقرار هذه المشروعات⁽¹⁾.

5- التنسيق بين أجزاء الدراسة

نظراً لكثرة التفاصيل الداخلة في دراسة الجدوى يتم اللجوء أحياناً إلى تقسيم الدراسة وتوزيعها على عدد من الخبراء والبيوت الاستشارية، مما يؤدي إلى اختلاف وجهات النظر وضعف التنسيق بين أجزاء الدراسة، وبما أن دراسة الجدوى تحتوي على عدة أجزاء منها الدراسة الفنية والمسح السوقي لتقدير الطلب والدراسة المالية والاقتصادية وتقييم المشروع النهائي⁽²⁾، والتأكد من مدى تأثير المشروع على البيئة الأمر الذي يُضفي الشفافية والنزاهة على دراسة الجدوى.

6- النقص الواضح في المتخصصون في دراسات الجدوى

تواجه الدول النامية مشكلة النقص الواضح في الخبراء المتمرسين في دراسات الجدوى ممن يتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمهارة⁽³⁾، إذ يتطلب القيام بدراسات الجدوى وجود فريق من الخبراء ذوي الاختصاصات المختلفة، وقد أدى النقص في ذلك إلى دخول العديد من غير المتخصصين في هذا المجال مما ترتب عليه ضعف وقصور الدراسات المقدمة التي يغلب عليها الطابع الشكلي والبعد عن المصادقية⁽⁴⁾، وباعتبار الاستثمار كثير الارتباط بالبيئة فيتعين على القائمين بدراسات الجدوى الاقتصادية الكفاءة والمعرفة بالمسائل البيئية.

¹ - حوري زهية، مرجع سابق، ص. 21.

² - حمودة نصيرة، مرجع سابق، ص. 321.

³ - بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، مرجع سابق، ص. 193.

⁴ - تمجدين نور الدين، مرجع سابق، ص. 211.

7-مخاطر عدم التأكد

نتيجةً للاتجاه العالمي نحو عولمة مختلف الأنشطة تزايدت مشاكل التعامل مع المتغيرات الداخلية في الاقتصاد الوطني والتغيرات الخارجية، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مخاطر عدم التأكد المصاحبة لعملية تقدير متغيرات الدراسة⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات قد نجد في الواقع العملي بعض المشروعات تفشل بالرغم من امتلاكها لدراسة جدوى واعدة، كما أنّ بعض المشروعات قد تحقّق نجاحاً ملحوظاً رغم أنّ دراسة جدواها متواضعة، ومن الأسباب التي تساهم في فشل المشروعات وذات الصلة بدراسة الجدوى نجد الثغرات أو الأخطاء التي لم تكن واضحة عند دراسة وتقرير الجدوى الاقتصادية للمشروع، كذلك تلك التي ترتبط بعدم تقدير تكاليف المشروع تقديراً مطابقاً للواقع، أو تقييم المشروع خلال فترة غير كافية عند الحكم على نجاح أو فشل المشروع، بالإضافة إلى وجود أخطاء أثناء مزاوله النشاط، فعدم توافر المهارات الكافية على مستوى القائمين بالمشروع والإداريين وعلى مستوى العاملين ممّا يؤدي إلى حدوث أخطاء إدارية أو فنية جوهرية على مستوى التنفيذ لمهام وأنشطة المشروع⁽²⁾.

بصفة أكثر وضوحاً فإنّ غياب الشفافية والنزاهة والكفاءة والفاعلية أثناء إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية غالباً ما يؤدي إلى فشل الدراسة وبالمقابل فإنّ قرار مزاوله نشاط استثماري سيقابل بالرفض، على هذا الأساس فإنّ الاستناد على دعائم الحوكمة أثناء إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية أصبحت أكثر من مطلب ينادى به بل هو نهج إلزامي يستلزم إتباعه لإنجاح الدراسة والمشروع في آن واحد.

¹ - أوسريز منصور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، مرجع سابق، ص. 334.

² - تمجدين نور الدين، مرجع سابق، ص. 212.

المبحث الثاني

الاستثمار في الجزائر العامل الأبرز للتهديد البيئي

الجدير بالذكر أنّ الاستثمار والبيئة إحدى أهم المواضيع الاقتصادية البيئية محل دراسة وهذا راجع لمواطن التأثير والتأثر بين البيئة والاستثمار.

حتى وإن اعتبر العديد من الاقتصاديين والقانونيين الاستثمار كأبرز عامل في تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أنّها تحمل في فحواها آثار سلبية على البيئة بمختلف مكوّناتها، بالتالي يتمّ تصنيفها كعامل سلبي على المحيط البيئي بصفة عامة، وتكمن هذه الآثار السلبية في مختلف أشكال التدهور البيئي.

مما لا شكّ فيه أنّ التلوث البيئي من أخطر المشكلات المعاصرة التي تواجه اقتصاديات البلدان المستقبلية لمختلف الاستثمارات الوطنية كانت والأجنبية، بل أكثر من ذلك يُعتبر التلوث الذي يلحق بالمجال البيئي مُشكلة العصر الحالي الذي تحسّب له الدول ألف حساب وتّردّد له الأموال الطائلة لمحاولة التخلص منها.

تأسيساً على ذلك، نتساءل حول مظاهر تأثير الاستثمار على حماية البيئة (المطلب الأول) وهل من إمكانية لضبط مجال الاستثمار بشرط حماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مظاهر تأثير المشاريع الاستثمارية على حماية البيئة

بالرغم من المظاهر الإيجابية التي تحملها عملية الاستثمار في البلدان المضيفة أو المستقبلية للمشاريع الاستثمارية، إلا أنّ هناك آثار سلبية ناتجة عن التدفقات الاستثمارية خاصة الأجنبية منها التي لا تراعي الأبعاد البيئية في البلدان المضيفة للمشاريع الاستثمارية، خاصة إن كانت هذه البلدان عبارة عن دول نامية أو سائرة في طريق النمو، إذ في معظم الأحيان تسبّب التوفيق بين إيجابيات وسلبات عملية الاستثمار داخل إقليمها فتختار التنمية الاقتصادية لكن مرتبطة دائماً بسلباتها على

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

مجالات أخرى كمجال البيئة، الذي يُعتبر جدّ حساس نظراً لارتباطه الوثيق بحياة الفرد داخل المجتمع.

بصفة عامة نجد أنّ هذه الدول المُضيفة للاستثمارات كما قلنا أعلاه تسيء تقدير الايجابيات مقارنة بالسلبات الناتجة عن الاستثمارات المتدفقة إليها، ونجد التلوث البيئي عامة كأخطر أثر يُحدث التدهور البيئي بسبب الاستثمارات في قطاعات جدّ حساسة والتي لها أثر بيئي، سواء عن طريق الشركات المتعدّدة الجنسيات أو مشاريع أخرى بالتالي فإنّ تأثير الاستثمار على البيئة يظهر من خلال التلوث الناتج عن المشاريع الاستثمارية والمسببة للإخلال بالأمن البيئي (الفرع الأول)، كما قد يظهر أيضاً بالتعرض لمختلف المجالات البيئية المتضررة من عملية الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التلوث البيئي الناتج عن المشاريع الاستثمارية سبب مباشر في الإخلال بالأمن البيئي

منذ زمن ليس ببعيد لا حديث عن البيئة أو الخطر الذي يهدّد المحيط البيئي، ولا عن ضرورة حمايتها أو المحافظة عليها، فهي لم تحظى بالاهتمام الكافي لصيانتها، غير أنّ التغيّرات التي حدثت على كوكب الأرض والناجمة خاصة عن الثورة الصناعية والاستغلال العشوائي والغير العقلاني للموارد الطاقوية والطبيعية بصفة عامة والتي أضحت تهدّد البيئة وحياة الإنسان فسحت المجال لضرورة الاهتمام بحماية البيئة وتحقيق ما يسمى بالأمن البيئي، ويقضي التفصيل في هذا العنصر، الوقوف عند مفهوم التلوث البيئي (أولاً) والتعريف بالإخلال بالأمن البيئي (ثانياً).

أولاً: التلوث البيئي كنتيجة عكسية للاستثمار

صنّف العديد من فقهاء القانون التلوث بمثابة إرث من التنمية الصناعية غير المنضبطة⁽¹⁾، وربما كان للإنسان نصيب أوفر في العديد من المشكلات البيئية كإنقراض بعض الحيوانات وتصحّر بعض المناطق الخضراء، وذلك بما أفرط في ممارسة الصيد وفي اقتطاع الأشجار، لكن تلك المشكلات لم تكن ذات خطر كبير على نمو الحياة، كما أنّها لم تتجاوز في آثارها النطاق المحلي المحدود، ولكن الثورة الصناعية أفضت بالإنسان طيلة قرنين إلى ممارسات بيئية مرهقة لمكوّنات البيئة وأنظمتها⁽²⁾.

أدى تَمركز الصناعة في المدن وما يتبعها من نشاط اقتصادي وزيادة وسائل النقل إلى تحوّل البيئة في العديد من المدن الصناعية إلى بيئة ملوّثة بالغازات السامة والغبار والضجيج وغيرها⁽³⁾، فلا ريب أنّ التلوّث هو آفة القرن العشرين، لدرجة أنّ المدى بين التخلف والتقدم أصبح يقاس بمعيار حماية الإنسان من مخاطر البيئة وحماية البيئة من تعدي الإنسان⁽⁴⁾.

تتسبّب ظاهرة التلوث في حدوث تدهور يومي للبيئة ينجم عنه عواقب وخيمة وآثار متعدّدة الأشكال على صحة الإنسان والتنمية الاقتصادية⁽⁵⁾، كما تؤدي إلى عجز البيئة عن تجديد مواردها الطبيعية نتيجة اختلال التوازن البيئي بين عناصرها.

عُرِفَ التلوث لغةً بموجب معنيين، المعنى المادي وهو اختلاط شيء غريب عن مكوّنات المادة بالمادة ممّا يؤثّر عليها ويدنسها، أمّا المعنى المعنوي فهو ما يقع عليه بصر الإنسان من مناظر مخلّة بالآداب أو الماسة بالشعور والتي يتأدّى منها معنوياً، أمّا التلوث بشقّيه المادي

¹- PRIEUR Michel, « La responsabilité environnementale en droit communautaire », *Revue Européenne de Droit de l'Environnement*, n°2, 2004, p.137.

²- عبد المجيد عمر النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، طبعة 2، مركز البحوث والدراسات، الدوحة، 1999، ص. 47.

³- العودات محمد، النظام البيئي والتلوث، فهرسة الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، الرياض، 2000، ص. 05.

⁴- صابر محمد، الإنسان وتلوّث البيئة، فهرسة الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، الرياض، 2000، ص. 06.

⁵- ADINGRA A.A., KOUASSI A.m., « Pollution en lagune Ebrié et ses impacts sur l'environnement et les populations riveraines », Centre de Recherche Océanologiques, Cote d'Ivoire, 2011, p. 51. En ligne : www.adingraA.pdf, Consulté le : (22-06-2021).

والمعنوي، يعني فساد الشيء أو تغير مواضعه، وهو معنى يقترب من المفهوم العلمي الحديث للتلوث⁽¹⁾.

فيما يخص التعريف القانوني للتلوث، فمن الصعب جداً وضع تعريف جامع ومانع ودقيق للتلوث، لتعدد أسبابه وتشابك آثاره وتداخلها، حتى قيل إن قضية التلوث متاهة كبيرة القنوات، متنوّعة المسالك تغطي تقريباً كل مجالات الحياة البشرية، لذلك كان من المسلّم أنّه سيظلّ الأمد طويلاً قبل الوصول إلى تعريف قانوني، بل علمي دقيق للتلوث إن كان ذلك مستحيلاً في نظر بعض الفقهاء⁽²⁾، غير أنّ هذا الأمر لم يجعل من الدول مكتوفة الأيدي إذ لجأت كل دولة بموجب تشريعاتها المنظّمة لمجال البيئة إلى إعطاء تعريف للتلوث حتى وإن لم يشمل ذلك مختلف جوانبه.

بالنسبة لموقف المشرّع الجزائري في تعريف التلوث فقد إكتفت المادة 4 من القانون رقم 10-03⁽³⁾ بإعطاء تعريف للتلوث مقتصرّاً في ذلك على عنصرين فقط؛ يتمثل العنصر الأول في التغير الذي يطرأ على البيئة، أمّا العنصر الثاني يتمثل في الضرر الذي يلحق عن هذا التغير، وتناسى في ذلك إسناد ذلك الفعل المضر إلى الإنسان الذي يُعتبر كسبب أساسي في إحداث هذا التغير الناتج عن الأنشطة الصناعية والتجارية والحروب، فجنود المشكلات البيئية تكمن في خصائص المنظومة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية... بالتالي فإنّ الحلول الجذرية لهذه المشكلات تتوقّف على إحداث تغييرات في خصائص هذه المنظومة⁽⁴⁾.

¹ - في معجم اللغة الانجليزية لُفِظَ بمصطلح Pollution للتعبير عن فعل التلويث، فيعتبر Pollute للدلالة على حدوث التلوث، كما يُستخدَم مصطلح التلويث للتعبير عن عدم النظافة والطهارة والتدنيس والفساد وإساءة الاستعمال، أمّا في اللغة الفرنسية فتستخدم الكلمة لتدل على التدنيس أو تتجيس، مثل ذلك تلويث الهواء، أو مياه النهر بالنفايات الصناعية. للتفصيل أكثر حول مصطلح التلوث راجع: معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 34، 35.

² - داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 51.

³ - راجع نص المادة 4 من: قانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ - الحناوي عصام، قضايا البيئة والتنمية في مصر، الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 09.

ممّا لا شكّ فيه أنّ مصادر التلوث البيئي ناتجة عن عدّة مصادر يستحيل حصرها في مجموعة معيّنة، لكن يمكن تقسيمها إلى نوعين إذا اعتمدنا على معيار النّوعية، فهناك مصادر طبيعية، ومصادر ناتجة عن نشاط الإنسان، غير أنّ الفصل بين المصدرين أمر جدّ صعب، لأنّ التلوث الذي يصدر عن نشاط الإنسان في منطقة ما قد ينقله مصدر طبيعي كالرياح إلى منطقة أخرى بالتالي يصعب جدّاً تحديد أصل المصدر، حيث اعتبر التدهور البيئي قربانا لا بد من تقديمه تحت أقدام هذا التقدم، خاصة وأنّه لم يكن في بداية الثورة الصناعية والتكنولوجية يحظى بأهمية كبرى لتدفع المختصين لإعادة النظر فيه، غير أنّه في النصف الثاني من القرن العشرين ونتيجة للكوارث البيئية التي عرفت العديد من المناطق في العالم، أدرك الجميع أنّ ثمن هذا التقدّم كان غاليا⁽¹⁾.

ثانيا: الاستثمار عامل للإخلال بالأمن البيئي: مقارنة الأمانة

إنّ التغيرات البيئية التي عرفها العالم والناجمة عن العبثية واللامسؤولية التي يتعامل بها الإنسان مع البيئة أدّت إلى اختلالات عميقة بالنظم البيئية، وهو المشهد الذي بات ظاهراً للعيان ومنتشراً على نحو واسع في مختلف الدول، ممّا جعل من البيئة الشغل الشاغل الأول للعالم، وفرض ضرورة معالجة هذه الاختلالات والتصدي لمختلف المشكلات البيئية من خلال حماية البيئة كضرورة أمنية تستلزم إعمال القوانين والتشريعات تجاه التنمية البيئية المستدامة⁽²⁾.

أصبحت الحكومات الوطنية، ووسائل الإعلام والأكاديميون يُدرجون قضايا التدهور البيئي وندرة الموارد تحت عنوان الأمن بشكل متزايد، هذا ما أدى إلى إثارة العديد من النقاشات الحادة حول مزايا ومساوئ ربط مجالي البيئة والأمن، والذي كان يُنظر إليهما في السابق على أنّهما منفصلين عن بعضهما البعض في السياسة العالمية، فمن جهة يجادل بعض البيئيين أمثال روبيرت

¹ - قادري مليكة، "دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة"، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 03، عدد 02، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2018، ص. 151.

² - طواهرية منى، "نحو مقارنة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 06، عدد 06، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2017، ص. 164.

كابلان Robert Kaplan، "نورمان ماير Norman Myers ميكائيل كليير Michael Klare بأن التحرك نحو أمنة البيئة أمر مستحسن، لأنه يلفت انتباه الدول إلى مشاكل لا يمكن معالجتها إلا من خلال عملية الأمنة، ومن جهة أخرى يشكك بعض الباحثين من أمثال دانيال دودناي Daniel Deudney في مدى تناسب القضايا البيئية مع الدراسات الأمنية، داعين إلى نزع أمنة القضية⁽¹⁾.

يُعتبر الاهتمام بالقضايا البيئية في مجال الدراسات الأمنية حديثاً نسبياً، حيث ظهر الأمن البيئي في سبعينات القرن العشرين في أعقاب الحركة البيئية ولم يتم التعامل مع زاوية "الأمن" إلا في بداية السبعينات⁽²⁾.

برز مفهوم الأمن البيئي في منتصف السبعينات وتم ترسيخه في منتصف الثمانينات عندما تضمن تقرير بروتلاند (مستقبلنا المشترك) الصادر عام 1987 فصلاً كاملاً عن الأمن البيئي، ورغم حداثة المفهوم نسبياً إلا أن معظم دول العالم تتادي باتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لحماية البيئة من أي اعتداء مع تغيير المنظومة القانونية تماشياً مع المجال البيئي من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها⁽³⁾، خاصة وأن التنمية الاقتصادية تُعتبر من أقوى منافسي البيئة⁽⁴⁾ والتي تستلزم أسلوباً فعالاً يقضي بإنجاز مشاريع استثمارية تنموية في إطار بيئي محض.

أصبح الأمن البيئي في وقت لاحق جزءاً من أجندة التنمية مع تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائي (PNUD) عام 1994 حيث تمثّلت مساهمته الرئيسية في تقديم نموذج جديد للتنمية

¹ - بوسطيلة سمرة، عبد الرحيم خلاف محمد، "الأمن البيئي من منظور الأمن الإنساني"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 05، عدد 02، جامعة باتنة 3، 2016، ص. 62.

² - SHELLEKENS-GUIFFE Marie-Ange, *La sécurité environnementale dans les relations extérieures de l'Union européenne : vers une approche intégrée de la prévention des conflits et crises externes*, Thèse présentée pour l'obtention du doctorat en Droit, Faculté de droit et sciences politiques et de gestion, Université de la Rochelle, 2017, p. 15.

³ - BRUNDTLAND Gro Harlem, « Notre avenir à tous », Rapport de la commission mondiale environnement et développement de l'ONU, Oslo, 1987. En ligne : <https://www.are.admin.ch/are/fr/home/media-et-publications/publications/developpement-durable/brundtland-report.html> , Consulté le : (09/ 11/2019).

⁴ - MORAND-DEVILLER Jacqueline, *Le droit de l'environnement*, 11^{ème} édition, Presse Universitaire de France (PUF), Paris, 2015, p. 03.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

المستدامة فضلا عن مفهوم أوسع للأمن الإنساني⁽¹⁾، ولقد سطر أبعاداً للأمن الإنساني بصفة عامة أهمها الأمن الاقتصادي الذي يهدده الفقر، الأمن الصحي الذي يهدده أشكال الأذى والأمراض، بالإضافة إلى الأمن البيئي الذي يهدده التلوث والتدهور البيئي، ونضوب الموارد⁽²⁾.

بخصوص منظمة حلف الشمال الأطلسي (NATO) اعتبرت أن إدراج الأمن البيئي ضمن المواضيع الحديثة للبيئة، والتغير المناخي يُعدّ من أهم أولوياتها، وقد قامت المنظمة عام 1997 بإطلاق برنامج علمي لحل مشاكل الأمن البيئي بما في ذلك إعادة المواقع العسكرية الملوثة لما كانت عليه والتصدي للمشاكل البيئية الإقليمية والكوارث الطبيعية والبشرية باستخدام التقنيات النظيفة⁽³⁾.

إنّ التطورات البيئية على مدار العقدين الأخيرين أدت إلى انعكاس جديد على العلاقة بين تأثير الجنس البشري على البيئات التي يعيش فيها والتطلع السياسي الأساسي المتمثل في البحث عن الأمن، فاليوم بالذات بقاء المجتمعات يعتمد على السيطرة على الأسلحة النووية والإدارة السليمة للأسس الإيكولوجية للغلاف الجوي⁽⁴⁾، كما صرّح الرئيس الأمريكي السابق **كلينتون Clinton** في مقابلة له مع رئيس جمهورية الصين الشعبية حول الأمن القومي والتهديد العالمي للبيئة في عام 1996⁽⁵⁾.

أكد تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) في عام 2009 أنه لا يمكن إجراء أيّ مناقشة جادة حول التهديدات الأمنية الحالية دون أخذ المجال البيئي بعين الاعتبار⁽⁶⁾، وبنا على

¹- **Rapport mondial sur le développement humain, publié pour le programme des Nations Unies pour le développement**, Economica, Paris, 1994. En ligne : <https://hdr.undp.org>, Consulté le : (02/01/2025).

²- راجع في ذلك: **نزار عوني اللبدي**، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار دجلة، عمان، 2015، ص. 123.

³- **حواس صباح**، "آليات واستراتيجيات ترقية الأمن البيئي"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2018، ص. 772.

⁴- **LE PRESTRE Philippe**, « Sécurité environnementale et insécurité internationale », *Revue Québécoise de Droit Internationale*, vol.11, n°01, 1998, p. 273.

⁵ - pour voir le contenu de l'entretiens Voir : **LE PRESTRE Philippe**, op.cit., p. 274.

⁶- **Programme des Nations Unies pour l'environnement**, Du conflit à la consolidation de la paix, le rôle des ressources naturelles et de l'environnement, 2009, p.06. En ligne : <https://digitallibrary.un.org>. Consulté le : (02/01/2025).

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

ذلك تمّ أمننة البيئة في السياسة العامة والإعلام والأوساط الأكاديمية منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات⁽¹⁾.

بناء على ما تمّ ذكره فإنّ الأنشطة الاستثمارية تُعدّ العامل الأبرز للإخلال بالأمن البيئي بدليل المخاطر التي تصيب البيئة جرّاء المشاريع الاستثمارية الغير مدروسة ذات الأثر السلبي على البيئة، فمخاطر الاستثمار بمثابة تحدّي للأمن البيئي لمقاومتها ومحاولة الحد منها، خاصة وأنّ الأمن البيئي يُعدّ صمّام أمان للأمن العام في تلافي الأخطار البيئية الناجمة عن الكوارث الطبيعية والبشرية، إضافة إلى أنّه وسيلة من وسائل حفظ حقوق البيئة والتي تؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي والصراعات الإقليمية بين الدول.

ضِف إلى ذلك هناك من الباحثين من أسسوا الأمن البيئي على ثلاثة عناصر أساسية، يتمثّل العنصر الأول في الاستخدام المستدام للموارد المتجدّدة والغير المتجدّدة، أمّا العنصر الثاني يتمثّل في كل من حماية الهواء، الماء والتربة لمنع إلحاق الأضرار بالتجديد الطبيعي داخل المحيط البيئي خاصة تلك الناجمة عن التلوث، وفيما يخص العنصر الثالث والأخير يتمثّل في وضع حدّ أقصى للمخاطر المرتبطة بالبيئة الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية⁽²⁾، إذ تُعتبر المشكلات البيئية والمخاطر الاستثمارية بمثابة تحديات وتهديدات للأمن البيئي كما تُعتبر الحوكمة البيئية بمختلف فواعلها ودعائمها عامل جوهري ومهم في تحقيق الأمن البيئي من خلال إنجاح السياسة البيئية.

الفرع الثاني

المجالات البيئية المهدّدة من طرف عمليات الاستثمار

ظلّ الإنسان لأحقاب طويلة ينظر إلى المجالات البحرية، البرية والجوية بوصفها قادرة على أن تستوعب كلّ ما يأتي إليها من مخلفات أو مواد سامة سواء عمداً أو نتيجة للاستخدامات المختلفة، ولكن بدّاً واضحاً منذ بدايات هذا القرن أن للبحار والتربة وللحواء طاقات قصوى على

¹ - بوسطيلة سمرة، عبد الرحيم خلاف محمد، مرجع سابق، ص. 63.

² - MICHEL Frederick, « La sécurité environnementale : éléments de définition (note) », *Etudes Internationales*, vol.24, n°04, 1993, p. 758.

الرغم من ضخامتها واتساعها، فأصبح شبه مستحيل أن تتحمل أكثر ممّا تحمّلتها من الاعتداءات والانتهاكات الممارّسة ضدها خاصة تلك الناتجة عن فعل الإنسان من خلال النهب والاستنزاف والاستغلال العشوائي رغبة في إنجاح عملياتهم الاستثمارية التي يتمّ تنفيذها ولو على حساب البيئة. إنّ التفصيل في آثار الاستثمار على البيئة يكمن بالتطرق إلى التأثير على المجال البحري (أولاً)، والتأثير على المجال البرّي (ثانياً)، بالإضافة إلى تأثيره على المجال الجوّي (ثالثاً).

أولاً: أثر عمليّة الاستثمار على المجال البحري

أصبح التلوث البحري مشكلة عالمية مثيرة للقلق منذ عقدين من الزمن، فلقد أصبح التهديد اليوم خطراً للغاية في عواقبه على كافة البحار والمحيطات، وأصبح القلق العام كبيراً لدرجة أنّ الدول تسعى بشكل فردي وجماعي للحصول على كل الأدوات اللازمة لمكافحة التلوث البحري ومحاولة الحد منه ⁽¹⁾.

يُعدّ تلوث المياه من أكبر مخاطر التلوث البيئي وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات، وترجع الدراسات والبحوث المتخصصة في هذا الشأن إلى المصانع الكبرى والشركات العملاقة التي تضخ كميات هائلة من المياه الملوثة في الأنهار والبحار دون مراعاة شروط السلامة والأمن ⁽²⁾، كما تقوم المصانع بصرف مخلفاتها السائلة بما فيه التلوث الحراري والفضلات الإشعاعية إلى مجاري المياه من بحار أو أنهار، كما أنّها تستهلك الكثير من المياه العذبة الصالحة للشرب وتطرحها محمّلة بالمواد الكيماوية، وتلعب صناعة النفط دوراً كبيراً في تلويث المياه من خلال التسرب من الحاويات أثناء عمليات النقل في البحار أو عن طريق التبخر

¹- CHEBLI Liamine, *La pollution en méditerranée, aspects juridiques des problèmes actuels*, Office des Publications universitaires, Alger, 1977, p. 09.

²- عبدوس عبد العزيز، "سياسة الانفتاح التجاري بين محاربة الفقر وحماية البيئة: الوجه الآخر"، *مجلة الباحث*، مجلد 08، عدد 08، جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2، 2010، ص. 8.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

أثناء التخزين في خزانات الوقود، حيث يخرج بشكل أساسي كبريت الهيدروجين ومركبات الهيدروكربونات وتسربات زيتية⁽¹⁾.

حسب خبراء في برنامج الأمم المتحدة للبيئة لقانون البحار عام 1982 عرّفت تلوث البيئة البحرية بأنها "إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والخط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويج"⁽²⁾.

أُبرمت أيضاً العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية منها اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة والتي صادقت عليها الجزائر⁽³⁾، بالإضافة إلى مصادقتها على البروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات⁽⁴⁾.

في هذا الصدد، أبرمت اتفاقية أخرى في لندن عام 1954، أكدت في مبادئها على الضرورة الحتمية في المحافظة على المجال البحري من التلوث⁽⁵⁾، فالقانون البيئي الدولي يتدخل أكثر

¹ - الرفاعي عبد الهادي، أسعد باسل، بطيخ إلهام، "التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وإمكانية قياسه محاسبياً (دراسة تطبيقية على شركة مصفاة بانياس لتكرير النفط)"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، مجلد 30، عدد 03، جامعة تشرين - سوريا، 2008، ص. 221.

² - **Convention des Nations Unies sur le droit de la mer**, Conclue à Montego Bay, le 10 décembre 1982, entrée en vigueur le 16 Novembre 1994. En ligne : <https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/291>, Consulté le : (18/01/2021).

³ - اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976، انضمت إليها الجزائر بموجب: مرسوم رقم 80-14 مؤرخ في 26 جانفي 1980، ج.ر.ج. عدد 5، صادر في 29 جانفي سنة 1980.

⁴ - **Convention internationale (avec annexes) pour la prévention de la pollution des eaux de la mer par les hydrocarbures**, signée à Londres le 12 mai 1954. En ligne : https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1966/1200_1242_1232/fr, Consulté le : (12/02/2022).

⁵ - بروتوكول خاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع في برشلونة يوم 16 فيفري 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب: مرسوم رقم 81-02 مؤرخ في 17 جانفي 1981، يتضمن المصادقة على ج.ر.ج. عدد 3، صادر في 20 جانفي سنة 1981.

فأكثر لتنظيم استخدام المساحات البحرية من خلال السعي لضمان الظروف الصحية، ومن أجل تحقيق ذلك صادقت الجزائر على عدد من المحادثات الإقليمية والدولية التي تم إعدادها لمنع وقمع تلوث مياه البحر الذي يعتبره المجتمع الدولي مخالفاً للصحة العامة⁽¹⁾، خاصة وأنّ العنصر البشري هو من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى تلوث المياه السطحية والجوفية كما تتسبب أيضا الزراعة في جزء كبير من التلوث الذي يرجع إلى الأسمدة المستعملة والتطبيق المكثف للمبيدات والتي تؤثر سلبا على مورد الماء⁽²⁾.

انطلاقاً من كون الجزائر دولة ساحلية تُطلُّ على البحر يتأثر أكثر من غيره بفعل التلوث، بالتالي وضع المشرع الجزائري منظومة قانونية غزيرة تجلّت من خلال كثرة النصوص القانونية التي حاول من خلالها تكريس هذه الحماية، ومع ذلك لازالت السواحل الجزائرية تواجه مشاكل بيئية خطيرة ناتجة عن عدّة عوامل⁽³⁾، إذ وجدت مجالها البحري في تدهور مستمر نتيجة التلوث المهدّد للمجال البحري الجزائري بالتالي فعمدت إلى وضع إطار مؤسّساتي وتشريعي لتنظيم المجال البحري بالدرجة الأولى قبل البدء في تبني سياسة بيئية ناقصة، وذلك بداية من القانون رقم 83-03⁽⁴⁾، فحماية البيئة اليوم هو ضرورة حيوية للإنسان والقانون منفرداً لن يتمكن من تحقيق هذا الهدف بل أن حماية البيئة من منظور التنمية المستدامة وفي إطار الحكم الراشد تقوم على العقل والوعي وروح التضحية⁽⁵⁾.

أحاط المشرع الجزائري المجال البحري بحماية قانونية وفقاً لما نصت عليه المادة 52 من القانون رقم 03-10 إذ يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صبّ أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها والإضرار بالصحة العمومية

¹- KAHLOULA Mohamed, « La protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération intermaghrébine », *Revue Juridique de l'Environnement*, n°1, 1995, p.7.

²- YENNY Vega-Cardenas, « La préservation de l'eau face à la pollution industrielle : le rôle de l'état québécois », *Lex électronique*, vol.17, n°1, 2012, p.3.

³- واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2010، ص.91.

⁴- قانون رقم 83-03، يتعلّق بحماية البيئة، مرجع سابق.

⁵- KHELLOUFI Rachid, « Les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie », *IDARA*, n°29, Ecole Nationale d'Administration, 2005, p. 71.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

والأنظمة البيئية البحرية⁽¹⁾، خاصة وأنّ الدولة الجزائرية من بين الدول التي تطل على البحر الأبيض المتوسط بالتالي كان لزاماً عليها أن تتخذ خطوات إجرائية في سبيل التعاون مع الدول المجاورة لها لمحاولة القضاء على مشكل التلوث البحري، باعتبار أنّ هذا الأخير آفة تستدعي من كل الدول المطلة على البحر الأبيض التعاون فيما بينها لصد هذه المشكلة.

يُعتبر القانون رقم 10-03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الإطار العام المنظّم لمجال البيئة في الجزائر الذي جعل من الأبعاد البيئية مطلباً أساسياً في السياسات الوطنية الاقتصادية عن طريق إخضاع المشاريع الاقتصادية والاستثمارية إلى دراسة التأثير على البيئة.

تجدر الإشارة إلى أنّ القفزة النوعية التي قام بها المشرّع الجزائري في صياغة نص القانون رقم 10-03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإلغاء النص القديم لم يكن إلاّ نتاج العديد من المبادرات الدولية والإقليمية والتي جعلت البيئة من الأولويات وذلك بداية من مؤتمر ستوكهولم⁽²⁾، ومؤتمر ريو دي جانيرو⁽³⁾ بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلّقة بحماية البيئة البحرية السالفة الذكر.

على هذا الأساس تبنت دول الاتحاد المغاربي سياسة بيئية من أجل حماية البيئة بصفة عامة عن طريق إبرام معاهدة المغرب العربي حيث تضم المعاهدة الميثاق المغاربي لحماية البيئة والاتفاقية المغاربية للتعاون في المجال البحري⁽⁴⁾.

¹ - للتفصيل أكثر راجع المواد من 52 إلى 58 من: قانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - **Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement**, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972, En ligne: <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&1=fr>, Consulté le : (08/02/2021).

³ - **Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement et le développement**, Réunie à Rio de Janeiro le 3 au 14 juin 1992, En ligne : <http://www.un.org/french/events/rio92/aconf15126vol1f.htm>, Consulté le : (08/02/2019).

⁴ - معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فيفري 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 89-54 مؤرخ في 02 ماي 1989، ج.ر.ج. عدد 18، صادر في 03 ماي سنة 1989.

تجسيدا لمبادئ الحوكمة البيئية فقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 14-264 المتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية على احداث مخططات استعجالية على انشاء مخططات استعجالية تدعى مخططات "تل بحر" على مستوى الولايات ذات الواجهة البحرية وعلى مستوى الواجهات البحرية الجهوية وعلى المستوى الوطني، وذلك من أجل مكافحة التلوث البحري بالإضافة إلى استناد هذه المخططات على التدابير الخاصة لمواجهة الحوادث واعلام وتحسيس المواطنين والفاعلين المعنيين بهذا النوع من التلوث حول التدابير المتخذة في الأماكن الملوثة والمخاطر التي تهدد الصحة بالإضافة إلى تشكيل إطار للتشاور والتفكير والمتابعة وتحديد أدوار كل الفاعلين في هذا المجال⁽¹⁾.

غير أنّ السياسة البيئية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية في سبيل حماية البيئة البحرية من التلوث يمكن اعتبارها شبه فاشلة وهذا راجع في الأساس ليس إلى غياب النصوص القانونية وإنما إلى التهرب من تطبيقها تطبيقاً فعلياً وفعالاً، ما يعني غياب إرادة حقيقية في تحقيق هذه الحماية والذي يرجع ربّما إلى جشع العديد من المسؤولين الذين يعتبرون أن تطبيق النصوص القانونية البيئية في أرض الواقع قد يمس العديد من المصالح الشخصية.

ثانيا: أثر عملية الاستثمار على المجال البري

يُقصدُ بتلوث التربة إدخال مواد غريبة إلى التربة تُسبب تغييراً في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتساهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تُؤثّر في التربة فيفقدّها قيمتها وصحّتها وقدرتها على الإنتاج وهناك مصادر كيميائية وأخرى طبيعية تهدد التوازن الايكولوجي للبيئة البرية⁽²⁾، مع العلم أنّ التربة في حدّ ذاتها مورد يصعب تجديده، حيث يمكن أن يؤثّر وجود التلوث العضوي على استخدامها في

¹ - للتفصيل أكثر راجع المواد: 22 - 26 من: مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية واحداث مخططات استعجالية لذلك، ج.ر.ج. عدد 58، صادر في 01 أكتوبر سنة 2014.

² - موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 100.

منظور التنمية المستدامة⁽¹⁾، بالتالي أصبح التلوث الذي يصيب التربة الهاجس الذي يُقلق الباحثين والعلماء في مجال البيئة.

عالج المشرع الجزائري هذا المجال بموجب نص المادة 59 من القانون رقم 03-10 التي تنص على ما يلي: "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفاتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور والتلوث"، كما أكدت نص المادة 60 من ذات القانون على أنه: "يجب أن تخصص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا، يتم تخصيص وتهيئة الأراضي لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها طبقاً لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية"، كما أشارت المادة 61 من إلى مبدأ الحوكمة باستعمال مصطلح العقلانية بخصوص استغلال موارد باطن الأرض⁽²⁾.

ثالثا: أثر عملية الاستثمار على المجال الجوي

تعددت وتنوعت تعاريف الكتاب والشراح الذين تناولوا تعريف التلوث الجوي أو بالأحرى تلوث الهواء، فيرى البعض أن تلوث الهواء يعني "اختلاط الهواء بمواد معينة، مثل وقود العوادم والدخان الذي يمكنه بالإضرار بصحة النباتات والحيوانات وتخريب المباني والإنشاءات الأخرى"⁽³⁾، ويُعرف أيضاً على أنه: "وجود شوائب من الهواء سواء كان بفعل الطبيعة أم بفعل الإنسان

¹- BARRIUSO.E et autres, « Les pesticides et les polluants organiques des sols, transformation et dissipation », *Etude et Gestion des Sols*, n°3, 1996, p.281.

²- قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³- شبلي خالد، "حماية الهواء والجو في ضوء أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، *مجلة القانون العقاري والبيئة*، مجلد 02، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2014، ص.05.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

وبكميات ولفترات تكفي لإفلاق راحة وصحة من يتعرض له⁽¹⁾، كما يختلف تلوث الهواء باختلاف التطور التكنولوجي و بإمكانية إدراك هذه الآثار الضارة على المجتمع⁽²⁾.

على المستوى الدولي عرّفت اتفاقية التلوث الجوي عبر الحدود بعيد المدى لعام 1979 تلوث الغلاف الجوي، بقيام الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال مواد او طاقة إلى الغلاف الجوي لها تأثير ضار من شأنه أن يعرّض صحة الانسان للخطر أو يلحق الضرر بالموارد البيولوجية والنظم البيئية أو يؤدي إلى تدهور الممتلكات المادية أو الإضرار بالراحة والاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة⁽³⁾.

من بين المبادئ الحكيمة التي نص عليها هذا الاتفاق ضرورة الاهتمام بإنشاء برنامج المراقبة المستمرة في إطار البرامج الوطنية والدولية والاهتمام بإنشاء إطار برنامجي منسق للرصد البيئي المستمر، مع التأكيد على مواصلة تبادل المعلومات والبيانات الوطنية وتحديثها دورياً بشأن اجمالي انبعاثات ملوثات الهواء بالإضافة إلى تبادل تقنيات مكافحة تلوث الهواء⁽⁴⁾.

في هذا الصدد أُبرمت العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بالتلوث الجوي مثل اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأروبا المتعلقة بالآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية، اتفاق باريس حول المناخ لعام 2015، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-292⁽⁵⁾ والذي يُعتبر بمثابة مساهمة للجزائر في المجهود الدولي لمواجهة التغيرات المناخية.

¹ - شلي خالد، مرجع سابق، ص. 05.

² - AICHI Leila et autres, « le cout économique et financier de la pollution de l'air », rapport remis a monsieur le président de sénat, session extraordinaire, tom 1, n°610, 2014-2015, P.2, En ligne : www.r14-610-11.pdf, Consulté le : (03-11-2021).

³ - V. Article 1 de la Convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance 1979, adoptée le 13 Novembre 1979 à Genève, entrée en vigueur le 16 Mars 1983, En ligne : <https://unec.org/environmental-policy/air/convention-and-its-achievements> , Consulté le : (20/01/2025).

⁴ - V. Articles 8 et 9, Ibid.,

⁵ - اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمدة بباريس في 12 ديسمبر 2015، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 16-292 مؤرخ في 13 أكتوبر 2016، ج.ر.ج. ج 60، صادر في 13 أكتوبر سنة 2016.

في هذا الصدد أطلقت الجزائر حواراً وطنياً لإعداد المخطط الوطني للمناخ والذي تم المصادقة عليه في سبتمبر 2019 حيث تضمن 155 مشروع من بينها 76 مشروع يخص التخفيف من انبعاثات الغازات الدفينة و63 مشروع يتعلق بالتكيف مع التغيرات المناخية⁽¹⁾.

بالنسبة للمشروع الجزائري فقد عرّف التلوث الجوي بأنه: "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو سبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"⁽²⁾، ولقد نظم المشروع الجزائري هذا المجال ضمن الباب الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان مقتضيات حماية الجو والهواء في المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 03-10⁽³⁾.

حماية للبيئة وصحة الانسان أشار المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المنظم لانبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو إلى ضرورة انجاز، تشييد واستغلال المنشآت التي تتبع عنها انبعاثات جوية بطريقة تجنب أو تقي أو تقلل من انبعاثاتها الجوية عند المصدر والتي يجب ألا تتجاوز حدود الانبعاثات المحددة في ملحق هذا المرسوم⁽⁴⁾.

نتج عن التوسع في استهلاك الوقود الأحفوري انبعاث كميات كبيرة من الغازات والجسيمات التي تعمل من خلال تراكمها في الغلاف الجوي على تغيير تركيبة الهواء، مما أدى إلى حدوث خلل في نظامه الايكولوجي، أصبح منه الهواء مصدراً لكثير من المخاطر والمضار التي باتت تهدد كل مظاهر الحياة⁽⁵⁾، كما أنّ طبيعة التلوث تغيرت عن ذي قبل، فبعدما كان النشاط الصناعي،

¹- Ministre de l'Environnement et des Energies Renouvelables, plan national climat d'adaptation au changement climatique en coopération avec le programme des Nations Unies pour le développement, Septembre 2019, En ligne : <https://www.me.gov.dz>, Consulté le : (22/01/2025).

²- أنظر المادة 4 من: قانون 10-03، يتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³- أنظر المواد من 44 إلى 47 من: قانون 10-03، يتعلق حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج. ج عدد 24، صادر في 16 أبريل سنة 2006.

⁵- **برايح محمد**، "اتجاهات الاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، مجلد 05، عدد 01، جامعة الحاج لخضر -باتنة 1، 2018، ص. 332.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

والغبار وأكسيد الكربون سبباً في إحداث اختلال في الطبيعة وانتشار التلوث أصبح فيما بعد التلوث ناتج أيضاً وبشكل أساسي من الانبعاثات الصادرة من منشآت التدفئة وعوادم السيارات ومختلف المركبات...⁽¹⁾

يُعتبر التلوث الصناعي كما أشرنا سابقاً من بين ملوثات المجال الجوي الذي يعتبر مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها المنشآت الصناعية بعد قيامها بممارسة نشاطات صناعية مختلفة، وتتمثل هذه الآثار بنواتج صناعية تأخذ شكل نفايات ملوثة (سائلة، غازية وصلبة) تُطرح إلى البيئة الطبيعية فتُخلّ بسلامة عناصرها وتُفقد توازنها⁽²⁾، ولقد ركزت الجزائر على ضرورة اتخاذ الوحدات الصناعية كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون من خلال العديد من النصوص التنظيمية⁽³⁾.

بمفهوم آخر، فإنّ الأمن البيئي يهدف إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر والبحر والهواء، ومنع أيّ تعديّ عليها قبل حدوثه منعاً لوقوع الضرر من هذا التعدي الذي قد لا يمكن تداركه وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي التلوث البيئي⁽⁴⁾، خاصة وأنّ معظم مسببات التلوث مستحدثة بفعل الإنسان المبتكر للآلات الصناعية.

تجدر الإشارة إلى أنّ حماية البيئة في علاقتها بالتنمية المستدامة لا تقتصر فقط على الحفاظ على البيئة بالمعنى البيئي للمصطلح أي الهواء التربة، الماء، الحيوانات والنباتات.. ولكن

¹- CHARPIN .D et autres, « la pollution atmosphérique et ses effets sur la santé respiratoire. document d'experts du groupe pathologies pulmonaires professionnelles environnementales et iatrogéniques de la société de pneumologie de langue français », *Revue des Maladies Respiratoires*, n°33, 2016, p. 505.

²- الرفاعي عبد الهادي، أسعد باسل، بطيخ إلهام، مرجع سابق، ص. 221.

³- مرسوم تنفيذي رقم 07-207 مؤرخ في 30 يونيو 2007، ينظم استعمال المواد المستفزة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، معدّل ومتمم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 10-142 مؤرخ في 23 ماي 2010، ج.ر.ج. ج. عدد 34، صادر في 23 ماي سنة 2010. (ملغى).

- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أبريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج. ج. عدد 24، صادر في 16 أبريل سنة 2006.

⁴- عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص. 577.

يجب أيضاً الأخذ بعين الاعتبار تكلفتها الاقتصادية، بمعنى أنّ آثار التلوث على البيئة الناجمة من النفايات الصناعية تُسبّب آثاراً قصيرة المدى على الموارد الطبيعية وعلى الإمكانيات البشرية وعلى البعد الاقتصادي والتي على هذا الأساس تشكل تهديداً للتنمية المستدامة⁽¹⁾، فالنظرة السطحية التي تُعتبر مكوّنات البيئة وَحَدَاتٍ منعزلة غير مترابطة ترابطاً حقيقياً هي التي حالت دون رؤية التفاعلات العميقة المتكاملة والدائمة بين الغلاف المائي والجوي والنبات والحيوان⁽²⁾، خاصة وأنّ كل هذه الثروات الطبيعية المسخرة للإنسان مترابطة فيما بينها إذ يستحيل الفصل بينهما أو الاستمرار في غياب إحداها، فهي من بين الأسباب الرئيسية لتحقيق الديمومة والاستمرارية للكائن الحي على سطح الأرض، لذا تَجَنَّبْ مثل هذه الملوّثات يَكْمُنْ في احترام المشاريع الاستثمارية للقيود البيئية أثناء القيام بنشاطها واتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية البيئة أثناء انجاز المشروع الاستثماري.

المطلب الثاني

حتمية ضبط مجال الاستثمار بشرط حماية البيئة

يُعتبر المشروع الاستثماري بصفة عامة فكرة مقترحة تخضع إلى الدراسة والتقييم الأمر الذي يعني احتمال الأخذ بها أو رفضها على الإطلاق أو احتمال تنفيذها بعد إجراء التعديلات عليها، وتُعتبر عملية التقييم طريقة مُنظَّمة تُستخدَم للتعرف على المنافع التي ستتحقق من خلال القرار الاستثماري، وتُعطي المستثمر تصوراً شاملاً لما سيكون عليه المشروع.

خلال هاته المرحلة يقع على عاتق المستثمر التزام التأكد من مدى تجسيد البعد البيئي على مستوى المشروع الاستثماري من عدمه والذي يُعتبر كبعد استراتيجي بُغية إنجاح المشروع من جهة والمحافظة على البيئة من جهة أخرى، لمحاولة على الأقل تحقيق نوع من التوازن الذي يستحيل

¹- AMRANI Saloua, « Les expériences des entreprises industrielles algériennes dans l'intégration de la dimension environnementale dans leur stratégie de gestion : Cas des entreprises industrielles de la Wilaya de Bouira », Colloque international sur le comportement des entreprises économiques face aux enjeux du développement durable et de l'équité sociale, Faculté des sciences économiques et commerciales et sciences des gestion, Université de Ouargla, Le 20 et 21 novembre 2012, p. 119.

²- العودات محمد، مرجع سابق، ص.12.

تحقيقه دون جعل البعد البيئي كإجراء وقائي لحماية البيئة (الفرع الأول)، مع ضرورة إبراز دوره في تخطيط وإدارة المشروع الاستثماري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار كآلية وقائية لحماية البيئة

لا ريب أنّ البعد البيئي يُعتبر من بين أهم المعايير لتحقيق الموازنة بين ترقية الاستثمار من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى، فتتفاقم المشاكل البيئية في الجزائر، سببه الرئيسي هو انعدام التوازن والعقلانية في مرحلة استغلال الموارد الطبيعية من طرف المستثمر لإنجاح مشروعه الاستثماري، فالتنمية المستدامة والنمو الاقتصادي يقومان أساساً على تجسيد البعد البيئي في كل الخطط التنموية والمشاريع الاستثمارية وجعل البيئة والاستثمار في نفس الكفة، وإن كان هناك ميل فلما لا يكون لصالح النظام البيئي؟ بالتالي نتساءل حول إمكانية جعل البعد البيئي عامل لتحقيق التوازن البيئي (أولاً)، وما مدى تكريسه في المنظومة القانونية الاستثمارية؟ (ثانياً).

أولاً: البعد البيئي عامل لتحقيق التوازن البيئي

تَرْتَبِطُ حماية البيئة بالحماية من مخلفات الاستثمارات ونفاياتها، بمفهوم الحماية من التلوث الصناعي الذي وصل لدرجة من الخطورة، ما يتطلب جهود جبّارة لجبر أضراره والنتائج بسبب السماح بإنشاء الاستثمارات الوطنية والأجنبية على الأراضي الفلاحية والسماح بامتداد المباني والاسمنت بمبرر أزمة السكن أو حتى إلى الشريط الأخضر بسبب حل الأزمة الاقتصادية إلى غيرها من الأسباب، بالتالي تظهر ضرورة التوفيق بين التنمية الاقتصادية ومتطلباتها من جهة وضرورة حماية البيئة من جهة أخرى⁽¹⁾.

يكن التحدي المرفوع اليوم في أنّ تحقيق النمو الاقتصادي لا يجب أن يتحقق على حساب الموارد البيئية، بناءً على هذا، قرّرت معظم الدول استحالت الفصل بين قضايا التنمية ومشكلة

¹ - حسين نواره، "حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2018، ص. 491.

البيئة مع ضرورة الاعتراف بالعلاقة الطردية الموجودة بينهما⁽¹⁾، كما أنّ التحول البيئي الذي طرأ على المستوى العالمي هو ديناميكية رئيسية أحدثت ثورة في المجتمعات، أين تمّ فرض نماذج اقتصادية واجتماعية وأخلاقية مبتكرة من خلال تقديم معايير وأنماط جديدة للتنظيم.

أصبح من المسلمات في العصر الحالي أنّ البيئة تُعتبر من الدعامات الأساسية لكل نشاط استثماري نظراً لما تُوفّره من موارد طبيعية، ما يستدعي حمايتها وضمان استدامتها، هذا ما أدى إلى دعم وتشجيع الاستثمارات النظيفة لحماية البيئة من جهة وتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى⁽²⁾.

لم تحظى البيئة في الجزائر قبل عام 2001 بمكانة مرموقة ضمن البرامج السياسية ولا التنمية، لأنّ التركيز آنذاك كان مُنصباً على تحقيق النمو الاقتصادي ومحاولة القضاء على المساوئ التنموية التي خلفها الاستعمار الفرنسي، ما جعل المعايير البيئية شبه غائبة في السياسة العامة المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية لصعوبة التوفيق بين مصلحتين متناقضتين، المصلحة الاقتصادية التي تُعتبر حق انساني يضمن له العيش في الرفاهية والسعي نحو تحقيق متطلباته من خلال التشجيع على الاستثمار والإنتاج...، والمصلحة البيئية التي تُعتبر كذلك من أسمى حقوق البشرية التي تَضمن له العيش في بيئة صحية ونظيفة بعيدة عن التأثيرات الاقتصادية المهدّدة للمحيط البيئي، إذ يفترض الحفاظ على البيئة في المجال الزراعي والفلاحي تبني ممارسات إنتاج جديدة والقضاء على ممارسات معينة كاستخدام الأسمدة...⁽³⁾

لقد تغيّرت بشكل كبير تصورات العلاقة بين البيئة والتنمية وذلك بفرض المعايير البيئية في تقييم المشاريع التنموية الذي يتطلّب تحديد المنهجية لجميع الآثار البيئية المحتملة، فإذا كانت التنمية المستدامة ضرورة مُلحة لرفاهية الأفراد، فإنّ ذلك لن يأتي إلا بوجود نوعية بيئية جيدة والتي

¹ - حسين نواره، مرجع سابق، ص. 491.

² - بركان عبد الغاني، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 15، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2017، ص. 223.

³ - DE L'HOMME Bernard, UGAGLIAC Adeline Alonso, «vers une viticulture durable: comment évaluer la dimension environnementale des itinéraires viticoles ?» , *Sciences Eaux et Territoires*, vol.1, n°4, 2016, p.16.

لن تتحقق إلا بإدراج البعد البيئي أثناء إعداد دراسات التأثير البيئي للدفع بعجلة التنمية وتحقيق استغلال متوازن لعناصر البيئة وأن لا تتجاوز المشروعات قدرات وطاقة تحمل النظام البيئي⁽¹⁾، وهو ما تطرق إليه المبدأ 17 من إعلان ريو دي جانيرو " لا يجوز للأنشطة المقترحة أن يكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة"⁽²⁾، إلا أن العديد من الفقهاء خاصة في مجال حماية البيئة اعتبروا أن المعايير التي تحد من حرية المستثمر في استغلال المشروع الاستثماري لم يكن سوى تطبيقاً لقاعدة "الحق في التدمير الخاضع للرقابة"⁽³⁾.

يُعتبر إذن البعد البيئي أداة وقاية لضمان حماية قبلية للبيئة من أضرار الاستثمارات ومخاطرها هدفه إخضاع أي مشروع استثماري لمدى ملاءمته للمقاييس البيئية مع تقييم آثاره المحتملة السلبية منها والإيجابية، مع دمج المشكلات البيئية ضمن عمليات الاستثمار، والذي أصبح مطلباً أساسياً في توجيه الاستثمار على المستوى العالمي من خلال تسخير جملة من الإجراءات لتنفيذ هذه السياسة الجديدة، فيقصد بالبعد البيئي في مجال الاستثمار إدراج المشاريع الاستثمارية وفقاً للمبادئ والمتطلبات التي كرستها التشريعات البيئية والتي تهدف إلى حماية الأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية مع ضرورة التقليل من الضغوطات البيئية من خلال استغلال النشاطات الاستثمارية استغلالاً رشيداً⁽⁴⁾.

فحماية البيئة نشاط ديناميكي يفرض مخاطر استثمارية إضافية وحديثة بالتالي التدابير البيئية التي توجه هذه المخاطر يفترض أن تكون في تطور مستمر⁽⁵⁾.

¹ - فرد أسمهان، "الموازنة بين ترقية الاستثمار وحماية البيئة" مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 01، عدد 03، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2016، ص. 44.

² - Conférence des Nations Unies sur l'Environnement et le Développement, op.cit.,

³ - ROBERT-CUENDET Sabrina, *Protection de l'environnement et investissement étranger : Les règles applicables à la dépossession du fait de la réglementation environnementale*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en droit public, Ecole Doctorale de Droit International et Européen, Université Paris I- Panthéon Sorbonne, 2008, p. 80.

⁴ - حميدة جميلة، "إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار - دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16-09"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله - تيبازة، 2008، ص. 14.

⁵ - ROBERT-CUENDET Sabrina, op.cit., p. 82.

كما أنّ ترقية حرية الاستثمار لا بدّ أن تنبثق على الموازنة بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة الطبيعية والتي استجاب لها المجتمع الدولي في إطار إعلان ريو دي جانيرو عام 1992 والتي كرسها بمفهوم جديد جاء تعريفه بالتنمية المستدامة الذي تبنته دول العالم⁽¹⁾.

من اليقين، أنّ المشاريع الاقتصادية أو الاستثمارية تتركز بصفة عامة لتوطنها على المجال الطبيعي البيئي بما يحتويه من موارد مختلفة حيث يتمّ بناء المنشآت سواء الصناعات النفطية أو الكيماوية أو الاسمنت... التي في معظم الأحوال تُعرّض البيئة للانهايار والاستنزاف بالتالي لجأ المشرّع الجزائري إلى تشكيل قاعدة قانونية تجعل صاحب المشروع مسؤول، ومما لا شك فيه، أنّ التلوث البيئي يُعتبر من أبرز المشاكل التي تعاني منها العناصر البيئية والتي يترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية على المجتمع العالمي بأكمله، بحيث تُضِرُّ بالبشرية من جهة وتحدّ من درجة النمو الاقتصادي من جهة أخرى.

هذا التلوث عادة يُمارَس من طَرَف الشركات الرائدة في مجال الصناعات الثقيلة والشركات البترولية الكبرى والتي تكون واجهتها الشركات المتعددة الجنسيات؛ حيث تنهرب من القيود البيئية في وطنها الأصلي التي تجعل من تحقيق مشروعه شبه مستحيل في حالة عدم خضوعه للشروط البيئية، بالتالي تلجأ إلى دول تغيب في سياستها الاستثمارية ما يدعى بالمعايير أو المقاييس البيئية هذه الدول عادة تكون تلك السائرة في طريق النمو والمخالفة للعديد من المبادئ البيئية في سبيل تحقيق نمواً اقتصادياً على حساب البيئة.

استناداً لما ذكر أعلاه، كان لزاماً على الدولة أن تعيد صياغة سياستها البيئية المنتهجة بجعل البعد البيئي معياراً حتمياً ضمن مختلف المشاريع الاستثمارية بكل أنواعها وطنية كانت أو أجنبية مع إلزام المستثمرين بجعل حماية البيئة ضمن أولى انشغالاتهم لمحاولة تحقيق التوازن بين المجال البيئي والنشاط الاستثماري أو بصيغة أدق لتحقيق التنمية المستدامة.

¹ - مايدي هاجر، مراح علي، "القيود الواردة على الاستثمار في إطار التنمية المستدامة والأمن البيئي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد 56، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 326.

ثانيا: إدراج البعد البيئي كقيد للاستثمار

لم يكن في السابق الأخذ بالمعايير البيئية ضمن المعطيات التي تُنجز فيها المخططات الاقتصادية والتنموية والاستثمارية أمراً ضرورياً، وهو ما كان في معظم النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار والتي سبق ذكرها أعلاه، غير أنّ القانون رقم 01-03 يعتبر المنعرج الحاسم لصالح حماية البيئة، حيث جعل المشرع الجزائري من حماية البيئة كشرط إلزامي لإنجاز الاستثمارات، إلّا أنّ التدهور البيئي الذي شهده العالم مؤخراً جعل من هذا البعد أكثر من ضروري مع حتمية التخلي عن الأساليب التنموية البيئية التقليدية التي لم تمنح للبعد البيئي أيّ اهتمام.

إذا كان الاستثمار بمثابة شريان الحياة الاقتصادية بما يتضمنه من مجالات مختلفة حددها المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار والتي تتجسد في كل ما يتعلق باستحداث نشاطات جديدة واستغلالها وتوسيع القرارات الإنتاجية وكذا إعادة التأهيل، فإنّ البعد البيئي يقتضي ضرورة تكييف هذا الاستغلال ضمن الشروط البيئية، هذه الأخيرة تتطلب حماية الأنظمة البيئية والتقليل من الضغوطات على الموارد البيئية وعدم استنزافها بصفة مُفرطة⁽¹⁾.

نفس المحتوى أيضاً أكد عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وذلك بصفة صريحة، فبناءً على نص المادة 15 يلتزم المستثمر بالسهر على احترام التشريع المعمول والمعايير لاسيما ما يتعلق بحماية البيئة والصحة العمومية⁽²⁾، بالتالي أكد المشرع الجزائري على ضرورة إدماج مقتضيات البعد البيئي في كافة المشاريع الاستثمارية بمختلف أنواعها وهو ما نلمسه من خلال نص المادة 03 من نفس القانون التي تبين أنّ سياسة المشرع الجزائري تتجه لتشجيع الاستثمار الأخضر والقائم على الاستدامة البيئية⁽³⁾.

¹ - حميدة جميلة، "إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار - دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16-09"، مرجع سابق، ص. 14، 15.

² - قانون رقم 22-18 يتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

³ - مرجع نفسه.

لمّا استفحلت ظاهرة الاعتداء على البيئة في الجزائر وتضخّمت آثارها وازداد تدهور وضعية المحيط البيئي وانتشرت الجرائم البيئية، تدخل المشرّع الجزائري بسن قواعد تنظّم البيئة وتحميها وتتصدى لكل الاعتداءات التي تتعرض لها، لكن أمام تشعّب مشاكل البيئة وكثرتها وتضخّم أبعادها اتّجه المشرّع الجزائري إلى فكرة وضع لكل جريمة تمسّ بالبيئة قانوناً، إذ تمّ سن قانون خاص بكل المجالات المختلفة⁽¹⁾، بالتالي أصبحت الشركات الصناعية والمؤسسات الاقتصادية ومختلف المشاريع الاستثمارية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في قراراتها ومراحل انجازاتها ومن الاستحالة تنفيذ أي مشروع دون تتبع الأحكام التي تسعى لحماية البيئة⁽²⁾.

من بين هذه المبادئ التي يتمّ الارتكاز عليها حماية للبيئة وكقيد للاستثمار نجد تلك الواردة في القانون 03-10، إذ قيّد المشرّع الجزائري بشرط الخضوع المسبق لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والمصانع والمنشآت المذكورة في نص المواد 18 و19 من نفس القانون التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة⁽³⁾، كما يجب أيضاً أن تخضع إلى هذا ما يبين لنا إلزامية إدراج البعد البيئي في مختلف القوانين المنظّمة لهذه الأنشطة، ضف إلى ذلك فإنّ المشرّع أكّد في أحكام هذا القانون خضوع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفاذي إحداث التلوث الجوي والحد منه⁽⁴⁾.

كما أنّ نص المشرّع الجزائري في المادة 3 على مبدأ الإدماج هو دليل قاطع على ضرورة تكريس البعد البيئي في العديد من القطاعات بحيث يقصد من هذا المبدأ دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها⁽⁵⁾.

¹ - حسين نواره، مرجع سابق، ص. 495.

² - GRAS Nicolas, VILLEMONT Michael, « La dimension environnementale de l'entreprise, regard sur la RSF », *Revue du centre Michel de l'Hospital*, n°10, 2017, p.16.

³ - قانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 45 من: مرجع نفسه.

⁵ - أنظر المادة 03 من: مرجع نفسه.

يُظْهِرُ البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية في إطار القانون المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، باعتباره قانوناً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمجال الاستثمار، حيث يُحدّد المخطط التوجيهي للفضاءات والمحميات الطبيعية التوجهات التي تمكّن من تنمية هذه الفضاءات تنمية مستدامة مع مراعاة وظائفها الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، كما يصف المخطط التدابير الكفيلة بتأمين نوعية البيئة والمناظر وبالحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبحماية الموارد غير المتجددة⁽¹⁾.

كما أشار المشرع الجزائري إلى البعد البيئي في إطار القانون رقم 99-09 المتعلق بالتحكم في الطاقة وذلك بالتركيز على موضوع البيئة في العديد من المواد القانونية⁽²⁾، بالإضافة إلى القانون رقم 05-07 المتعلق بالحروقات الذي جاء مؤكداً على ضرورة مراعاة السلامة البيئية من قبل المتعاقدين الذي عليه أن يستجيب للمقاييس والمعايير التي تنص عليها التنظيم في مجال الأمن الصناعي وحماية البيئة والتقنية العملية وذلك وفقاً لنص المادة 45 منه⁽³⁾،

نصّت أيضاً المادة 3 في فقرتها الثانية على أنه يجب أن تُستغلّ موارد المحروقات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من ذات المادة باستعمال وسائل ناجعة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد حماية البيئة، كما تُكَلّف سلطة ضبط المحروقات على وجه الخصوص بالسهر على احترام التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية على المخاطر الكبرى وإدارتها⁽⁴⁾، مع العلم أنّ هذا القانون قد ألغي عام 2019.

¹ - أنظر المادة 24 من: قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 12 ديسمبر سنة 2001.

² - راجع المواد 2، 5، 18، 26 من: قانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 جويلية 1999، يتعلق بالتحكم بالطاقة، ج.ر.ج. عدد 51، صادر في 02 أوت سنة 1999.

³ - قانون 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 19 جويلية سنة 2005، معدّل ومتمّم. (ملغى جزئياً)

⁴ - راجع كل من المواد 03 و13 من: مرجع نفسه.

جاء القانون رقم 19-13 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات ليؤكد على ضرورة استعمال جميع الوسائل من أجل المحافظة على المكامن والحصول على استرجاع اقتصادي أمثل للمحروقات مع السهر على الحد من نسبة استنفاد هذه الموارد، كل ذلك في إطار احترام قواعد حماية البيئة⁽¹⁾. علاوة على ذلك، تُقرض أيضاً على ممارسة نشاطات المحروقات إلى جانب مجموعة من الالتزامات الأخرى ضرورة احترام حماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال المواد الكيماوية والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والطاقة⁽²⁾، مع ضرورة استعمال جميع الوسائل من أجل المحافظة على المكامن والحصول على استرجاع اقتصادي أمثل للمحروقات، مع السهر على الحد من استنفاد هذه الموارد في إطار احترام قواعد حماية البيئة⁽³⁾.

طبقاً للقانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، فيعتبر توزيع الكهرباء والغاز نشاطاً للمرفق العام، يهدف هذا الأخير إلى ضمان التّموين بالكهرباء والغاز عبر مجموع التراب الوطني في أحسن شروط الأمن والجودة والسعر واحترام القواعد التقنية والبيئية فقد أسند للجنة ضبط الكهرباء والغاز مهام يؤكد بصفة صريحة على إدراج البعد البيئي في أي نشاط مُنظّم وفقاً لهذا القانون⁽⁴⁾.

يتمثلّ المهام المنوط لها في مجال حماية البيئة، مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة⁽⁵⁾، كما تُعد هذه اللجنة دورياً برنامجاً بيانياً للحاجات من حيث وسائل إنتاج الكهرباء، ويجب أن يحتوي هذا البرنامج على مجموعة من التوجيهات تصاحبها دمج للالتزامات البيئية التي يحددها التنظيم وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أراد استغلال منشأة في

¹ - قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج. عدد 79، صادر في 22 ديسمبر سنة 2019.

² - أنظر المواد: 06، 10 من: قانون رقم 19-13، يتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات، مرجع سابق.

³ - مرجع نفسه.

⁴ - المادة 03 من: قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2005، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 08، صادر في 06 فيفري سنة 2005، معدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج. عدد 78، صادر في 31 ديسمبر سنة 2014.

⁵ - مرجع نفسه.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

هذا المجال أن يحصل على رخصة الاستغلال والتي يكون من بين مقاييسها احترام قواعد حماية البيئة، كما يتعين أن ينصّ دفتر الشروط على واجبات المستفيد من امتياز شبكة التوزيع ولاسيما واجب احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة⁽¹⁾.

تمّ التأكيد على البعد البيئي في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، من خلال ضرورة الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، هذه الرخصة تُعتبر وثيقة إدارية تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها، وهي وثيقة إدارية تثبت أنّ المنشأة المصنفة المعنية تُطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أنّ كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة يجب أن يسبقها أولاً إعداد دراسة أو موجز التأثير على البيئة مع المصادقة عليهما حسب الشروط المحدد في التنظيم المعمول به⁽²⁾.

يلزم قانون الاستثمار المستثمرين أجانب أو وطنيين قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية بمراعاة البعد البيئي الذي يُعتبر كقيد على نشاطهم الاستثماري، بسبب الآثار السلبية الخطيرة على البيئة والناجمة عن سوء استغلال الموارد البيئية، بالإضافة إلى المخلفات الاستثمارية الناتجة عن عمليات التصنيع في مختلف الأنشطة الاستثمارية.

علاوة على ما ذكر أعلاه، لابدّ من الإشارة إلى أنّ تكريس البعد البيئي في قطاع الاستثمار لا يتمّ الإشارة إليه فقط في إطار قانون الاستثمار، لأنّ نشاط الاستثمار أوسع من ذلك؛ حيث يشمل العديد من الأنشطة التابعة لقطاعات متعدّدة فيتعذر تنظيمها في قانون واحد، بل تمّ صياغة مجموعة

¹ - للتفصيل أكثر راجع المواد 03، 08، 13 و 78 من: قانون رقم 02-01، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 04 من: مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 04 جوان سنة 2006، معدّل ومتّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 22-167 مؤرخ في 19 أفريل 2022، ج.ر.ج. عدد 29، صادر في 24 أفريل سنة 2022، معدّل ومتّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 24-196 مؤرخ في 11 جوان 2024، ج.ر.ج. عدد 42، صادر في 19 جوان سنة 2024.

من النصوص القانونية، وتقريباً تمّ إسناد لكل نشاط أو مجال قانون يتحكم به، بالتالي التيقن من مدى تكريس البعد البيئي في قطاع الاستثمار لا يتحقق بالولوج إلى قانون الاستثمار لوحده وإنما بتحليل العديد من القوانين التي لها صلة مباشرة بموضوع الاستثمار.

الفرع الثاني

أدوات إدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية

أقبل المشرع الجزائري على إصدار مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف من جهة إلى تحديد الإجراءات الخاصة بالمنشآت الاستثمارية والمنظمة بموجب قانون الاستثمار والقوانين ذات العلاقة الوطيدة بالاستثمار، من جهة أخرى تتضمن هذه النصوص إجراءات تنظيمية تسعى لمحاولة الحد من التلوث البيئي وجعل البيئة من أولى اهتمامات المستثمرين بغرض تحقيق نوع من التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية، والذي لن يتحقق على أرض الواقع إلا من خلال تكريس البعد البيئي في كل مشروع استثماري وهو ما تمّ الفصل فيه في العنصر أعلاه.

من هذا المنطلق، فإنّ التجسيد القانون للبعد البيئي في مشاريع الاستثمار يقتضي تحديد السلوك البيئي الواجب الالتزام به من طرف المؤسسات الرائدة في مجال الصناعة أثناء القيام بأنشطتها الاستثمارية المختلفة والمتمثلة في حسن الإدارة البيئية (أولاً) مع جعل التخطيط البيئي آلية لتحسين الإدارة البيئية في المشروع الاستثماري (ثانياً).

أولاً: الإدارة البيئية سلوك حديث تلتزم به صاحب المشروع الاستثماري

ترتكز المشاريع الاستثمارية في توطنها على البيئة الطبيعية بوصفها أساس بداية انطلاق المشاريع الاستثمارية؛ أي ما يُعبّر عنه بالمحيط البيئي بما يحتويه من موارد مختلفة (ماء، هواء، تربة) ويقام عليها بالدرجة الأولى بناء المنشآت الموجهة للصناعات الإستراتيجية كالصناعات

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

النفطية والصناعات البتروكيمياوية وصناعة الاسمنت والأسمدة التي تُعرف بطبيعتها الملوثة هذا ما يؤدي لا محالة إلى استنزاف الموارد الطبيعية.

ظهرت نظم إدارة البيئة كمدخل حديث في الإدارة يساعد المؤسسات على تحسين أدائها وصورتها أمام المجتمع ككل مع تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁾.

تُعتبر المؤسسات الاقتصادية من أكثر المسببين للتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية لذا إدخالها لنظم إدارة البيئة داخل نظام المؤسسة سيساهم في الحد من خطورة الأضرار التي قد تحدثها المؤسسة ذاتها بالإضافة إلى الانتفاع بمزايا هذه النظم التي تعمل لتحسين صورة المؤسسة.

عُرِفَت الإدارة البيئية من قِبل العديد من المختصين، فهناك من عرّفها على أنها مجموعة من الجهود المُنظَّمة التي تقوم بها المنظمات للاقترب من تحقيق الأغراض البيئية بوصفها إجراءً أساسياً من سياستها، كما أنها تعني بالتعديلات المطلوبة في نُظم المنشأة المختلفة، بحيث يكون الاهتمام بالبيئة مجالاً مؤثراً وفعالاً فيها ويبدو ذلك جلياً في الهيكل الوظيفي للمنشأة من حيث المسؤوليات والمهام وتنفيذ الخطط والمراجعة للخطط البيئية، بهدف تحسين أداة المنشأة وخفض آثارها البيئية أو منعها تماماً⁽²⁾.

تُعرّف نُظم إدارة البيئة على أنها مجموعة من السياسات والمفاهيم والإجراءات والالتزامات وخطط العمل التي من شأنها منع حدوث عناصر التلوث البيئي بأنواعه، وتفهم العاملين في المؤسسات المختلفة لذلك النظام في اختصاصه، بالإضافة إلى تطبيق هذه الأساليب والإجراءات في الواقع العملي، وإعداد تقارير دورية عن نتائج ذلك التطبيق⁽³⁾، وبشكل أدق تشير الإدارة البيئية

¹- BEN AMARA Mansour, SELLAMASarra, « L'impact du management environnemental suivant la norme ISO 14001 sur la performance globale des entreprises industrielles algériennes » cas de l'entreprise FERTIAL- unité de Annaba », *Revue des Sciences Humaines*, vol.15, n°01, 2015, p. 47.

²- غانم عدنان، مخول مطانيوس، "نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، مجلد 25، عدد 02، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2009، ص. 35.

³- صخري عمر، عبادي فاطمة الزهراء، "دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"، *مجلة الباحث*، مجلد 11، عدد 11، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012، ص. 158.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

أو التسيير البيئي إلى مجموعة من طرق إدارة كيان تجاري أو مرفق معين يهدف إلى مراعاة التأثير البيئي لأنشطته وتقييم هذا التأثير والحد منه ⁽¹⁾.

تحتوي الإدارة البيئية على مجموعة من الوظائف المستمدة من **ISO 14001** وذلك لما تحمله من صفة التغيير والتحسين المستمر والغير المحدود والقائم على منهجية حل المشكلات والتي يؤدي القيام بها بفعالية إلى تحسين الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية⁽²⁾، وتُعدّ المواصفة القياسية العالمية **ISO 14001** مجموعة المواصفات الخاصة بكيفية عمل المنظمات في القضاء على التلوث عن طريق وضع نظام رسمي وقاعدة بيانات من أجل متابعة الأداء البيئي، وغاية هذه المواصفة هو تزويد المنظمات بعناصر نظام إدارة بيئية فاعلة يمكن أن تتعامل مع المتطلبات الإدارية الأخرى للمنظمة كما تسعى إلى مساعدة المنظمات في تحقيق التوازن بين أهدافها البيئية والاقتصادية⁽³⁾.

شهادة **ISO 14001** هي واحدة من أنظمة الإدارة البيئية المعيارية، تقوم الهيئات الإدارية الحكومية المسؤولة عن حماية البيئة بالترويج لمثل هذه الشهادة بشكل متزايد بين الشركات لتحقيق الأفضلية الدائمة فيما يتعلق بحماية البيئة، كما يتم إدراجها ضمن السياسات العامة للبيئة لتحقيق أهداف أوسع للامتثال للتشريعات البيئية والتنمية المستدامة ⁽⁴⁾.

أثبتت التجارب العلمية أنّ المؤسسات الاقتصادية التي أدرجت مفهوم الإدارة البيئية ضمن أولوياتها الإستراتيجية استطاعت أن تُحقّق فوائد اقتصادية كبيرة لخصّتها الوكالة الأمريكية للحفاظ

¹- YONKEU Samuel, « Système de management environnemental », Institut de l'Energie et de l'Environnement de la Francophonie (IEPF), 2011, p.01.

²- جوادي نورالدين، جديدي هالة، عبد اللاوي عقبة، "السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر دراسة ميدانية حول: تجربة شركة الورود لانتهاج العطور في إطار مشروعها للحصول على شهادة الأيزو 14001"، ملتقى علمي دولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص. 457.

³- شتوح وليد، "مكانة نظام الإدارة البيئية الأيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 07، عدد 02، جامعة غرداية، 2014، ص. 03.

⁴- TURKI Ahmed, « La planification stratégique environnementale : le cas des PME tunisiennes », Journal of Small Business and Entrepreneurs Hip, vol.26, n°01, 2013, p.02.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

على البيئة في العديد من النقاط أهمها تحسين الأداء البيئي للمؤسسة إذ أنّ استخدام التخطيط يُجَنَّب الكثير من المفاجآت غير السارة ويساعد على التنبؤ بالمشكلات البيئية المتوقعة⁽¹⁾.

تستفيد المؤسسة التي تُطبّق نظاماً لإدارة البيئة مالياً من خلال خفض التكاليف الناتجة من الإنتاج الأنظف إضافة إلى تقليص الآثار المترتبة على حوادث العمل كتكلفة العلاج وتوقف العمل، كما أنّ المؤسسة تستطيع التخلص من الضغوط المتزايدة عليها من بعض الأطراف مثل المؤسسات المالية، مؤسسات التأمين وكذا ضغوطات جماعات المصالح البيئية والمستهلكين وعامة الناس وذلك نتيجة تنامي الوعي في المجتمع بالأعمال البيئية⁽²⁾.

غير أن نجاح الإدارة البيئية يستلزم أولاً القيام بما يسمى بالتحليل البيئي الأولي الذي يُعتبر الخطوة الأولى لتبيان مدى نجاعة نظام الإدارة البيئية وذلك بتسليط الضوء على الوضع البيئي التي تتواجد فيها الشركة التجارية أو الصناعية أو الاستثمارية في الواقع، بالإضافة إلى إدراك مشاكلها والحجر الأساسي لبرنامج العمل البيئي بالإضافة إلى استنباط نتائج التحليل التي تُعتبر بمثابة أساس لتحديد الأولويات ووضع برنامج الإجراءات البيئية⁽³⁾.

تُعبّر الجزائر من أقل الدول في العالم ومنطقة شمال إفريقيا التي تهتمّ مؤسساتها بتوظيف الإدارة البيئية من أجل الحصول على شهادة **ISO 14001**، إذ أنّه إلى غاية عام 2000 لم تكن أيّ مؤسسة جزائرية حاصلة على هذه الشهادة ولكن إلى غاية عام 2008 تحصلت 24 مؤسسة على هذه الشهادة والذي يعتبر عدد ضئيل مقارنة بمصر والمغرب والعديد من الدول الأخرى، غير أنّ أكثر من 150 مؤسسة جزائرية تحصلت على المواصفة القياسية **ISO 9001** والذي يعني إهمال المؤسسات الجزائرية لـ **ISO 14001**⁽⁴⁾.

¹ - جوادي نورالدين، جديدي هالة، عبد اللاوي عقبة، مرجع سابق، ص.457.

² - صخري عمر، عبادي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص. 158.

³ - BAURAING Eddy, NICOLAS Jacques, VON FRENCKELL Marianne, « Mise en place d'un système de management environnemental », Fondation Universitaire Luxembourgeoise, Ministre de la région Wallon, 2000.p.15.

⁴ - شتوح وليد، مرجع سابق، ص.12.

لعلّ السبب في هذا الإهمال راجع إلى ضعف السياسات البيئية الوطنية وعدم قدرتها في التأثير على سلوك المؤسسات الملوثة ودفعها نحو توظيف وتطبيق نظام الإدارة البيئية، بالإضافة إلى الخوف من ارتفاع تكاليفها بسبب تطبيق أنظمة الإدارة البيئية داخل وحداتها مما يؤثر سلباً عن تنافسيتها خاصة في الأسواق الداخلية⁽¹⁾.

اتجه المشرّع الجزائري إلى تعريف التقييس كما يلي: النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك وكتكرّر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين⁽²⁾.

يهدف التقييس على الخصوص إلى ما يلي: "... ترشيد الموارد وحماية البيئة، والاستجابة لأهداف مشروعة لاسيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والنزاهة في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص أو أمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها"⁽³⁾.

بالإضافة إلى صدور المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره⁽⁴⁾، فالمنظمّ الجزائري استند إلى التقييس والأحكام التنظيمية المتعلقة به للتأكيد على الإدارة البيئية وهذا راجع لتطور وتشعب الحياة الاقتصادية التي أدت إلى إنتاج أشكال جديدة للتنظيم والإدارة عامة⁽⁵⁾.

¹ - شتوح وليد، مرجع سابق، ص. 15.

² - قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلّق بالتقييس، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 جوان سنة 2004، معدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 22 جوان سنة 2016.

³ - راجع الماد 3 من: مرجع نفسه.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلّق بتنظيم التقييس وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر في 11 ديسمبر سنة 2005، معدّل ومتمّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 16-324 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج.ر.ج.ج عدد 73، صادر في 15 ديسمبر سنة 2016.

⁵ - وناس يحيى، "النظام القانوني للتقييس الإرادي في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة تامنغست، 2017، ص. 58، 59.

تتلخّص أهميّة الإدارة البيئية في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة من خلال إتباع السلوك البيئي الصحيح وخاصة في السوق الواعي بدرجة كبيرة بالبيئة وترشيد استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية والتقليل من الآثار السلبية على البيئة والحد من التلوث وتحسين ظروف العمل للموظفين من خلال ضمان بيئة نظيفة آمنة وخالية من الملوثات بالإضافة إلى تحسين سمعة في سوق ازداد فيه الوعي بأهميّة حماية البيئة⁽¹⁾، فيُعتبر نظام الإدارة البيئية جزء لا يجب أن يتجزأ من النظام العام والداخلي لأيّ مؤسسة اقتصادية.

ثانيا: التخطيط البيئي آلية لتحسين الإدارة البيئية في المشروع الاستثماري

أشار العديد من الباحثين في المجال البيئي والاقتصادي والاجتماعي على أنّ المؤسسات الاقتصادية من بين الأوائل المسببين للتدهور البيئي الذي مس الكرة الأرضية، وذلك بسبب الاستغلال المفرط والغير عقلاني للموارد الطبيعية النابعة من الطبيعة ذاتها، هذا ما أدّى إلى الضغط من الحكومة على المؤسسات الناشطة في المجال الصناعي والاقتصادي بوضع اعتبار للبعد البيئي في المشاريع الاستثمارية.

إنّ العلاقة بين البيئة والاستثمار عادة ما تكون سالبة أو موجبة ونادراً ما تكون محايدة، فالآثار الموجبة للاستثمار تَظْهَرُ من خلال المحافظة على الموارد الطبيعية، أمّا الآثار السالبة تظهر من خلال استنزاف الموارد الطبيعية وتلويث العناصر البيئية بالتالي يستلزم الوقوف على عملية التخطيط⁽²⁾ قبل الشروع في انجاز أي مشروع استثماري.

من المسلم به أن أدوات التخطيط التقليدية غير قادرة على فحص جميع الخيارات الممكنة كما لا تسمح بالأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل غير الاقتصادية لاسيما تلك المتعلقة بالحفاظ

¹ - العايب عبد الرحمن، بقّة الشريف، "قراءة في دور الدولة الداعم لتحسين الأداء البيئي المستدام للمؤسسات الاقتصادية- حالة الجزائر-"، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص. 84.

² - عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، طبعة 2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص. 233، 234.

على البيئة وصيانتها⁽¹⁾، في هذا الصدد كان من الضروري محاولة تخطيط وإدارة المجال البيئي والاستثماري على النحو الذي يُحقّق نوع من التوازن بين كلتا المصلحتين والتي سبق ذكرها في عدّة مواقف حيث أن هذا التوازن لن يتحقق في غياب مبادئ الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار.

بناء على ما سبق، فإنّ ما يبرّر اتجاه الدول إلى نهج سياسة التخطيط البيئي راجع إلى عدّة عوامل، أهمّها تراكم المشاكل البيئية والفجوة الزمنية التي ترجع لحقبة مضت منذ قيام الثورة الصناعية، استغلال الموارد الطبيعية استغلالاً مفرطاً ما أدّى إلى إحداث الكثير من المخلفات الصناعية متسببة في ضرر بيئي حاد استوجب البحث عن حلول، وأمام عدم التمكن من وضع حد لهذه المشاكل وأمام تفاقم خطورتها ظهرت تجربة التخطيط البيئي كنهج حديث أثبت نجاحه في العديد من الدول⁽²⁾.

يُعتبر التخطيط البيئي أنجع آلية قانونية لحماية البيئة والتنمية المستدامة وهو مكرس في العديد من النصوص الدولية أهمها مؤتمر ستوكهولم عام 1972 الذي أكّد على أنّ التخطيط الرشيد يُعدّ الوسيلة الجوهرية للتوفيق بين تحقيق التنمية الشاملة وبين الحفاظ على بيئة نظيفة غير ملوثة، وتحقيق ذلك يكون بالزامية إدراج إجراءات حماية البيئة وإدارة مواردها في خطط التنمية والتعمير في العديد من المبادئ⁽³⁾.

¹- DAN LANSANA Kourouma, *Approche méthodologique d'évaluation environnementale stratégique du secteur de l'énergie : application à la dimension régionale de la politique énergétique guinéenne en guinée maritime*, Thèse présenté pour l'obtention du Doctorat en Sciences de l'Environnement, Institut des sciences de l'environnement, Université du Québec, Montréal, 2005, p.1.

²- عيسي آمال، "التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة والتنمية المستدامة"، *مجلة النبراس للدراسات القانونية*، مجلد 04، عدد 01، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف - ميلة، 2019، ص. 13.

³- V. les principes 13/14/15 de la **Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement**, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972, En ligne : <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&l=fr>, Consulté le : (08/02/2021).

تمّ النص أيضاً على التخطيط البيئي في اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985⁽¹⁾ الذي يسعى لوضع خطط وسياسات لحماية طبقة الأوزون ومحاولة معالجة التدهور البيئي كما أكدت المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغيير المناخ عام 1992⁽²⁾ فقرة "هـ" "تتعاون الدول على الإعداد للتكيف مع آثار تغير المناخ وتطوير وإعداد خطط ملائمة ومتكاملة لإدارة المناطق الساحلية، الموارد المائية والزراعية" ونصت المادة 05 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1995 على وضع استراتيجيات وخطط أو برامج وطنية لصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار...⁽³⁾

يجب الإشارة إلى أنّ التخطيط البيئي موضوع قديم نسبياً ومثير للجدل فعلى الرغم من أنّ وجودها داخل الشركة أو المؤسسة أمر حتمي، إلا أنّ البعض الآخر يفترض أنها غير فعالة في مواجهة بيئة مهددة ومضطربة، وإنّما يتطلب الأمر إستراتيجية جديدة تأتي بدون قصد ولا تخطيط⁽⁴⁾، فظهر التخطيط البيئي بمختلف أشكاله كأسلوب جديد لتسيير البيئة إلى جانب الضبط الإداري البيئي، عن طريق اختيار الأهداف والأولويات والبرامج لتحضير الوسائل الملائمة لتنفيذها ومراقبة انجازها، وبذلك يضمن أسلوب التخطيط باعتباره وسيلة تصور مستقبلي وتنبؤ وتوجيه تحقيق وقائي مسبق لحماية البيئة⁽⁵⁾.

¹- Convention de Vienne pour la protection de la couche d'ozone, adoptée par la Conférence sur la protection de la couche d'ozone, 22 Mars 1985 à Vienne, entrée en vigueur le 22 septembre 1988. En ligne : https://ise.unige.ch/isdd/IMG/pdf/convention_de_vienne.pdf, Consulté le : (22/08/2022).

²- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أفريل 1993، ج.ر.ج. ج عدد 24، صادر في 21 أفريل سنة 1993.

³- اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 يونيو 1995، ج.ر.ج. ج عدد 32، صادر في 14 يونيو سنة 1995.

⁴- TURKI Ahmed, « La planification stratégique environnementale : le cas des PME tunisiennes », *Journal of Small Business and Entrepreneurs hip*, vol. 26, n°1, 2013, p.02.

⁵- أعراب سعيدة، بن منصور عبد الكريم، "دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة (مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة)"، *مجلة الفكر القانوني والسياسي*، مجلد 02، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي-الأغواط، 2018، ص. 494.

إنّ تعدّد المصطلحات التي تُعبّر عن التخطيط البيئي جعل من المعيار الشكلي عديم الجدوى للتعرف على المخططات البيئية، لذلك يستحسن تطبيق المعيار الموضوعي الذي يقوم على أساس فحص فحوى المخطط وطريقة اعتماده للتمكّن بعد ذلك من تصنيفه بأنّه مخطط بيئي قطاعي أو شمولي أو أنّه ليس مخططاً بيئياً لذا يرى الفقه بأنّ تطبيق المعيار الموضوعي يستدعي البحث في طبيعة الموضوع المنظم والذي يجب أن يكون ضمنه عنصر على الأقل من العناصر البيئية⁽¹⁾.

تبرز أهمية التخطيط البيئي بصورة جليّة في الجانب الصحي للإنسان نظراً لطبيعة العلاقة التي تربطه بمحيطه، فإنّ الحلول المدرجة في إطار المخططات البيئية كالتخطيط لتوسع المساحات الخضراء في المناطق الحضرية تعود بالفائدة على صحة الفرد وبالتالي التقليل من تكلفة العلاج⁽²⁾، كما يدعّم التخطيط البيئي استخدام وتطبيق مختلف أدوات ووسائل حماية البيئة، كما يساهم التخطيط البيئي في تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعية بين الأجيال الحالية والمستقبلية⁽³⁾ من خلال حماية الموارد الطبيعية والحد من سوء استغلالها.

لم يكن التخطيط البيئي في الجزائر ضمن البرامج البيئية إلّا بعد الوضع الصعب الذي لحق بالمجال البيئي من تدهور وانهايار للثروة الطبيعية والموارد الغنية، فالمشرّع الجزائري ألزم كل الجهات الإدارية وأجهزة الدولة بوضع تخطيط بيئي في مختلف سياستها بغية حماية البيئة من جهة وتحقيق التنمية المستدامة، رغم عدم تقديمه لتعريف قانوني للتخطيط البيئي على المستوى التشريعي أو التنظيمي بل اكتفى بالإشارة إليه في عدّة جوانب، كما هو الحال بالنسبة للمادة 03 من القانون رقم 10-03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تمّ الإشارة إليه أثناء التطرق إلى المبادئ التي يقوم عليها القانون، كذلك نص المواد 13 و14 أثناء الحديث عن الجهة المختصة

¹ - وناس يحي، *الآليات القانونية لحماية البيئة*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كآية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2007، ص. 35.

² - قداري إيمان، "التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، مجلد 03، عدد 01، جامعة جيلالي ليايس - سيدي بلعباس، 2017، ص. 162.

³ - مرجع نفسه، ص. 163.

بإعداد المخططات الخاصة بالنشاطات البيئية⁽¹⁾ بالإضافة إلى نص المادة 11 من القانون رقم 02-25 الذي يعدّل ويتمّ أحكام القانون رقم 01-19 المتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽²⁾، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-205 الذي يحدّد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها⁽³⁾.

عُرفت الجزائر بالتخطيط البيئي القطاعي الذي لا يمكن تعريفه إلاّ بالاعتماد على المعيار الموضوعي، حيث أكّد أنّه ذلك التخطيط الذي يتخصّص بتناول عنصر من العناصر البيئية أو مشكلة بيئية معينة، أي أنّه يتخصّص بتناول كل قطاع على حدى وهو ما يسهّل على الدولة القيام بعملية حماية البيئة في كل قطاع⁽⁴⁾ ومن أمثلة ذلك نجد، التخطيط المتعلّق بقطاع تهيئة المدن الجديدة⁽⁵⁾، التخطيط المتعلّق بقطاع الغابات⁽⁶⁾، التخطيط المتعلّق بتسيير المساحات الخضراء⁽⁷⁾،

¹ - قانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001، معدّل ومتّم بموجب: قانون رقم 25-02 مؤرخ في 20 فيفري 2025، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 23 فيفري سنة 2025.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدّد كفايات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 1 جويلية سنة 2007.

⁴ - مرجع نفسه.

⁵ - راجع كل من المواد 8، 14 و 17 من: قانون رقم 02-08 مؤرخ في 8 ماي 2002، يتعلّق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 14 ماي سنة 2008.

⁶ - قانون رقم 23-21 مؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلّق بالغابات والثروات الغابية، ج.ر.ج. عدد 83، صادر في 24 ديسمبر سنة 2023.

⁷ - أنظر المواد 02، 05، 1/26 من: قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلّق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتتهيئتها، ج.ر.ج. عدد 31، صادر في 13 ماي سنة 2007، معدّل ومتّم بموجب: قانون رقم 22-17 مؤرخ في 20 جويلية 2022، ج.ر.ج. عدد 49، صادر في 20 جويلية سنة 2022.

التخطيط المتعلق بقطاع المياه⁽¹⁾، التخطيط المتعلق بتسيير النفايات⁽²⁾، مع الإشارة إلى أنّ المخططات المذكورة ذكرت فقط على سبيل المثال لا الحصر إذ أنّ تقريباً كل قطاع لا ينشط في مجال معين إلا من خلال إعداد مخططات استراتيجية ممنهجة يلتزم اتباع أحكامها واحترام مبادئها، هذا دون النظر إلى فعاليتها ونجاحها في أرض الواقع لأنّ التساؤل المطروح دائماً يقترن دائماً في مدى تجسيد مبادئ الحوكمة البيئية من رقابة، شفافية ونزاهة... في قطاع الاستثمار.

¹ - راجع المادة 02 من: مرسوم تنفيذي رقم 07-399 مؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج.ر.ج.ج. عدد 80، صادر 26 ديسمبر سنة 2007.

- انظر المواد 60 و62 من: قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج. عدد 60، صادر في 04 ديسمبر سنة 2005، معذل وامتّم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، معذل وامتّم بالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج. عدد 44 صادر في 26 جويلية سنة 2009.

² - مرسوم تنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدّد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج.ر.ج.ج. عدد 78، صادر في 14 ديسمبر سنة 2003.

الفصل الثاني

الحوكمة البيئية نظام ترشيدي لعملية الاستثمار في الجزائر

يرتكز بناء أيّة دولة لاقتصادها على إيجاد أهم السبل والوسائل لإعداد سياستها الاقتصادية، بهدف تحقيق التنمية والرفاهية للفرد، بالمقابل ينبغي ألا يُفْضِي هذا السعي إلى تهديد الحياة البيئية، من هذا الجانب ظهرت فكرة الحوكمة البيئية كأحد آليات الحماية، ودفعت بالدول إلى تبنيها والسير وفقاً لأحكامها وحاولت إعادة النظر في أهدافها، لمواجهة مختلف التحديات الاقتصادية منها والبيئية، والاستجابة للمتطلبات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالتنمية المستدامة.

لا تقتصر السياسة البيئية والتنمية على مجرد إطار قانوني يُحفّز من جهة على تحقيق النمو الاقتصادي ومن جهة أخرى حماية البيئة من أيّ تدخل عدائي على المحيط البيئي، فالجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في سبيل مواكبة التطورات الحالية في كلا المجالين يُعتبر غير كافي أو غير مرضي، إذ أصبح ضرورياً وإن لم نقل حتماً أن يكون هناك نهج أو نظام يعمل على عقلنة الأنشطة الاستثمارية بغرض حماية النظم البيئية ومنع استنزاف ثروات الأجيال القادمة.

هذا النهج الحديث نسبياً يتمثل في الحوكمة البيئية التي تُعتبر كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر مع وضع استراتيجيات وسياسات بيئية فعّالة ومؤسسات ذات كفاءة في سبيل تحقيق أهدافها، والتصدي للآثار السلبية الناجمة عن هذا التطور، فما هو مسار الاعتراف القانوني بالحوكمة البيئية (المبحث الأول).

يكمّن الغرض من تجسيد الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار في تحقيق الانتقال للاقتصاد الأخضر، الذي يُعتبر بدوره أداة سياسية لتحقيق التنمية المستدامة الذي تسعى الجزائر إلى تحقيقه من خلال الاستغلال الرشيد لمختلف الموارد البيئية التي تزخر بها ذلك بإنجاز مشاريع استثمارية صديقة للبيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مسار الاعتراف القانوني بالحوكمة البيئية

كانت علاقة الإنسان في فجر تاريخه متوازنة مع بيئته لأنَّ أعداده ومعدّلات استهلاكه وما يستخدمه من وسائل تقنية كانت في حدود قدرة البيئة على العطاء، في منتصف القرن العشرين كانت أعداد البشر قد ازدادت وأصبحت معدلات هذه الزيادة بالغة حتى وُصِفَتْ أنَّها انفجار سكاني وتعاظّم معها استهلاكهم لنواتج التنمية من سلع وخدمات وأصبحت الطبيعة بمواردها وخيراتها مقصد الجميع ومُعْطَى جَدِّ هام ويعتبر كمكوّن أساسي للكون⁽¹⁾.

من هذا المنطلق، وضعت معظم دول العالم تشريعات بيئية تحيط بموضوع البيئة بحماية قانونية خاصة، وعَمِلَتْ على تسخير العديد من الآليات والتدابير في سبيل تنفيذ سياسة داخلية هدفها المباشر حماية البيئة بمختلف عناصرها، لكن سرعان ما أصبح هذا النمط المتبنّى غير فعّال في مواجهة جشع الإنسان، فتمّ استحداث الحوكمة البيئية كآلية قانونية إجرائية تسعى بصفة مباشرة لتحقيق التوازن البيئي التنموي مع تحقيق التنمية المستدامة بالاعتماد على جملة من العوامل الجوهرية، فهل سعت الجزائر لتحقيق سياسة شاملة للحوكمة البيئية (المطلب الأول) إن كانت الإجابة بنعم فهل تمّ التجسيد القانوني للحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار أم هو مجرد تجسيد انتقائي؟ (المطلب الثاني).

¹ - بلفروم محمد اليمين، دوار جميلة، "المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 04، عدد 01، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2016، ص. 01.

المطلب الأول

السعي نحو سياسة متكاملة للحوكمة البيئية في الجزائر

يُعتبر تدهور النظام البيئي في الجزائر وتلوث مختلف عناصره (التربة، الهواء والمياه) ظاهرة جد صعبة يتعين مواجهتها بمختلف الوسائل والأدوات القانونية لمجابهة مثل هذا الخطر، بالإضافة إلى استدعاء العديد من الفواعل المجتمعية للانخراط في جبهة واحدة لتفادي كارثة بيئية والذي لن يتحقق إلا بإتباع أسلوب مستحدث مبني على العقلانية والرشادة والمحاسبة... التي تُعتبر من دعائم الحوكمة البيئية التي نادت بها معظم دول العالم وأكدت عليه العديد من المنظمات الناشطة في مجال البيئة وفي مجالات أخرى لها صلة وطيدة بالبيئة.

من البديهي أنّ تكريس البعد البيئي في المنظومة القانونية الجزائرية لم يعد كافياً لمواجهة ما تعرّضت له البيئة من اعتداءات، بالتالي إدخال عناصر الحكم الراشد أو الحوكمة في مجال البيئة أصبح أمر ضروري، فما المقصود بالحوكمة البيئية وفقاً للسياسة الجزائرية العامة (الفرع الأول)، وهل من تكريس لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحوكمة البيئية استناداً للسياسة العامة الجزائرية

من المستحسن قبل التطرق إلى الإطار القانوني للحوكمة البيئية في الجزائر التركيز أولاً على بعض المفاهيم والمصطلحات التي قد يراها البعض يشوبها نوع من الغموض، فمعرفة مدى تكريس المشرع الجزائري للحوكمة البيئية يستلزم منا الوقوف أولاً عند تعريفه، عناصره وفواعله وبعض المفاهيم الأخرى (أولاً) بعدها سنحاول البحث عن مبادئ الحوكمة البيئية أو الحكم الراشد من الجانب الدستوري (ثانياً).

أولاً: مفهوم الحوكمة البيئية

يُعتبر مصطلح البيئة مثله مثل العديد من المصطلحات محل جدل أثناء محاولة إعطاء تعريف من قِبَل الفقهاء والمختصين بالتالي تعددت التعاريف المنسوبة لمصطلح البيئة، **فلغة** هي كلمة عربية مشتقة من (بؤ) بمعنى المسكن المنزل، الوسط، الكنف والمقام، وهي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما⁽¹⁾.

برز مصطلح الحوكمة أو الحكم الراشد ليحتل حيزاً واسعاً في مجال البحث العلمي، ويشير جدل حول مضمونه، نظراً لما يدعو إليه من تقليص في دور الدولة وإشراك مؤسسات المجتمع المدني في إعداد وصياغة القرارات، مع ضرورة تجسيد الشفافية والمساءلة كآليتين كفيلتين لترشيد كل القطاعات.

كان أول استخدام للحكم الراشد في المؤسسات المالية والتنمية الدولية⁽²⁾، ثم تدريجياً دخل الاهتمام السياسي إذ أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية خاصة ميدان التنمية⁽³⁾.

عرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) الحكم الراشد عام 1997 الحكم الراشد تعريفاً واسعاً والمتمثل في ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات ويشمل ذلك الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن للأفراد والجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم⁽⁴⁾.

¹ - أفكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص.10.

² - COTE Gilles, GAGNON Christiane, « gouvernance environnementale et participation citoyenne : pratique ou utopie ? le cas de l'imploration du mégaprojet industriel Alcan (Alma) », *Nouvelles Pratique Sociales*, vol.18, n°1, 2005, p.60.

³ - علة عيشة، مخلوفي عمار، حراث علي، "الحكم الراشد في ظل نوع الأداء الإداري، تحقيق التنمية المستدامة في بعض البلديات-دراسة ميدانية بالجلفة والأغواط"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، مجلد3، عدد01، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2018، ص.257.

⁴ - Conseil d'administration, Fonds international de développement agricole (FIDA)-soixante-septième session, rome8-9 septembre 1999, p. 6. En ligne : www.EB-99-67-R-23.pdf, Consulté le : (13-09-2021).

عرّف البنك الإفريقي للتنمية (BAFD) الحكم الراشد على أنها الوسيلة التي على أساسها تمارس السلطة إدارة الشؤون العامة للبلاد⁽¹⁾، وبمفهوم بسيط وأكثر دقة فإنّ الحوكمة تعني مباشرة الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة⁽²⁾، كما يمكن اختصار مفهوم الحكم الراشد في عبارة "العمل مع" عوضاً عن عبارة "العمل من أجل"⁽³⁾.

بالنسبة لمبادئ الحكم الراشد فهي تتمثل في السمات التي ينبغي أن تُميّز الحكم الراشد عن غيره من أساليب الحكم، تمّ الاختلاف بين الفقهاء عن تحديد أهم المبادئ التي يركز عليها كما كان سابقاً بخصوص تعريفه، إلّا أنّ معظم الفقهاء والباحثين في مجالات عدّة أجمعوا على المشاركة المحاسبة، الرقابة، الإعلام، الشفافية الفعالية والكفاءة وبالأخص سيادة القانون⁽⁴⁾.

فكرة الحاكمية الرشيدة أو الحكم الراشد يتم تناوله أيضاً بالاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطات في دولة القانون، والشفافية مع حرية الاطلاع على المستندات الإدارية التي تشكّل امتداداً لحرية الإعلام، وضمان فضاء إداري جيّد، وكذلك الحث على اتخاذ القرارات والمساءلة، أي مسؤولية الذين يتخذون القرارات ومراقبة الإدارة والأسواق العامة إدارة الأموال العامة، والتمكين والتعزيز الذي يتوافق وفكرة الإدارة الاستشارية وضرورة تقريب المواطنين من الإدارة، أكان ذلك في إطار ديمقراطية محلية أو في إطار مشاريع صغيرة أو في إطار تنمية المجتمع المدني أو من خلال المنظمات غير الحكومية أو الصحافة الحرة...⁽⁵⁾

1- Conseil d'administration, Fonds international de développement agricole (FIDA), op.cit.,p.5.

2- BEURET Jean-Eudes, CADORET Anne, « Une gouvernance territoriale endogène de l'environnement : contours et enjeux », *Géographie, Economie, Société*, vol.13, n°4, 2011, P.365.

3- شاعة محمد، يوسف علاء الدين، "مقاربة الحكامة والخدمة العمومية في الجزائر: قراءة في الأدوار والمعوقات"، *مجلة صوت القانون*، مجلد 06، عدد 01، جامعة خميس مليانة، 2019، ص.236.

4- بليه لحبيب، "نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016"، *مجلة الحقوق الإنسان والحريات العامة*، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2018، ص. 189.

5- مجناح آمال، الحكم الراشد وإشكالية البناء الديمقراطي في إفريقيا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم والعلاقات الدولية، تخصص: الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص.21.

عُرِفَت الحوكمة البيئية على أنها مجموع الأدوات السياسية، الآليات المالية، القواعد والإجراءات والمعايير التي تنظّم حماية البيئة، مع تبني مفهوم تطوّر السياسات البيئية وتحقيق الهدف الأوسع والمتمثّل في التنمية المستدامة⁽¹⁾، هناك من يرى أنّ الحوكمة البيئية نظام مترابط ومتكامل من القواعد الرسمية وغير الرسمية، أنظمة وضع القوانين والقواعد، وشبكات الفواعل على كل المستويات من المجتمع الإنساني تقوم بقيادة المجتمعات نحو منع، تعطيل والتكيف مع التغير البيئي العالمي والمحلي⁽²⁾.

فيما يخص فواعل الحوكمة البيئية، فهي مثّلها مثل فواعل الحكم الراشد والمتمثّلة في الدولة التي تعمل على تحديد جدول الأعمال البيئية، ووضع أدوات السياسة البيئية بالإضافة إلى تنفيذها، والقطاع الخاص الذي يظهر من خلال تبني مفهوم المسؤولية والامتثال للمعايير البيئية، وأخيراً المجتمع المدني الذي بدوره يعمل على رقابة السياسات البيئية والتنمية المستدامة، فلا يمكن للدولة ولا للجماعات المحلية القيام بمفردها في معالجة ما يتسبب فيه الفرد والمؤسسات الصناعية والإنتاجية من أضرار بالغة الخطورة بالبيئة وإنّما هي مسؤولية الجميع في القيام بالوعي والتوعية والتحسيس من جهة لأجل إقناع المواطن بضرورة الحفاظ على بيئته من خلال بيان الأضرار التي تحدث به، ومن جهة أخرى القيام بأعمال مادية تقوم بها الجماعات سواء بصفة مهيكلة أو تلك المنظمة في شكل جمعيات تعنى بحماية البيئة⁽³⁾.

من البديهي أنّ نظام الحوكمة البيئية لا يكون متكاملًا إلّا من خلال المبادئ الأساسية التي يقوم عليها والتي يستلزم توفرها، هذه المبادئ عموماً تتمثّل في التنمية المستدامة التي يُقصد منها تلك التنمية التي تفي باحتياجات الجيل الحاضر دون الإضرار والمجازفة بمستقبل الأجيال القادمة

¹ - بخوش مديحة، "دور المواطنة البيئية في دعم الحوكمة البيئية العالمية، عرض لبعض النماذج العالمية"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 01، عدد 02، جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة، 2018، ص. 40.

² - عجرود سارة، الحوكمة البيئية في الجزائر: السياسات والتحديات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص: الحوكمة والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020، ص. 18-19.

³ - مهدي بخدة، "دور الجمعيات في الوعي والإعلام البيئي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 01، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2013، ص. 101.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

على الوفاء باحتياجاتها والتي تُقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان⁽¹⁾، بالإضافة إلى مبدأ الحيطة الذي صُنّف كتدبير هادف لمقاومة الأخطار المضرّة بالبيئة والمفاجئة وغير المتوقعة، وذلك قبل وقوع الضرر⁽²⁾.

كما أكد الميثاق البيئي الفرنسي على ضرورة حماية البيئة والتأكيد على مبادئ الحوكمة البيئية في عدّة نصوص قانونية وبدورها تُعتبر بمثابة حقوق للمواطن من بينها العيش في بيئة متوازنة وصحية والحق في المعلومات والمشاركة في وضع القرارات العامة التي تؤثر على البيئة والعديد من الواجبات كضرورة المشاركة في الحفاظ على البيئة وتحسينها والمساهمة في إصلاح الأضرار التي تلحق بها وتعزيز التنمية المستدامة كما يظلّ مبدأ الحيطة والحذر قائماً⁽³⁾، بحيث يُعتبر هذا الأخير من الآليات الحديثة التي على أساسها تقوم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الاستثمارية والتي بدورها تُعتبر من دعائم الحوكمة البيئية.

ثانياً: دسترة الحوكمة البيئية في الجزائر

رغم الانهيارات التي خلفتها فرنسا في الدولة الجزائرية عقب الاستقلال مباشرة إلا أنّ موضوع الاهتمام بحماية البيئة لم يغب كليا عن الإطار التشريعي والتنظيمي للدولة الجزائرية، وذلك من خلال إصدار مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تتضمن في فحواها عنصر البيئة ولو

¹ - حجام العربي، طري سميحة، "التنمية المستدامة في الجزائر قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات"، مجلة أبحاث ودراسات للتنمية، مجلد 06، عدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريج، 2019، ص ص. 125، 126.

² - بوسماحة الشيخ، الطيب ولد أعر، "حماية البيئة على البيئة على ضوء مبدأ الحيطة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 02، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015، ص. 102.

³ - La loi constitutionnelle n° 2005-205 du 01 Mars 2005, relative à la charte de l'environnement, JORF n° 51 du 02 Mars 2005. En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2005/3/1/2005-205/jo/texte> , Consulté le : (22/08/2022).

بصفة جدّ ضمنية ومن بينها مثلاً نجد المرسوم رقم 63-478 المتعلق بحماية السواحل والمدن السياحية⁽¹⁾.

بدأت تظهر بوادر الاهتمام بالمجال البيئي في سنوات السبعينات من خلال إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة كهيئة استشارية تُقدِّم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة⁽²⁾، وعدم الاهتمام بموضوع البيئة آنذاك راجع إلى أنّ الاهتمام الدولي بحماية البيئة لم يكن بارزاً إلا من خلال هذه الفترة وذلك بانعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، ونظراً لكون البيئة قد أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية، أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية وتنظيمية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ توازنها الايكولوجي⁽³⁾، فبات نظام الحوكمة أو الحوكمة البيئية أمراً ضرورياً يجب أن يحظى بحماية قانونية جدّ صارمة، بالتالي أصبح أمر دستريته مطلباً اجتماعياً وقانونياً واقتصادياً....

تَعاقَبَ على المشهد السياسي في الجزائر عدّة دساتير منذ الاستقلال بداية من دستور عام 1963، إلا أنّ الحديث خلال هذه الفترة عن الحكامة البيئية التشاركية أمر شبه مستحيل بالرغم من أنّ الجزائر صُنِفَت ضمن العديد من الدول التي تعاني من التدهور البيئي الناتج عن الاستغلال المفرط والغير العقلاني للموارد والثروات الطبيعية، حيث كان أمل الجزائر آنذاك هو الخروج من الأزمات المالية وسوء التنمية التي خلفها المستعمر الفرنسي حتى ولو كان ذلك على حساب البيئة التي كانت تعطي بالمجان، فكان دستور عام 1963 خالياً تماماً من الإشارة ولو بصفة ضمنية إلى أحد مبادئ الحكامة بصفة عامة.

دائماً نفس المحتوى بالنسبة لدستور عام 1976، 1989 ودستور عام 1996 لاستحالة تصور وجود مبادئ أو فكرة الحوكمة البيئية في دساتير سابقة عن تطور الحكم الراشد، بل هناك إشارة لإمكانية

¹ - مرسوم رقم 63-478 مؤرخ في 20 ديسمبر 1963، يتعلّق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية، ج.ر.ج. عدد 98، صادر في 31 ديسمبر سنة 1963.

² - مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمّن إنشاء لجنة وطنية للبيئة، ج.ر.ج. عدد 59، صادر في 23 جويلية سنة 1974. (ملغى)

³ - أقوجيل نبيلة، "حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة"، مجلة المفكر، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2010، ص.335.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

المواطنين في المشاركة الفعلية في التنظيم السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي⁽¹⁾، فغياب التكريس الدستوري للحق البيئي ضمن هذه الدساتير يقابله غياب الحوكمة البيئية.

لم تكن الحوكمة البيئية أو الحكم الرشيد بصفة عامة بارزة في النظام القانوني الجزائري بصفة جدية إلا بعد قيام الدولة بالعديد من الإصلاحات السياسية وفي العديد من المجالات الأخرى وذلك بداية من عام 2011 الذي توجّ بخطاب لرئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة الموجه إلى الأمة؛ حيث استند في خطابه للعديد من العناصر الداعمة للحكم الرشيد وذلك مركزاً على ضرورتها لتحقيق مشاركة حقيقية للمواطن وذلك بقوله: "إنّ المهمة هذه الشحاذة للهمم بالنسبة لمستقبل بلادنا تقتضي انخراط الأغلبية ومشاركة كافة القوى السياسية والاجتماعية، واسهام الكفاءات الوطنية، كما تتطلب دولة عتيدة الأركان، مهيبة الجانب، دولة قادرة على إحلال ثقة أكبر بين الإدارة والمواطنين، دولة مرتكزة على إدارة تتمتع بالكفاءة والمصادقية، وعلى عدالة لا خضوع لها سوى لسلطان القانون..."⁽²⁾.

يتّضح خلال هذا الخطاب الذي يُعدّ تمهيداً للتعديل الدستوري لعام 2016، أنّ رئيس الجمهورية كانت لديه رغبة في تكريس الحوكمة أو الحكم الرشيد وجعله مبدأً دستورياً لا جدال عليه، ذلك من خلال تأكيده الصريح على أغلب العناصر التي يتركز عليها الحكم الرشيد بداية من تعزيز المشاركة والمساءلة والشفافية والإعلام وسيادة القانون والكفاءة.... خاصة وأنّ مبدأ المشاركة كان مبدأً دستوري مضمون بقوة القانون والمنصوص عليه في مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية، حيث أكّدت ديباجة التعديل الدستوري لعام 2016 في أحد فقراته على الحكم الرشيد والتنمية المستدامة.

¹ - راجع المواد:

- 41 من: الدستور الجزائري لسنة 1976، مرجع سابق.

- 30 و 39 من: مرسوم رئاسي رقم 89-18، يتعلّق بنشر نص تعديل الدستور، مرجع سابق.

- 31 من: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدّل، مرجع سابق.

² - الخطاب الرسمي للرئيس السابق للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد العزيز بوتفليقة إلى الأمة، يوم 15 أفريل 2011، متوفر على الموقع: www.el-mouradia.dz، تم الاطلاع عليه في: (2018/11/15).

تمّ التوسيع من هذا المبدأ في إطار التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 الذي كان نتيجة الإصلاحات التي طالت الدولة الجزائرية بداية من عام 2019، والتي كان سببها ضغط الحراك الشعبي الممارس من قبل الشعب الجزائري بمختلف فئاته، والتي أسفرت عن إثمار تعديل دستوري جديد للجمهورية الجزائرية عام 2020 والذي أكد مرة أخرى على الحوكمة بالتركيز على العديد من عناصرها من إعلام ومشاركة وشفافية مع ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية⁽¹⁾.

يجب التنويه على أنّ ما أكدّه المؤسّس الدستوري في مختلف دساتيره بخصوص بعض عناصر أو آليات الحكم الراشد، لم تنبّع من العدم إنّما كانت نتيجة العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية المناهضة لحقوق الإنسان، التي عملت على تجسيد بعض آليات الحكم الراشد من بينها نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصرّ على ضرورة تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في العمل السياسي كضرورة لتفعيل دورهم في تسيير شؤونهم وهو ما نلمسه في إطار نص المادة 21 منه كما يلي: "لكل إنسان الحق في المشاركة في حكومة بلاده وأنّ لكل إنسان الحق في دخول مجال الخدمة العامة في بلاده بشكل متكافئ"⁽²⁾.

نفس الفكرة المذكورة أعلاه تبناها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 منه بالقول: "أن يكون لكل مواطن دون أيّ وجه من وجوه التمييز في أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية... أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة"⁽³⁾، كما نصّت المادة 13 من الميثاق

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدّل، مرجع سابق.

² - Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, adoptée et proclamée par l'Assemblée Générale dans sa résolution 217A(III) du 10 décembre 1948, l'Algérie y a adhéré en vertu des dispositions de l'article 11 de la Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire de 1963, JORA n°64 du 10 septembre 1963.

³ - العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج. عدد 20، صادر في 17 ماي سنة 1989.

الإفريقي لحقوق الإنسان على أن: "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم وكل المواطنين الحق أيضا في تولي الوظائف العمومية في بلاده"⁽¹⁾.

دائماً في نفس الصدد، فالمؤسس الدستوري ضَمَن للمواطن حقَّه في المشاركة في الشؤون العمومية وهذا الحق المكرَّس هو الذي ضمن له حق المشاركة في صياغة أيِّ قرار له صلة بالمحيط البيئي، باعتبار أن هذا الأخير يدخل ضمن الشأن العام للمواطن البسيط خاصة أن معظم دساتير الجمهورية كَفَلَت للمواطن حقَّه في العيش في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، ويحدِّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة وهو ما أكَّدته نص المادة 64، كما أكَّدت ضمناً على الحوكمة البيئية من خلال المادة 21 التي تنص: "تسهر الدولة على ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية بالاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى وحماية البيئة بأبعادها والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين"⁽²⁾.

في سياق الإصلاحات المؤسساتية الكبرى التي اضطلعت بها الجزائر في السنوات الأخيرة وبصفة خاصة ادماج الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية، بادرت الحكومة الجزائرية بمشروع تعاون مع الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية يرمي إلى إشراك المواطنين والمجتمع المدني في التسيير البلدي ومسار التنمية المحلية المستدامة بما فيهم قطاع الاستثمار والبيئة والمتمثل في مشروع "كبدال" الذي يعني "ديمقراطية تشاركية تنمية محلية"، والذي يتضمن أربعة محاور أساسية من بينها محور التسيير المتعدد القطاعات للمخاطر البيئية الكبرى على المستوى المحلي⁽³⁾.

¹ - مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 03 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر.ج. عدد 6، صادر في 04 فيفري سنة 1987.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل، مرجع سابق.

³ - الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مطوية برنامج كابدال لدعم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية، متوفر على الموقع: www.interieur.gov.dz/images/Fiche-Infos-ARABE.pdf تم الاطلاع عليه في: (2024/05/10).

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

من بين عناصر الحكم الراشد الذي كرّسها المشرع الجزائري هو مبدأ الإعلام إذ يحقّ لكل مواطن النفاذ إلى المعلومة والوثائق والإحصائيات وتداولها دون تحديد نوع الوثيقة، هذا ما يسمح للفرد الحصول على أي معلومة قد تكون له صلة بالبيئة، كما أكدت أيضا على حق المشاركة والرقابة من خلال تمكين المواطن من تقديم ملتزمات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية⁽¹⁾.

فالحوكمة البيئية في الدستور الجزائري عموماً تتلخص من خلال تحليل العديد من النصوص القانونية، فتكريسها لهذا النهج الجديد المبني على الرشادة والشفافية والنزاهة في الدستور الجزائري لم يكن سوى تكريساً ضمنياً، حيث أنّه كرّس الحق في بيئة صحية ونظيفة كمبدأ أو كحق أساسي يتمتع به الإنسان، والشأن البيئي للمواطن يدخل ضمن الشؤون العمومية لكافة المواطنين داخل المجتمع.

هذا ما يؤكّد أنّ عناصر الحكم الراشد التي أكّد عليها المؤسس الدستوري تنطبق أساساً على كل قرار له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمحيط البيئي للإنسان، باعتبار أنّ البيئة والتنمية المستدامة من المواضيع الحديثة التي لقيت اهتمام من قبل الباحثين والمسؤولين الجزائريين خاصة في الجانب القانوني، خاصة وأنّ الحوكمة تهدف إلى تقييم التوجّه الاستراتيجي والتأكد من تحقيق الأهداف ومن تدبير المخاطر بالطريقة الأمثل ومن استخدام الموارد انطلاقاً من روح المسؤولية وتضع ضمن أولوياتها احترام مصالح ذوي الحقوق⁽²⁾.

ما يُعزّز أيضاً من الرغبة في تكريس الحوكمة بمختلف مبادئها أو الحوكمة البيئية هو إظهار المشرع الجزائري لجهوده من خلال مشروع الديمقراطية التشاركية⁽³⁾، الذي يعتبر مجموعة أحكام

¹ - راجع المواد 55 و77 من: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدّل، مرجع سابق.

² - المؤتمر الإسلامي السادس لوزارة البيئة "التغيرات المناخية: تحديات المستقبل من أجل تنمية مستدامة"، وثيقة بشأن حوكمة البيئة من أجل استدامة البيئة في العالم الإسلامي، المقرر الدائم للايسسكو، الرباط، المملكة المغربية، يومي 08 و09 أكتوبر سنة 2015. متوفر على الموقع: <https://www.environnement.gov.ma>، تمّ الاطلاع عليه في: (2022/04/22).

³ - République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère De L'intérieur, Des Collectivités Locales et de L'aménagement du Territoire, Avant-projet de loi relative à la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local, En ligne : www.interieur.gov.dz, Consulté le : (21/09/2019).

وتدابير متخذة لتثمين مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية والذي يقوم على مبدأ تقاسم السلطة على المستوى المحلي بين الجمهور ومختلف فئات المجتمع المدني مع الهيئات الإقليمية الممثلة للدولة كالولاية والبلدية⁽¹⁾ كما أنّ هذا المشروع يجعل المواطن على علم بكل الأمور البيئية المتصلة بمحيطه ومعرفة كل الإجراءات القانونية للتمتع بالحق في المشاركة البيئية، لكن للأسف الشديد لم يتم تفعيله أبداً.

الفرع الثاني

التكريس القانوني للحوكمة البيئية في الجزائر

تماشياً مع ما تمّ ذكره أعلاه، يُعتبر مفهوم الحوكمة من المفاهيم الحديثة الشائعة في أدبيات السياسة والإدارة والاقتصاد، ورغم شيوع المصطلح إلا أنّه ليس هناك إجماع حول تعريفه ولم يتم تحديد صيغة معيّنة متفق عليها (الحوكمة، الحاكمية، الحكم الرشيد...) لكن بالرغم من اختلاف هذه الصيغ إلا أنّ جميعها تشترك في خصائص معينة كالمشاركة، المساءلة والشفافية...

يمتاز تكريس الحوكمة البيئية بالتفاوت من قانون لآخر ومن ميدان لآخر ونأخذ على سبيل المثال ولا الحصر تكريسه في قانون الجماعات المحلية (أولاً) وكذلك تكريسه في القانون المنظم لمجال البيئة (ثانياً).

أولاً: تكريس الحوكمة البيئية في قانون الجماعات المحلية

بالنسبة للعديد من الباحثين فإنّ البيئة والتنمية تتميّز بنوع من التناقض والتعادي، بالنسبة للبعض الآخر فإنّ التنمية المستدامة تجعل من الممكن التوفيق بين هذين البعدين أي البعد البيئي والبعد الاقتصادي، بشرط إحداث ثورة في أنماط الإنتاج والاستهلاك والتي تكون بالاستعانة بمبادئ

¹ - أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر: الحدود والحلول؟"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مجلد 01، عدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2017، ص.118.

الحوكمة البيئية بالإضافة إلى التقدم التكنولوجي⁽¹⁾، لكن الشيء الذي لا شك فيه أنّ البيئة بحدّ ذاتها ملكٌ جماعي وتراث مشترك توقظ روح المسؤولية عند العديد من الفاعلين.

إنّ جعل الحوكمة البيئية أو الحوكمة بصفة عامة كمبدأ دستوري غير كافٍ لضمان حق الفرد في بيئته، بالتالي كان من اللازم استحداث هيئات ونصوص قانونية تعمل على تفعيل هذا المبدأ الدستوري من الناحية الميدانية والقفز من الورق إلى الواقع، فمُنح لكل من المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي اختصاصات في مجال حماية البيئة باعتبارهما هيئتين لا مركزيتين تعملان على تقريب الإدارة من المواطن وزرع الثقة بينهما وتعملان على ضمان حقوق المواطنين وتسهر بالمقابل على تنفيذ التزاماتهم.

بناءً على ما تمّ ذكره أعلاه، تُجسّد الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية الصورة الحقيقية لنظام اللامركزية في الدولة استناداً للدور الذي تقوم به في التخفيف من أعباء المركزية الإدارية، من خلال إشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي تهدف إلى دفع عجلة التنمية والمحافظة على المحيط البيئي الذي يعيشون فيه⁽²⁾، بالرجوع إلى استقراء العديد من النصوص القانونية نستخلص نية المشرع الجزائري في تكريس العديد من العناصر الداعمة للحوكمة والحوكمة البيئية ولو ضمناً وذلك بالنص صراحة على العديد من مبادئه السالفة الذكر.

تُعرف الولاية على أنّها مجلس منتخب بواسطة الاقتراع العام، والانتخاب يفتح المجال واسعاً أمام المواطنين في تولّي الوظائف على مستوى الإدارة المحلية والأعضاء المنتخبين يدافعون عن مصالح المواطنين وهو ما يتيح سبل المشاركة الفعلية⁽³⁾.

¹- HUGON Philippe, « Environnement et développement économique : les enjeux posés par le développement durable », *Revue Internationale et Stratégique*, vol.04, n°60, 2005, 113.

² - بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 02، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2011، ص. 41.

³ - حميداني علي، درويش الزهراء فريال، "تكريس الحكم الراشد على مستوى الجماعات المحلية ودورها في التنمية الاقتصادية"، *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، مجلد 03، عدد 09، جامعة زيان عاشور -الجلفة، 2018، ص. 246.

للولاية دوراً مركزياً في مجال حماية البيئة من خلال قانون رقم 07-12 حيث نصت المادة الأولى على أنّ " الجماعة الإقليمية للدولة، تشكّل فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة فهي تساهم مع الدولة في تهيئة الإقليم والتنمية وحماية البيئة"، وللولاية هيئتان لهما صلاحيات وفقاً للمادة 2 من ذات القانون والمتمثلة في "المجلس الشعبي الولائي والوالي"، تكمن اختصاصات الولاية في حماية البيئة باعتبار الوالي ممثلاً للدولة على مستوى الولاية⁽¹⁾.

للوالي صلاحيات في مجال تسيير النفايات وحماية الموارد المائية ويتخذ الوالي كافة الإجراءات الوقائية من الكوارث الطبيعية وفي مجال التهيئة العمرانية، كما أضافت المادة 77 من قانون الولاية ما يلي: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة" وبالرجوع إلى نص المادة 81 من قانون الولاية نجد أنّ المشرع أكد على الحوكمة البيئية من خلال العديد من العناصر حيث نصت المادة على ما يلي "إنشاء بنك للمعلومات على مستوى كل ولاية، يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات البيئية للولاية...."⁽²⁾

كما يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة... بالإضافة إلى العديد من النصوص القانونية التي تنص على اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة ومنها ما ذكر في نص المواد 84-85-86-87-98 و99⁽³⁾.

¹ - قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

² - قانون رقم 07-12، يتعلّق بالولاية، مرجع سابق.

³ - المادة 33 من: مرجع نفسه.

تُعَدُّ البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري⁽¹⁾، وأفضل فضاء للتواصل مع المواطنين بسبب قربها منهم وحثهم على الاهتمام بتسيير الشؤون المحلية⁽²⁾.

تُعرف البلدية على أنها القاعدة اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وبالرجوع إلى هذا القانون نجد المجلس الشعبي البلدي يلعب دوراً هاماً في مجال الحفاظ على البيئة إذ تنص على أن "...رئيس المجلس الشعبي البلدي يكلف بالسهر على المحافظة على النظام العام والأشخاص والممتلكات... والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة"⁽³⁾،

يتمتع رئيس المجلس الشعبي بمجموعة من الاختصاصات في المجال البيئي بموجب قانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والمنصوص عليها في عدة مواد⁽⁴⁾.

جاء الباب الثالث من قانون البلدية تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" ليعبر عن الاعتراف بالحق في المشاركة كأهم عنصر من عناصر الحوكمة⁽⁵⁾، فبغرض تحقيق أهداف الحفاظ على البيئة يجب أن تتاح للجميع فرصة المشاركة في إجراءات صنع القرار البيئي وفقاً لوسائل محدّدة وضمن أطر محدّدة، ويجب أن تسمَح هذه الوسائل والأطر على وجه الخصوص بالمشاركة في إعداد الأنظمة العامة أو خطط أو برامج التنمية العامة وفي تطوير المشاريع

¹ - عوايدي عمار، دروس في القانون الإداري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2000، ص. 194.

² - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 157.

³ - راجع المواد 2، 3، 15 و 94 من: قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلّق بالبلدية، ج.ر.ج. عدد 37، صادر في 03 جويلية سنة 2011، معدل ومتمم بموجب: أمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج. عدد 67، صادر في 31 أوت سنة 2021.

⁴ - راجع المواد 19، 108، 109، 112 إلى غاية المادة 124 من: قانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁵ - قانون رقم 10-11، يتعلّق بالبلدية، مرجع سابق.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

الخاصة الفردية والترخيص بها وتنفيذه وإذا لزم الأمر ينبغي تعديل إجراءات اتخاذ القرار من أجل ذلك⁽¹⁾.

إن تكريس الحوكمة البيئية في كل من قانون الولاية وقانون البلدية لم يُكرّس بالمفهوم الصريح، وإنما مجرد استنباط من خلال العديد من النصوص القانونية في كلا القانونين، والتي تظهر عموماً بالنظر إلى اختصاصات كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة، وبما أنّ البيئة مرتبطة بالشأن العام بالتالي كل عناصر الحوكمة تنطبق عليه وكل الحقوق المنبثقة من نظام الحوكمة يتمتع بها الفرد بالتالي للمواطن الحق في الإعلام والمشاركة والمراقبة والمساءلة... في كل شأن ذات علاقة بالبيئة.

بالنسبة لقانون البلدية لعام 2011 كُرس من خلال المواد 11-14-22-26 كل من مبدأ الإعلام والمشاركة، إذ يحقّ للمواطن الاطلاع على مستخرجات ومداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية وإمكانية الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته⁽²⁾، كما يحقّ للجمهور وفقاً للمادة 22 من قانون البلدية أن يكون على علم بجدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وهو الأمر الذي يضيف الشفافية على الأعمال الصادرة من قبل الإدارة⁽³⁾.

أمّا بالنسبة لمؤشر المساءلة فلقد كُرس قانون البلدية قواعد لمساءلة الأعضاء المنتخبين والمعنيين على مستوى البلدية سواء بطريقة الرقابة المسلطة أو عن طريق دعاوى الرجوع في حالة

¹- Déclaration de Salzbourg sur La mise en œuvre du droit à la protection de l'environnement : information et participation, rédigée à l'occasion de la deuxième Conférence européenne « Environnement et droits de l'homme », organisée par l'Institut pour une politique européenne de l'environnement et l'Institut international des droits de l'homme, Salzbourg le 2 et 3 décembre 1980, En ligne : <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000079839> , Consulté le : (20/05/2022).

²- قانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، مرجع سابق.

- راجع أيضا المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدّد كفايات الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج.ر.ج. عدد 41، صادر في 120 جويلية سنة 2016.

³- قانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، مرجع سابق.

تسبب المنتخب بخسائر مالية أو تعويضات تتكبدها البلدية وهو ما يكرّس المساءلة كمؤشر من مؤشرات الحوكمة ⁽¹⁾.

سعى المشرع الجزائري في إطار قانوني الولاية والبلدية للتضييق من مؤشرات الحوكمة البيئية بصفة مطلقة، إذ اكتفى تقريباً بالتركيز على اختصاصات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة دون التركيز على تكريس الحوكمة البيئية كمصطلح صريح في كلا القانونين والاعتماد على دعائهما فيما يتعلّق بمجال التسيير البيئي فعدم اكتمال التكريس القانوني للحوكمة البيئية، أو التكريس الانتقائي لدعائم الحوكمة البيئية جعل البيئة في تدهور مستمر.

ثانيا: تكريس الحوكمة البيئية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تُعتبر العولمة سبب في نشوء العديد من الظواهر الاقتصادية الدولية بما فيها نقل الإنتاج، تطوير التجارة، نقل التكنولوجيا وتعزيز النمو والمنافسة، حيث تعتبر هذه الانجازات بمثابة عواقب تتناقض مع النظام البيئي بمختلف حالاته ⁽²⁾.

نظراً للانتهاكات التي لحقت بالمجال البيئي في الجزائر كان لابدّ على المشرع الجزائري أن يقوم بإيجاد إطار قانوني منظم لحماية البيئة ومحاولة القضاء على كل أشكال الملوثات التي طالت المجال البيئي، لهذا عمد المشرع الجزائري إلى صياغة أول نص قانوني يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية بيئية ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها ⁽³⁾، إذ نصّت المادة 3 على أنّه: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على إطار المعيشة"، ونصّت المادة 2 نصت : 36/.....التخطيط الوطني لعامل حماية البيئة، وتحديد الدولة شروط إدراج المشاريع في البيئة" ⁽⁴⁾.

¹ - راجع المواد من 37-44 من: قانون رقم 11-10، يتعلّق بالبلدية، مرجع سابق.

² - FRAN Abrams et JAMES Asill, « Développement, croissance et environnement », *Cahiers Français*, n° 337, 2007, p.34.

³ - المادة الأولى من: قانون رقم 83-03، يتعلّق بحماية البيئة، مرجع سابق.

⁴ - مرجع نفسه.

يُفهم خلال المواد المذكورة أعلاه أنّ المشرع الجزائري في تلك الفترة من الحكم كان الهدف من كل سياسة تنموية هو تحقيق النمو الاقتصادي لا غير ذلك حتى وإن كان على حساب البيئة، لكن قد نلمح إشارة طفيفة في نص المادة 3 أثناء الحديث عن محاولة تحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة، فالنمط الغالب على هذا النص القانوني هو الربح على حساب البيئة، لكن انبثق عن هذا القانون العديد من النصوص التنظيمية والتي تصبّ معظمها في تنفيذ السياسة الوطنية لحماية البيئة أهمها نجد المرسوم رقم 84-378 المتعلق بتحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الحضرية الصلبة ومعالجتها⁽¹⁾، مرسوم رقم 87-143 متعلق بتحديد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية وضبط كفاياته⁽²⁾، وهناك أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة⁽³⁾، والرسوم التنفيذي رقم 90-79 المتضمن نقل المواد الخطرة⁽⁴⁾، وغيره من النصوص التنظيمية الأخرى.

لم يكن المجال البيئي عرضة للتدهور والانتهاك بهذا الشكل، إلّا بعد التطور الاقتصادي والتكنولوجي وظهور العولمة على المستوى العالمي، على هذا الأساس وُجد المشرع الجزائري في وضعية تُحتمّ عليه إصدار نص قانوني جديد يُعَادُ فيه الاعتبار للمجال البيئي وتراعى فيه التنمية المستدامة وهو قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت المادة الثانية أنّه "يهدف إلى تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، وترقية وتنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، ترقية

¹ - مرسوم رقم 84-378 مؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدّد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج.ر.ج. عدد 66، صادر في 15 ديسمبر سنة 1984.

² - مرسوم رقم 87-143 مؤرخ في 16 جوان 1987، يحدّد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاياته، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 16 جوان سنة 1987.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلّق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر.ج. عدد 10، صادر في 07 مارس سنة 1990. (ملغى).

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 90-79 مؤرخ في 27 فيفري، يتضمّن تنظيم نقل المواد الخطرة، ج.ر.ج. عدد 10 صادر في 07 مارس سنة 1990. (ملغى).

الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة المواطنين وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة⁽¹⁾.

رغم الفراغ الكبير في مجال تنظيم الحوكمة البيئية ورغم الانتظار الكبير إلا أنَّ القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كان أهم محطة في الاعتراف بالعديد من عناصر الحوكمة البيئية، إذ يتجلى خلال هذا النص إشارة المشرع الجزائري لبعض عناصر ودعائم الحوكمة البيئية بصفة صريحة أهمها الإعلام والمشاركة والترشيد العقلاني إلى غيرها من العناصر المذكورة في عدة نصوص متفرقة، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري هو عدم ذكره لمصطلح الحوكمة البيئية بصفة مباشرة خاصة وأنَّ هذه الأخيرة أضحت أداة أو وسيلة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة في ذات الوقت.

من بين هذه العناصر المكرّسة للحوكمة البيئية نجد الإلحاح على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، كما يحقُّ لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يتحصل على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة⁽²⁾.

حيث يُعتبر الإعلام البيئي أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف بالرسالة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية بما يساهم في تأصيل تنمية البيئة المستدامة وتثوير المستهدفين برأي سديد في الموضوعات والمشكلات البيئية، فهو الإعلام الذي يسلط الضوء على المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها ونقل المعلومة للجمهور⁽³⁾، بالإضافة إلى تكريس الحوكمة البيئية عن طريق مبدأ المشاركة، حيث خصَّص قانون

¹ - قانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - راجع المواد 2، 6 و 7 من: قانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - ختال سهام، عدالة محمد، "الحوكمة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 13، عدد 02، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2021، ص. 411.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الفصل السادس لتدخل الأشخاص والجمعيات في حماية البيئة⁽¹⁾.

كما يُعتبر تجسيدا للحوكمة في مجال البيئة ما أكدّه المشرع الجزائري في إطار المادة 15 من قانون رقم 03-10 التي تتضمن في فحواها نظام دراسة التأثير على البيئة الذي يُعتبر من أكثر الوسائل القانونية فعالة في التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة والتقليص من حجم الضرر البيئي ومحاولة التحكم فيه، فدراسة التأثير على البيئة يُعتبر صورة من صور حق الإعلام الذي يعتبر من دعائم الحوكمة البيئية الأمر الذي يسمح لنا بالقول أنّ المشرع الجزائري كرّس الحوكمة البيئية في إطار القانون 03-10 من خلال دراسة التأثير ولقد استعان المشرع الجزائري بدراسة التأثير بمقتضى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي عرّفها أنّ "دراسة التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار وتوعية معيشة السكان"⁽²⁾.

تتجلى أيضاً نية المشرع الجزائري في تكريس الحوكمة البيئية من خلال اخضاع المنشآت المصنّفة حسب أهميّتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتبار الترخيص وسيلة رقابية للتأكد من مدى احترام المعايير البيئية أثناء مزاولة مختلف الأنشطة الاستثمارية، وهو ما تمّ تدعيمه قضائياً من خلال قضية عرضت على المحكمة العليا متعلّقة بامتهان حرفة النجارة التي يجب أن تخضع لأحكام نص المواد 18 و 19 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽³⁾.

¹ - قانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - قانون رقم 83-03، يتعلّق بحماية البيئة، مرجع سابق.

³ - قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا رقم 1179081، صادر في 22 فيفري 2018 متوفر على الموقع: <https://www.coursupreme.dz>، تمّ الاطلاع عليه في: (2025/04/29).

كما تُعتبر الجمعيات البيئية شريكاً فعالاً إلى جانب الفواعل الأخرى في تنفيذ سياسات الحوكمة البيئية وذلك من خلال سعيها الدائم للمحافظة على معالم البيئة (1).

عمل المشرع الجزائري في إطار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على تجسيد العديد من دعائم الحوكمة البيئية بداية من الإعلام والمشاركة والمساءلة والمحاسبة... إلخ، مع التمسك بتغليب مصطلح الحوكمة البيئية، فعلى الأقل كان لزاماً عليه أن يشير إلى أن هذه العناصر مقتبسة من نظام الحكم الراشد الذي أصبح مقاربة حديثة يجب أن تُعمّم في مختلف المجالات، فغياب التأطير القانون لهذه العناصر يؤدي إلى ركود العناصر البيئية.

المطلب الثاني

الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار

ينتج عن التطور التكنولوجي آثار ايجابية وأخرى سلبية على حياة الإنسان والمجتمع، وكان للبيئة النصيب الأكبر من سلبياته، مما نجم عنه مشاكل عدّة، بالتالي ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدّمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها عدّة دول العالم في السنوات الأخيرة من ثم أصبحت حوكمة المؤسسات عاملاً رئيسياً يؤثر في نجاح أعمالها (2).

فبعدما كان نظام الحوكمة البيئية سابقاً مطبقاً في العديد من المجالات الأخرى غير المجال الاقتصادي والاستثماري خاصة وأنه حديث النشأة، إلّا أنّ الضرورة الحتمية دفعت بالعديد من الباحثين في المجال الاقتصادي والبيئي والاجتماعية والقانوني للمناداة بضرورة الإسراع في تجسيد هذا النظام في قطاع الاستثمار حماية للبيئة وتحقيقاً للنمو الاقتصادي، فهل من تأثير للحوكمة

¹ - راجع نص المواد 35، 36 من: قانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - رحمان أمال، نسيب أنفال، "نحو حوكمة جديدة للمؤسسات البترولية، الطاقات المتجددة في قلب التغيير"، المجلة الجزائرية

للتنمية الاقتصادية، مجلد 01، عدد 01، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2014، ص. 42.

البيئية على الاستثمار (الفرع الأول)، وهل حقاً تم تكريس الحوكمة البيئية في مجال الاستثمار بصفة صريحة أم أنّ الأمر مفروغ منه؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير عملية الاستثمار بنظام الحوكمة البيئية

تُعتبر حماية البيئة من أهم المواضيع التي حظيت باهتمام واسع في الآونة الأخيرة دولياً ووطنياً، لارتباطها بمفهوم التنمية المستدامة التي تدعو إلى تبني نمط جديد في التنمية يحافظ على الموارد الطبيعية ويستحدث بدائل نظيفة لا تُدمّر البيئة، غير أنّ السعي وراء تحقيق هذا الهدف باستعمال الوسائل التنموية البسيطة والتقليدية أصبح أمراً مستحيلاً، فاستلزم الأمر الاعتماد على مبادئ وأسس الحوكمة البيئية التي سبق الفصل فيها، ومحاولة جعل كل من الاستثمار وهذا النهج يتأثر بالآخر لإحداث نوع من التناغم والتكامل فيما بينهما، ففيما تتمثل جدوى الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار (أولاً) وما هي مظاهرها (ثانياً).

أولاً: جدوى الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار

إنّ معظم معارك الإنسان للتقدم كانت معارك ضدّ الطبيعة أو معارك لانتزاع ما يحتاج البشر إليه من الطبيعة من معادن وطاقات وموارد، ومع التصنيع والنمو المذهل في الإنتاج وفي السكان في جميع أنحاء العالم، تخطّت البشرية في الواقع حدود التوازن بينها وبين محيطها الطبيعي، وكان ثمن النجاح الصناعي تلوث الهواء والماء والأرض واستنزاف الموارد الطبيعية وانقراض المئات من الفصائل الأخرى فضلاً عن الاختلال الخطير في توازن نظام الكوكب البيئي⁽¹⁾.

¹ - جبلي محمد الأمين، نقل التكنولوجيا وحماية البيئة دراسة أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المستقبلية له (حالة قطاع المحروقات (OPEC)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2016، ص.88.

نتيجة اختلال التوازن البيئي وتفاقم المشاكل البيئية من خلال الاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية، اقتضى الأمر تغيير في طريقة التعامل مع البيئة، وظهرت بؤادر الحوكمة البيئية بمختلف توابعها كالإدارة البيئية والتخطيط البيئي.... كنهج جديد يجب مراعاته قبل اتخاذ أي قرار استثماري. كما أنّ الأزمة الناتجة عن تأثير الأنشطة البشرية على الطبيعة تتطلب استجابات من قِبَل المؤسسات الدولية والحكومات والمواطنين عن طريق تجميع الخبرة والمعرفة من كل الشركاء والمؤسسات المعنية، فالمشاكل البيئية كتغير المناخ والاحتباس الحراري وتدهور النظم الايكولوجية تهدّد التنوع البيولوجي وتقيّد التنمية الاقتصادية في العديد من البلدان، إذ تطلّب تدابير الحماية البيئية المتّبعة غير كافية فإصلاحات اللّازمة تتطلّب الكثير من الوقت والطاقة والمال ومسار طويل من جولات المفاوضات الدبلوماسية، إضافة إلى أنّ حالة الانقسامات المستمرة وغياب الإجماع تعرقل التقدم نحو تأسيس فعلي لإدارة عالمية للبيئة⁽¹⁾.

تُعتبر الشركات والمؤسسات الصناعية هي السبب المباشر لكلّ ما يحدث للبيئة اليوم، علاوة على تطوّر نُضج الشركات تجاه الأنظمة البيئية كثيراً على مر السنين، وبالرغم من إجراء مناقشات دائماً حول التفاعلات بين حالة صحّة الإنسان وبيئتهم إلّا أنّ المصانع والشركات بشكل عام معنية بتأثير أنشطتها على البيئة بالتالي عليها مواجهة تحدي ثلاثي: الحد من عواقب إنتاجهم اليومي، منع مخاطر الوجبات الخفيفة في المواقف العادية وتقليل استهلاك الموارد الطبيعية غير المتجددة⁽²⁾.

لاستنباط العلاقة التي تجعل الاستثمار يتأثر ويؤثر على البيئة يقتضي الأمر الإشارة لما يسمى بحوكمة الشركات، على أساس أنّ الاستثمار كمفهوم لا يظهر سوى على شكل مشاريع وشركات ومؤسسات اقتصادية ومنشآت صناعية رائدة وناشطة في مجال معين، بالتالي الذي يجب أن يراعي الحوكمة البيئية ليس الاستثمار كمفهوم إنّما ما ذكر من شركات ومؤسسات ومشاريع بالتالي أصبحت حوكمة الشركات أمر ضروري إن لم نقل مخالفته يؤدي لعواقب وخيمة، كما يُعتبر

¹- بخوش سامي، لموشي طلال، "مأسسة الحوكمة البيئية العالمية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 21، عدد 01، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2020، ص. 692.

²- GILLET-GOINARD Florence, MANAR Christel, *Toute la fonction santé-sécurité environnement*, Dunod, Paris, 2013, p.06.

مصطلح حديث النشأة بالتالي تعريفه أحدث نوع من الجدل بين الباحثين وفقهاء القانون، إذ يمكن تعريفه بتلك الأداة التي تمكن إدارة الشركة من تحقيق أهدافها على المدى البعيد بطريقة تحمي حقوق ذوي المصالح، إذ تعدّ حوكمة الشركات نظاماً للتوجيه والتحكم والرقابة على نشاط الشركات، أي أنّها تعميق لدور الرقابة ومتابعة الأداء في الشركات⁽¹⁾.

تسعى الدولة الجزائرية في الوقت الحاضر إلى تشجيع جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والوطنية من أجل التنمية الاقتصادية من خلال إدخال تعديلات في السياسات والتشريعات الاقتصادية لجعلها أكثر مرونة وجاذبية وخاصة منها ما يتعلق بالمستثمرين الأجانب، بالإضافة إلى تعزيز آلية المحاسبة والمساءلة وبناء قدرات مؤسساتية ورقابة متكاملة لكسب ثقة المستثمر.

يؤدي تبني دولة ما لسياسات بيئية صارمة إلى زيادة حجم تكاليف الإنتاج مما قد يدفع بالمستثمرين إلى اتخاذ قرار بإعادة توطين مشروعاتهم الصناعية في دول تتبنى سياسات بيئية أقل صرامة، وبالتالي تصبح أقل تكلفة مما يضاعف من أرباحهم المستقبلية ومن هنا فإنّه من المتوقع أن تؤثر نوعية السياسات البيئية على هجرة الصناعات الملوثة للبيئة من الدول ذات السياسات البيئية الصارمة إلى الدول ذات السياسات البيئية الضعيفة⁽²⁾.

من البديهي أنّ تركيز الجزائر على الإنتاج الطاقوي يسبب حتماً آثاراً متفاوتة لمختلف الأنظمة البيئية، فالنشاط الصناعي الذي يعطي أهمية أكثر للإنتاج الطاقوي عن طريق احتراق الفحم يؤدي إلى زيادة محتوى ثاني أكسيد الكبريت SO_2 وأكسيد النيتروجين وتتحول إلى حمض النيتريك HNO_3 وحمض الكبريت H_2SO_4 وتؤثر هذه الملوثات على الأرض والمزيد الموارد المائية والمحيطات⁽³⁾.

¹ - أحمد السيد صافي، صادق صفيج، بن زيدان ياسين، "آليات حوكمة الشركات وأجهزة دعمها لتعزيز الأداء الاقتصادي في الجزائر"، *مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي*، مجلد 02، عدد 01، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2018، ص.50.

² - قايد سامية، "تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية"، *إدرة*، مجلد 18، عدد 01، جامعة الجلفة، 2008، ص.45.

³ - ALEXANDRE Taithe, « La sécurité environnementale du Japon, confrontation ou coopération régionale? », *Sécurité Globale*, n°5 , 2008/3, p.97.

فتحويل اقتصادنا إلى اقتصاد بيئي مهمّة ضخمة، بسبب غياب سوابق في تحويل اقتصاد تشكّله قوى السوق إلى اقتصاد تشكّله مبادئ البيئة⁽¹⁾.

من هذا المنظور، فإنّ السياسة البيئية المثلى هي تلك التي تسعى لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث أو ما يعرف بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية للتلوث البيئي في القاموس الاقتصادي، والتي لن تتحقق إلّا من خلال مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية في مختلف القطاعات وتضمين الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات⁽²⁾، والتي تتحقق عن طريق تبني نظام الحوكمة البيئية في مجال الاستثمار.

ثانياً: مظاهر الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار

للبحث عن بروز الحوكمة البيئية في مجال الاستثمار كما ذكر أعلاه سيتم الرجوع إلى ما يسمى بحوكمة الشركات باعتبار أنّ هذه الأخيرة هي المظهر الرئيسي الذي على أساسه يتم تجسيد المشروع الاستثماري في أرض الواقع، فإما ترى هل عملت مختلف المؤسسات والشركات الاستثمارية في تجسيد البعد البيئي في نظامها الداخلي؟ إن كانت الإجابة بنعم فأين يكمن هذا التجسيد في المجال الاستثماري؟ خاصة وأنّ الظاهر هو وجود علاقة جدّ متكاملة ومتجانسة بين البيئة المنتجة لصالح الاستثمارات المستهلكة، إذن لتقدير مستوى الحوكمة بصفة عامة والحوكمة البيئية بصفة خاصة في قطاع الاستثمار يجب الاعتماد على عدّة مؤشرات رئيسية فإذا توافرت هاته العناصر في المناخ الاستثماري يعني أنّ قطاع الاستثمار مكرّس لمبادئ الحوكمة، وأهم هاته المؤشرات نجد ما يلي:

¹ - ليستر ر. براون، ترجمة أحمد أمين الجمل، *اقتصاد البيئة: (اقتصاد جديد لكوكب الأرض)*، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، القاهرة، 2003. ص. 85.

² - بابكر مصطفى، "السياسات البيئية"، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، عدد 25، 2004، ص. 10. متوفر على الموقع: www.92_develop_bridge25.pdf تم الاطلاع عليه: (15-08-2021).

1- المؤشرات الأساسية

تستند الحوكمة البيئية إلى مجموعة من المبادئ الأساسية باعتبارها الإطار الذي يحكم كيفية إدارة نشاط الاستثمار حمايةً للبيئة وهي المشار إليها كالتالي:

أ- مؤشر سيادة القانون

يُعتبر هذا المؤشر آلية مهمة تساهم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وهو الشرط الأساسي لمكافحة الفساد، وذلك من خلال وجود إطار قانوني صالح وهيكل مؤسساتي يطبق القانون دون الأخذ بالاعتبار المحاباة أو التعسف، بالإضافة إلى مؤشر نوعية الأطر التنظيمية التي يعمل فيها المستثمر الأجنبي، ومؤشر فعالية الحكومة ومؤشر الاستقرار السياسي⁽¹⁾.

ب- مؤشر السيطرة على الفساد

يُعتبر محاربة الفساد أحد خصائص الحوكمة بالإضافة إلى أنّ السيطرة على الفساد يدعم النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية⁽²⁾، فيعدّ محاربة الفساد أحد الأهداف الرئيسية لتطبيق مبادئ الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار وتعزيز هذا المؤشر يؤدي إلى عدم التلاعب بالأنظمة البيئية لصالح الاستثمار.

ت- مؤشر المشاركة والمساءلة

هي قدرة المواطنين بمختلف درجاتهم العلمية في المشاركة أثناء صياغة القرارات الاستثمارية على النحو الذي يحمي البيئة بعناصرها، بالإضافة إلى قدرة مساءلة المستثمرين أثناء مخالفتهم لمختلف القوانين والتشريعات المنظمة للمجال البيئي.

¹ - نصح سليمان، خير محمد، "دراسة قياسية لأثر الحوكمة على حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر للفترة (1996-2016) باستخدام منهجية ARDL"، مجلة التنظيم والعمل، مجلد 09، عدد 02، جامعة معسكر، 2021، ص. 30.

² - البسام عبد الله بسام، "الحوكمة الرشيدة، المملكة العربية السعودية حالة دراسية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 06، عدد 11، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2014، ص. 12.

ث- مؤشّر الإعلام

الذي يُعتبر الإجراء التنظيمي الذي يسمح للمواطن أن يكون على يقين بكل ما يدور حول محيطه البيئي سواء السلبيات أو الإيجابيات الممارسة عليه، وذلك من خلال نشر كل قرار استثماري أو أي عمل يُتخذ داخل المنشأة الاستثمارية أو خارجها إذا كان له صلة بالبيئة، وهو ما يعرف بحق الحصول على المعلومة البيئية من قبل الهيئة المكلفة بذلك.

2-العوامل النوعية

يقتضي حسن تسيير نشاط الاستثمار إضافة للمؤشرات الأساسية المذكورة أعلاه ضرورة توافر عوامل نوعية تحقيقاً للأهداف البيئية المنشودة وهي كالتالي:

أ- تعبئة التكنولوجيا

من بين مظاهر الحوكمة البيئية أيضاً في قطاع الاستثمار نجد التنظيم المبني على التكنولوجيا ويتمثل في التحديد المباشر للمستويات الدنيا للتقنيات التي يجب استخدامها في الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث، يُكثر استخدام هذا النوع من التنظيم في الدول المتقدمة كأوروبا، اليابان وأشهر الأمثلة عن ذلك ما يُعرف بنظام CAFE أو كفاءة الاحتراق الداخلي للوقود، والمستخدم لخفض التلوث في قطاع النقل والمواصلات في الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك أيضاً التنظيم باستخدام الأوامر والتحكم والذي يتمثل في التحديد المباشر لمستوى الملوثات المسموح به للأنشطة الاقتصادية مثل تحديد الحدود العليا للانبعاث أو لمستويات تركيز الملوث في البيئة المسموح بها من كل مصدر⁽¹⁾، كما تجدر الإشارة أنّه من الخطأ الاعتقاد بأنّ التكنولوجيا التقليدية كانت بالضرورة أنظف من التكنولوجيا الحديثة⁽²⁾.

ب- المراجعة البيئية

تُعتبر المراجعة البيئية من أهم دعائم الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار بمختلف مجالاته والتي تعرف عامة على أنّها أداة تعمل على القيام بفحص منظّم موضوعي ودوري عن طريق

¹ - بابكر مصطفى، مرجع سابق، ص. 10.

² - CH.-A GUILLOT Philippe, *Droit de l'environnement*, Ellipses, Paris, 1998, p. 05.

المؤسسة في حد ذاتها أو عن طريق التعاقد مع جهة خارجية مستقلة للتحقق من مدى التزام المؤسسة بالقوانين والتشريعات البيئية المعمول بها وتوصيل النتائج المتوصل إليها إلى الأطراف ذات المصلحة (1).

تعمل المراجعة البيئية على التأكد من صحة ودقة البيانات الخاصة بالأنشطة البيئية التي تقوم بها المؤسسة والمثبت في الدفاتر والسجلات المحاسبية وغير المحاسبية والقوائم المالية أو أية تقارير خاصة بالأداء البيئي والتحقق من التشريعات التي تسعى إلى حماية البيئة وهي بهذا تعمل على ترشيد تكاليفها البيئية وتفعيل مقومات الحوكمة البيئية (2).

ت- التأهيل البيئي

يظهر أثر الحوكمة البيئية أيضاً في تبني ما يسمى بالتأهيل البيئي، أو تأهيل المؤسسات الاقتصادية، الذي يُعرف على أنه: "جزء من منظمة إدارة شاملة لمؤسسة ما وهي تشمل البناء التنظيمي وإجراءات وأنشطة التخطيط والمحافظة على الأداء البيئي الجيد وتشمل أوجه الإدارة التي تخطط وتنمي وتطبق وتراجع وتحافظ على السياسة البيئية وأغراضها وأهدافها" (3).

عليه يمكن القول أن التأهيل البيئي للمؤسسات هو منظومة ترتكز في الأساس على تطوير وسائل الإنتاج والنهوض بالجودة واحترام الجوانب البيئية داخل المؤسسة بالإمكانات الداخلية أو بمساعدة الحكومة، أي تسعى عملية التأهيل البيئي للمؤسسات إلى تأهيل المؤسسات ومساعدتها على إنتاج مواد وخدمات مراعية للبيئة وذلك في قطاعات حيوية تشتد المنافسة الدولية بشأنها كالصناعات الغذائية ومواد التنظيف ولا جدال حول أهمية المواصفات البيئية الصحية في تطوير

¹ - بوسلمة حكيم، متيجي رحيم، "المراجعة البيئية كآلية لترشيد التكاليف البيئية وتفعيل مقومات الحوكمة في المؤسسات"، مجلة المالية والأسواق، مجلد 08، عدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2021، ص. 164.

² - مرجع نفسه، ص. 169.

³ - بولقواس ابتسام، بولقواس وفاء، "التأهيل البيئي للمؤسسات كآلية لحماية البيئة، دراسة في الآليات المتبعة في الجزائر أثناء مرحلة إنشاء المؤسسة ومباشرتها لنشاطها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 01، جامعة عباس لغرور - خنشلة، 2019، ص. 145.

قدرات المؤسسة من حيث تخفيف عبء كلفة الإنتاج وتنمية جاذبيتها في أسواق الاستهلاك؛ حيث أصبحت الجوانب الصحية والبيئية معايير أساسية لاقتناء منتج دون غيره⁽¹⁾.

من الواضح جداً أنّه في السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بالقضايا والمشاكل البيئية من طرف المؤسسات البترولية، الأمر الذي أدّى بالفاعلين المساندين في مجال البيئة للبحث عن أساليب وتكنولوجيات تجسّد آلية الإنتاج الأنظف محافظة على البيئة، وفي مجال مراحل الصناعة البترولية خاصة فيما يتعلق بمرحلة الحفر والتقيب تمّ استحداث العديد من تكنولوجيات لمعالجة النفايات الناتجة عن هذه المرحلة والسعي إلى تطويرها وكذلك لتنفيذ آلية الإنتاج الأنظف⁽²⁾، خاصة وأنّ الصناعة البترولية تمثّل عصب النشاط الاقتصادي الجزائري، وذلك سواء من حيث استثماراتها أو أرباحها ومداخلها التي تتحدد أساساً حسب وضعية السلعة البترولية في السوق العالمية⁽³⁾.

باعتبار أن المصانع والمشاغل والورشات ومقالع الحجارة والمناجم تُعتبر من المشاريع التي قد تسبّب أخطاراً على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبّب في المساس براحة الجوار، أخضع المشرّع الجزائري إنشائها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوباً عليها في التشريع المعمول بها ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽⁴⁾ والتي تدخل ضمن آليات التأهيل البيئي للمؤسسات الاقتصادية والتي بدورها تُعتبر من عناصر الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار القائمة على المحاسبة والشفافية والفعالية...

¹ - بلقيثوم صباح، مامن حياة، "التأهيل البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة... إشكالية أم فرصة لبناء مؤسسات عربية خضراء؟"، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 05، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2018، ص. 35.

² - بن السايح جيهاد خلود، محجوبي نورالهدى، بن صغير فاطمة الزهرة، "أثر أنشطة مرحلة الحفر على التكاليف البيئية دراسة حالة المؤسسة الوطنية ENAFOR"، مجلة اقتصاديات المالية والبنكية وإدارة الأعمال، مجلد 09، عدد 02، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2020، ص. 280.

³ - بن سماعيل حياة، زايدي حسبية، "مكانة الصناعة البترولية وقطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد 09، عدد 01، جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي، 2016، ص. 103.

⁴ - بولقواس ابتسام، بولقواس وفاء، مرجع سابق، ص. 149.

صُنِفَ قطاع السياحة من أكثر الصناعات نمواً في العالم، وهو المجال الأكثر متابعة بدقة من قبل الكثير من الاقتصاديين والمنظمات الدولية، حيث أسهمت في بلورة العديد من المفاهيم المتعلقة بالمسؤولية البيئية والعناصر المكوّنة لها رغم صعوبة ذلك⁽¹⁾.

تبين أنّ آليات الحوكمة عامة تساهم في الإدارة الجيدة لعمليات التنمية السياحية المستدامة، عبر المسعى التشاركي بين مؤسسات الدولة وكل من قطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، حيث وصلت لمرحلة لا يمكن تجاهلها في مسألة تثمين التراث السياحي الوطني وحماية الموارد الطبيعية للشعوب من خلال تصميم بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية تساعد على تنمية صناعة السياحة المستدامة عبر عمليات التخطيط والتشريع والتنظيم من جانب الدولة وإشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في تحقيق ذات الهدف⁽²⁾.

نظراً للآثار السلبية التي تُشكّلها حركة التصنيع على البيئة فقد حدّدت التنظيمات والتشريعات القانونية المنظّمة لمهامها على أنّه تتولى في المجال البيئي، سن القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، وتدعيماً لهذا المهام تمّ استحداث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية⁽³⁾، فالتنمية المستدامة بالأساس تقوم على فكرة الإدارة الرشيدة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية التي تجسد بطريقة أخرى أفكار الحكم الراشد.

¹ - بورمة هشام، القريشي العيد، "واقع تبني المنشآت السياحية للمسؤولية البيئية دراسة ميدانية للمنشآت السياحية في ولاية جيجل"، مجلة مجاميع المعرفة، مجلد 06، عدد 01، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي - تندوف، 2020، ص. 351.

² - أقضي محمد الشريف، وناسي لزهري، "دور القطاعي السياحي في إرساء مضامين التنمية المستدامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2020، ص. 498.

³ - بلعورة الزهراء، بلعورة هجيرة، بوسالم أبوبكر، "إسهامات الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة"، اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد 02، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2017، ص. 128.

الفرع الثاني

التكريس القانوني للحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار

صنّفت الحوكمة اليوم كأحد المناهج المفضّلة لدى السياسيين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام⁽¹⁾، والتي تُعتبر إحدى الآليات التي جاءت لتصحيح الأوضاع المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية داخل المؤسسات الصناعية والتجارية، فتلعب دور المراقب الذي يقف على مدى تطبيق إدارة المشروع لمبادئ الحوكمة البيئية ومدى مساهمته في تجنب التلوث الذي قد يتسببها نشاطها على البيئة، بالتالي هل إلى أي مدى كرّس المشرّع الجزائري الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار؟ والإجابة على هذا التساؤل يكون بالبحث عن تكريس الحوكمة البيئية في قانون الاستثمار (أولاً) وتكريسها في القوانين ذات الصلة بالاستثمار (ثانياً).

أولاً: الحوكمة البيئية في قانون الاستثمار بين الجدّية والإهمال

عمّلت الدولة الجزائرية خاصة بعد عام 1989 إلى إدخال نوع من الإصلاحات في منظومتها القانونية في مختلف المجالات بداية بتبني نظام الرأسمالية والتخلي عن نظام الاشتراكية في تعاملاتها خاصة على المستوى الدولي، بالتالي حُتمّ عليها مجموعة من الالتزامات يجب التقيد بها، ولما لا نقول أنّ إدراج البعد البيئي كان من بين هذه الالتزامات باعتباره مبدأ كرسته معظم الاتفاقيات الدولية، وهو الأمر الذي ركّزت عليه الجزائر في قانونها الداخلي بداية من عام 2000 كما ركّزت جيداً على التنمية المستدامة والحوكمة البيئية، ففيما تتمثل جهود الجزائر في السعي نحو تجسيد الحوكمة البيئية في قانون الاستثمار؟

تُعَدُّ الحوكمة إحدى المؤشرات على حسن المناخ الاقتصادي والسياسي للدولة وبالتالي جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر، فالحكومات التي تسعى إلى جذب الاستثمار الأجنبي ينبغي أن تهَيِّئ مناخاً أكثر ملائمة للشركات المتعددة الجنسيات من خلال تحسين أداء المؤسسات التي تُحَفِّز دخول المستثمر الأجنبي، فمصطلح الحوكمة مبني على ما يسمى بالعمل الاجتماعي، أين يتم الانتقال من

¹-BELEM Gisèle, *Quelle gouvernance pour la mise en œuvre du développement durable? L'expérience de l'industrie minière du mali*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en Sciences de l'Environnement, Université du Québec, Montréal, 2009, p.169.

حكومة تركز على العمل الاجتماعي إلى حكومة تركز أساساً في استبدال أشكال التنظيم مركزة على مجموعة من التنظيمات التي تضمن للمواطن حق الوصول والانتفاع من خدمات المرافق⁽¹⁾. تأسيساً على ما سبق، فإنّ المشرّع الجزائري شدّد بصفة صريحة على البعد البيئي أثناء القيام بإنجاز المشاريع الاستثمارية وفقاً للمادة 3 من القانون رقم 09-16 التي تؤكد أنّ الاستثمارات المذكورة في قانون الاستثمار لا تنجز إلاّ بمراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية البيئة التي تعتبر لب موضوعنا، وفيما يخص مدى تكريس المشرع الجزائري للحوكمة البيئية في قانون الاستثمار يمكن استنباط ذلك في المادة 26 منه التي تكلف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بالإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال، وكذلك نص للمادة 32 أيضاً فالمتابعة التي تمارسها الوكالة تكون من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدّم المشروع⁽²⁾.

إنّ ذكر مصطلح "مختلفة" يدلّ على أنّ الإحصائية المختلفة لا تنطبق فقط على مجال الاستثمار وإنّما يمكن أن تكون في مجالات أخرى كالمجال البيئي مثلاً، وهو تكريس ضمني لمبدأ الإعلام الذي يُعتبر من أهم عناصر الحوكمة والحوكمة البيئية.

خلافًا لما جاء في القانون أعلاه فقد أكّد المشرّع الجزائري على مجموعة من آليات الحوكمة عامة في إطار القانون رقم 22-18 المتعلّق بالاستثمار وذلك من خلال التأكيد على ترسيخ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات، بالإضافة إلى الالتزام بشفافية المعلومات المحاسبية والجبائية والمالية، فالاعتراف بمبدأ الشفافية في هذا القانون ما هو إلاّ دليل على الرغبة في تكريس مبادئ الحوكمة في قطاع الاستثمار، خاصة وأنّ تجسيد المشاريع الاستثمارية مرهون بالتقيد بشرط حماية البيئة.

من خلال استقراء العديد من المواد في قانون الاستثمار يُلاحظ أنّ المشرّع كرّس الحوكمة البيئية بصفة جدّ محتشمة، فقط إن ركّزنا جيداً يمكن القول أنّ أي قانون يُنظّم المجال الاستثماري لا

¹- VEDELAGO François, « Collectivité territoriale État et associations dans le développement local : gouvernance et associations », *Les Cahiers du CRASC*, n°05, 2002, p 87, 88 .

²- أنظر في ذلك: قانون رقم 09-16، يتعلّق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

يمكن للمستثمر أن يُخالف بنوده وتعليماته استناداً لهذا النص، كذلك أيضاً مجال أو قطاع الاستثمار ليس بقطاع ينظم بموجب قانون واحد وإنما هو قطاع جد حيوي وحساس يجمع بين العديد من الأنشطة والممارسات، غايته الوحيدة تحقيق التنمية الاقتصادية بالتالي تكريس الحوكمة البيئية بالضرورة قد يكون في عدة قوانين أخرى تأخذ البعد البيئي كشرط ضروري لإنجاح استثماراتها.

ثانياً: تكريس الحوكمة البيئية في القوانين ذات الصلة بالعمليات الاستثمارية

يُشكّل التكريس القانوني للحوكمة البيئية في قانون الاستثمار خطوة جيّدة تُحتسب للمشرع الجزائري حتى ولو كانت مجرد إشارات طفيفة، وباعتبار الاستثمار نشاط لم يتم تنظيمه فقط بموجب قوانين الاستثمار وإنما كل نشاط استثماري نُظّم بموجب قانون معين بالتالي نتساءل عن تجسيد الحوكمة البيئية في القوانين ذات الصلة بالاستثمار؟ والمذكورة كالتالي:

1- الحوكمة البيئية وفقاً لقانون المياه

إنّ الاعتراف بدعائم الحوكمة البيئية في قوانين ذات الصلة بالعمليات الاستثمارية متعدّدة ففي قطاع المياه، تشير الحوكمة فيه إلى مجموعة متكاملة من النظم التي تتحكّم بوضع القرارات الخاصة بتطوير الموارد المائية وإدارتها ويشارك في صنعها الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وعلى المؤسسات الناشطة في مجال المياه أن تعمل بطريقة منفتحة وشفافة وأن تكفل مشاركة واسعة من خلال كافة مراحل دورة إدارة مشروع المياه من تشكيل الرؤية إلى التنفيذ والتقييم، وينبغي على كل مؤسسة معنية بالمياه أن تشرح أفعالها وتحمّل المسؤولية، فقطاع المياه قطاع يجب أن يتضمن البعد البيئي في أحكامه الذي يؤكّد دوماً تعزيز استدامة الموارد الطبيعية وسلامة الأنظمة البيئية⁽¹⁾.

ما يؤكّد حقاً تكريس الحوكمة والتنمية المستدامة، هو إنشاء الجزائر لقاعدة معلومات حول الموارد المائية، وذلك بمقتضى القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه⁽²⁾ الذي يهدف إلى تحديد كيفيات

¹ - جوي سعيدة، "الحوكمة المائية كآلية لترشيد تسيير المياه في الجزائر"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، مجلد 02،

عدد 02، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -، 2018، ص. 434، 435.

² - انظر المادة 66 من: قانون رقم 05-12، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق.

الحصول على معطيات نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه، ويهدف هذا النظام إلى الإمداد وتنظيم مجموعة من المعلومات والمعارف الخاصة بالموارد المائية سواء من حيث إحصائيات أو برامج متّخذة ومؤتمرات تخص المياه...

نصت أيضاً المادة 3 من قانون المياه على أنّ المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة تتمثل استشارة الإدارات والجماعات الإقليمية والمتعاملين المعنيين وممثلي مختلف فئات المستعملين ومساهماتهم في التكفل بالمسائل المرتبطة باستعمال المياه وحمايتها وبالتهيئة المائية على مستوى الوحدات الهيدروغرافية الطبيعية وعلى المستوى الوطني⁽¹⁾، كما تمّ تخصيص الفصل الرابع من ذات القانون لمبدأ الإعلام وتداول المعلومات والمعطيات والذي يُعتبر من دعائم الحوكمة المدرج تحت عنوان "الإعلام حول الماء"⁽²⁾.

2- الحوكمة البيئية وفقاً للقانون التوجيهي للمدينة

كما أشرنا أعلاه فإنّ الاستثمار لا يتّشط في قطاع أو مجال واحد وإنّما هو مجموعة من الأنشطة الممارسة كلّ حسب القطاع الذي ينتمي إليه، وبما أنّ تهيئة المدينة وتعميرها وبنائها يدخل ضمن النشاطات الاستثمارية في مجال العقار كان لزاماً التطرق إلى القانون المنظم للمدينة للبحث عن مدى تكريس مبادئ الحوكمة البيئية.

تأسيساً على هذا أكّد المشرّع الجزائري في نص المادة الأولى من القانون التوجيهي للمدينة على عناصر الحكم الراشد فقط دون عناصر الحوكمة البيئية كما يلي: "تمّ تصميم وإعداد سياسة المدينة وفق مسار تشاوري ومنسق"، أمّا نص المادة 2 عرّفت التنسيق والتشاور على أنّه: "مساهمة

- انظر أيضاً جوي سعيدة، مرجع سابق، ص. 440.

¹- قانون رقم 05-12، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق.

²- راجع المواد 66-67-68-69 و70 من: مرجع نفسه.

مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة...⁽¹⁾.

كما أكدت أيضاً ذات المادة على التسيير الجوّاري الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجموعية في تسيير الأنشطة المتعلقة بمحيطه المعيشي كما أضافت الماد 11 منه على أنه: "يهدف مجال التسيير إلى ترقية الحكم الراشد بتطوير أنماط التسيير العقلاني باستعمال الوسائل والأساليب الحديثة... ومساهمة الحركة الجموعية والمواطن في تسيير المدينة"⁽²⁾.

استناداً إلى النصوص القانونية المذكورة يتّضح أنّ المشرع الجزائري أكد على الحكم الراشد بصفة صريحة وذلك بالنص على المشاركة والتشاور والتنسيق بالإضافة إلى التسيير العقلاني، كما أكدت المادة 6 بقولها: "تهدف سياسة المدينة إلى توجيه وتنسيق كل التدخلات لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة" ونصت المادة 8 على ما يلي: "يهدف مجال التنمية المستدامة والاقتصاد الحضري إلى المحافظة على البيئة الطبيعية والحرص على الاستغلال العقلاني للثروات الطبيعية"⁽³⁾.

إذن هذا التكريس الصريح للبعد البيئي في إطار قانون التوجيهي للمدينة يجعلنا نقوم بعملية إسقاط كل العناصر المذكورة أعلاه والمتعلقة بالحكم الراشد على كل قرار أو نشاط أو مشروع خاضع لهذا القانون، والذي قد يكون له أثر سلبي على البيئة؛ وبمفهوم آخر فإنّ حثّ المشرع الجزائري على مراعاة البيئة في إطار هذا القانون وتأكيد على العديد من دعائم الحكم الراشد يدفع بنا للقول أنّه تكريس ضمني للحوكمة البيئية.

¹ - قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ج.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.

² - مرجع نفسه.

³ - المواد 6، 8، 9 من: مرجع نفسه.

3- الحوكمة البيئية وفقاً للقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

تمّ تكريس الحوكمة البيئية وفقاً للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها فحسب التعديل الجديد لهذا القانون ووفقاً للمادة 2 منه نصّ على مبدأ التصميم الإيكولوجي ومبدأ المسؤولية الممتدة للمنتجين، ويرتكز تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والذي يعتبر بمثابة نشاط استثماري تقوم بها مؤسسات ناشطة في هذا المجال على عدّة مبادئ أهمها إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، والمعالجة البيئية العقلانية للنفايات وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منه أو تعويضها⁽¹⁾.

يتمّ إنشاء مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة التي تتكون من العديد من العناصر الأساسية، بالتالي النص على المخطط لا يدلّ سوى على التكريس الضمني للحوكمة البيئية باعتبار أن التخطيط يدخل ضمن الإدارة البيئية الجيدة الذي يُعتبر بدوره من دعائم الحوكمة خاصة وأنّ هذا المخطط يتمّ إعداده من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع عدّة وزارات أخرى⁽²⁾، إذ يعتبر تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نشاط يمارس داخل منشآت مخصّصة ويتم وضع جهاز إعلامي دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار⁽³⁾.

4- الحوكمة البيئية وفقاً للقوانين المتعلقة بمجال الطاقة والمحروقات

أصبح الاستثمار في الطاقات المتجددة كبديل للأساليب القديمة في قطاع المحروقات حيث أنّ أهم بنودها ومبادئها هي عناصر الحوكمة البيئية بداية من القانون رقم 99-09 الذي أكّد على مصطلح الترشيد للمحافظة على البيئة، حيث يستند تطبيق السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة على العديد من الالتزامات والإجراءات كالمراقبة الفعّالة الطاقوية، التدقيق الطاقوي والتنسيق والتحسيس التي تعتبر من دعائم الحوكمة بصفة عامة، وبما أنّ هذا القانون مُجسّد بصفة صريحة للبعد البيئي

¹ - راجع المواد 2 و 12 من: قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

² - راجع المادة 14 من: مرجع نفسه.

³ - المادة 41 من: مرجع نفسه.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

فإنّ هذه الالتزامات تنطبق أيضاً عندما يكون الموضوع له صلة بالبيئة⁽¹⁾، خاصة أنّ الجزائر كالعديد من الدول النامية تسعى للإسراع في عمليات التنمية للحاق بالدول المتقدمة وتحقيق التقدم الصناعي والتكنولوجي باعتمادها على قطاع المحروقات الذي يزيد من الانبعاثات الملوثة والذي يمثّل في نفس الوقت عاملاً أساسياً في تحقيق التنمية الاقتصادية⁽²⁾.

بالنسبة للتنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة أكّد على الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار من خلال النص على دراسة وموجز التأثير على البيئة، بالإضافة إلى دراسة الخطر التي تعمل على تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تُعرّض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر جراء نشاط مؤسسة ناشطة في مجال معيّن، بالإضافة إلى إجراء الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنّعة وكذلك إجبارية الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنّعة⁽³⁾.

يُمكن الإشارة أيضاً إلى تكريس مبادئ الحوكمة البيئية في قطاع المناجم باعتباره قطاع استثماري محض، حيث أوى قانون المناجم رقم 05-14⁽⁴⁾ اهتماماً كبيراً للبيئة فيلزم أن يرفق طلب استغلال منجم أو استغلال مقلع بإجراء دراسة التأثير على البيئة ودراسة المخاطر جرّاء نشاطه المنجمي مرفقة بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتخضع كل هذه الدراسات إلى الفحص والموافقة من قبل السلطات المختصة طبقاً للتنظيم الساري المفعول⁽⁵⁾.

إن معرفة تكريس الحوكمة البيئية من عدمها في إطار المشاريع الاستثمارية يتحقق عن طريق التأكد من مدى تجسيد الشركات الصناعية والاقتصادية والاستثمارية أولاً للبعد البيئي وثانياً للحوكمة

¹ - المادة 2، 3 و 8 من: قانون رقم 99-09، يتعلّق بالتحكم في الطاقة، مرجع سابق.

² - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 (في

اتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 11.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة، مرجعه سابق.

⁴ - قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمّن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج عدد 18، صادر في 30 مارس سنة 2014.

⁵ - المادة 126 من: مرجع نفسه.

البيئية أو الحوكمة عموماً، فمثلاً المؤسسات البترولية التي تُعد من المؤسسات الكبرى والتي عليها مواجهة الكثير من التحديات لتحسين أدائها وزيادة تنافسيتها وحمايتها للبيئة وتحقيقها للتنمية المستدامة ومحاولة تطبيق أخلاقيات الأعمال قدر الإمكان والتحول إلى مؤسسات مسؤولة في أيّ مكان تستثمر فيه، ومن هذا المنطلق كان لابد من انتهاج سياسة رشيدة للحوكمة في هذه المؤسسات ذات الطبيعة الخاصة من أجل تعزيز تنافسيتها من جهة وجعلها مسؤولة اجتماعياً وبيئياً من جهة أخرى⁽¹⁾.

إنّ عدم ذكر المشرّع الجزائري لمصطلح الحوكمة البيئية لا يعني التغاضي التام عن حماية البيئة، وإنما في العديد من المواقف لوحظ تكريس العديد من مبادئ الحوكمة البيئية في النصوص المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية والتي تجعلنا نؤمن بتكريس الحوكمة البيئية ولو بصفة نسبية.

¹ - رحمان أمال، نسيب أنفال، مرجع سابق، ص. 42.

المبحث الثاني

تجسيد الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: مسار نحو تحقيق اقتصاد أخضر!

تمّ التأكد من خلال ما تمّ عرضه في الشق الأول من هذا الفصل أنّ الحوكمة البيئية هي النظام القانوني الأكثر فعالية في وقتنا الراهن، والذي يتمتع بالقدرة على تدارك المخاطر والانتهاكات والتلوث الممارس على المجال البيئي، كما تُعتبر من أحدث الآليات وأنجعها والتي جاءت لتصحيح الأوضاع المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية داخل المؤسسات الاقتصادية الصناعية والتجارية، إذ تلعب الحوكمة البيئية دور المراقب الذي يقف حول مدى تطبيق الهيئات الإدارية و أصحاب المشاريع الاستثمارية لمبادئ الحوكمة البيئية ومدى سعيها للتقييد الفعلي بالبعد البيئي.

بوصف الحوكمة البيئية كنظام لترشيد سياسة الاستثمار في الجزائر وبطرقنا لمختلف تكريساته القانونية يتبادر إلى ذهننا تساؤل حول الهدف الرئيسي من تجسيد هذا النظام المستحدث في القطاع؟ وهل لتجسيده مسعى آخر غير تحقيق التوازن بين حماية البيئة من جهة وتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى؟ والإجابة عن هذه التساؤلات تكون بالإيجاب، إذ أنّ تكريس الحوكمة البيئية في مختلف القطاعات الاستثمارية لم تكن سوى لتحقيق هدف ذو بعد اجتماعي، سياسي، اقتصادي وبيئي، وهو المتمثل في السعي للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر، لكن ما المقصود من هذا المصطلح الذي يظهر نوعاً ما دخيل عن المجال البيئي، وهل يُعتبر الاقتصاد الأخضر بمثابة الخيار الأمثل لتحقيق التنمية وحماية البيئة (المطلب الأول)، وما هو مركز الجزائر من تجربة الاقتصاد الأخضر؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاقتصاد الأخضر: نموذج عملي لحماية البيئة من مخاطر الاستثمار

يُعتبر الاقتصاد الأخضر بمثابة الوجه الجديد للاقتصاد البيئي الذي يسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية بأقلّ تكلفة ودون دفع البيئة لثمن الازدهار والتطور الاقتصادي باستخدام أنجح

التكنولوجيات وتحقيق أقل نسبة من التلوث، فهو بدوره يُعتبر النموذج العملي في الممارسات الحالية لتجسيد مقتضيات الحوكمة البيئية في مواجهة تحديات التنمية والاستثمار.

إنّ تصاعد الأزمات والكوارث البيئية داخل المجتمع الدولي باعتبار البيئة ذو شأن دولي أدى بمختلف الفواعل سواء دول، منظمات حكومية وغير حكومية، جمعيات ومختلف شرائح المجتمعات إلى الانتفاض ضدّ السياسة الهمجية الممارسة ضدّ البيئة، بالتالي ظهر ما يسمى بالاقتصاد الأخضر كنوع من أنواع الاستثمارات التي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية مع وضع اعتبار بيئي في كل خطوة يتم إتباعها، والاستثمار في مشاريع بيئية بحتة، فما المقصود بالاقتصاد الأخضر (الفرع الأول) وما هو واقع الاقتصاد الأخضر على المستوى العربي والغربي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حادثة نظام الاقتصاد الأخضر: الطموح والواقع

بما أنّ مصطلح الحوكمة البيئية مصطلح يشوبه الغموض فإنّ كل توابعه من مصطلحات ومفاهيم لن تكون دقيقة التعريف، فمصطلح الاقتصاد الأخضر مثله مثل باقي المصطلحات عُرِف من قبل العديد من الباحثين الاقتصاديين، الاجتماعيين والبيئيين، ويقتضي للإلمام بكافة جوانبه الوقوف عند نشأته (أولاً)، تعريفه وخصائصه (ثانياً)، وبعدها التطرق إلى متطلبات أو حوافز الانتقال للاقتصاد الأخضر (ثالثاً) وفيما تتمثل أهميته (رابعاً).

أولاً: نشأة الاقتصاد الأخضر

ظهر مفهوم الاقتصاد الأخضر عام 1989 في أحد البحوث المُعدّة من قبل مركز لندن للاقتصاد البيئي (LEEC) تحت عنوان مخطط تفصيلي للاقتصاد الأخضر والذي يُعرف بتقرير بيرسو « **Rapport Pearce** » الذي ربط بين مفهوم الاقتصاد والبيئة باعتباره وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة وفهمها⁽¹⁾، قدّم هذا التقرير تعريف الاقتصاد الأخضر على أنّه أداة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الأدوات الاقتصادية والمالية ولم يقمّه على أنّه مفهوم جديد أو يختلف عن

¹- BOISVERT Valérie, FOYER Jean, «l'Economie verte: généalogie et mise à l'épreuve d'un concept technocratique», la modernisation écologique à l'épreuve, Edition CNRS, Paris, 2015, p143. En ligne : <https://shs.hal.science/halshs-01188339v1>, Consulté le: (02-12-2021).

التنمية المستدامة، وقد ركز التقرير على دمج البيئة في القرارات الاقتصادية والذي يحتاج إلى تحديد القيم الاقتصادية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند التخطيط للسياسات الاقتصادية وتناول أيضاً محاولة لتقدير التكاليف البيئية بشكل كبير⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الاقتصاد الأخضر وخصائصه

يرمز اللون الأخضر إلى الممارسات الرحيمة بالبيئة أو على الأقل الصديقة لها أو التي لا ضرر منها بيئياً، ووصف الاقتصاد الأخضر بأنه أخضر باعتباره اقتصاد يراعي البيئة ويحد من استنزاف مواردها وهو مناقض للاقتصاد الأسود الذي يقوم على استخدام الوقود الأحفوري ولا يراعي المقاييس البيئية في إعداد المشاريع الاستثمارية⁽²⁾.

عُرف مصطلح الاقتصاد الأخضر وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه "ذلك الاقتصاد الذي ينتج فيه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية ومن الندرة الإيكولوجية للموارد، ويمكن أن ننظر إلى الاقتصاد الأخضر في أبسط صوره وهو ذلك الاقتصاد الذي يقلل من الانبعاث الكربونية ويزداد فيه كفاءة استخدام الموارد ويستوعب جميع الفئات العمرية"⁽³⁾.

هذا التعريف الذي توصل إليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم ينبثق من لا شيء وإنما هو وليدة العديد من الأزمات العالمية، حيث مرّ الاقتصاد الأخضر عبر عدة مراحل تاريخية إلى أن استقر على المصطلح المسمى "الاقتصاد الأخضر" ومن بينها نجد، لجنة بروتلاند 1982 أين تم إنشاء

¹ - نجاتي حسام الدين، "الاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة"، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (251)، معهد التخطيط القومي، مصر، ص. 15. متوفر على الموقع: www.PIDS251.pdf تم الاطلاع عليه في: (2021/09/11).

² - منال محمود خيرى، "برنامج مقترح في التنمية المستدامة لطلاب المرحلة الجامعية لتنمية مفاهيم التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر والاتجاه نحو القضايا"، *مجلة كلية التربية*، عدد 01، جامعة بني سويف، 2020، ص. 18.

³ - بديار أمينة، بكرتي لخضر، "دور الاقتصاد الأخضر في تفعيل التنمية المستدامة في الجزائر"، *مجلة آفاق للعلوم والدراسات*، مجلد 02، عدد 02، المركز الجامعي باليزي، 2019، ص. 20.

الجمعية العامة المعنية بالبيئة والتنمية والتي تتولى دراسة العلاقة بين البيئة والتنمية، وقد أكد في تقريرها المعروف مستقبلنا المشترك باستحالة الفصل بين البيئة والتنمية ⁽¹⁾.

أسفرت الأزمة المالية لعام 2007 عن فقدان العديد من فرص العمل في مختلف القطاعات الاقتصادية مما انعكست سلباً على الأوضاع الاجتماعية ونتج عنها أيضاً ديون متراكمة على الحكومات وضغوط على الصناديق السيادية، انخفاض السيولة للاستثمار ⁽²⁾، وفي عام 2009 اكتسب مفهوم الاقتصاد الأخضر شهرة وإقبال واسع وإضافي حين قررت الجمعية العامة تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عام 2012 والذي كان سيركّز على الفقر كموضوع محوري للاقتصاد الأخضر في التنمية المستدامة ⁽³⁾.

عرّف الاقتصاد الأخضر على أنه "اقتصاد يؤدي إلى تحسين حالة الرفاه البشري والإنصاف الاجتماعي، مع العناية في الوقت نفسه بالحد على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية"، أما على المستوى الميداني فيمكن تعريفه على أنه اقتصاد يوجّه فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمارات في القطاعين العام والخاص من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز كفاءة استخدام الموارد، وتخفيض انبعاث الكربون والنفائات والتلوث ومنع خسارة التنوع الإحيائي وتدهور النظام البيولوجي ⁽⁴⁾، والذي يَصْغُب تحقيقه دون الاعتماد على مبادئ الحوكمة باعتبارها الأساس لتحقيق حكم قائم على الشفافية والمساءلة والديمقراطية من أجل الوصول إلى التنمية المستدامة على المستوى الاقتصادي ⁽⁵⁾.

¹ - قحام وهيبة، شرقق سمير، "الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص العمل - مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر -"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مجلد 03، عدد 02، جامعة أم البواقي، 2016، ص. 437، 438.

² - بلخشي محمد أمين، "الاقتصاد الأخضر كآلية لضمان الأمن البيئي"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، مجلد 24، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، 2021، ص. 450.

³ - BERASS Dalila, « Economie verte en Algérie : quelle stratégie pour la création de nouveaux emplois ? », Al bashaer economic journal, vol.6, n° 2, 2020, p.1073.

⁴ - نفاذي محمد صديق، "الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب الاستثمار الأجنبي (دراسة ميدانية بالتطبيق على البيئة المصرية)"، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، مجلد 17، عدد 01، جامعة الأزهر، 2017، ص. 642.

⁵ - ستر العلجة، "الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية المستدامة"، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، مجلد 03، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة غليزان، 2021، ص. 97.

تمّ اعتبار الاقتصاد الأخضر كنموذج جديد من نماذج التنمية الاقتصادية السريعة النمو والذي أساسه يقوم على المعرفة للاقتصاديات البيئية والتي تهدف إلى معالجة العلاقة المتبادلة بين الاقتصاديات الإنسانية والنظام البيئي الطبيعي والأثر العكسي للنشاطات الإنسانية على النظام الايكولوجي مثل التغير المناخي، الاحتباس الحراري، وهو يناقض ما يعرف "بالاقتصاد الأسود"⁽¹⁾، كما يمكن القول أيضاً أنّ الاقتصاد الأخضر يتوافق مع نمط من التنمية الاقتصادية والتي تركز على الجدوى البيئية والربحية والاقتصادية والاندماج الاجتماعي⁽²⁾.

إنّ الشيء الذي يُميّز الاقتصاد الأخضر عن غيره من المصطلحات هو تمتّعه بمجموعة من المميزات تجعله مختلف عن سابقته من المصطلحات؛ حيث يُعتبر الاقتصاد الأخضر وسيلة لتحقيق التنمية المستدامة ولا يُعدّ بديلاً لها، كما أنّ الاقتصاد الأخضر يسعى لتحقيق التكامل بين الأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة وهي الأبعاد البيئية، الاجتماعية والاقتصادية والتقنية أو الإدارية، كما أنّ الاقتصاد يركّز في أساسه على كفاءة الموارد وعلى أنماط استهلاك وإنتاج مستدام⁽³⁾.

ثالثاً: متطلبات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر

يشير الاقتصاد الأخضر إلى اقتصاد يحترم البيئة ويعالج الحاجة إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية ويحدّ قدر الإمكان من التلوثات والغازات الدفينة الضارة بالبيئة المنبعثة من الإنتاج الصناعي وينتج سلعاً وخدمات لا يُضِرّ وجودها واستهلاكها بالبيئة⁽⁴⁾.

تُعتبر عملية التحول أو الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر ليس بالشيء الهين بل هي عملية طويلة وشاقة توجّهها نظرة سياسية ذات بعد استراتيجي وقد جاء التفكير بالتحول بالاقتصاد الأخضر

¹ - نجاتي حسام الدين، مرجع سابق، ص. 17.

² - BENMAHANE Mustapha, «Economie verte et développement durable au Maroc: bilan et perspectives», *Journal d'Economie, de Management, d'Environnement et de Droit*, vol.1, n°1, 2018, p.40.

³ - مختار عبد الهادي، "الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر"، *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2017، ص. 569.

⁴ - HAMITI Dalila, BOUZADI-DAOUD Sultana, «l'économie verte comme mécanisme de développement durable», *Revue de droit foncier et environnement*, vol.09, n°02, Faculté de droit et sciences politiques, Université Abdelhamid Ibn Badis- Mostaganem, 2021, p.14.

بنتيجة تلك الأزمات الراهنة من ارتفاع أسعار الغذاء، التقلبات المناخية، التراجع السريع في الموارد الطبيعية ومن هذا المنطلق لابدّ من توفر حوافز لتشجيع الدول للتحويل إلى الاقتصاد الأخضر⁽¹⁾. هناك العديد من النقاط التي يستلزم مراجعتها للتحويل إلى الاقتصاد الأخضر والمتمثلة أساساً في وضع استراتيجيات منخفضة الكربون للتنمية الصناعية واعتماد تكنولوجيات الإنتاج الأكثر كفاءة في المصانع الجديدة، والعمل على الاستثمارات المستدامة في مجال الطاقة وإجراءات رفع كفاءة الطاقة والاهتمام أيضاً بقطاع المياه وضبط استخدامها وترشيدها ومنع تلوثها والتصدي لمشكلة النفايات البلدية الصلبة واستثمارها بما هو مفيد وصديق للبيئة، كما يستلزم أيضاً الانتقال من اقتصاد تقليدي إلى اقتصاد أخضر ومراجعة السياسات الحكومية وإعادة تصميمها لتحفيز التحولات في أنماط الإنتاج والاستهلاك والاستثمار⁽²⁾.

من متطلبات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر هو الحد من الإنفاق في المجالات التي تستنزف رأس المال الطبيعي، حيث أنّ دعم أسعار السلع يشجّع على عدم الكفاءة والتبديد والإسراف في الاستخدام، ممّا يؤدي إلى الندرة المبكرة للموارد القيمة المحدودة أو تدهور الموارد المتجددة والنظم الأيكولوجية، كذلك أيضاً الاستثمار في بناء القدرات على انتهاز الفرص الاقتصادية الخضراء وتنفيذ السياسات الداعمة تتباين من بلد على آخر، وغالباً ما تؤثر الظروف القومية على استعداد ومرونة الاقتصاد والشعب للتعامل مع التغيير⁽³⁾.

كذلك أيضاً عدم فرض قيود على التجارة الدولية وعلى الاقتصاد ومعالجة التشوهات التجارية كالضرائب المفروضة على الصادرات والواردات ومراجعة السياسات الحكومية وجعلها سياسات خاضعة لنظام الاقتصاد الأخضر، فإن كانت سياسة دكتاتورية يجب تغييرها إلى سياسة ديمقراطية

¹ - بن صالح عادل، "الاقتصاد الأخضر بعد استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة قانون العمل والتشغيل، مجلد 05، عدد خاص 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن باديس - مستغانم، 2020، ص. 38.

² - معزوي عيسى، بن تريب بن تريب، "نحو إرساء المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال كأساس محوري لدعم الاقتصاد الأخضر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلد 03، عدد 06، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2018، ص. 111.

³ - رحمون رزيقة، طنبي مريم، نصبة مسعودة، "الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد 04، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2019، ص. 200.

والعمل في سياسة السوق لتشجيع الإنتاج⁽¹⁾، ومحاولة فرض الحوكمة البيئية في معظم المجالات الاستثمارية كسياسة ترشيديه تسعى لتجسيد الاقتصاد الأخضر ميدانياً.

رابعاً: أهمية الاقتصاد الأخضر

أثبتت العديد من الدراسات والتقارير الفوائد التي يمكن أن يجلبها تبني الاقتصاد الأخضر، آخرها تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة الصادر عام 2011 حيث ركّز على حتمية الفوائد البيئية والاقتصادية والاجتماعية لهذا الاقتصاد أهمها مواجهة التحديات البيئية؛ حيث تركز آليات التحول إلى اقتصاد أخضر بشكل خاص على خفض انبعاثات الكربون الناتجة عن إنتاج واستهلاك الطاقة، حيث يشكّل رفع كفاءة استخدام الطاقة المتجدّدة ركيزة أساسية لمسار التحول إلى اقتصاد أخضر⁽²⁾.

يساهم أيضا الاقتصاد الأخضر على توفير فرصاً لتصحيح مسار التنمية الاقتصادية بالاعتماد على الكفاءة في استخدام الطاقة والموارد الاقتصادية فضلاً عن تحقيق ميزة نسبية في الأسواق العالمية وبتعبير آخر فإنّ الاقتصاد الأخضر يشكّل فرصة إنمائية ثمينة للجزائر لكونه يتخطى مراحل مطوّلة ليصل إلى تطبيق التكنولوجيات المتقدّمة ويحقّق الأمن الغذائي ويضمن إمدادات نظيفة من المياه والمساكن ومرافق الصرف الصحي والنقل العام والتي تعدّ بمثابة مصدر مستدام لفرص العمل وتساهم بشكل فعّال في الحد من ظاهرة الفقر⁽³⁾.

تتجلّى أهمية الاقتصاد الأخضر من خلال المحافظة على البيئة، فيعمل على تحقيق التنمية المستدامة التي تشارك في إرساء العدالة الاجتماعية مع الاهتمام في الوقت ذاته بالرخاء الاقتصادي وذلك من خلال تبني مشروعات تعي بالاستدامة كالإنتاج النظيف والطاقات المتجدّدة والاستهلاك الرشيد والزراعة العضوية وتدوير المخلفات مع التقليل من انبعاثات الغازات الضارة...⁽⁴⁾.

¹ - مختار عبد الهادي، مرجع سابق، ص. 569.

² - Programme des Nations Unies pour le développement, Rapport sur le développement humain 2011, En ligne : <https://hdr.undp.org> , Consulté le : (12 /08/ 2023).

³ - Ibid.

⁴ - مختار عبد الهادي، مرجع سابق، ص. 570.

كما أنّ الاقتصاد الأخضر ينمو أسرع من الاقتصاد الأسود ويحافظ على الموارد الطبيعية ويستعيدّها، فجدول أعمال السياسة الإستراتيجية التي يدمج تحضير مجموعة من القطاعات الاقتصادية الرئيسية يستفيد من تضافر الجهود ويشجّع النمو على المدى الطويل عن طريق التخفيف من ندرة الموارد على خلافاً للاقتصاد الأسود الذي يعتمد على السياسات التي تركز فقط على القطاعات الفردية، فالتنوع الطاقوي وتخفيض انبعاث الغازات مثال قوي من حيث التزايد في استخدام الطاقة المتجدّدة من ناحية العرض ويعزّز ذلك اتخاذ تدابير كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات الرئيسية كالنقل والمباني والتصنيع⁽¹⁾.

إضافة لما سبق، فإنّ الاقتصاد الأخضر يزيد من القناعة بأنّ تحقيق التنمية المستدامة لن يتحقّق إلا بالاعتماد وتطبيق فكرة الاقتصاد الأخضر في ظل الدمار الذي لحق بالبيئة نتيجة عقود التنمية السابقة المبنية على إهمال البعد البيئي حيث يهدف الاقتصاد الأخضر إلى تعزيز الترابط بين الاقتصاد من جهة والبيئة والتنمية المستدامة من جهة أخرى وذلك بالاعتماد على سياسات اقتصادية فاعلة للحفاظ على البيئة واستخدام مصادر الطاقة البديلة⁽²⁾، وذلك لاعتباره إحدى الأدوات المهمة لتحقيق التنمية المستدامة وتحسين القدرة على إدارة الموارد الطبيعية بشكل مستدام⁽³⁾.

الفرع الثاني

نماذج عن الاقتصاد الأخضر على المستوى العربي والغربي

من الواضح أنّ الاقتصاد الأخضر كان وليدة العديد من الأزمات العالمية بداية من الأزمة المالية إلى الأزمة الغذائية والأزمة البيئية إلى غير ذلك كما وصفناه سابقاً، إذ أصبح ضرورة حتمية تنادي به العديد من دول العالم الساعية لتحقيق التوازن بين التنمية وحماية البيئة، كما أنّ الاقتصاد

¹ - بلهادف رحمة، يوسف رشيد، "الاستثمار في الطاقات المتجدّدة خيار استراتيجي للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر في إطار الاستغلال المستدام للنظير العربي"، *مجلة الإستراتيجية والتنمية*، مجلد 05، عدد 09، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، 2015، ص. 251.

² - رحمون رزيقة، طنبي مريم، نصبة مسعودة، مرجع سابق، ص. 195-196.

³ - HAMITI Dalila, BOUZADI-DAOUD Sultana, « L'économie verte comme mécanisme de développement durable », op.cit., p. 13.

الأخضر حالياً يعتبر كَمَنْقُذ آمن لتحقيق التنمية المستدامة والأمن البيئي بالتالي أصبح الأسلوب المرغوب به من قبل العديد من الدول العربية (أولاً) والدول الغربية (ثانياً).

أولاً: الاقتصاد الأخضر في بعض الدول العربية

إنّ قدرة البلدان النامية على توجيه سياسات الاقتصاد الأخضر يختلف بحسب القدرة التمكينية ومستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية السائدة، إذ تفتقر معظم البلدان النامية إلى مصادر التمويل والموارد الكافية وضعف البنية التحتية فضلاً عن انخفاض إمكانية رأس المال البشري والاجتماعي ومحدودية المؤسسات التخصيصية، الأمر الذي يحدّ من فعالية تلك السياسات في حين أن هناك بلدان نامية أخرى تمكنت من قطع شوط لا بأس به في هذا الاتجاه وتمّ خلق الثروات وفرص العمل (1).

تفتقد الدول العربية وجود رؤية إستراتيجية ومستقبلية لتحقيق التنمية الاقتصادية غير أنّ تبنيها لمنهج التنمية المستدامة والتحوّل إلى الاقتصاد الأخضر كنمط جديد للتنمية يمكن أن يساهم في إحداث طفرة نوعية غير عادية للتنمية اسوة بالتنمية التي انتهجتها الدول المتقدّمة، وبالمثل أخفقت الدول النامية في تحقيق تنمية مستدامة تضمن اقتصاد متوازن وتوزيع عادل للثروات دون إهدار للموارد الطبيعية والنظم البيئية وكان من مظاهر هذا الإخفاق التدهور البيئي وندرة مصادر المياه والطاقة (2).

من بين الدول العربية التي عملت على تحسين سياستها على نحو يتماشى مع مقتضيات الحوكمة البيئية من جهة والاقتصاد الأخضر من جهة أخرى والتي يتم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر نجد ما يلي:

¹ - بديار أمينة، بكريتي لخضر، مرجع سابق، ص. 26، 27.

² - "ضيف بسيوني آمال، "دور البحث العلمي كقوة دافعة نحو اقتصاد أخضر لتحقيق التنمية الاقتصادية"، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان تمويل وإدارة مشروعات ريادة الأعمال ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، كلية التجارة، جامعة طنطا، 2020، ص. 02.

1- الاقتصاد الأخضر في الإمارات

بالرغم من أنّ دولة الإمارات تأسست حديثاً كدولة اتحادية سنة 1971 إلا أنّها سعت دوماً لتكون من رواد الدول في التنمية المستدامة⁽¹⁾ والتقدير الدولي لتجربة الإمارات في مجال الاقتصاد الأخضر لم يأت من فراغ وإنّما لأنّها تحوّلت إلى نموذج في هذا الشأن تسعى دول عديدة إلى الاقتداء بها والسير على منوالها وذلك بالنظر إلى أنّ الرؤية التي تتبناها الدولة في هذا الشأن تتسم بالتكامل والاستمرارية حيث تدرج مبادرة "اقتصاد اخضر لتنمية مستدامة ضمن "رؤية الإمارات 2021"، وهذا ما يعكس الأهمية الكبيرة التي تعطيها القيادة الرشيدة للاقتصاد الأخضر⁽²⁾.

لقد تمّ إنشاء في الإمارات العربية المتحدة مدينة نموذجية مستدامة منخفضة الاستهلاك في المياه والطاقة، هذه المدينة متوفّرة على مركز إعادة تدوير المياه الغير صالحة وتوجيهها للاستعمال الفلاحي (الري) وتمّ استخدام 200 ميغاواط من الطاقة النظيفة (الطاقة الشمسية) مقابل 800 ميغاواط مقارنة بمدينة تقليدية بنفس الحجم، أمّا عن الطاقة الكهربائية والشمسية تمّ إطلاق مبادرة إنتاج الكهرباء بواسطة الطاقة الشمسية في المناطق النائية في اليمن وذلك باختيار قرية "قعوى" كمشروع نموذجي والذي أسفر على تحسن سبل العيش في البلدة ذلك بتحسّن أداء المستوصفات والمدارس من خلال تزويدها بالكهرباء⁽³⁾.

صنّفت الإمارات من خلال شركة أبو ظبي الوطنية للطاقة "طاقة"، سادس أكبر شركة إنتاج للطاقة في العالم وتنتشر محطات توليد الطاقة الخاصة بها في كل من الإمارات العربية المتحدة والمغرب والمملكة العربية السعودية، الهند، غانا، منطقة البحر الكاريبي، والولايات المتحدة، ولقد

¹- دفرور عبد النعيم، مبروك العروسي شيخة، معمر عبد الكامل، "الاستثمار في الاقتصاد الأخضر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة على ضوء التجربة الإماراتية"، ملتقى دولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية وإعدة للدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 02 و 03 ديسمبر 2019، ص. 222.

²- بالعجين خالدية، "دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة -ألمانيا والإمارات نموذجا"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلد 13، عدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2020، ص. 38.

³- بن صالح عادل، مرجع سابق، ص. 45.

عملت الشركة على تجسيد مبادئ الحوكمة البيئية بالتركيز على تطوير وإعلان أهدافها فيما يتعلق بخفض انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري واعتمادها على معايير وإجراءات بيئية عالمية تهدف إلى الحد من تأثير عملياتها على البيئة الطبيعية في إطار هذه الإستراتيجية، كما تستخدم المحطة أحدث تقنيات الألواح الشمسية الكريستالية ثنائية الوجه، كما تم إنشاء شبكة بيئية عالمية لمدراء البيئة بهدف تبادل الخبرات والمعلومات حول أفضل الممارسات البيئية⁽¹⁾.

2- الاقتصاد الأخضر في تونس

تُعتبر تونس من الدول التي قامت بتهيئة الأرضية الكفيلة لتبني مفهوم الاقتصاد الأخضر وذلك من خلال سن مجموعة من القوانين التي تراعي البعد البيئي للنمو، وهذا للوصول إلى التنمية المستدامة، فالمحافظة على البيئة وبلوغ الاقتصاد الأخضر لن يكون إلا من خلال تهيئة الإقليم وإعادة التأهيل البيئي، وهو ما عمدت إليه تونس من خلال اعتمادها المخطط الوطني للتهيئة الإقليمية في تونس الصادر عام 1994، و مبدأ التنمية المستدامة، وتعزيز الطاقات المتجددة وضمان كفاءة استخدام الطاقة وإعادة تدوير النفايات فضلاً عن تقوية قطاع الزراعة العضوية والحد من التلوث الصناعي والارتقاء البيئي للمؤسسات، وتعزيز قطاعات إستراتيجية جديدة للنمو الأخضر تعتمد على تقنيات مستحدثة وإجراءات مختلفة على الصعيد الوطني في مجال الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار الخاص ودعم الاقتصاد الأخضر⁽²⁾.

انطلق استخدام الطاقة المتجددة في تونس منذ التسعينات خاصة طاقة الشمس والرياح والغاز الحيوي، وانخرط صناعيون منذ عام 2000 في صناعة سخانات المياه والبطاريات الشمسية، وتعتزم تونس بحلول عام 2030 أن تولد 107ميغا واط من الطاقة الشمسية بالإضافة إلى برنامج الإنتاج الأنظف الذي أطلق عام 2010 الذي كان هدفه خفض تكاليف الإنتاج من خلال خفض استهلاك

¹- بكيري جمال الدين، موسى رضا، " دور الحوكمة البيئية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة على ضوء تجارب بعض الشركات في البلدان العربية"، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، مجلد 03، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غليزان، 2021، ص.175.

²- مأمون عبد المجيد، جديد عبد الكريم، كمون تيازي، "الاقتصاد الأخضر الباب الملكي للتنمية المستدامة، تجربة تونس"، ملتقى دولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 02 و 03 ديسمبر 2019، ص. 100.

الطاقة والمياه والسيطرة على التلوث و إعداد دليل منهجي حول تصميم وانجاز مشاريع آلية التنمية النظيفة للتعريف بإمكانيات تونس ولتسهيل الاستثمارات في مجال الاقتصاد الأخضر كما عمل على مساعدة المؤسسات على الامتثال للمواصفات البيئية العالمية⁽¹⁾.

3- الاقتصاد الأخضر في قطر

عملت الدولة القطرية على إرساء مبادئ الحوكمة البيئية من خلال التشجيع على ما يسمى بالاقتصاد الأخضر، وعلى هذا الأساس تم أخذ شركة "قطر غاز" كمثال على ذلك، ولقد تأسست قطر غاز عام 1984، مهمتها تطوير وتسويق الغاز الطبيعي ومشتقاته من أكبر حقول للغاز الطبيعي الغير مصاحب في العالم، واليوم تُواصل قطر إرساء معايير جديدة في صناعة الغاز الطبيعي المُسال من خلال قيامها بإمداد العملاء في جميع أنحاء العالم بالطاقة بشكل آمن وموثوق، حيث تستهدف الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة وتحاول تنفيذ أحدث الحلول لتقليل التأثير السلبي للسلسلة المتكاملة لإنتاج الغاز الطبيعي المسال، كما تركز قطر غاز على تقليص نسبة احتراق الغاز وانبعاثات غازات الاحتباس الحراري وإدارة النفايات ومياه الصرف...⁽²⁾

ثانياً: الاقتصاد الأخضر في بعض الدول الغربية

من بين الدول الغربية التي عملت على بلورة أنظمتها البيئية تحقيقاً للاقتصاد الأخضر نجد ما يلي:

1- الاقتصاد الأخضر في أوروبا

تُعتبر دولة ألمانيا إحدى النماذج الدولية في الاستثمار في الاقتصاد الأخضر خاصة في مجال الطاقة النظيفة، بالرغم من الظروف البيئية التي تعيشها حيث تتساقط الأمطار على مدار السنة بالإضافة إلى أنّ السحب تحجب الشمس لمدة تقارب ثلثي ساعات النهار، إلا أن ألمانيا

¹ - بن صالح عادل، مرجع سابق، ص. 45.

² - بكيري جمال الدين، موسى رضا، مرجع سابق، ص. 172.

استطاعت أن تصبح أكبر مولد للطاقة من ضوء الشمس في العالم ⁽¹⁾، ويُعتبر الاقتصاد الألماني "معجزته الخضراء" ⁽²⁾.

كما أنّ النجاح الذي حقّقه ألمانيا في مجال الطاقات المتجدّدة خاصة الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، طاقة الكتلة الحيوية، الطاقة الجوفية، ساعدتها عاملين رئيسيين يتمثل الأول في تكييف المنظومة القانونية ومرونتها وذلك من خلال قانون مصادر الطاقة المتجدّدة الذي يهدف إلى التصدي للتغيرات المناخية، والعامل الثاني يتمثل في الحد من الاعتماد على الوقود الأحفوري ورفع نسبة مساهمة الطاقة المتجدّدة إذ تحتوي مؤسسات التعليم العالي في ألمانيا ما يقارب 144 تخصّص في مجال الطاقات المتجدّدة ومن أشهرها على سبيل المثال لا الحصر جامعة كاسل، وجامعة مونستر ⁽³⁾. بالنسبة لفرنسا تتكون إستراتيجية فرنسا للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر على بعدين أساسيين، يتمثل البعد الأول في الطاولة المستديرة التي نُظّمت في مؤتمر "غرونيل البيئة" حيث تمّ إطلاق مبادرة مهمّة للحكومة عام 2007 من أجل إدخال تحسينات النجاعة الطاقية وسلسلة من التدابير في القضايا البيئية، أمّا البعد الثاني يشمل إستراتيجية وطنية للتكيف مع التغيرات المناخية مركّزة بالدرجة الأولى على الصحة والمظاهر الاجتماعية وحماية التراث الطبيعي، وقد استثمرت فرنسا كذلك في الاقتصاد الأخضر كوسيلة لإعادة تنشيط اقتصادها، كالنقل السكك الحديدية، الطاقات المتجدّدة، الفلاحة البيولوجية... ⁽⁴⁾

كما احتلت بريطانيا المركز الثاني عالمياً إلى غاية بداية القرن الحالي، أين تراجعت إلى المركز السادس من حيث الترتيب العالمي للاستثمار في مجال الطاقات المتجدّدة حيث اعتمدت على خطط طويلة الأجل لتفعيل التحول نحو هذه الاستثمارات ⁽⁵⁾، رغم هذا لا يمكن نفي أنّ أهم التجارب في هذا

1- بلحشعي محمد أمين، مرجع سابق، ص. 461.

2- بالعجين خالدية، مرجع سابق، ص. 38.

3- بلحشعي محمد أمين، مرجع سابق، ص. 461.

4- كافي فريدة، هماش لمين، "الاقتصاد الأخضر كنموذج تنموي بديل لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد 02، عدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2017، ص. 459.

5- قحام وهيبة، شرقق سمير، مرجع سابق، ص. 446.

المجال كانت في بريطانيا إذ هناك ما يقارب 140 ألف شخص يعملون في صناعة الطاقات المتجددة، وفيما يخص إنتاج الكهرباء بواسطة التربينات الهوائية ويبلغ العدد الإجمالي لحقول المراوح الهوائية نحو 174 حقلاً بما فيها سبعة حقول بحرية أين يقدر إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة بهذه التقنية ما يغطي حاجة نحو مليوني منزل⁽¹⁾.

2-الاقتصاد الأخضر في الصين

أطلقت الجمهورية الصينية مؤخراً تكنولوجيات قليلة الانبعاث الكربوني في السلسلة الكاملة لتوريد المركبات التي تعمل بآلية توليد الحركة ونقلها، بغية توفير الطاقة وخفض الانبعاث في صناعة السيارات وتكنولوجيات الطاقات الجديدة المتقدمة في المركبات التي تعمل بنظام آلية توليد الحركة ونقلها وتشمل البطارية الكهربائية، والتكنولوجيات الكهربائية الهجينة وتتمتع بمميزات الكفاءة الكبيرة في استهلاك الطاقة وانعدام الانبعاثات من مأسورة العادم، كما يقلل أيضاً الطلب على استيراد الوقود غير السائل، غير أن هذا الأمر لا يقلل من أثره على البيئة إذا كان المصدر الأساسي للكهرباء هو توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم⁽²⁾.

3-الاقتصاد الأخضر في أمريكا

تعدّ الولايات المتحدة الأمريكية بمرتبة الصدارة في التجارب الناجحة والمتفوقة في مجال الاقتصاد الأخضر والاستثمار في الطاقات المتجددة خاصة في مجال الطاقة الشمسية والتي لها إمكانيات كبيرة منها خاصة في المناطق الجنوبية منها ويعود الفضل في نجاحها في هذا المجال إلى الدعم المالي الكبير من قبل وزارة الطاقة الأمريكية للبحوث في هذا المجال ففي صحراء نيفادا تعطي الولايات المتحدة نموذج ناجحاً لإنتاج الكهرباء من الشمس بقدرة 75 ميغا واط حيث بلغت الكلفة الإجمالية لهذا النموذج نحو 270 مليون دولار⁽³⁾.

¹ - بن صالح عادل، مرجع سابق، ص. 06.

² - قرين ربيع، حراق مصباح، "خيار الاقتصاد الأخضر بين فرص النجاح ومؤشرات الفشل في المنطقة العربية"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 30، عدد 02، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2019، ص. 186.

³ - راجع في ذلك: بن صالح عادل، مرجع سابق، ص. 45.

المطلب الثاني

التجربة الجزائرية في الاقتصاد الأخضر

لقد تمّ تصنيف الاقتصاد الأخضر سواء على المستوى العربي أو الغربي على أنّه الخيار الأمثل والأنجح في سبيل تحقيق رفاهية الإنسان من مختلف جوانبه وذلك بحماية المحيط البيئي الذي يتّخذ موقفاً له، بالإضافة إلى السعي دائماً نحو تحقيق التنمية المستدامة حفاظاً على حقوق الأجيال المستقبلية، بالتالي نادت به العديد من الدول خاصة تلك الرائدة في مجال الصناعة والتكنولوجيا، وذلك بالقيام بالعديد من الإصلاحات سواء في إطارها القانوني الاجتماعي الاقتصادي... ووضع البعد البيئي دائماً مسارها نحو الاستثمار الأخضر.

الجزائر كسائر هذه الدول كان لزاماً عليها إتباع نفس الأسلوب المتبنى من سابقتها من الدول في تشجيع الاقتصاد الأخضر، مع وضع إطار خاص حتى وإن كان الالتزام به صعب جداً وإن لم نقل شبه مستحيل والسبب وراء ذلك هو ضعف المنظومة القانونية البيئية والاقتصادية، بالتالي هل بذلت الدولة الجزائرية مجهود جدّي للانتقال للاقتصاد الأخضر (الفرع الأول)، وفيما تتمثل قطاعات التي مسها الاقتصاد الأخضر في الجزائر؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طموح الدولة الجزائرية لتجسيد الاقتصاد الأخضر

في ظل الاهتمام المتزايد والتوجه الجديد نحو حماية البيئة سارعت أغلب الدول إلى عقد مؤتمرات عالمية، تمخضت عنها نتائج ايجابية دفعت إلى تشجيع الاستثمار في نشاطات تراعي حماية البيئة، ومحاولة تحقيق التوازن البيئي بالمحافظة على مكوناتها، بالاعتماد على مبادئ الحوكمة البيئية كنهج مستحدث لتحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة.

ينتج عنه هذا التوجه تشجيع الاقتصاد الأخضر الذي أصبح مطلباً ينادى به من طرف السياسيين وأفراد المجتمع، بالتالي يتمّ تسليط الدراسة على ما بذلته الدولة الجزائرية لبلوغ هذا الهدف

من حيث الرؤية المستقبلية للتوجه نحو الاقتصاد الأخضر (أولاً)، مع إبراز مظاهر هذا الاقتصاد في الجزائر (ثانياً).

أولاً: الرؤية المستقبلية للتوجه نحو الاقتصاد الأخضر

إنّ الانتقال إلى التنمية الخضراء هو حدثاً ليس سهلاً، لا يمكن الانتقال إليه بسهولة بل هي عملية طويلة وشاقة تحت نظرة سياسية لدى الحكومات، وقد جاء التفكير بالتحول إلى الاقتصاد الأخضر نتيجة لخيبات الأمل المتكررة في الاقتصاد العالمي وكثرة الأزمات التي يمرُّ بها العالم اليوم كانهيار الأسواق، الأزمات المالية والاقتصادية، التقلبات المناخية، سرعة التغير البيئي⁽¹⁾.

اهتمّت الجزائر على غرار باقي دول العالم بالجانب البيئي وحاولت الموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة قدر المستطاع، ف اتخذت مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية في سبيل بلوغ أهدافها الاقتصادية الخضراء، كما حاولت إنشاء بعض المشاريع الهادفة في مجملها إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية.

بذلت الجزائر مجهوداً في مجال الاستثمارات العمومية لفرض الانتقال للاقتصاد الأخضر حيث أنّ برنامج الإنعاش في الفترة الثلاثية 2001-2004 الذي يرمي إلى تنفيذ أعمال جوهرية لوضع أسس ديناميكية إيكولوجية من جهة وتعزيز برنامج الحكومة بدعم الإنعاش الاقتصادي وذلك بتخفيض 50 مليون دولار أمريكي في مجال الاستثمارات البيئية من المبلغ الإجمالي⁽²⁾.

باشرت الجزائر العديد من الإصلاحات والمبادرات الرامية لتنويع الاقتصاد وتحسين مناخ الأعمال وتعزيز الأمن الطاقوي وحماية البيئة وتطوير فروع الاقتصاد الأخضر والنهوض بالمجالات الترابية، غير أنّ هذه المبادرات يجب أن تعزز وتشكّل بأسلوب أفضل في إطار إستراتيجية وطنية للنهوض بالاقتصاد الأخضر⁽³⁾، والذي يجب أن يراعى فيه البعد البيئي مع ضرورة تبني نظام

¹ - جديد عبد الكريم، مأمون نيازي، مأمون عبد المجيد، مرجع سابق، ص. 96.

² - زحل حفاظ، يحيوي نور الهدى، "الاستثمار في الاقتصاد الأخضر كفرصة لتنويع الاقتصاد الوطني الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، مجلد 02، عدد 03، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2015، ص. 53.

³ - بوخدي فادية، بن قارة مصطفى عائشة، "إستراتيجية الجزائر في التحول نحو الاقتصاد الأخضر"، مجلة قانون العمل والتشغيل، مجلد 05، عدد خاص 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2020، ص. 52.

الحوكمة البيئية المحققة للتنمية المستدامة والتي تؤدي مباشرة للانتقال من اقتصاد جدّ كلاسيكي مضر بالبيئة إلى اقتصاد أخضر يجعل البيئة من أولى اهتماماته.

إنّ الرؤية المستقبلية في التوجّه نحو الاقتصاد الأخضر يتطلّب دمج البعد البيئي في كافة خطط التنمية وتطوير استراتيجيات بيئية شاملة للتنمية الخضراء ودعم الاستثمار البيئي ودفع مسيرة التطوير والابتكار في الطاقة المتجددة والتكنولوجيا الخضراء⁽¹⁾، ولقد أولى البرنامج الخماسي 2010-2014 أهمية كبيرة في تحديث البنيات التحتية للاقتصاد، وقد تمّ تنفيذ برامج في مجالات حماية البيئة وتدبير المياه والتحكم في نسبة انبعاث الغازات الدفينة وتمّ تخصيص غلاف مالي لقطاع المياه والتطهير بالإضافة إلى مخطط وطني لمكافحة التصحر قيد التنفيذ كما تمّ بذل جهد ملموس في قطاع الغابات⁽²⁾.

تتمثّل إستراتيجية الجزائر للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر على الكثير من مبادئ الاقتصاد الأخضر وأهدافه المنشودة، وترمي هذه الإستراتيجية العامة إلى تهيئة الأرضية الكفيلة من خلال وضع مجموعة من القوانين⁽³⁾ التي تراعي البعد البيئي للنمو وهو ما يظهر من خلال القانون المتعلّق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة الذي صدر عام 2001⁽⁴⁾، كما أصدرت سلسلة من القوانين من بينها قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽⁵⁾، قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽⁶⁾، ومن جهة أخرى تمّ تدعيم هاته النصوص القانونية السارية المفعول العاملة على محافظة البيئة بمجموعة من الأدوات الاقتصادية والمالية وترتيبات تضمنتها العديد من قوانين المالية 2000،

¹ - آمال ضيف بسيوني، مرجع سابق، ص. 43.

² - بوخديمي فادية، بن قارة مصطفى عائشة، مرجع سابق، ص. 52.

³ - التجاني خدوج، عجيلة محمد، "واقع وآفاق قطاعات الاقتصاد الأخضر في الجزائر، ملتقى دولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 02 و03 ديسمبر 2019، ص. 145.

⁴ - قانون رقم 01-20، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

⁵ - قانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

⁶ - قانون 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2002، 2003 تتعلق بالنفايات الصلبة والسوائل الصناعية وتسرب الغاز والنشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة⁽¹⁾.

تعتبر الجزائر الاقتصاد الأخضر وسيلة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وخلق فرص الشغل ودعم النمو الاقتصادي وتعزيز الابتكار وتقليص الفقر، ويشجع البلد القيام بالانتقال التدريجي نحو اقتصاد أخضر يأخذ بعين الاعتبار أولوياته، وتعتبر الخطة الخماسية الجديدة 2015-2019 الاقتصاد الأخضر رافعة للتنمية والتقدم التكنولوجي وتشجع الخطة القيام باستثمارات في قطاعات رئيسية للاقتصاد الأخضر (الفلاحة، الماء، تدوير وتثمين النفايات، الصناعة والسياحة)⁽²⁾.

لقد تم إنشاء مؤسسات عامة هدفها المساعدة على تنفيذ سياسات حماية البيئة والتنمية المستدامة منها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD)⁽³⁾، المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية (CNDRB)⁽⁴⁾، الوكالة الوطنية للنفايات (AND)⁽⁵⁾، ولقد اعتمدت الجزائر في عام 2016 نموذجاً جديداً للنمو الاقتصادي وتم مراجعة هذه الوثيقة المرجعية واعتمادها من قبل مجلس الوزراء في جويلية عام 2016 والتي تستند على نهج متجدد للسياسة المالية مع مسار 2016-2019 ومن ناحية أخرى على منظور تنويع وتحول الاقتصاد بحلول عام 2030⁽⁶⁾.

¹ - التجاني خدوج، عجيلة محمد، مرجع سابق، ص. 145.

² - ابن عون الطيب، حمامة مسعودة، "الاقتصاد الأخضر في الجزائر ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة البديل الاقتصادي، مجلد 07، عدد 01، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2020، ص. 42.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أبريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 22، صادر في 03 أبريل سنة 2002.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج. عدد 74، صادر في 13 نوفمبر سنة 2002، معدل ومتمم بموجب: مرسوم التنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في 19 جويلية 2004، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 21 جويلية سنة 2004.

⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج. عدد 37، صادر في 26 ماي سنة 2002.

⁶ - حبيب كريمة، زقير عادل، قدوري طارق، "الاقتصاد الأخضر كرافد للتنويع الاقتصادي في الجزائر - من برامج الإنعاش إلى رهانات النموذج الجديد للنمو رؤية 2030، ملتقى دولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية وإعادة للدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 02 و 03 ديسمبر 2019، ص. 240.

أولى البرنامج الخماسي للاستثمارات العمومية 2010-2014 أهمية كبيرة في تحديث البنيات التحتية للاقتصاد، فقد تمّ تنفيذ برامج في مجالات حماية البيئة وتدبير المياه والتحكم في نسبة انبعاثات الغازات الدفينة فتّم تخصيص غلاف مالي لقطاع المياه والتطهير بالإضافة لغلاف مالي لقطاع تهيئة المجال الترابي ويوجد أيضاً المخطط الوطني لمكافحة التصحر قيد التنفيذ⁽¹⁾.

تبنت الجزائر المخطط الوطني للمناخ 2015-2050 باعتبارها من الدول الأكثر عرضة لآثار التغيرات المناخية خصوصاً الكوارث الطبيعية، حيث وضعت الحكومة خريطة طريق لمواجهة هذه المخاطر والذي يهدف إلى تكييف الجزائر مع تحدّيات التغيرات المناخية واقتراح إجراءات للتحقيق من الآثار الناجمة عن الاحتباس الحراري وإيجاد سبل لمكافحة التصحر والجفاف كما يهدف هذا المخطط إلى تحسين النظام المائي، التشجير المكثف وتوسيع السدود الخضراء لمكافحة التصحر...⁽²⁾.

كذلك المخطط الوطني لتهيئة الإقليم SNAT لآفاق 2030 الذي يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية لكل مناطق الوطن والعمل على عقلنة استغلال الثروات الطبيعية بطريقة مستدامة لفائدة الأجيال الصاعدة وقد ترجم تطبيق هذا المخطط بعدد من الإجراءات العامة التي تندرج في إطار للاقتصاد الأخضر أهمها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 الذي يشكّل الإطار المرجعي للسياحة البيئية في الجزائر⁽³⁾.

سعت أيضاً الجزائر نحو تجسيد الاقتصاد الأخضر من خلال توقيع وزارة الصناعة يوم 17 ماي 2022 على اتفاقية مع كل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (ONUDI) والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) تتضمن تجسيد مشروع تعاون بعنوان برنامج دعم انتقال الجزائر إلى الاقتصاد أخضر دائري، يهدف هذا البرنامج إلى تحفيز العرض والطلب المتعلقين بأنماط الاستهلاك

¹ - قرين ربيع، حراق مصباح، مرجع سابق، ص. 191.

² - حمري نجود، ألبز كلتوم، بوراس السعيد، "إستراتيجية الجزائر للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في ظل التنمية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية للطاقت المتجددة، مجلد 08، عدد 01، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2021، ص. 131.

³ - مرجع نفسه، ص. 130.

الباب الأول: الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة

والإنتاج المستدامين وأيضاً الإنتاج النظيف وكفاءة الموارد وذلك من خلال تعزيز الإطار المؤسسي واكتساب الخبرة الوطنية لتهيئة الظروف الملائمة لتعميم هذه الأنماط⁽¹⁾.

بشكل عام في الجزائر، يوجد إقرار بأن الاقتصاد الأخضر بديل يتسم بتعدد الفرص لاسيما الفرص البيئية والاقتصادية، حيث تملك كل المؤسسات الصناعية تقريباً معرفة بالأسس الرئيسية للاقتصاد الأخضر وبآثاره الاقتصادية والبيئية الرئيسية أيضاً وإلى حدٍ أقل بآثاره الاجتماعية⁽²⁾.

ثانياً: مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر

رغم العديد من البرامج الوطنية الخاصة بالتلوث الصناعي ونظم الحوافز الموضوعة لمساعدة الصناعات على تقليل بصمتها البيئية وتحسين قدرتها التنافسية، إلا أنّ النتائج لا تزال غير كافية سواء من حيث الأداء البيئي أو من حيث تقليص التكاليف أو زيادة الإنتاجية، لأنّ عدم توفر البيانات ما زال يشكل عائق أمام إجراء التقييمات البيئية المتكاملة وأخذ القضايا البيئية بعين الاعتبار في السياسات العامة والقطاعية ولا تزال هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتنفيذ القواعد الخاصة بالبيئة⁽³⁾، هذا ما جعل الجزائر تنتهج العديد من الإصلاحات لتنويع الاقتصاد الوطني وتعزيز الأمن الطاقوي وحماية البيئة وتطوير فروع الاقتصاد الأخضر والنهوض بالمجالات الترابية وذلك بإتباع إستراتيجية وطنية معينة⁽⁴⁾.

اعتمدت الجزائر في عام 2016 نموذجاً جديداً للنمو الاقتصادي وتمّ مراجعة هذه الوثيقة المرجعية واعتمادها من قبل المجلس الوزراء في جويلية 2016، التي تستند على نهج متجدد للسياسة المالية مع مسار 2016-2019 ومن ناحية أخرى على منظور تنويع وتحول الاقتصاد بحلول عام

¹- Ministère de l'Industrie et de la Production Pharmaceutique, programme d'accompagnement de la transition de l'Algérie vers une économie verte et circulaire, 20 Mai 2022, En ligne : <https://www.industrie.gov.dz>, Consulté le : (20/12/2024).

²- شنيخر عبد الوهاب، سنوسي سعيدة، "تحول المؤسسات الصناعية الجزائرية نحو الاقتصاد الأخضر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مجلد 05، عدد 02، جامعة أم البواقي، 2018، ص. 857.

³- بن موسى محمد، قمان عمر، "استراتيجيات وآليات دعم التحول إلى الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)"، ملتقى دولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 02 و03 ديسمبر سنة 2019، ص. 113.

⁴- بن موسى محمد، قمان عمر، نفس المرجع.

2030⁽¹⁾، كما تظهر الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية في تجسيد الاقتصاد الأخضر من الناحية الميدانية في انجاز العديد من المشاريع الهادفة لتحقيق التنمية وحماية البيئة، أهمها ما يلي:

1-المركز الهجين للطاقة الشمسية والغاز بحاسي الرمل

الذي يعتبر أول محطة للطاقة الهجينة الشمسية -الطاقة الغاز في الجزائر والتي تقع في حاسي رمل تحتل مساحة أرض تقدّر ب 130 هكتار تعمل بالغاز الطبيعي والطاقة الشمسية، وهي متصلة بالشبكة الالكترونية الوطنية، تتموقع في منطقة تلغمت على بعد 25 كلم شمال حاسي الرمل وهو أكبر حقل للغاز في إفريقيا وسيكون مصدراً بديلاً ونظيفاً للطاقة، وعامل البيئة يحتل مكانة مهمة في المشروع فقد تمّ خفض انبعاث CO₂ بنسبة كبيرة مقارنة بالطاقة التقليدية⁽²⁾.

2-مصنع اسمنت بمصافي (مرشحات النسيج)

هو برنامج واسع لتجديد وتحديث معدّات مكافحة التلوث تمّ إصداره من قبل جمعية التسيير بمشاركة مصانع الاسمنت ووزارة البيئة، وفي عام 2010 تمّ إنشاء نظام تصفية (مرشحات النسيج) Manche a filtré de système بمصنع الاسمنت الشلف بفضلها قامت الجزائر بنقلة نوعية في مجال حماية البيئة والحفاظ على صحة المواطنين وفي المجموع يوجد 10 من 12 مصانع الاسمنت في الجزائر أجريت عليها تركيب تصفية الكيس⁽³⁾.

تُعتبر صناعة الاسمنت من الصناعات الملوثة للبيئة ونظراً لما تخلّفه من نفايات صلبة وأخرى غازية ناهيك عن استنزافها للطاقات والثروات الطبيعية، حدّد المجمع الصناعي لإسمنت الجزائر GICA إجراءات للتوفيق بين متطلبات التنمية الصناعية لقطاع الاسمنت وبين متطلبات

¹ - حبيب كريمة، زقير عادل، قدوري طارق، "الاقتصاد الأخضر كرافد للتحفيز والتنويع الاقتصادي في الجزائر-من برامج الإنعاش إلى رهانات النموذج الجديد للنمو -رؤية 2030-"، ملتقى دولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية وإعادة للدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 02 و03 ديسمبر 2019، ص. 240.

² - بوسالم أبو بكر، شرقي آسيا، قرين صبيحة، "الاقتصاد الأخضر دوره في التنمية المستدامة وواقع تطبيقه في الجزائر"، ملتقى الدولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية وإعادة للدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 02 و03 ديسمبر 2019، ص. 125.

³ - ابن عون الطيب، حماسة مسعودة، مرجع سابق، ص. 45.

التنمية المستدامة، وتتمثل أهم هذه الإجراءات في الامتثال للمعايير البيئية من خلال استبدال المرشحات الكهربائية بواسطة مرشحات أكياس وكل شركات الجمع حائزة على شهادة المطابقة للإدارة البيئية ISO 14001 وحرق النفايات الصناعية عن طريق فرن في المصنع⁽¹⁾.

3- المدينة الجديدة بغزول نموذجاً

لقد بذلت الجزائر مجهوداً في مجال الاستثمار في المدن المستدامة حيث تُعتبر مدينة بغزول نموذجاً جديداً والذي نجح في إطار المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، والتي ستكون قطباً للتنمية المتوازنة على مستوى الهضاب العليا وتحقيق التنافسية، وكذا مدينة ذات نوعية بيئية عالية الجودة⁽²⁾، تهدف الجزائر إلى جعل مدينة بوغزول مدينة للطاقة الخضراء.

4- التصميم المعماري الذكي

هو تصميم معماري حديث يدمج قيم الاستدامة البيئية والمريحة في المباني الذكية كالحديقة cyber parc التي أقيمت في سيدي عبد الله، وتتمتع ببعض مباني ذات صفات بيئية عالية مع نظام ذكي يضمن تسيير منسق ومتكامل وحوسبة التركيب التكنولوجية تكييف الهواء وتوزيع المياه والسيطرة على أداء الطاقة، اتصال بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية⁽³⁾.

إنّ السياسة البيئية العامة لا تركز سوى على حلول جزئية وغير كافية، ولقد تمّ انتقاد مدى قدرة هذه السياسات البيئية على تولي مسؤولية البيئة بشكل فعال من قِبَل العديد من الفاعلين في مجال حماية البيئة، كما أنّ الصفة التطوعية التي تحاول المؤسسات الصناعية الالتزام بها ليست في الواقع سوى ميزة اصطناعية، حيث تم اكتسابها تحت تهديد السلطة العامة لتنفيذ سياسة بيئية بديلة خاصة في حالة فشل التفاوض⁽⁴⁾.

¹- كشاط منى، حجاز خديجة، "دور إدارة الجودة الشاملة في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة"، مجلة الإدارة والأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 05، عدد 01، جامعة زيان عاشور -الجلفة، 2019، ص. 39.

²- زحل حفاظ، يحيوي نور الهدى، مرجع سابق، ص. 56-57.

³- بديار أمينة، مزيان محمد توفيق، "أثر الاقتصاد الأخضر على النمو والتنمية المستدامة دراسة قياسية على مجموعة من الدول المتقدمة والنامية"، مرجع سابق، ص. 315.

⁴- BEN BAYAR Lahbib, BEN KAMLA Abd el Aziz, « L'activité économique de l'entreprise et l'environnement: une interaction continue ou un paradoxe durable ? Cas de l'opérateur Djezzy et la certification environnementale ISO14001 », Colloque international sur le comportement des entreprises

هذا الأمر يفيد أنّ معظم سعي الدولة لتجسيد الحوكمة البيئية في مجال الاستثمار لتحقيق التنمية والاقتصادية والسعي نحو اقتصاد أخضر مستدام أصبح جدّ صعب خاصة مع الوضع المزري الذي يعيشه البلاد حيث أدى إلى تجميد العديد من المشاريع التنموية...

الفرع الثاني

القطاعات التي مست الانتقال للاقتصاد الأخضر في الجزائر

إنّ غياب الثقافة الصناعية لدى السكان المحليين وانعدام ثقافة المخاطر الصناعية الممارسة على البيئة والتي للأسف تداركها العالم المتقدّم دون العالم السائر في طريق التقدم⁽¹⁾ هي التي ساهمت في التدهور الحاصل اليوم على النظام البيئي وهي التي دفعت إلى ضرورة الانتقال من الاقتصاد الكلاسيكي إلى الاقتصاد الذي يجعل من حماية البيئة ضمن أولوياتها في العديد من القطاعات ألا وهو الاقتصاد الأخضر الذي كرسته الجزائر في العديد من القطاعات الحيوية في البلاد (أولاً) رغم صعوبة تجسيده ميدانياً بصفة فعّالة (ثانياً).

أولاً: المجال القطاعي لتطبيق الاقتصاد الأخضر في الجزائر

يُعتبر الاقتصاد الأخضر من بين الأهداف المُسَطَّرة التي تسعى الدولة الجزائرية إلى بلوغها خاصة في القطاعات الحيوية أهمها ما يلي:

1- قطاع الطاقة

خصّصت الجزائر في مجال الطاقات المتجدّدة باعتبارها مؤشّر للاقتصاد الأخضر برنامجاً واسعاً يتعلق بمختلف أنواع الطاقات المتجدّدة⁽²⁾، إذ يُعتبر نظام الطاقة الحالي المبني على الوقود

économiques face aux enjeux du développement durable et de l'équité sociale, faculté des sciences économiques, des sciences commerciales et des sciences de gestion, Université de Ouargla, 20 et 21 novembre 2012, p. 45.

¹- **BIGNOUMBA BACKOUYANGA Diane Marina**, *les enjeux de la gestion du risque environnemental dans la zone de N'Toum au Gabon : cas de l'entreprise CIMGABON*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat docteur en sociologie, Ecole doctorale Sciences économiques, sociales, aménagement et management, Université du Littoral Côte d'Opale, Paris, 2013, p.23.

²- **بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة**، "إستراتيجية الجزائر في ترقية الطاقات المتجدّدة لإعداد مؤشرات الاقتصاد الأخضر"، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد 32، عدد 01، جامعة الإخوة مننوري - قسنطينة، 2021، ص.132.

الأحفوري هو المصدر الأساسي في تغير المناخ ومسؤول عن ثلثي انبعاثات الغازات والاحتباس الحراري وأنّ الطاقة المتجدّدة تمثّل فرصة اقتصادية رئيسية، ويتطلب تحضير هذا القطاع باستبدال الاستثمارات في مصدر الطاقة المعتمدة على الكربون باستثمار في الطاقة النظيفة وتحسين الكفاءة⁽¹⁾ فإنّ إنتاج الطاقة عن طريق المصادر المتجدّدة يقلّل من مخاطر استخدام الوقود الأحفوري ويؤدّي إلى تحقيق آثار تغير المناخ حيث أنّ استخدام الطاقة الأحفورية حالياً يؤدّي إلى انبعاث غازات الاحتباس الحراري كما لا يجب هدر هذه الطاقة لأنّها ليست دائمة وبالتالي فإنّ الطاقات المتجدّدة تمثّل فرصاً اقتصادية⁽²⁾.

إن ارتفاع الطلب على الطاقة لدفع عجلة النمو الاقتصادي في ارتفاع مستمر عبر الزمن، لذا وُجب توليد هذه الطاقة، بطرق صديقة للبيئة والتي سمّيت بالطاقة المتجدّدة الخضراء، وهي طاقة مصدرها الطبيعة ولا تنضب، ولا تتجر عنها مخالفات ضارة بالبيئة⁽³⁾.

لقد تمّ تأطير الطاقات المتجدّدة في الجزائر بمجموعة نصوص والمتمثلة في القانون رقم 99-09 المتعلّق بالتحكم في الطاقة⁽⁴⁾، والقانون رقم 02-01 المتعلّق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي عبر الأنابيب⁽⁵⁾، والقانون رقم 04-09 المتعلّق بترقية الطاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة⁽⁶⁾، كما تتوفر الجزائر على إمكانيات هائلة للطاقة الشمسية حيث تُعتبر من أغنى الحقول الشمسية في العالم وتصنّف في المرتبة الخامسة عالمياً من حيث إنتاج الطاقة الشمسية المركزة⁽⁷⁾.

1- إيمان أحمد هاني محمود، "التخطيط الاستراتيجي كمدخل لتحقيق الاقتصاد الأخضر في التعليم الجامعي"، مجلة كآية التريية بالمنصورة، مجلد 99، عدد 02، جامعة المنصورة، 2017، ص. 416.

2- بلحشعي محمد أمين، مرجع سابق، ص. 455.

3- سوداني أحلام، خرخاش سامية، نجاح آسيا، "واقع قطاع الطاقة في الجزائر ودوره في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، دراسة تحليلية للفترة (2005-2019)"، مجلة دفاتر، المجلد 17، عدد 01، جامعة تلمسان، 2021، ص. 415.

4- قانون رقم 99-09، يتعلّق بالتحكم في الطاقة، مرجع سابق.

5- قانون رقم 02-01، يتعلّق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

6- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلّق بترقية الطاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 18 أوت سنة 2004.

7- بريكة السعيد، بوثلجة مريم، "الاقتصاد الأخضر المستديم لتحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلد 02، عدد 03، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2017، ص. 59.

كتعريف للطاقة المتجددة تُعتبر تلك الموارد التي تحصل عليها من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجودها في الطبيعة على نحو تلقائي ودوري، وهي بذلك على عكس الطاقات غير المتجددة الموجودة غالباً في مخزون جامد في الأرض لا يمكن الاستفادة منها إلا بعد تدخل الإنسان لإخراجها⁽¹⁾، فعرفت المادة 3 من القانون رقم 04-09 كما يلي: "تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون، بما يأتي: - أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقاً من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفائات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية - مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة بالجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء"⁽²⁾.

تجسيدا لبرنامج الطاقات المتجددة للفترة 2011-2030 في مجال تطوير الطاقات المتجددة والذي يهتم بالجانب البيئي والعمل على تنويع المصادر الطاقوية والحفاظ على احتياطياتها من المحروقات والاستفادة من المناطق الشمسية الشاسعة ووجود الرياح لإدخالها كمصادر مهمة للطاقة المتجددة تم وضع إستراتيجية التحول الطاقوي من أجل تخفيض أو الحد من الانبعاثات الدفينة في الجزائر وذلك بالتركيز على مجموعة من النقاط⁽³⁾.

2- قطاع الفلاحة

تُعتبر الزراعة والفلاحة من أهم القطاعات لتحقيق النجاح في مجال الاستثمار في الاقتصاد الأخضر ودعم سبل المعيشة في الريف ودمج سياسات محاربة الفقر ضمن استراتيجيات التنمية الاقتصادية واستعمال التكنولوجيات الزراعية ومواجهة التحديات البيئية المعاصرة كالصحرة وإزالة الغابات والزحف العمراني العشوائي وتآكل التربة وفقدان التنوع البيولوجي⁽⁴⁾.

¹ - شنين خثير، مرزاق ورده، "الاستثمار في الطاقات المتجددة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة (استعراض لبعض تجارب الدول العربية النفطية في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة)"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 06، عدد خاص، المركز الجامعي - إيزي، 2021، ص. 15.

² - قانون رقم 04-09، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - سوداني أحلام، خرخاش سامية، نجاح آسيا، مرجع سابق، ص. 419، 420.

⁴ - بلخشي محمد امين، مرجع سابق، 457.

تُعرف معظم الدول العربية منذ القدم بأنها دول زراعية تنتج ما يحتاج إليه من غذاء وكساء ولكن تغيرت هذه الصورة حينما تزايدت معدلات الطلب على المحاصيل الزراعية زيادة كبيرة نتيجة للزيادة المرتفعة لمعدلات النمو السكاني، ومن هنا وُجب العمل على عدة محاور من خلال إعادة النظر في السياسات الإنتاجية والاستهلاكية الزراعية بهدف رفع إنتاجية الإنتاج الزراعي بالأراضي القديمة عن طريق إدخال البدائل التكنولوجية المتاحة عالمياً والتي تتناسب مع ظروف الدول العربية وتشجيع مشروعات الثورة الخضراء التي تراعي الجوانب البيئية⁽¹⁾.

بالنسبة للجزائر فهي تملك مساحة زراعية تقدر تقريباً بـ 43 مليون هكتار صالحة للزراعة أي ما يعادل 18% من المساحة الكلية للجزائر، ولها مناخ أربعة فصول ما يعطي جودة للمنتجات الزراعية وهي غير مضادة للأكسدة، غير أنّ هذا القطاع لم يساهم لا في خلق الثروة ولا في توظيف المواطنين وزاد من تبعية الجزائر الغذائية خاصة مع ارتفاع أسعار المنتجات الفلاحية في العالم فبالرغم من امتلاك الجزائر لمقومات كبيرة في المجال الزراعي إلا أن هذا القطاع لم يصل إلى المستوى المأمول⁽²⁾.

3-قطاع النفايات

يُعدّ مشكل النفايات أهم وأخطر المشاكل التي تواجه البيئة في الجزائر وذلك لما تسبّب فيه من خطورة على الإنسان والحيوان وعلى البيئة بشكل عام، بالتالي أصبح موضوع النفايات أهم وأكثر المواضيع التي تتركّز المواطن ومنظّمات المجتمع المدني ممّا يسبّب ضغط على السلطات العمومية لإيجاد حل لهذه المشكلة، وتمثّلت هذه الأخيرة في السعي لانتقال الجزائر إلى تشجيع الاقتصاد الأخضر وجعل قطاع النفايات قطاعاً مستداماً⁽³⁾، فإدارة النفايات بهذا الأسلوب يظلّ غير كافي في مواجهة زيادة تدفق النفايات المنزلية والصناعية الاستخدام الغير الكافي لإعادة التدوير⁽⁴⁾.

¹ - عجرود سارة، "الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة: رؤية تحليلية للقطاع الفلاحي المغربي"، مجلة النافذ للدراسات السياسية، مجلد 05، عدد 01، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2021، ص. 251.

² - بلحشي محمد امين، مرجع سابق، ص. 457.

³ - مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص. 15.

⁴ - MALINGREY Philippe, *Introduction au droit de l'environnement*, 2^{ème} édition, Lavoisier, Paris, 2004, p. 01.

بناءً على ما ذكر أعلاه، فقد فرضت متطلبات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر الإدارة الرشيدة للنفايات للحد من تلوث البيئة والمحافظة عليها لتحقيق التنمية المستدامة وضمان الأمن البيئي، ويقصد بإعادة رسكلة النفايات بأنها عملية إعادة استخدام المخلفات لإنتاج منتجات أخرى ومنها إعادة تدوير الورق، البلاستيك والمخلفات المعدنية والنفايات العضوية وتحويلها إلى طاقة وأسمدة بالتالي تحسين الوضع الاقتصادي والبيئي ورفع المستوى الصحي والاجتماعي، حيث أصبح يُنظر إلى الرسكلة على أنها إستراتيجية تعمل على دعم الاقتصاد باعتبارها موارد اقتصادية تعمل على حماية البيئة في آن واحد⁽¹⁾.

لقد تمّ انشاء الوكالة الوطنية للنفايات عام 2002 تعمل على تسيير النفايات من خلال انجاز الدراسات للمشاريع، نشر المعلومات العلمية والتقنية والمبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها⁽²⁾، كما تمّ إنشاء مؤسسات تهيئ نفايات التغليف⁽³⁾.

يتمثل الإطار القانوني المنظم لمجال أو لقطاع النفايات في الجزائر، في مجموعة من النصوص القانونية التي تبين كيفية تسيير النفايات أهمها نكد القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها⁽⁴⁾، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية⁽⁵⁾ حيث يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بمجموعة من الصلاحيات تجعله قادر على تسيير مجال النفايات في الإطار الذي يسمح به القانون، والمرسوم التنفيذي رقم 84-378 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها⁽⁶⁾، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المتعلق بنفايات التغليف⁽⁷⁾، فمثلاً النفايات الحضرية الصلبة عرّفها المشرع الجزائري بأنها كل النفايات الناتجة عن النشاطات

¹ - بلخشي محمد أمين، مرجع سابق، ص. 460.

² - مرسوم تنفيذي رقم 02-175، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، مرجع سابق.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج.ر.ج. عدد 74، صادر في 13 نوفمبر سنة 2002.

⁴ - قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

⁵ - قانون رقم 11-10، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

⁶ - مرسوم رقم 84-378، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، مرجع سابق.

⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 02-372، يتعلق بنفايات التغليف، مرجع سابق.

المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية⁽¹⁾، والتسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة يعني القدرة على التحكم التام في النفايات من لحظة التخلص منها من طرف مالكيها إلى غاية معالجتها والتخلص النهائي منها بطرق وأساليب تضمن الحفاظ على السير الحسن لهذه العملية بهدف الوصول إلى محاولة القضاء على الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن تلك النفايات⁽²⁾.

يُعتبر أيضاً تجسيدا لمبادئ الاقتصاد الأخضر ما تبناه المشرع الجزائري فيما يتعلق بكيفية تسيير قطاع النفايات حيث أكد القانون رقم 19-01 على أسلوب أكثر حفاظاً على البيئة في مجال التخلص من النفايات الصلبة، والدّفن التقني مرتبط بعملية طمر النفايات التي عرفته المادة 3 من القانون رقم 19-01 على أنه: "كل تخزين للنفايات في باطن الأرض"⁽³⁾، وهذه الطريقة تستخدم كطريقة مناسبة لكافة أنواع النفايات الصلبة الصناعية والحضرية وكذلك النفايات الخاصة والخطرة من قبل دول العالم الثالث خاصة ذات المساحة حيث يتم دفن النفايات بأسلوب متطور لنفاذي أكبر قدر ممكن من المخاطر البيئية.

4-قطاع النقل المستدام

يشير النقل المستدام إلى التنقل ضمن أنماط وآليات ذات تأثير منخفض على البيئة، ويشمل أنماط النقل غير الميكانيكي مثل المشي وركوب الدراجات، والنقل الميكانيكي الجماعي والصدى للبيئة مثل تنمية النقل الموجّه والمركبات الخضراء، ويقوم على توفير الخدمات والبنية التحتية لحركة البضائع والأشخاص اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولتحسين نوعية الحياة والقدرة التنافسية

¹ - المادة 3 من قانون رقم 19-01، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

² - بوعفار آمال، بن عصمان محفوظ، "التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة، دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بسكيكدة"، *مجلة البشائر الاقتصادية*، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي - البليدة 2، 2020، ص. 849.

³ - قانون رقم 19-01، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

(1)؛ حيث يلبي النقل المستدام الاحتياجات الأساسية للأفراد بطريقة آمنة دون الإضرار بالصحة والنظام البيئي أو مصالح الأجيال القادمة وبالتالي لا يؤثر سلباً على المناخ (2).

عرّف النقل المستدام بأنه تحقيق التنقل والوصول الأساسي لتلبية احتياجات التنمية دون التأثير على نوعية الحياة للأجيال اللاحقة بحيث يكون آمن صحي وغير مكلف ومحدد في إنتاج التلوث واستخدام المصادر المتجددة وغير المتجددة بحيث يلبي احتياجات الحاضر دون التأثير أو إتلاف التناغم البيئي وضرورة تحقيق اقتصاد ملائم للمجتمع على المدى الطويل (3).

يُعدّ قطاع النقل والمواصلات في الجزائر خاصة النقل البري بالطرق من أهم مصادر التلوث في الوقت الحاضر حيث يُعتبر هذا القطاع مسؤولاً عن انبعاث ثاني أكسيد الكربون CO₂ وغاز ثاني أكسيد النيتروجين إلى غير ذلك من الملوثات في الجو يؤدي إلى مخاطر جسيمة على صحة الإنسان إضافة إلى هذا فإن استهلاك هذا القطاع للطاقة يتزايد بشكل مستمر بسبب تزايد عدد المركبات سنوياً (4) هذا ما دفع بالسلطات لاتخاذ إستراتيجية قطاعية حققت من خلالها تحولاً حقيقياً لقطاع النقل في الجزائر، حيث تمّ انجاز العديد من المشاريع وأخرى في طور الانجاز لجعل هذا القطاع أكثر كفاءة وفعالية للمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد منها انجاز الطريق السيار شرق غرب، مشروع انجاز الطريق السيار للهضاب العليا، الطريق السريع العابر للصحراء (5)، ولقد تم الاعتماد على وسائل نقل صديقة للبيئة ضمن استراتيجيات معدة مسبقاً نحو الانتقال المباشر للاقتصاد الأخضر كمترو الأنفاق، التلفريك، الترامواي...

5-قطاع المياه

يُعتبر قطاع المياه من القطاعات التي مسّها نظام الاقتصاد الأخضر حيث قامت الجزائر بإنجاز واستغلال عدّة نظم تحويل كبيرة تربط بين عدّة مناطق في البلاد نذكر منها: التحويل عين

1- **قعيد لطيفة**، "النقل المستدام أحد مؤشرات استدامة المدن" دراسة حالة النقل المستدام بمدينة مصدر بأبو ظبي، "مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا"، مجلد 17، عدد 26، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2021، ص. 437.

2- **HAMITI Dalila, BOUZADI Sultana**, « Vers une économie verte pour un développement durable en Algérie », *Revue Organisation et Travail*, vol.10, n°04, Université de Mascara, 2022, p.195.

3- **قعيد لطيفة**، مرجع سابق، ص. 437.

4- **بريكة السعيد بوثلجة مريم**، مرجع سابق، ص. 59.

5- مرجع نفسه.

صالح، تمنراست، مركب بني هارون، الشط الغربي السطايفية العليا، كما قامت الجزائر بإنجاز 11 محطة كبيرة لتحلية مياه البحر وإنجاز برنامج واسع من الاستثمارات كلفت الخزينة تقريباً 55 مليار دولار أمريكي وهو ما مكن قطاع الموارد المائية عن تلبية الطلب من المياه الموجهة للاستهلاك البشري والفلاحي والصناعي والخدماتي⁽¹⁾.

تظهر استدامة الجزائر لمواردها المائية من خلال إنشاء الجزائرية للمياه⁽²⁾ والتي تُعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالإضافة إلى صياغة سياسة وطنية تمتد من 2006-2025 لضمان الاستدامة البيئية وترتكز على عدة مبادئ أهمها الماء خير من الخيرات المادية، مع تطوير وتحديث مقاربة التسيير المدمج للمياه وذلك من خلال إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للمياه والتي تهدف إلى ضمان احتياطات مستدامة وناجحة من المياه⁽³⁾.

تمّ انشاء مفتشية عامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها⁽⁴⁾ وبالمختصر المفيد لن تكون هناك تنمية مستدامة بدون حماية وقائية وتقاسم عادل لموارد المياه، فاستيعاب الدورة الهيدرولوجية في مجملها لا تتحقق إلا من خلال إدارة مجتمعية تُمكن من استدامة التنمية المستدامة للمياه من خلال إشراك الحكومات والمواطنين⁽⁵⁾.

¹ - التجاني خدوج، عجيلة محمد، مرجع سابق، ص. 147.

² - مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج. ج. عدد 24، صادر في 22 أفريل سنة 2001، معدل ومتمم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 07-221 مؤرخ في 14 جويلية 2007، ج.ر.ج. ج. عدد 46، صادر في 15 جويلية سنة 2007.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 11-262 مؤرخ في 30 جويلية 2011، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، ج.ر.ج. ج. عدد 43، صادر في 03 أوت سنة 2011. (استدراك في الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2011).

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 16-90 مؤرخ في 01 مارس 2016، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. ج. عدد 15، صادر في 09 مارس سنة 2016، معدل ومتمم.

⁵ - GUESNIER Bernard, « L'eau et le développement durable : un couple en rupture sans gouvernance sociétale et coopération décentralisée », *Développement durable et territoires*, Vol. 1, n°1, 2010, p.01.

ثانيا: مدى فعالية انتقال الجزائر للاقتصاد الأخضر

حاولت الدولة الجزائرية في العديد من القطاعات بجعل معظم أنشطتها صديقة للبيئة وذلك بمحاولة الانتقال للاقتصاد الأخضر الذي يأخذ بعين الاعتبار ضرورة حماية الأنظمة البيئية وهو الأمر الذي جسّدته الجزائر في العديد من القطاعات المذكورة أعلاه حماية للبيئة وتحقيقاً للتنمية الاقتصادية، لكن السؤال الذي يتبادر للذهن يتمثل في مدى فعالية هذا الانتقال؟ وهل حقاً هناك تجسيد فعلي أم مجرد مشاريع وبرامج غير مفعلة في العديد من القطاعات؟

تواجه المؤسسات الصناعية الجزائرية العديد من العوائق التي تجعل من تنفيذ إجراءات وتدابير الاقتصاد الأخضر جُذّ صعب، ولعلّ العائق الأول يتمثل في صعوبة الحصول على التكنولوجيات الحديثة وإدخالها في العمليات الصناعية، والدراسة التي قامت بها اللجنة الاقتصادية لإفريقيا عام 2016 خلصت إلى أنّ العديد من المؤسسات الصناعية الجزائرية لديها سياسة خاصة بالاقتصاد الأخضر لكنها تلتزم بها تدريجياً وببطء وما يدفعها أساساً لتبني سياسة بيئية هي الامتثال للأنظمة البيئية المتعلقة بالصناعة وتعزيز صورة العلامة التجارية⁽¹⁾.

حسب التقرير الذي أعدّه مكتب شمال إفريقيا التابع للجنة الاقتصادية الخاصة بإفريقيا وتحت إشراف الأمم المتحدة بعنوان: "الاقتصاد الأخضر في الجزائر" إنّ الجزائر تسجّل تأخراً كبيراً في مجال تدوير النفايات وهذا ما يترتب عليه آثار وانعكاسات اقتصادية وصحية مهمّة وحسب وزارة البيئة فإنّ الجزائر تفقد 300 مليون أورو سنوياً بسبب عدم اعتمادها على تدوير النفايات⁽²⁾، والنفايات في الجزائر في ارتفاع مستمر بسبب توسّع نشاط المؤسسات الصناعية والاقتصادية وهذا يتطلب عمل جاد للتحكم في تسيير النفايات لذلك تسعى الجزائر إلى بذل جهود إضافية من أجل تطوير صناعة

¹ - شنيخر عبد الوهاب، سنوسي سعيدة، مرجع سابق، ص. 859.

² - زرارقة عيسى، ولد عمر الطيب، "الاقتصاد الأخضر كآلية لحماية البيئة ومكافحة الفقر في الجزائر" *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2019، ص. 1984.

تدوير النفايات لتدارك التأخير المسجل في هذا الميدان واعتباره من وسائل تطوير الاقتصاد الأخضر⁽¹⁾.

بالنسبة لقطاع النقل على كافة المستويات الدولية والوطنية والمحلية بدور فعال في تحقيق التنمية، إذ يُعتبر تطوره أحد المؤشرات الأساسية لتقدم الدول، لكن بالرغم من هذه الأهمية الكبيرة التي يتميز بها إلا أنّ وسائله تؤدي إلى نشر العديد من المشاكل خاصة على المستوى البيئي، تترتب عنها آثاراً سلبية متنوعة تتفاقم مع مرور الزمن وتهدد رفاة الإنسان ومستقبل العالم بأكمله، كما تنتج خسائر باهظة على الاقتصاد والمجتمع⁽²⁾.

تظهر أدوات النقل المستدام من خلال استعمال طاقة الرياح والمياه والطاقة الشمسية في قطاع النقل والمواصلات وهو الأمر الذي لم يتحقق إلى غاية اليوم، فقد عملت الجزائر على استخدام القطارات الكهربائية بكهربة سكك الحديد وهو مشروع في طور الانجاز حيث لم يتم كهربة كل الشبكة الشمالية والجنوبية كذلك الميترو والترمواي التي تُعتبر وسائل تعمل بالكهرباء، لكنها تأخرت في الانطلاق في العمل ولم تعمم عبر كامل التراب الوطني، بالإضافة إلى السيارة الهيدروجينية التي لم تستخدم لغاية الآن بالرغم من امتلاك الجزائر لصحراء واسعة يمكن استخدام طاقتها الشمسية لتحويلها إلى هيدروجين وأوكسجين تسير بها السيارة...⁽³⁾

رغم عدم تخلف الدولة الجزائرية في تجسيد النقل المستدام بغية تحقيق التنمية المستدامة من خلال أخذ البعد البيئي بعين الاعتبار غير أنّ هذا القطاع لم يأخذ نصيبه من الاهتمام ولعلّ السبب

¹ - بركة السعيد، بوثلجة مريم، مرجع سابق، ص. 59.

² - بوالمرح منيرة، قطاع النقل بين ضروريات التنمية المحلية والتزامات التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد الخدمات وتنمية الأقاليم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص. 19.

³ - شنبي صورية، "استراتيجيات وسياسات تطوير قطاع النقل المستدام في التجارب الحديثة"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد 02، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة سطيف 1، 2017، ص. 69. ص. 56-77.

راجع لغياب إستراتيجية متكاملة واضحة تعكس النظرة الشمولية لمختلف عناصر القطاع وتؤكد ضرورة الترابط بين مكوناته الأساسية.

كما يُعتبر ضَعف وعي مؤسسات المجتمع المدني بسياسات التخضير وغياب متطلبات التكنولوجيا الخضراء أكبر معوقات مسار الانتقال من الاقتصاد المضر بالبيئة إلى اقتصاد أخضر وهذا راجع لسبب رئيسي يتمثل في التأخير في جعل البيئة من القضايا الأولوية التي يجب أن تحوز على مكانة معتبرة ضمن السياسات العامة للدولة.

على العموم فإن كافة القطاعات التي مسّها الانتقال للاقتصاد الأخضر غالبا لا تمتاز بالفاعلية وهذا راجع إلى أنّ معظم المشاريع الاستثمارية لم تأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي وإنّما ركّزت على تحقيق أهداف اقتصادية اجتماعية تنموية فقط دون التركيز على خلق نشاط مستدام يحافظ على البيئة ويلبي الحاجيات الحالية والمستقبلية، كما أنّ العديد من المشاريع المتعلقة بهذه القطاعات بقيت معلقة لأسباب بيئية، أمنية أو مالية.

الباب الثاني

الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

أصبحت الدولة الجزائرية أمام رهان حتمي يُلزمها بإعادة النظر في البعد البيئي في قطاع الاستثمار بمختلف أنشطته، لاعتمادها على الاستثمار كعصب حيوي لاقتصادها وما تقتضيه متطلبات حماية البيئة من التهديدات المنجّرة عن هذا القطاع، ذلك بالاستعانة بالحوكمة البيئية كأسلوب رشيد يسعى لتحقيق التوازن الايكولوجي.

يقتضي تجسيد الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار البحث عن آليات تفعيلها لمواجهة مخاطر الاستثمار، حيث يمكن تصنيف الحوكمة البيئية بمثابة نظام مُستحدث يسعى لتفعيل نشاط الاستثمار وحماية البيئة في آن واحد، باعتبار أنّ هذه الأخيرة ثروة إلهية لا نهاية لها، كما أنّ ضرورة حمايتها يقع على عاتق العديد من الفاعلين داخل المجتمع سواء المؤسسات التابعة للدولة أو الفرد منفرداً أو الجمعيات المكلفة بحماية البيئة، خاصة أنّ الدولة الجزائرية لم تُولي الاهتمام الكافي لمجال البيئة ولا لنظام الحوكمة البيئية الذي يشوبه الغموض في تكريسها، سواء في إطار قانون الاستثمار أو في القوانين المرتبطة به باعتبار أنّ موضوع الاستثمار بحدّ ذاته متشعب جداً لتتوّج أنشطته ومجالاته واختصاصاته، ولعلّ السبب دائماً راجع إلى محاولة التنصل من الالتزامات البيئية بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية.

حتى وإن كان الواقع يعكس غير ذلك، إلّا أنّ أهم الآليات القانونية التي ساهمت في تفعيل الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار تتمثّل في دراسة التأثير على البيئة باعتبارها آلية وقائية سابقة لتنفيذ المشروع الاستثماري وتُعكّس مدى تأثيره على البيئة، مع احتوائها العديد من عناصر الحوكمة البيئية (الفصل الأول)، بالإضافة إلى الإقرار بمبدأ المسؤولية المدنية كآلية بَعْدية ردعية تسعى لجبر الأضرار البيئية الناجمة عن مختلف الأنشطة الاستثمارية، والتي صُنّفت بدورها كآلية إصلاحية، فخاصية الوقاية والردع والتدارك هي التي دفعتنا إلى تصنيف دراسة التأثير على البيئة والمسؤولية المدنية البيئية كأهم آليات لتجسيد الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار (الفصل الثاني).

الفصل الأول

دراسة التأثير على البيئة أداة مراقبة ووقاية في قطاع الاستثمار

إنّ التوجّه الحديث للدولة الجزائرية بخصوص التكريس القانوني لمبادئ الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار لم يُعد كافياً لتحقيق التوازن بين حماية البيئة وتشجيع التنمية، بل أصبحت الحوكمة البيئية مطلباً أكثر من قانوني بل ومطلب اجتماعي تتادي به معظم فئات المجتمع المدني بهدف الترشيد العقلاني للموارد والثروات البيئية، مع محاولة منع استنزافها لسد حاجات وجشع المستثمرين اللامتناهية.

إنّ العلاقة بين الحوكمة البيئية والتنمية هي علاقة قوية؛ فتطبيق الحوكمة البيئية يؤثر إيجاباً على التنمية الاقتصادية في الأجل القصير والطويل، كما تلعب دوراً هاماً في التنمية المستدامة والتخطيط للأجيال القادمة.

بناءً على ذلك، اقتضت الضرورة البحث عن آليات قانونية تساهم في تفعيل الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار، فوجود إرادة سياسية في التجسيد والتغيير معيار ناقص لتحقيق الموازنة بين مصلحتين متعارضتين البيئة من جهة والتنمية من جهة أخرى.

على هذا الأساس، تمّ لمس نوع من التجسيد القانوني لآليات الحوكمة البيئية من خلال دراسة التأثير على البيئة كآلية وقائية تسعى لتفادي وقوع الضرر الذي قد ينجم عن الأنشطة الاستثمارية، وذلك ليس في مرحلة الإنجاز والتنفيذ فقط بل عندما يكون المشروع مجرد فكرة، والسبب راجع لارتكاز هذه الآلية على جملة من المبادئ الرشيدة كالإعلام والشفافية والمشاركة (المبحث الأول)، غير أن هذا الأسلوب الوقائي لا يخلو أبداً من القيود والصعوبات التي تجعلها غير فعّالة في مواجهة مخاطر الاستثمار، ونتساءل عن مدى توفيق المشرع الجزائري حقاً في تجسيد الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار من خلال دراسة التأثير على البيئة، أم هي عبارة عن مبادئ هدفها شراء السلم الاجتماعي وتزيين اللوحة البيئية للرأي العام العالمي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دراسة التأثير على البيئة آلية سابقة لتنفيذ المشروع الاستثماري

تُعتبر دراسة التأثير على البيئة من بين أهم الآليات التقنية السابقة لتنفيذ المشروع الاستثماري، تركز هذه الآلية على تحليل المشروع قبل البدء بتنفيذه، فإن كان الهدف من المشروع الاستثماري هو الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والرقي بالوضع الإنساني إلى الرفاه والاستقرار بما يتوافق مع احتياجاته، إلا أنه قد يحمل في طياته آثار سلبية على البيئة.

على هذا الأساس، يمكن جعل دراسة التأثير على البيئة كوسيلة قانونية لتحقيق التوازن البيئي من خلال الأحكام الترشيدية التي تُبنى عليها هذه الدراسة بما فيها العديد من مبادئ الحوكمة البيئية، والتي يتم السعي لإدراجها ضمن السياسة الاستثمارية في الجزائر، بغرض حسن سير قطاع الاستثمار تماشياً مع المتطلبات البيئية الحالية التي يسودها الدمار يوماً بعد يوم.

بالتالي هل يمكن اعتبار دراسة التأثير على البيئة آلية ذات بعد رقابي ووقائي يساهم في صيانة النظام البيئي (المطلب الأول)، إن كانت الإجابة بنعم فأين تكمن دوافع تفضيل هذا الإجراء الذي يُعتبر كآلية تُجَنَّب مخاطر الاستثمار على البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دراسة التأثير على البيئة، أداة رقابة ووقاية

من المُسلَّم به أن دراسة التأثير على البيئة في الأصل إجراء قانوني تقني للتعنب بالمخاطر التي قد تُحدثها المشاريع الاستثمارية مستقبلاً على الأنظمة البيئية، إلا أنه في الوقت ذاته يمكن اعتبارها أداة رقابة من جهة ووقاية من جهة أخرى، وذلك من خلال منح هذا الإجراء إمكانية تقييم المشاريع الاستثمارية المراد إنجازها ومدى انعكاسها على التوازن البيئي باتباع أسلوب رقابي يسمح للعديد من فئات المجتمع المدني في المشاركة في إعداد دراسة التأثير على البيئة من خلال تمكينه في النفاذ للمعلومة البيئية ذات الصلة بالمشاريع الاستثمارية المزمع إنجازها.

للإلمام بهذا الجانب يتطلب الأمر الوقوف على نقطتين أساسيتين تتمثل النقطة الأولى في التكريس القانوني لدراسة التأثير على البيئة (الفرع الأول)، والنقطة الثانية تتمثل في المراحل المراد اتباعها لإعداد هذه دراسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دراسة التأثير على البيئة: المفهوم والتكريس القانوني

قَصَدَ الإلمام والإحاطة بالتكريس القانوني لدراسة التأثير على البيئة اقتضى الأمر البحث عن مفهوم شامل لهذا الإجراء (أولاً) خاصة أما تعدّد التعاريف بخصوصه من قِبل فقهاء القانون وفقهاء الاقتصاد...، فكلّ فقيه يُرَكِّزُ في تعريفه على الأهمية التي يحظى به البعد البيئي والاستثمار في تلك الدولة التي ينتمي إليها.

تجدر الإشارة إلى أنّ تكريس هذا الإجراء من الناحية القانونية لا يستند إلى التعريف فقط وإنّما يجب التركيز على جانب مهم يتمثل في المكانة التي يكتسبها إجراء دراسة التأثير على البيئة ومجالات تطبيقه من أجل اكتساب معرفة شاملة بالتجسيد القانوني لدراسة التأثير على البيئة (ثانياً).

أولاً: مفهوم دراسة التأثير على البيئة

أثارت دراسة التأثير على البيئة اختلافات متعدّدة الجوانب بين الفقهاء مُحاولين إعطاء تعريف شامل لها، فتعدّدت التعاريف كلّ حسب وجهة نظره للبيئة من جهة وللاستثمار من جهة أخرى، فانبثق عنها مجموعة من الخصائص نظراً للأهمية التي تحظى بها هذه الدراسة في النقيض من مخاطر الاستثمار الواقعة على البيئة بالتالي الاطلاع على هاته المسائل يكون كالتالي:

1- تعريف دراسة التأثير على البيئة

يَرْجِعُ الفضل في استحداث آلية دراسة التأثير على البيئة إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي تبنتها لأول مرة في عام 1970، وذلك بموجب نص المادة 102 من التشريع الفيدرالي الأمريكي المتعلّق بالحماية الوطنية للبيئة فبعد اعتبارها كتقنية غير إلزامية أصبحت بفضل الجهود المبذولة

من قبل مجلس حماية البيئة والمحاكم الفيدرالية آلية قانونية لحماية البيئة بآتم معنى الكلمة ⁽¹⁾، وظَهَرَ القانون المتعلِّق بدراسات الأثر البيئي في فرنسا وأروبا عامة بعد قانون 10 جويلية 1976 المتعلِّق بحماية الطبيعة ⁽²⁾ الذي يُعتبر القانون الأول في أروبا الذي يثير الحاجة إلى إجراء دراسات التأثير على البيئة من أجل الاستجابة للاهتمامات البيئية ⁽³⁾.

تعدُّ دراسة التأثير على البيئة في الكثير من دول العالم من أهم الأدوات البيئية التي تهدف إلى اعتبار المعطيات البيئية مضمونها الواسع أو الضيق ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة والمشاريع الصناعية قبل انجازها بصفة خاصة ⁽⁴⁾، إذ يُعتبر إجراء دراسة التأثير على البيئة تطبيقاً للمبدأ القديم "الوقاية خير من العلاج"، إذ يجب التفكير أولاً بعواقب الأفعال قبل القيام بها ⁽⁵⁾، فيسمح بمنع ظهور التلوث والأضرار وفي غالب الأحيان التحقيق من آثارها ومكافحة التهديد بالإضرار بحد ذاته وليس مكافحة الضرر الإيكولوجي، وأنَّ العناصر المتضمنة في مختلف أنواع التقييم الإيكولوجي تهدف إلى الاستجابة لشروط الوقاية ⁽⁶⁾.

هناك من عرّف إجراء دراسة التأثير على البيئة بـ "قاعدة الحس السليم" «règle de bon sens» وأرجعها في مصدرها إلى قاعدة "التفكير قبل العمل" «réfléchir avant d'agir» فالإلى جانب الدراسات الاقتصادية والمالية لكل مشروع لابدّ من إجراء دراسة بيئية له؛ لأنَّ أيّ نشاط

¹ - KISS Alexandre, LAMBRECHTS Claude, « Les procédures d'étude d'impact en droit comparé », *Revue Juridique de l'Environnement*, n°03, 1976, p. 239.

²- Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976, relative à la protection de la nature, JORF 13 juillet 1976. (rectificatif JORF 28 Novembre 1976). Version en vigueur au 13 février 2025, En ligne : <https://www.legifrance.gov.fr>, Consulté le : (01/01/025).

³- BORDERON-CARREZ Séverine, *La négociation écologique en droit des études d'impact environnemental*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat, Université cote d'Azur, 2017, p. 11.

⁴ - قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2009، ص.130.

⁵ - PRIEUR Michel, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », *Revue juridique de l'environnement*, n°02, 1981, p.103.

⁶ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2013، ص. 382.

عام أو خاص ليس آمناً للبيئة، إذ صار من اللازم التحديد المسبق لآثار النشاط، وليس في هذا إلغاء للحرية الصناعية والتجارية التي تعتبر مبدأً دستوري، بل هو تقييد لها من أجل تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والمصالح البيئية التي تُشكّل مصالِحاً جماعية⁽¹⁾.

عرّف الفقيه «Max FALQUE» دراسة التأثير على البيئة كما يلي: "تتمثل دراسة مدى التأثير في تحديد وتنظيم وتقييم التأثيرات الفيزيائية والإيكولوجية والجمالية والاجتماعية والثقافية لتجهيز أو لقرار ذي صيغة فنية أو اقتصادية أو سياسية، هذه التأثيرات مباشرة كانت أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير، المتوسط أو الطويل"⁽²⁾، وعُرِّفت أيضاً هذه الآلية من قِبَل «J.Mayada» بأنها: "وسيلة تسمح بإدماج البيئة في خطط وبرامج التنمية مهما كانت الطبيعة أو المستوى الاقتصادي المراد تحقيقه"⁽³⁾.

قدّم الأستاذ «PRIEUR Michel» مفهوم لدراسة التأثير على البيئة كالتالي: "القيام علمياً بدراسة إدخال أو إنشاء مشروع بكامله في وسط بيئي معين مع فحص التأثيرات المباشرة وغير المباشرة والحالة المستقبلية وكذا التأثيرات الفردية والجماعية"⁽⁴⁾، بالتالي تعدّد التعاريف المُقدّمة لهاته الآلية تجعلنا نستنبط مجموعة من الخصائص نشير إليها في النقطة أدناه.

2- خصائص دراسة التأثير على البيئة

استناداً للتعاريف الفقهية المُقدّمة لدراسة التأثير على البيئة نستخلص جملة من الخصائص التي ينفرد بها هذا الإجراء القانوني وهي كالتالي:

¹ - محفوظ عبد القادر، مزيان محمد الأمين، "الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 02، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2014، ص. 01.

² - REDDAF Ahmed, *Politique et droit de l'environnement en Algérie*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en droit, Faculté de Droit et Sciences Economiques, Université du Maine, 1991, p.98.

³ - اقلولي/ أولاد رابح صافية، زيد المال صافية، "دراسات التأثير: آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية"، مجلة إدرة، مجلد 26، عدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، 2019، ص. 56.

⁴ - PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001, p.68.

أ- الطابع التشاوري لدراسة التأثير على البيئة

يَتَجَلَى هذا الطابع من خلال حق الاستشارة التي يتم منحها لكل شخص طبيعي أو معنوي، وهو الأمر الذي يَسمح للجمهور بالتعرف على المشروع بكامله وتقييم اقتراحاته ⁽¹⁾ من خلال المشاركة الشعبية التي تُعتبر أحد الركائز الأساسية في عملية التقييم البيئي للمشاريع وذات تأثير جوهري في عملية اتخاذ القرار، وفي هذا الصدد أقرّ المشرّع الجزائري بالحق في المشاركة للمواطنين بخصوص المشاريع محل الدراسة من خلال عملية التحقيق العمومي الذي يُعتبر آلية لدمقرطة تسيير الشؤون البيئية ⁽²⁾ والذي سيتم التفصيل فيه لاحقاً.

ب- الطابع الإعلامي لدراسة التأثير على البيئة

يَظهر الطابع الإعلامي لإجراء دراسة التأثير على البيئة في كونها تُمثل وسيلة إعلامية للجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية المرتقبة على البيئة، وكذا الطرق والكيفيات التي يتم بها التدخل لمجابهة أيّ خطر قد يُحدثه هذا المشروع ⁽³⁾.

يُعتبر حق الحصول على المعلومات عمود الحكومة الديمقراطية على عكس الحكومة الاستبدادية، إذ لا بد أن تقوم على ثقة المحكومين ممّا يُحتّم عليها عرض أكبر قدر ممكن من أعمالها على المواطنين للتعرف على أهدافها وسياساتها وبرامجها ⁽⁴⁾، فطلب الحصول على المعلومة البيئية

1 - عيسى آسيا زكرياء، تقييم الأثر البيئي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس - سيدي بلعباس، 2021، ص. 29.

2 - بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2020، ص. 129.

3 - كراجي مصطفى، "حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، مجلة إدرة، مجلد 07، عدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، 1997، ص. 50.

4 - عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (47) لسنة 2007 دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2011، ص. 2.

يدور حول معرفة حالة أحد العناصر البيئية كالهواء التربة، المياه...⁽¹⁾، جراء استغلالها من قبل أصحاب المنشآت والمشاريع الاستثمارية.

ت- الطابع الإداري لدراسة التأثير على البيئة

إنّ الاستعانة بدراسة التأثير على البيئة كمرحلة أساسية لمنح الترخيص للقيام بأي نشاط أو منشأة مصنفة في التنظيم الساري المفعول، يجعل من تكريس دراسة التأثير على البيئة إجراءً إدارياً مُكرساً بموجب مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تُمنح رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلّا بعد تقديم هذه الدراسة في شكل وثائق محدّدة المضمون عن طريق التشريع، فعلاوة عن مختلف الوثائق والمعلومات التي يُقدّمها صاحب طلب رخصة الاستغلال، يأتي إجراء دراسة التأثير على البيئة كشرط موقوف عليه منح الرخصة ومنه تتضح الصورة جلياً بأن دراسة التأثير على البيئة المكرسة قانوناً هو إجراء إداري محض، أي من الصلاحيات الأصلية التي تتمتع بها الإدارة⁽²⁾.

ث- الطابع التقني والعلمي لدراسة التأثير على البيئة

المقصود من هذه الخاصية أنّ دراسة التأثير على البيئة هي تقييم علمي ينبغي أن يقوم على دراسات علمية مُعمّقة ومتعدّدة الاختصاصات لمعرفة المحيط وجرّد كل الإمكانات⁽³⁾.

في هذا السياق، تدل دراسة التأثير على البيئة كأحد الآليات العلميّة والتقنية التي تساعد على كشف كل الآثار السلبية التي قد يُسببها أيّ مشروع أو نشاط صناعي، ومنه ترتبط علاقة التطور العلمي والتقني مع البيئة، فكُلما تطوّرت التقنية العلمية، كُلما ساهمت في الكشف والحد من الانتهاكات

¹- BARIL Jean, *Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en droit, Faculté de Droit, Université Laval, Québec, 2012, p. 85.

² - شتوي حكيم، *دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق سعيد

حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019، ص.82.

³ - كراجي مصطفى، مرجع سابق، ص.52.

والأضرار البيئية لا سيما الجسيمة منها، الأمر الذي يُعزّز مكانة دراسة التأثير على البيئة في تعزيز تكريس مبدأي الوقاية والحیطة⁽¹⁾.

ج- طابع التخطيط لدراسة التأثير على البيئة

تُسمَح دراسة التأثير على البيئة لصاحب المشروع بتقييم المشروع المزمع انجازه من الناحية التقنية والمالية، وكذا تقييم الانعكاس المباشر وغير المباشر للمشروع على التوازن البيئي ونوعية الحياة والصحة وذلك بهدف منع وقوع أضرار تُخلُّ بالتوازن البيئي⁽²⁾، ما يعني أنّ هذه الدراسة مبنية على التخطيط قبل التنفيذ.

3- أهمية دراسة التأثير على البيئة ومجال تطبيقها

تُعتبر دراسة التأثير أداة مراقبة ووقاية تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقّق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني، كما تسعى إلى ضمان مصالح حماية البيئة والمحافظة على الوسط الطبيعي وإلى انجاز واستغلال كل عمل تُهيّئة تسمح بتقييم مُبكّر كافي للتأثير الذي يقع على الوسط الطبيعي من جرّاء أعمال البناء أو أعمال التهيئة⁽³⁾.

ضِفْ إلى ذلك، تُعتبر دراسة التأثير على البيئة ضماناً إجرائية تسعى لتوسيع نطاق المعلومات ما يسمح بدمج الاعتبارات البيئية في تخطيط الأعمال والنظر في الحلول البديلة كما تقتضي قدراً كبيراً من المعرفة⁽⁴⁾.

1 - شتوي حكيم، "دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة"، مرجع سابق، ص. 81.

2 - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 381.

3 - بالي حمزة، شاهد إلياس، "دراسات التقييم البيئي في الجزائر -دراسة تحليلية قانونية-"، مجلة العلوم القانونية والسياسية،

مجّد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي، 2017، ص. 88، 89.

4- TALENTINO Amado S., « Environnement et information : Environnement et droits de l'homme », in KROMAREK Pascale (S/D), Environnement et droit de l'homme, UNESCO, Paris, 1987, p. 32.

أدى الاهتمام المتزايد بقضايا البيئة بصفة عامة والقضايا المصاحبة لعمليات التنمية بصفة خاصة، إلى المطالبة وبإلحاح بدراسة التأثير على البيئة لكل مشاريع التنمية على مختلف أحجامها وتأثيراتها، مما يَسمح بالتعرف على المشكلات البيئية التي قد تنجم من خلال القيام بمختلف تلك المشاريع، ومنها تحديد أنسب الطرق للتعامل معها واحتواء كل الأضرار الناجمة عنها، ومنه يمكن تحقيق التوافق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة (1).

تساهم دراسة التأثير على البيئة خلال المساعدة في اتخاذ قرار الترخيص بإنشاء المنشأة من عدمها، وفي هذه الحالة يُمكن نظام دراسة التأثير البيئي أصحاب المنشآت من اقتراح البدائل المُمكنة للمشروع محل نشاط المنشأة المصنّفة بما يتيح حماية أفضل للبيئة، كما يعمل على الارتقاء بمنتجات المنشآت المصنفة بما يَحقق الجودة البيئية (2)، ضف إلى ذلك فإنّ دراسة التأثير تعمل على إيجاد نوع من التوازن بين مختلف العناصر البيئية الطبيعية ونشاط المنشأة المصنّفة لتحقيق الانسجام بين متطلبات حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة (3).

كما تُمكن دراسة التأثير على البيئة السلطات المحلية من معرفة الأثر البيئي والمخاطر البيئية للمشاريع قبل إقامتها وبالتالي اتخاذ القرار المناسب في وقته تجنباً لحدوث كوارث بيئية، بالإضافة إلى إجبار أصحاب المشاريع من اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع حدوث أيّ أضرار تنتج من المشروع بعد إنجازه، وهذا ما يُحقق حماية لرأس مال المستثمر من المخاطر غير المحسوبة، ولذلك فهي أداة هامة لوضع أسلوب إدارة متكامل للمشروع أثناء التخطيط والتنفيذ له (4).

1 - شتوي حكيم، "دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة"، مرجع سابق، ص. 85.

2 - عابدي قادة، مبطوش الحاج، "نظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 145-07 المعدل والمتمم"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد خاص، جامعة بسكرة، 2021، ص. 848.

3 - مرجع نفسه، ص. 848.

4 - شتوي حكيم، "دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة"، مرجع سابق، ص. 86.

إضافة لذلك فهي تسمح للجهات الإدارية المعنية بحماية البيئة بممارسة سلطات الضبط الإداري بهذا الخصوص ويتحقق ذلك بضبط التدابير التقنية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها⁽¹⁾.

ثانيا: التكريس القانوني لدراسة التأثير على البيئة ومجال تطبيقها

تُشكّل دراسة التأثير على البيئة أحد أهم الآليات القانونية الإجرائية التي تساهم بطريقة ما في حماية البيئة من مخاطر الاستثمار، وذلك استناداً للخصائص والأهمية التي تتفرد بها، إلا أنّ هذه الأخيرة غير كافية لتصنيف دراسة التأثير على البيئة كآلية لتجسيد مبادئ الحوكمة في قطاع الاستثمار وإنما يستوجب الوقوف عند التنظيم القانوني لدراسة التأثير على البيئة بالإضافة إلى مجال تطبيقها.

1- التكريس القانوني لدراسة التأثير على البيئة

تحرص العديد من تشريعات الدول بالنص صراحة على أن يلتزم كل من يشرع في إقامة مشروع من المشروعات ذات الأنشطة الملوثة للبيئة أو غيرها باتخاذ كافة إجراءات الحماية اللازمة والاحتياطات الأخرى المعقولة لمنع ومعالجة الضرر البيئي المترتب على المشروع وبقبول القيود التي تُفرض على مشروعه لحماية البيئة⁽²⁾ ولعلّ أحد هذه الإجراءات القانونية دراسة مدى التأثير على البيئة.

يُعتبر إجراء دراسة التأثير على البيئة، إجراء للتوفيق بين كل العوامل التقنية الاجتماعية والثقافية، يسمح باختيار سليم للمشاريع من حيث التقييم الاجتماعي للنشاط المراد القيام به⁽³⁾، فهي دراسة أولية يتم إعدادها قبل الشروع في الأعمال والمشاريع العامة والخاصة، بهدف تقييم الآثار التي

¹ - خلفاوي سعيدة، "الدراسات التقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية،

مجلد 09، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّـة لخضر - الوادي، 2018، ص. 235.

² - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص. 240.

³ - موسعي ميلود، مرجع سابق، ص. 341.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

يُمكن أن تسببها على البيئة، كما يُمكن اعتبارها بمثابة دراسة للآثار الايجابية والسلبية المحتملة للمشروع على البيئة من كافة الجوانب الطبيعية، الحيوية والاقتصادية والاجتماعية وتقديرها بالنفقات والعوائد الاقتصادية والتبعات كمعيار للاختيار بين البدائل المطروحة⁽¹⁾.

أدرج مفهوم دراسة التأثير البيئي في العديد من التشريعات البيئية، وكأبسط نموذج عن ذلك نجد المشرّع الأردني الذي عرّف في المادة 03 من النظام رقم 37/2005 تقييم الأثر البيئي بأنه أي إجراء يهدف إلى تحديد التأثيرات المترتبة على جميع مراحل إقامة مشروع معين ووصف هذه التأثيرات ودراساتها لمعرفة تأثير المشروع وتأثيره في النواحي الاجتماعية والاقتصادية وتحديد السبل للحد من أي آثار سلبية على البيئة ويتم إجراء مثل هذا التقييم أثناء إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية وتخطيط المشروع وتصميمه وتنفيذه وتشغيله وإزالته⁽²⁾.

بالنسبة للتشريع الجزائري، عرّفها بمقتضى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة بأنها: "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان"⁽³⁾، حيث اكتفى فقط بتحديد الهدف المرجو من دراسة التأثير على البيئة والذي يتمثل في تحديد مدى ملائمة إدخال مشروع استثماري في بيئته، وتقييم الآثار المباشرة وغير مباشرة لهذا المشروع على التوازن البيئي.

عرّف أيضاً المرسوم التنفيذي رقم 90-78 دراسة التأثير على البيئة على أنها: "إجراء قبلي يخضع إليه جميع أعمال التهيئة والمنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرراً

1 - عابدي قادة، مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص. 845.

2 - نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005، صادر بمقتضى البندين 9 و11 من الفقرة أ من المادة 23 من قانون حماية البيئة رقم (1) لسنة 2003. متوفر على الموقع: <https://www.fao.org/faolex/results/details/ar/c/LEX-FAOC063667>

3 - قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

مباشراً أو غير مباشر بالبيئة لاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنباتات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"⁽¹⁾.

أشار القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى دراسة التأثير دون إعطاء تعريف له فنصّ على ما يلي: "تخضع مسبقاً وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"⁽²⁾.

فضلاً عن ذلك، كرّس المشرع الجزائري إجراء دراسة التأثير على البيئة في العديد من النصوص القانونية المنظمة لمختلف الأنشطة الاستثمارية، فنصت المادة (24) من قانون المناجم على ما يلي: "يقصد...دراسة مدى التأثير على البيئة: تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيهما الموارد المائية وجودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة، والحيوان وكذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين..." في نفس السياق ايضا اكدت المادة 149 من نفس القانون على ما يلي: "كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المزمع القيام به على البيئة"⁽³⁾.

كما أصدر المنظم الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 145-07 يتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم في عام 2018،

1 - مرسوم تنفيذي رقم 90-78، يتعلق بدراسات التأثير على البيئة، مرجع سابق.

2 - قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

3 - قانون رقم 10-01، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

وفي عام 2019⁽¹⁾، والذي عرّف دراسة التأثير على البيئة بالنظر إلى هدفها كما يلي: "تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"⁽²⁾.

نص القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على دراسة التأثير بإخضاع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وإنجازها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة⁽³⁾، وأكد أيضاً القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم إلى دراسة مسبقة بشأن التأثيرات على البيئة⁽⁴⁾، كما أوجب القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه على المستغلين للسواحل والمالكين لرخص استخراج مواد البلاط وملحقاته لدراسة التأثير على البيئة⁽⁵⁾.

الملاحظ من خلال هذه النصوص القانونية أنّ هاته الدراسة حظيت حقاً باهتمام بالغ من طرف كل من المشرّع والمنظم الجزائري نظراً للتكريس القانوني لهاته الدراسة في العديد من النصوص القانونية ذات العلاقة بالاستثمار من جهة والبيئة من جهة أخرى، أبعد من ذلك فقد تم تأطير هذا الإجراء بموجب مرسوم تنفيذي يحدّد مختلف الأحكام المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007، معدّل ومتّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2008، ج.ر.ج. عدد 62، صادر في 17 أكتوبر سنة 2018، معدّل ومتّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج. عدد 54، صادر في 08 سبتمبر سنة 2019.

² - انظر المادة الثانية من: مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 41 من: قانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 42 من: قانون رقم 01-20، يتعلّق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 20 من: قانون 02-02، يتعلّق بحماية الساحل وتنظيمه، مرجع سابق.

2- مجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة

بالنسبة لمجال تطبيق دراسة التأثير على البيئة، فلقد اعتمد المرسوم التنفيذي رقم 145-07 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة والمعدّل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255 نظام الازدواجية في تحديد مجال ونطاق تطبيق دراسة التأثير، حيث حدّد مجموعة من المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير وهو ما تمّ التأكيد عليه في الملحق الأول من ذات المرسوم كما حدّد مجموعة أخرى من المنشآت الخاضعة لموجز التأثير وتمّ التأكيد عليها أيضاً في الملحق الثاني من المرسوم السابق ذكره (1).

تُعتبر المشاريع العمومية الكبرى كبناء أو جرف السدود وانجاز تحولات في منطقة حضرية، إنجاز خط سكك الحديد ومشاريع تهيئة وانجاز طرق سريعة ومطارات ومحطات وموانئ ومشاريع، انجاز مركبات فندقية وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية أو مشاريع بناء المدن الجديدة التي يفوق عدد سكانها 100000 ساكن إلى غيره من المشاريع الكبرى والضخمة تخضع إلى نظام دراسة التأثير على البيئة (2).

بالإضافة للمشاريع التي حدّدها هذا الملحق تخضع أيضاً لدراسة مدى التأثير على البيئة، المنشآت التي يُحدّدها المرسوم التنفيذي رقم 145-07 كالمنشآت الخاصة بصناعة المواد والمستحضرات شديدة السُمومية، وهناك أيضاً بعض النصوص القانونية الخاصة التي تخضع بعض المشاريع لدراسة التأثير كقانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (3) وكذلك قانون تسيير النفايات (4).

بما أنّ كل هذه المشاريع أو النشاطات المذكورة أعلاه يتم انجازها عادة في أماكن طبيعية، فإنّه يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم النظر لأهمية ذلك الموقع بيئياً وأنه ثروة أو مورد طبيعي

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 14-07، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

² - للتفصيل أكثر بخصوص مجال تطبيق دراسة التأثير البيئي راجع: مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 42 من: قانون رقم 20-01، يتعلّق تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 41 من: قانون رقم 19-01، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

يجب أن يحظى بحماية خاصة، وأن القيام بتلك المشاريع يستلزم ادخال آلات وتقنيات للحفر والبناء قد تُضرُّ بالمناطق البيئية المجاورة، كما أن المخلفات التي ستنتج عن تلك المشاريع الكبرى حتماً سيتم استقبالها من طرف الطبيعة، فبات من الضروري أن يكون هناك تكريس لعناصر الحوكمة البيئية أثناء إعداد هاته المشاريع، من خلال دراسة مدى التأثير البيئي الذي بات الإجراء الأنسب الذي يجب اتباعه قبل البدء بتنفيذ المشروع.

بهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى القائمة الايجابية التي حَصَرَ فيها المشاريع الواجب خضوعها لدراسة أو موجز التأثير مما سهّل على هيئات الضبط الإداري البيئي في ممارستها للرقابة القبلية على المشاريع الضارة بالبيئة كونها يتم معرفتها مسبقاً بالأنشطة التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير، غير أن حَصَرَ هذه المشاريع لا يمنع بتاتاً من ظهور مشاريع غير مذكورة في القائمة ويكون لها آثار سلبية جدّ خطيرة على البيئة بالتالي على المشرع الجزائري أن يقوم بالتعديل بصفة مستمرة ومتابعة أي جديد بخصوص هذا الأمر⁽¹⁾، أو على الأقل يعمل على إيجاد معيار واضح لتبيان قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التأثير من غيرها.

تجدر الإشارة إلى أنه قد تظهر مجموعة من المشاريع غير مذكورة في الملحق الأول من المرسوم، فتطرح مسألة خضوعها لدراسة التأثير البيئي من عدمها، فكيف يتم تقادي ظاهرة التلوث من جهة وظاهرة التنصل من المسؤولية التي سيتحملها المستثمرين بدليل عدم ذكر المرسوم للمشروع الذي بحوزته.

على عكس المشرع الفرنسي الذي وضع معياراً واضحاً لقائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير عن طريق وضع عتبة أو حد مالي (المعيار المالي) يتحدّد على ضوءه خضوع المشاريع لدراسة مدى التأثير على البيئة من عدمه لضمان عدم استثناء أي مشروع ملوّث بحجّة عدم وروده

¹ - خلفاوي سعيدة، مرجع سابق، ص. 235.

في القائمة⁽¹⁾، غير أن عيب هذا المعيار أيضاً يكمن في حالة ما إذا كانت تكلفة المشروع ضئيلة جداً وآثاره البيئية خطيرة فهل يخضع لدراسة مدى التأثير أم لا؟

الفرع الثاني

إعداد دراسة التأثير على البيئة

بعد التكريس القانوني لدراسة التأثير على البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفي العديد من النصوص ذات الصلة بالبيئة، يتبادر إلى ذهننا تساؤل حول كيفية إعداد هذه الدراسة؟ فهل مجرد الاعتراف القانوني بها كافي لجعلها فعّالة وفعلية أم يستلزم اتباع إجراءات معينة لجعله إجراء تقني ميداني؟

الإجابة على هذا التساؤل يكون من خلال عرض مجموعة من الإجراءات القانونية المراد اتباعها لإعداد دراسة التأثير على البيئة (أولاً) بالإضافة إلى إلزامية التطرق إلى الجهة المختصة في إعداد هذه الدراسة، فالخصوصية التي تتمتع بها البيئة تجعل من إجراءاتها والجهة المختصة في ذلك ذات طبيعة خاصة (ثانياً).

أولاً: محتوى دراسة التأثير على البيئة وإجراءات إعدادها

أشار القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مضمون دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة، على عكس ما تضمنه القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة.

أكدت نص المادة 16 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على أن محتوى دراسة التأثير يُحدّد عن طريق التنظيم، فيجب أن يتضمّن على الأقل

¹ - بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص:

القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2012 ص. 76.

عرض عن النشاط المزمع القيام به، وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البديلة المقترحة، مع تقديم عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإن أمكن بتعويض الآثار المضرّة بالبيئة والصحة⁽¹⁾.

نفس المحتوى أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 145-07 في إطار المادة 6 منه المعدلة بموجب نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة:

"يجب أن يتضمّن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعدّ على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على الخصوص ما يأتي: تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه وفي المجالات الأخرى، تقديم مكتب الدراسات مرفقاً بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة، تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمد على المستويات الاقتصادية والتكنولوجية والبيئية... يجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوماً بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدّة التحقيق العمومي"⁽²⁾.

الملاحظ خلال هذا التعديل الأخير للمرسوم التنفيذي رقم 145-07 أنّ المشروع الجزائري حاول تدارك بعض الثغرات والنقائص التي اعترت المرسوم لمدة زمنية طويلة وذلك بالتوسيع من مضمون دراسة أو موجز التأثير على البيئة.

1 - أنظر المادة 16 من: قانون رقم 10-03، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

2 - أنظر المادة 3 من: مرسوم تنفيذي رقم 145-07، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

بالنسبة لإجراءات اعداد دراسة التأثير على البيئة فقد أشارت المادة 4 التي تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المذكور أعلاه على أن دراسة أو موجز التأثير على البيئة يجب أن تودع من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في أربع عشرة (14) نسخة ونسختين (2) رقميتين مؤشراً عليها من طرف مكتب الدراسات (1).

أكدت نص المادة 5 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 145-07 المذكور أعلاه أن المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً تفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي في أجل لا يتجاوز شهرا (1) واحدا ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، بالتالي يمنح صاحب المشروع مهلة شهرين (2) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة، وفي حال تجاوز هذا الميعاد ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير إلا إذا قدم الطالب بإيداع طلب مبرر لتمديد الاجل (2).

باستثناء هذه المراحل الإجرائية تأتي بعدها مرحلة فتح تحقيق عمومي التي سيتم التفصيل فيها لاحقا.

ثانيا: الجهة المكلفة بإعداد دراسة التأثير على البيئة

حددت المادة 22 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بصفة دقيقة الجهة المختصة للقيام بهذه الدراسة إذ يتم إعدادها من قبل مكتب دراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة مع ضرورة إنجازها على نفقة صاحب المشروع (3).

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 145-07، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

² - راجع المواد 4، 5 من: مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 22 من: قانون رقم 10-03، يتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

أمام سكوت النصوص ذات الصلة بالمسألة عن توزيع هذه المكاتب وتحديد نطاق اختصاصها الاقليمي، لا يمكن استبعاد إمكانية صاحب المنشأة المزمع انشائها في اختيار القائم بإنجاز دراسته مهما كان توطينه على كامل التراب الوطني شريطة أن يكون من ذوي المتحصّلين على الاعتماد والمندرجين ضمن القائمة المحددة من طرف الهيئات السالفة الذكر⁽¹⁾.

إنّ المتممّين في المركز القانوني للقائم بهذه الدراسات يجده-بدون شك- محل تناقض كبير، من جهة يجب على القائم بالدراسة أن يُثبّت استقلاله ويفيد السلطة المختصة بالمعلومات الضرورية مع العلم أنّ اختياره يكون من طرف صاحب المشروع الذي يقع على عاتقه تسديد كل المستحقات المالية، ومن جهة أخرى فإنّ تدخّله يكون لا محالة منحاز لجهة صاحب المشروع حتى يتسنى له تمثيل مصالحه الى درجة معينة مع العلم أنّ اعتماده يكون من طرف السلطة الإدارية التي تُخضعه بهذه الصفة إلى نوع من الرقابة⁽²⁾.

كما يمكن أن نتساءل أيضاً عن المعايير المعتمدة لإدراج مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين ضمن القائمة التي تُحدّدها الهيئات المعنية لإنجاز الدراسات المطلوبة في مجال المنشآت المصنفة؟ ألا ينبغي نقلاً الاستعانة بمعاهد البحث والجامعات لاعتبارها أكثر تخصصاً وأكثر استيفاءً ل ضمانات الموضوعية الجديّة؟⁽³⁾.

بناءً على ما ذكر أعلاه، فإنّ اسناد هذه المهمة للوزارة المكلفة بالبيئة أمر طبيعي فمثل هذه الدراسات تقتضي قدرّاً من الخبرة العلمية والتقنية والّا سيؤدّي ذلك إلى إهدار القيمة العلمية والميدانية لهذه الدراسة كما كان معمولاً به في النص التنظيمي السابق الذي كان ينصّ على أنّ صاحب المشروع هو الذي يقوم بتقديم هذه الدراسة دون الإشارة إلى مكاتب الدراسات والخبرة في هذا المجال غير أنّ السؤال الذي يتبادر إلى الذهن يتمثل في مدى امتلاك الدولة الجزائرية لمثل هذه المكاتب

¹ - بن خالد السعدي، المنشآت المصنّفة: إشكالية التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2024، ص. 63.

² - مرجع نفسه، ص. 63، 64.

³ - مرجع نفسه.

ذات الخبرة والمؤهلة لتقييم الآثار السلبية التي قد يُحدثها المشروع الاستثماري؟ خاصة إن كنا على علم أنّ الجزائر من بين العديد من الدول النامية خاصة التي تضع البيئة في كفة وتضع الاستثمار في كفة أثقل منها.

المطلب الثاني

مبررات تفضيل دراسة التأثير على البيئة كآلية لدفع مخاطر الاستثمار

بما أنّ الحق في البيئة هو أحد الحقوق الإنسانية التضامنية التي تشترك فيه مجموعة من الفئات داخل المجتمع باعتباره مرتبط بجملة من الحقوق الأساسية للإنسان، فمن المؤكد أنّ حماية هذا الحق لا يتحقق إلا بالتضامن والتشارك، خاصة وأنه من أسمى الحقوق التي يستلزم أن تحظى بحماية خاصة لحماية حقوق إنسانية أخرى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحق الإنسان في بيئة صحية نظيفة.

على هذا الأساس سَخَّرَت غالبية دول العالم مجموعة من الآليات القانونية والإجرائية بغرض حماية هذا الحق لكن دائماً بتفضيل إجراء أو أسلوب عن الآخر بدافع حماية أفضل للبيئة، من بين هذه الإجراءات القانونية نجد دراسة مدى التأثير على البيئة التي تُعتبر من دعائم الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار نظراً لتركيزها على مبدأي الاعلام والمشاركة بغرض محاولة ديمقراطية القرار الإداري البيئي والاستثماري (الفرع الأول)، والتي تؤدي في الأخير لتجسيد نوع من الرقابة على المشاريع الاستثمارية بغرض حماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ديمقراطية القرار الإداري البيئي الاستثماري

أدّى التّعرض الجسيم والانتهاك الخطير للبيئة ومكوّناتها إلى بروز ما يسمى بمبدأ الإعلام البيئي بمختلف وسائله لتنمية الوعي بقضايا البيئة ومختلف مشاكلها ومحاولة بعث روح المسؤولية تجاه البيئة خاصة وأنه من أهم الإجراءات التي تقوم عليها دراسة التأثير البيئي والتي تعمل على تفكيك المشاريع الاستثمارية لمعرفة مدى تأثيرها السلبي على البيئة، وبدوره يعتبر مبدأ الإعلام البيئي

من أهم الخطوات لتجسيد المشاركة الشعبية بمختلف فئاته وذلك من خلال ديمقراطية القرار الإداري البيئي الذي يسعى إلى إدماج مبدأي الإعلام والمشاركة (أولاً) بالإضافة إلى محاولة ضمان الشفافية والنزاهة، وهو ما جعل العديد يقوم بتفضيل إجراء دراسة التأثير كآلية تسعى للتقليل من مخاطر الاستثمار (ثانياً).

أولاً: إدماج مبدأي الإعلام البيئي والمشاركة في إعداد دراسة التأثير على البيئة

يُعتبر مبدأي الإعلام والمشاركة أهم الركائز التي تَسْتَنِدُ عليها دراسة التأثير على البيئة، والهدف من ذلك هو إخراج المواطنين من وضع المستفيد السلبي وجعله يشارك في المسؤوليات لإدارة مصالح المجتمع بأكمله⁽¹⁾.

زاد اهتمام الأجهزة الإعلامية المختلفة بالقضايا البيئية نتيجة لمشكلات التلوث والكوارث البيئية التي طرأت في فترة السبعينات والثمانينات، مثلاً تحطّم ناقلة النفط "أموكو كانديس" عام 1978 وحادثة المفاعل النووية في "ثري مايل أيلند" وانفجار بئر النفط في خليج المكسيك عام 1979، وانفجار المفاعل النووي السوفيتي "تشيرنوبل" في عام 1986⁽²⁾.

أحدثت دراسة التأثير على البيئة تطوراً مهماً في كيفية ممارسة السلطة التنظيمية من طرف السلطات المحلية، بعد أن صارت هذه الأخيرة مُجْبَرَةً على التخلي عن طابعها الانفرادي في اتخاذ القرار وتسيير الشأن المحلي سيما في مجالات البيئة والتهيئة الإقليمية والعمران⁽³⁾، فإجراء دراسة التأثير البيئي يهدف إلى تحليل مدى تأثير المشروع الاستثماري على المحيط البيئي والعمراني وصحة السكان وإعلام المسؤولين بنتائج الدراسة المتوصل إليها بالاعتماد على آراء مختلف الفاعلين في

¹- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, op. cit., p. 112.

² - بن مهرة نسيم، "دور الإعلام البيئي في حماية البيئة"، مجلة المعيار، مجلد 04، عدد 08، جامعة تسمسليت، 2013، ص. 86.

³ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 178.

المجتمع للاستعانة بها لاتخاذ القرار البيئي الاستثماري الذي يراعي الأبعاد البيئية من جهة والبعد التنموي من جهة أخرى.

عرّفت اتفاقية آروس الإعلام البيئي على أنه: "كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب أو بصري، أو شفهي، أو إلكتروني أو أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء ومكوناته، الماء، الأرض، التربة، المناظر والمساحات الطبيعية... إلخ"⁽¹⁾.

عالج المشرع الفرنسي إجراء دراسة التأثير على البيئة ضمن الآليات القانونية لإعلام ومشاركة المواطنين في صياغة القرارات البيئية وذلك في إطار الكتاب الأول من القانون البيئي الفرنسي⁽²⁾.

كما أكدت العديد من القضايا على ضرورة توفير وإبلاغ المواطنين بكل المعلومات أو الوثائق التي من شأنها المساس بالبيئة وذلك احتراماً لاتفاقية آروس والقانون البيئي الفرنسي وهو ما تمّ التأكيد عليه في قضية جمعية «Réseau sortir du nucléaire» أين طالبت المحكمة الإدارية في ليون إلغاء القرار الذي رفضت بموجبه شركة «Electricité de France» إبلاغها بملف السلامة لمشروع مجمع مركزي لتخزين الوقود المستخدم في نسخة مخفية عمداً⁽³⁾.

بالإضافة إلى أحد القضايا التي رُفع بموجبها أحد الأشخاص أمام المحكمة الإدارية لباريس قضية للمطالبة بإلغاء القرار الضمني الذي يرفض بموجبه وزير الزراعة والأغذية الامتثال لطلبه بتسليم 22 تقريراً إدارياً أصدرها المجلس العام للأغذية والزراعة والمناطق الريفية وهو ما يتماشى مع حق الحصول على المعلومات البيئية⁽⁴⁾.

¹- V. Convention sur l'accès à l'information , la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, Aarhus (Danemark), 25 juin 1998. En ligne : <http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43f.pdf>, Consulté le : (28/02/2022).

²- Code de l'environnement Français, op. cit.,

³-D.C.E.F N° 456871, du 15 Mars 2023, En ligne : www.legifrance.gouv.fr, Consulté le : (20/12/2024).

⁴-D.C.E.F N° 481395, du 24 Juillet 2024, En ligne : www.legifrance.gouv.fr, Consulté le : (20/12/2024).

في نفس الصدد دائماً قضية طلب جمعية إلغاء القرار الضمني المتمثل في رفض المكتب الوطني للغابات « **Mormal Foret Agir** » طلبها ابلاغ الصفحات والملاحق غير المنشورة لوثيقة تنمية غابة مورمال وكذلك أحجام الأخشاب المقطوعة والمناطق المستغلة منذ عام 2014⁽¹⁾، وهو ما يمكن تدعيمه بآراء صادرة من طرف لجنة الوصول إلى الوثائق الإداري (CADA) حيث أكدت بمناسبة رفض رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي طلبه بتسليم جميع الوثائق المتعلقة باتفاقية المواطنين من أجل المناخ على مبدأ المشاركة بنصيب أوفر في مجال حماية البيئة ذلك عبر تعزيز حق الحصول على المعلومات البيئية⁽²⁾.

تدرّج تكريس الحق في الإعلام البيئي في المنظومة القانونية الجزائرية عبر مراحل مختلفة، شكّلت انعكاساً لمسار تطوّر الإصلاح الإداري الذي سلكته الإدارة العمومية الرّامي لتبني أسس الحُكامة في التسيير⁽³⁾، فكان التكريس القانوني لهذا المبدأ وليد المبادئ الدستورية التي كرّسها المؤسس الدستوري والمتمثلة في كل من الحق في النفاذ للمعلومة بصفة عامة وهو ما أكّده المبدأ الدستوري 55 بالنص على ما يلي: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها"، بالإضافة إلى جعل الحق في بيئة صحية ونظيفة مبدأً دستوري وفقاً للمبدأ 64 من الدستور من خلال نصه على ما يلي: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدام، يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"⁽⁴⁾.

كما يُعتبر المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، الإطار القانوني العام الذي يضمن للمواطن حق الاطلاع على الوثائق الإدارية، حيث يسمّح للمواطن بالاطلاع في

¹- D.C.E.F N° 451627, du 27 Septembre 2022, En ligne : www.legifrance.gouv.fr, Consulté le : (20/12/2024).

²- Avis C.A.D.A N° 20195870 , du 16 Juillet 2020, En ligne : www.cada.fr, Consulté le : (17/12/2024).

³ - أوكيل محمد أمين، "الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 03، عدد 01، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2018، ص. 551.

⁴- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدّل، مرجع سابق.

مقر الإدارة المعنية على الوثيقة المطلوبة دون أن يُكَلِّف ذلك شيئاً من الناحية المالية، وفي حال رغبته في الحصول على نسخة منها يلتزم بدفع مبلغ تَقْرِضُهُ عليه الإدارة على أن لا يكون مبالغاً فيه (1).

بالنسبة لمبدأ الإعلام البيئي أكد المشرع الجزائري عليه في نص المادة 3 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالاقتران مع مبدأ المشاركة، الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة (2).

كرّس المشرع الجزائري أيضاً في الباب الثاني من القانون رقم 03-10 تحت عنوان "أدوات تسيير البيئة"، حيث أكد نص المادة 5 منه على أنه من أدوات تسيير البيئة إنشاء هيئة للإعلام البيئي كما أكد نص المادة 6 على أنه ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي يتضمن شبكات جمع المعلومات البيئية وكيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع هذه المعلومات البيئية كما تضمنت نص المادة 7 الحق العام في الإعلام البيئي والمتمثل في حق كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب معلومات حول البيئة من الهيئات المعنية وتتعلق بالإجراءات والترتيبات الكفيلة بحماية البيئة (3).

تضمنت نص المواد 8 و 9 دائماً من نفس القانون، الحق الخاص في الإعلام البيئي، والذي يتمثل في الالتزام بالإبلاغ على جميع المعلومات والمعطيات التي من شأنها أن تُشكّل خطراً محتملاً على البيئة، هذا الالتزام يقع على كل شخص طبيعي أو معنوي لديه علم بخطر محقق بالبيئة (4)، هذا ما يجعل المشاركة من خلال السياسة البيئية يُشكل مساهمة كبيرة في الديمقراطية،

¹ - المادة 10 من: مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادر في 06 جويلية سنة 1988.

² - قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - مرجع نفسه.

⁴ - مرجع نفسه.

كما أدّى إلى جعل المواطن في بعض الأحيان كمساعد للإدارة وأحياناً أخرى كجسم رقابي، ومن خلال هذه الحركة نشأت الرغبة في الديمقراطية التشاركية التي تهدف إلى إشراك المواطنين بشكل دائم⁽¹⁾.

على هذا الأساس أكدّ المؤسس الدستوري على مبدأ الإعلام البيئي بصفة ضمنية من خلال المبدئين المكرسين أعلاه إذ يمكن القول أنّ للمواطن الحق في النفاذ إلى المعلومات البيئية في إطار ما يُسمح به القانون باعتبار أنّ الحق في الإعلام والحق في البيئة حقين انسانيين معترف بهما دستورياً.

أبعد من ذلك فقد أكدّ المشرّع الجزائري على هذا المبدأ في إطار القوانين ذات الصلة بالبيئة والتي سبق وأن تمّ التطرق إليها بالإضافة إلى تجسيد هذا المبدأ في عدّة مواقف من خلال قانون الجماعات المحلية باعتبارها من مظاهر اللامركزية الإدارية التي تهتم بالشؤون العمومية على المستوى المحلي.

ثانياً: دراسة التأثير على البيئة إجراء يضفي الشفافية والنزاهة

جاء الانفجار الحقيقي بالمطالبة العالمية بالشفافية في التسعينات من القرن الماضي وذلك بتأسيس منظمة الشفافية الدولية في عام 1993، التي تُعتبر شبكة تضم مجموعة من منظمات المجتمع الدولي تعمل على تحقيق أكبر قدر من الشفافية لدى المؤسسات المالية الدولية⁽²⁾، وذلك بصياغة مسودة "ميثاق الشفافية للمؤسسات المالية الدولية" الذي ينص على حق النفاذ، الإفصاح التلقائي، النفاذ إلى صنع القرار، الحق في التماس المعلومات، الاستثناءات المحدودة⁽³⁾.

¹- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement*, op.cit., p. 112.

²- سايح بوزيد، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث، مجلد 10، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012، ص. 58.

³- Charte de Transparence pour les Institutions Financières Internationales : Revendiquons notre droit de Savoir, Août, 2006, En ligne : <chrom://external-file/transparency-charter-french-full.pdf>, Consulté le : (05/05/2023).

من المستحيل الانكار أنّ الحق في الاعلام بصفة عامة والحق في الاعلام البيئي بصفة خاصة أهم مبدأ تقوم عليه آلية الشفافية الإدارية عامة، إذ تلتزم الهيئات الإدارية بنشر المعلومات والافصاح عنها وتبسيط الإجراءات على النحو الذي يُمكن الفرد من الحصول عليها لتحقيق الشفافية البيئية ومنع التلاعب بأسمى حقوق الانسان المكرّسة شرعاً وقانوناً ألا وهو حق الإنسان في العيش في بيئة صحيّة ونظيفة⁽¹⁾؛ فالشفافية لا تُعتبر هدية تُقدّمها الهيئات الإدارية المعنية للمواطنين وإنما هو التزام وواجب يقع على عاتقها بغرض لإصدار قرارات في ظل احترام مبادئ الديمقراطية والشفافية الرقابة⁽²⁾، وذلك بتوفير المعلومات الضرورية في الوقت المناسب في المكان المناسب⁽³⁾.

من البديهي أنّ الشفافية دعامة من دعائم الحوكمة البيئية، ومن الثابت أنّ هذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة في إطار حماية البيئة، والتي تتحقّق بمشاركة عدّة فاعلين إلى جانب الحكومة صاحبة القرار ومن بينهم نجد مؤسسات المجتمع المدني التي اعتبرت الشفافية بصفة عامة من أساسيات الحياة التي يسعى إليها الفرد جاهداً، لكن هل هذا الأخير حقاً نجح في تحقيق هذه الشفافية أم يحاول فقط الايمان بما سيحقّقه مستقبلاً؟⁽⁴⁾.

أحدثت دراسة التأثير تغييراً في ممارسة السلطة التنظيمية، لأنّها تستوجب من الإدارة التخلي عن التصرف الانفرادي في إدارة الشؤون البيئية، واعتماد المشاركة والاستشارة والتشاور مع مختلف الإدارات القطاعية والمراكز العلمية والمجتمع المدني والمؤسسات الاقتصادية⁽⁵⁾، بغرض إضفاء

¹ - حمرون ديهية، "حق الحصول على المعلومة البيئية: آلية لتحقيق الشفافية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2019، ص. 796.

² - **PARISI Claudio**, *l'accès à l'information dans l'union européenne*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en droit public, Faculté de droit, Université jean Moulin- Lyon III, 2004, p. 27.

³ - **BOUBAKER Leila**, *Contribution à l'intégration d'une politique environnementale dans les activités des entreprises Algériennes en vue d'une amélioration de leurs performance environnementale*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en Hygiène et Sécurité Industrielle, Option : Gestion des Risques, Institut d'Hygiène et Sécurité Industrielle, Université Hadj-Lakhdar, Batna, 2012, p. 80.

⁴ - حمرون ديهية، مرجع سابق، ص. 807.

⁵ - ونّاس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 178.

الشفافية والنزاهة في التعامل وفي اتخاذ القرارات الإدارية خاصة تلك المرتبطة بإنجاز المشاريع الاستثمارية، فإن كانت دراسة التأثير على البيئة إجراء يقوم على مبدأ الإعلام تجسيدا لحق الفرد في الحصول على المعلومات البيئية فإن الغرض من هذا الإجراء الوقائي هو تكريس الشفافية وجعل الإدارة تُمارس وظائفها وكأنها في بيت من زجاج، وتمنح للمواطن كافة المعلومات والوثائق التي يحتاجها للنظر في مدى قابلية المشروع الاستثماري للتنفيذ من عدمه إلا ما استثناه القانون.

يمكن تصنيف دراسة التأثير على البيئة على أنه إجراء قانوني تقني يمتاز بالشفافية والنزاهة، على أساسه يتم اتخاذ أفضل القرارات باعتبار أن السلطات الإدارية لا ترخص للمستثمرين بالشروع في تنفيذ استثمارهم إلا بعد اخضاعها لدراسة تفصيلية مُعمَّقة تحتوي على معلومات ووثائق واحصائيات متعلّقة بالمشروع الاستثماري، وبالطبع مع التركيز أكثر على الآثار السلبية للمشروع على الأنظمة البيئية، فالسلطات الإدارية يقع عليها واجب الدراسة والفحص الدقيق وإشراك الجمهور لجعل القرار البيئي يمتاز بالشفافية والديمقراطية ويكون قرار يسعى لحماية البيئة وليس الإضرار بها. ففي الوقت الذي يواجهه العالم تقريبا أزمة بيئية عالمية فإن الشفافية بمثابة حل أمثل لتفادي كوارث بيئية قد تؤدي للقضاء على البشرية، باعتبار أن الشفافية من دعائم الحوكمة البيئية التي يجب تعميمها في قطاع الاستثمار.

الفرع الثاني

خضوع دراسة التأثير على البيئة للرقابة المستمرة

تحتل دراسة التأثير من بين الآليات الإجرائية الأخرى بأهمية كبيرة في مجال حماية البيئة من مخاطر المشاريع الاستثمارية، باعتبارها من تطبيقات الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار للوقاية من الأضرار التي قد يلحقها البشر بالمحيط البيئي جرّاء الممارسات المنتهجة تجاه البيئة والاستغلال الغير الرشيد من المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال.

بناء على هذا حاول المشرع الجزائري اخضاع هذه الدراسة لنوع من الرقابة لتعزيز فعاليتها وتحقيق النتائج المرغوب بها، هذه الرقابة تختلف من مستوى لآخر، فقد تكون الرقابة إدارية في آن واحد مع رقابة الجمهور والتي تمارس من خلال التحقيق العمومي (أولاً) كما قد تكون الرقابة قضائية (ثانياً).

أولاً: الرقابة على دراسة التأثير على البيئة من خلال التحقيق العمومي

يُعتبر التحقيق العمومي دعوة الغير لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وهذا الإجراء عند البعض هو تحقيق للديمقراطية الإيكولوجية من خلال ضمان المساهمة الجدية للجمهور في إعداد القرارات التي لها أثر مهم على حياة المواطنين ⁽¹⁾.

يُقصد بهذا النوع من الرقابة على دراسة التأثير، تلك الرقابة التي تمارسها الهيئات الإدارية التقليدية والتي تتحقق عادة باتباع مجموع من الإجراءات القانونية، هذه الهيئات الإدارية بدورها تختلف باختلاف المشروع المزمع إنجازه مع منح دور بسيط لمؤسسات المجتمع المدني في تفعيل ودمقرطة هذا الإجراء، من خلال الإشهار والإعلان عن دراسة التأثير على البيئة، إذ يُعتبر هذا الأخير في الحقيقة المقابل للالتزام صاحب المشروع بإنجاز واعداد دراسة التأثير، فمن السهل على هذا الأخير إغراء السلطة المختصة بالموافقة على المشروع، فالإعلان عن دراسات التأثير يسمح للغير المعنيين بتقديم آرائهم حول المشروع، الأمر الذي يسمح للإدارة بالسماع لكل الأطراف للتوصل إلى اتخاذ القرار الصائب ⁽²⁾.

يُمارس الوالي في إطار دراسة التأثير على البيئة هذه الرقابة من خلال ايداع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في 14 نسخة ونسختين رقميتين مؤشراً عليها من طرف مكتب الدراسات وهو عكس ما كانت عليه سابقاً في إطار

¹ - معيني كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة: (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، مرجع سابق، ص. 135.

² - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 403.

المرسوم التنفيذي رقم 07-145 حيث كان عدد النسخ ككل هو 10 نسخ دون الاعتماد على النسخة الرقمية (1).

تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بفحص محتوى دراسة أو موجز التأثير على البيئة بتكليف من الوالي في أجل لا يتعدى شهراً (1) واحداً ابتداء من تاريخ تبليغ الطلب، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، كما يُمنَح صاحب المشروع مهلة شهرين (2) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة، وفي حالة تجاوز هذا الأجل ترفض المصالح المُكَلَّفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على البيئة إذا لم يقدم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل، ويتم تبليغ الطالب بالرفض (2).

بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير على البيئة يُعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم من المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة، وتُطبَّق أحكام هذه المادة على جميع المشاريع باستثناء تلك الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وداخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقاً لتحقيق عمومي (3).

يكون الجمهور على علم بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع والذي يُحدّد ما يأتي:

- موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.
- مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التعليق.

1- أنظر المادة 7 من: مرسوم تنفيذي رقم 07-145، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

2- أنظر المادة 8 من: مرجع نفسه.

3- أنظر المادة 9 من: مرجع نفسه.

- الأوقات والأماكن التي يُمكن للجمهور إبداء ملاحظاته فيها على سِجِلٍ مرَقَّم مؤشّر عليه مفتوح لهذا الغرض⁽¹⁾.

تُرسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى الوالي المختص إقليمياً، ويدعو الوالي الشخص المعني للاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يُعيّنه له ويمنحه مدّة 15 يوم لإبداء آرائه وملاحظاته، يقوم الوالي في إطار التحقيق العمومي بتعيين محافظاً محقّقاً يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في أحكام المادة 10 أعلاه في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك يسجّل جميع الآراء⁽²⁾.

يُكلّف المحافظ المحقّق أيضاً بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وعند نهاية مهمّته يُحرّر المحافظ المحقّق محضراً يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يُرسلها إلى الوالي، ويُحرّر هذا الأخير عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقّق ويدعو صاحب المشروع في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية⁽³⁾.

عند نهاية التحقيق العمومي كُليّة يُرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمّن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقاً بمحضر المحافظ المحقّق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى، الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير على البيئة، أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، كما يتعيّن على المصالح المكلفة من الوالي بمجرد فتح التحقيق العمومي البت في دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهراً (1) واحداً ابتداء من تاريخ استلام طلب

¹- أنظر المادة 10 من: مرسوم تنفيذي رقم 145-07، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

²- أنظر المواد 12 و13 من: مرجع نفسه.

³- أنظر المواد 13، 14 و15 من: مرجع نفسه.

الرأي، وفي حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد يُعتبر رأي هذه المصالح موافقاً⁽¹⁾.

تتم المصادقة على دراسة التأثير بموافقة الوزير المكلف بالبيئة، ويوافق الوالي المختص إقليمياً على موجز التأثير، وبخصوص رفض دراسة أو موجز التأثير يجب أن يكون بموجب مبرر، ويُرسَل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليمياً لتبليغها لصاحب المشروع ويتم إبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه من طرف الوالي المختص إقليمياً، وفي حالة ما إذا تم إقرار رفض الدراسة يمكن لصاحب المشروع أن يُقدّم للوزير المكلف بالبيئة طعناً إدارياً مُرفقاً بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة⁽²⁾.

للمصالح المُكلّفة بالبيئة المختصة إقليمياً أثناء أداء مهامها إمكانية طلب أي معلومة أو دراسة تكميلية لازمة من صاحب المشروع، ويلتزم هذا الأخير بتقديمها خلال مهلة شهرين وإلاّ يُعرّض دراسة أو موجز التأثير الذي تنطوي عليه منشأته المصنّفة إلى الرفض في حال عدم تجاوز هذا الأجل وعدم تقديم طلب لتبرير التمديد⁽³⁾.

استناداً لما ذُكر أعلاه يمكن حصر الإدارات المخوّل لها صلاحية ممارسة رقابة على دراسة وموجز التأثير على البيئة في كل من الوزير المكلف بالبيئة الوالي المختص إقليمياً والمصالح المُكلّفة بالبيئة المختصة إقليمياً⁽⁴⁾ بالتالي يُمكن اعتبار الوالي حلقة وصل بين أصحاب المشاريع والجمهور

¹ - أنظر المادة 16، 17 من: مرسوم تنفيذي رقم 07-145، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.

² - راجع المواد 18 و19 من: مرجع نفسه.

³ - أنظر المادة 8 من: مرجع نفسه.

⁴ - راجع في ذلك نص المواد 8، 16 و18 من: مرجع نفسه.

من جهة ووزير البيئة من جهة أخرى ومُكَلَّفٌ بالموافقة على دراسة التأثير على البيئة من عدمها، لكن السؤال المطروح هل للبلدية دور في ممارسة الرقابة على دراسة التأثير على البيئة؟

من خلال استقراء نصوص قانون البلدية فإنّ انشاء كل مشروع على إقليم البلدية من طبيعته المساس بالبيئة التي تخضع لرأي المجلس الشعبي البلدي المسبق، وهو الأمر الذي لم يشر إليه المرسوم التنفيذي رقم 07-145 حيث يُمكن للبلدية أن تُحَقِّق نوعان من الرقابة على دراسة التأثير فتتدخل على الدراسة وتبدي آرائها ورغباتها في المشروع، كما يمكن أن تظهر الرقابة ممن خلال التشاور بين الوالي والمجلس الشعبي البلدي فلا يمكن للوالي أن يُسجِّل رأيه إلا بعد التحوار مع البلدية، كما يمكن إخطاره إذا كان محل دراسته تخص حديقة وطنية أو محمية طبيعية⁽¹⁾.

ثانيا: الرقابة القضائية على دراسة التأثير على البيئة

منح القانون صلاحيات واسعة للقضاء في مجال ممارسة الرقابة على دراسة التأثير على البيئة من خلال توقيع جزاءات على كل من يخالف إجراء دراسة التأثير البيئي من خلال توقيع جزاءات على كل من يخالف إجراء دراسة التأثير البيئي⁽²⁾، فقد منحت كل من المواد 101، 102، 103 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صلاحية ممارسة الرقابة على دراسة التأثير وذلك في حالتين:

1- حالة غياب دراسة التأثير أو عدم كفايتها

أكدت نص المادة 102 من قانون رقم 03-10 على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه،

¹ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 404.

² - عابدي قادة، مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص. 853.

ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للخطر، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدّده⁽¹⁾.

باستقراء هذا النص يتّضح أنّ القانون مَنَحَ القاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة على صاحب منشأة تقوم بنشاطات لها انعكاسات سلبية على البيئة في حال عدم حصوله على الترخيص بالإنشاء بسبب عدم اكتمال إجراء دراسة التأثير على البيئة وانعدامها في الأصل، باعتبار أنّ هذه الأخيرة من أهم الإجراءات التي يستلزم توافرها لطلب الحصول على رخصة لاستغلال المنشأة.

2- حالة عدم الامتثال لأوامر القاضي

أكّدت المادة 103 من القانون رقم 10-03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنّه: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين(2) أو بغرامة قدرها مليون دينار (1000000دج) كل من اشتغل منشأة خلافاً لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها اتّخذ تطبيقاً للمادتين 23 و 25 أو بعد إجراء حظر اتّخذ تطبيقاً للمادة 102"، جاءت هذه المادة كتكملة للحالة المنصوص عليها في المادة 102 السابقة الذكر وتبدو أكثر صرامة، حيث تتعلّق بعدم تطبيق أوامر القاضي المتعلّقة بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص أو حالة النفاذ المؤقت للخطر فتوقع عليه عقوبة الحبس بمدة سنتين وبغرامة مالية تقدر بمليون دينار جزائري⁽²⁾.

لا يمكن للقضاء فرض رقابته على قرار دراسة التأثير على البيئة إلّا بموجب دعوى تُرفع له من قبل المتضرر من نشاط المنشأة أو الجمعيات البيئية أو أحد الهيئات الإدارية الأخرى وهذا يعود

¹ - أنظر المادة 102 من: قانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 145.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

لا احترام مبدأ الفصل بين السلطات، في حين أنه يستطيع ممارسة صلاحياته إذا توافرت جميع الشروط الشكلية والموضوعية ⁽¹⁾.

¹ - شتيح إيمان العباسية، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الإداري، تخصص: نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي - تبسة، 2022، ص.138.

المبحث الثاني

قصور تفعيل دراسة التأثير على البيئة كآلية ترشيدية للقرار البيئي الاستثماري

إنّ علاقة البيئة بالقانون الإداري علاقة وطيدة، لاسيما فيما يخص الضبط الإداري الذي يستهدف حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، فليس من المستغرب أن تكون حماية البيئة أحد الأهداف السامية لحماية النظام العام ذاته، فحماية البيئة من التلوث ومكافحته تؤدي للمحافظة على الصحة العامة، و مكافحة الاعتداء على الهواء والماء والتربة والمكونات الجوية تؤدي للمحافظة على الأمن العام، والمحافظة على الصحة النفسية والسمعية للمتضررين من التلوث السمعي تؤدي للحفاظ على السكينة العامة، وهكذا تتحقق عناصر الضبط الإداري في المحافظة على البيئة.

قد نلّس من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة عدم وجود إدارة مركزية للبيئة ومحلية طيلة ثلاثة عقود من الزمن، وأن التناوب المستمر للبيئة وتقاذفها بين عدّة وزارات أثر سلباً في دورها الوقائي، ورغم استحداث وزارة خاصة بهذا المجال إلا أنها لازالت لم تستمد قوتها، وذلك نظراً للمشاكل الكثيرة التي تتخبط فيها وعدم التنسيق التام مع وزارات أخرى لأنّ البيئة صارت تتداخل مع العديد من القطاعات (1).

هذا الأمر الذي ساهم في غموض وعدم فعالية مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة من انتهاكات الاستثمار، فإن ركّزنا على دراسة التأثير على البيئة كصورة للإعلام البيئي يُلاحظ من جهة أنّ هناك هشاشة في التفعيل (المطلب الأول) ومن جهة أخرى الاصطدام بمبدأ السرية بمختلف أنواعها كعقبة في تفعيل دراسة التأثير على البيئة لمواجهة مخاطر الاستثمار (المطلب الثاني).

¹ - قتال جمال، عقباوي سلمى، "معوقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وآلية الحد منها"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09، عدد 02، جامعة تامنغست، 2020، ص. 91، 92.

المطلب الأول

دراسة التأثير على البيئة كصورة للإعلام البيئي: نسبة التفعيل

من المعوقات الأساسية التي تَحُولُ دون تطبيق القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة في الجزائر وفي الدول النامية عموماً، النقص البين في المتخصصين في مجال تطبيق القانون البيئي على المستوى الوطني، فرغم أنّ معظم تشريعات البيئة تضع هذه المسألة من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الجزائر، إلا أنّ الفجوة لا تزال واسعة بين الجانب النظري والجانب العملي، ممّا يحول دون تطبيق القوانين والأنظمة البيئية القائمة رغم أهميتها في هذه المرحلة من التطور السريع في الخطط التنموية للحد من أثارها السلبية على البيئة والإنسان⁽¹⁾.

هو الأمر الذي جعل من آلية دراسة التأثير على البيئة يشوبها الغموض رغم تكريسها في العديد من النصوص القانونية نظراً للطابع النسبي الذي يعتريها (الفرع الأول) بالإضافة إلى غياب شبه مطلق لمؤسسات المجتمع المدني في صياغة القرار البيئي الاستثماري وعدم اشراكه فعلياً أثناء إعداد دراسة التأثير على البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطابع النسبي لدراسة مدى التأثير على البيئة

إنّ النصوص القانونية الداخلية يكتنفها الغموض بخصوص تفعيل آليات الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار، على أساس أنّ دراسة مدى التأثير على البيئة تُعتبر من بين إحدى صور الاعلام البيئي والمشاركة، غير أنّ هذين الأخيرين يشوبهما نوع من الغموض وعدم الوضوح لعدم دقة النصوص القانونية المكّسة للإعلام والمشاركة عامة، سواء في الدستور أو في النصوص التشريعية والتنظيمية التي تتضمن نصوص متفرقة، ولم تتضمن بتاتاً نص صريح يتعلّق بالإعلام البيئي

¹ - قتال جمال، عقباوي سلمى، مرجع سابق، ص.93.

والمشاركة، التي على أساسهما تقوم دراسة مدى التأثير على البيئة، وإنّما يتم الاكتفاء بذكر مصطلح المشاركة في الشؤون العمومية ما يجعل كلا المبدأين محدودين.

يظهر الطابع النسبي لدراسة التأثير على البيئة من خلال اعتبار التحقيق العمومي آلية إجرائية متأخرة (أولاً) وغموض ضمانات حق الحصول على المعلومة البيئية (ثانياً) بالإضافة إلى غياب إطار قانوني لحق النفاذ إلى المعلومات البيئية (ثالثاً) مع عدم تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية (رابعاً) بالإضافة إلى هشاشة الجانب الاجرائي لحق الحصول على المعلومة البيئية (خامساً).

أولاً: التحقيق العمومي آلية إجرائية متأخرة

يتمّ إنجاز دراسة وموجز مدى التأثير على البيئة طبقاً للقانون الجزائري من قبل صاحب المشروع، سواء كان إدارة عمومية أو ممولاً صناعياً خاصاً، فهو الذي يختار المكتب الذي يتكفل بالدراسة تحت مسؤوليته وعلى نفقته، وذلك بداية من التخطيط للمشروع، ونهايةً إلى تحقيقه، يقوم بعد ذلك بإيداع الدراسة ⁽¹⁾ لدى الجهات المختصة واتباع مختلف الإجراءات المنصوص عليها والتي سبق ذكرها سابقاً ووفقاً للأجال المحددة قانوناً.

جعل القانون صاحب المشروع حكماً وخصماً في الوقت ذاته، ممّا يُضفي على الدراسة طابعاً خاصاً، حيث لا يمكن لصاحب المشروع أن يُبرز في الدراسة موضوعية العوامل المؤثرة على البيئة، وإلاّ كان مصير مشروعه الرّفْض الإداري، فإذا كان صاحب المشروع هو الذي يُحقّق الدراسة، فقد يحاول عن طريق هذا الإجراء تضليل السلطة الإدارية المختصة باتخاذ قرار الموافقة ⁽²⁾.

على هذا الأساس، كان من المستحسن جعل مرحلة دراسة مدى التأثير على البيئة مهام يشاركه صاحب المنشأة الاستثمارية مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني من أجل إيضاح كافة المسائل التي قد يكون لها آثار سلبية على البيئة وذلك بغية تشجيع الاستثمار من جهة وحماية البيئة

¹ - قايدي سامية، "دراسة مدى التأثير كإجراء قانونية لحماية البيئة"، مرجع سابق، ص. 55، 56.

² - مرجع نفسه، ص. 56.

من جهة أخرى، ضف إلى ذلك إمكانية تفادي الرفض الإداري لدراسة مدى التأثير البيئي المعّدة من طرف صاحب المشروع.

يُعتبر إجراء التحقيق العمومي من مرتكزات دراسة مدى تأثير المشروع الاستثماري على البيئة، فهو إجراء يهدف إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية، ويُعتبر موضوع تهيئة الاقليم من بين المواضيع المفضّلة لإشراك المواطنين والجمعيات في اتخاذ القرارات المتعلقة بحماية البيئة كالمشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطّط شغل الأراضي ورخصة البناء⁽¹⁾.

هناك مجموعة من الثغرات تتعلق بجميع حالات التحقيق العمومي، والتي تُفرّغ في الكثير من الأحيان التحقيق العمومي من هدفه الرئيسي، المتمثّل في إشراك المواطنين بصورة حقيقية في صنع القرار البيئي، ومن أهم هذه الثغرات نجد عدم إلزامية آراء المواطنين في التحقيق، فالفقه يرى بأنّ التحقيق العمومي مجرد رأي عمومي وأنّ العلاقة والحوار يتم بين المحافظ المحقّق والإدارة لأنّه القائم بتقييم ملاحظات وآراء الجمهور وهو الذي يبدي آرائه النهائية التي ترتكز عليها الإدارة⁽²⁾.

تظهر أيضاً نواقص التحقيق العمومي في اعتباره إجراء في نهاية الإجراء، حيث يتبادر إلى ذهن المواطنين الذين يطلّعون على ملقّات دراسات التأثير تساؤل حول أنّ التحقيق يتدخّل في وقت متأخّر للغاية في عملية صنع القرار، في الوقت الذي يكون فيه القرار الاستثماري قد اتّخذ بالفعل⁽³⁾.

¹ - وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004، ص. 91.

² - وناس يحي، "حق جمعيات حماية البيئة في الاعلام والاطلاع في المواد البيئية"، مجلة الحقيقة، مجلد 03، عدد 02، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2014 ص. 29.

³ - GOUTAL Yvon, PEYNET Philippe, PEYRONNE Adrien, *Droit des enquêtes publiques*, Edition Lamy, France, 2012, p. 26.

من أجل ديمقراطية التحقيق العمومي يقترح الفقه إلزام المحافظ المحقق باقتراحات الجمهور، أي أنه في حالة وجود أغلبية الآراء المُعبّر عنها مُعارضة للمشروع المقرّر إنجازه فإنه يجب على المحافظ المحقق في هذه الحالة أن يُحرّر محضراً لا يخرج عن الاختيار العام للجمهور وبهذا يمكن إلغاء الوسطاء -المحافظ المحقق- الذين يُعتبرون مصدر صعوبات ميدانية عديدة⁽¹⁾.

إنّ الملاحظات التي يبديها المواطنون بموجب التحقيق العمومي مجرد شكلية قانونية لأنّ ما يصل في النهاية إلى الإدارة ليس الآراء التي عبّر عنها المواطنون إنّما التقرير النهائي الذي يُعدّه المحافظ المحقق كما أنّ التحقيق العمومي يُعدّ وسيلة قانونية لتدعيم الشرعية المصطنعة لقرار اتخذ مسبقاً⁽²⁾.

على سبيل المثال في فرنسا، منذ صدور قانون "بوشاردو"⁽³⁾ تم تحديد هدف آخر جديد تماماً للتحقيق العمومي حيث أصبح هذا الأخير مطلوباً سواء كان صاحب المشروع عاماً أو خاصاً، في حال تنفيذ تطورات أو أشغال أو مشاريع من المحتمل أن تؤثر على البيئة وبعبارة أخرى أصبح التحقيق العمومي إجراء لحماية البيئة⁽⁴⁾.

كما أنّ الفترة الممتدة بين 1983 إلى غاية 2002 كانت السلطة المختصة بفتح تحقيق عمومي هي المحافظ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بكل تحقيق، غير أنّ التعديل القانوني لقانون البيئة لعام 2002، أكدت أنّ أمر فتح التحقيق العمومي وتنظيمه يتم من قِبَل السلطة المختصة لاتخاذ القرار الذي يتطلب التحقيق، وعلى وجه التحديد إذا كان رئيس البلدية مختص لاتخاذ القرار الذي يبرّر تنظيم تحقيق عمومي فإنه سيكون مسؤولاً على تنظيم هذا الأخير⁽⁵⁾.

¹ - وناس يحي، "حق جمعيات حماية البيئة في الاعلام والاطلاع في المواد البيئية"، مرجع سابق، ص.29.

² - بودراهم ليندة، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقارنة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2022، ص.229.

³ - Loi 83-630 du 12 juillet 1983, relative à la démocratisation des enquêtes publiques et à la protection de l'environnement, JORF, n° du 13 juillet 1983, <https://www.legifrance.gouv.fr>, Consulté le : (18/05/2024).

⁴ - GOUTAL Yvon, PEYNET Philippe, PEYRONNE Adrien, op.cit., p.20.

⁵ - V. Article : L123-3 à L123-16 du code de l'environnement Français, op.cit.,

ضف إلى ما ذكر أعلاه، فإنّ النقص الذي يعتري أيضاً إجراء دراسة التأثير على البيئة في مرحلة التحقيق العمومي هو قيام الوالي الذي يُمثّل الإدارة بحدّ ذاته بتعيين المحافظ المحقّق من أجل تسيير عمليات التحقيق، فكان من المفروض أن يكون تعيينه من قبل شخصية أو هيئة تمتاز بالاستقلالية والحياد.

ثانياً: غياب ضمانات حق الحصول على المعلومة البيئية

يرتبط الحق في الحصول على المعلومات بالحريات العامة المعترف بها بالفعل على المستوى الدولي والوطني، فهو يتعلّق بحرية تبادل الآراء وحرية التعبير إذ يشكل جزءاً من القانون الوضعي⁽¹⁾ الجزائري والذي يقتضي تواجد جملته من الضمانات لحمايته.

يتّضح من الوهلة الأولى أنّ المشرّع الجزائري قد اعترف بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها من خلال بعض القوانين الداخلية، إلّا أنّ الاطلاع على هذه القوانين يوحي أنّها مجرد نصوص عامة تفتقر لآليات وضمانات ممارسة حق الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداولها، وبصدور الأمر رقم 09-21 المتعلّق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية عمّق من صعوبة الحصول والاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية نتيجة توسيع السلطة التقديرية للإدارة في تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية، وغياب جهاز محايد، مستقل عن الإدارة لتصنيف المعلومات والوثائق الإدارية وتجسيد حق الحصول والاطلاع عليها⁽²⁾.

إنّ الاعتراف بحق الحصول على المعلومات بموجب قوانين النفاذ إلى المعلومات لا يُقدّم الكثير للمجتمع إذا لم تتضمن تلك القوانين المبادئ الأساسية لحق الحصول على المعلومات وفي مقدّمتها تقرير مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات وإنشاء قاعدة الوصول الافتراضي إليها والزام

¹- PRIEUR Michel, *Droit de l'environnement* op.cit., p. 105.

²- كتاب ناصر، مرزوقي عمر، "الآليات والضوابط والضمانات التشريعية للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداوله على ضوء الأمر 09-21"، *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، مجلد 06، عدد 02، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس - بركة، 2023، ص. 745.

الإدارات بواجب النشر، وخضوع الاستثناءات الواردة على قاعدة الكشف لاختيار الضرر وأولوية المصلحة، وتقدير حق الأفراد في الطعن القضائي على قرارات الإدارة الصادرة برفض طلب المعلومات ونشر ثقافة الحق في المعرفة وتعزيز الانفتاح⁽¹⁾ وكيف يكون الحديث عن الدول التي لم تحاول أصلاً سن قانون مرجعي لحق النفاذ إلى المعلومة كالدولة الجزائرية مثلاً.

ثالثاً: غياب إطار قانوني لحق النفاذ للمعلومة البيئية

يُعرف حق الحصول على المعلومات أنه حق الفرد في الوصول إلى المعلومات الكافية من الدولة أو أحد أجهزتها، سواء كانت كتابياً أو شفويّاً لمعرفة ما قد يحدث في المجتمع الذي يعيش فيه، فهو طريق لتعزيز الشفافية، النزاهة والمساءلة.

رغم تكريس المؤسس الدستوري لحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية عامةً كمبدأ دستوري، إلا أنّ تطبيقه يبقى محدود لغياب تأطير قانوني خاص ينظم إجراءات وكيفيات ممارسة هذا الحق، بالتالي أصبح مجرد مبدأ تمّ تكريسه في نصوص متفرقة عكس العديد من الدول العربية والأوروبية التي عزّزت من هذا المبدأ من خلال وضع إطار قانوني خاص بحق النفاذ إلى المعلومة الإدارية عامةً والتي بدون شك يدخل في إطارها المعلومة البيئية.

تناولت الجمهورية التونسية هذا الحق من خلال وضع قانون أساسي يتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الذي يهدف إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض الحصول عليها وتعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها... كما حدّد هذا القانون إجراءات تقديم طلب النفاذ إلى المعلومة والأجال القانونية للرد على طلب النفاذ إلى المعلومة⁽²⁾، وهو ما تفتقر إليه الدولة الجزائرية تماماً.

¹ - عمر محمد سلامة العليوي، مرجع سابق، ص. 7.

² - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26، صادر في 29 مارس سنة 2016. متوفر على الموقع: www.legislation-securite.tn، تمّ الاطلاع عليه في: (2024/07/15).

أكد الباب السابع من القانون نفسه، على استحداث هيئة عمومية مستقلة تسمى "هيئة النفاذ إلى المعلومة" تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرّها تونس، كما أنّ هذا القانون ساهم في تخصيص باب كامل يضمّ استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة ⁽¹⁾، ومن أجل تعزيز هذا الحق وتدعيمه تم اصدار قرار يتعلّق بفتح باب الترشيحات لعضوية هيئة النفاذ إلى المعلومة ⁽²⁾.

لقد سبقت الجمهورية الفرنسية في تنظيم هذا الحق من خلال انشاء لجنة للنفاذ إلى الوثائق الإدارية (CADA) وذلك منذ عام 1978⁽³⁾، والتي يقع على عاتقها مسؤولية ضمان احترام حرية الوصول إلى الوثائق الإدارية والأرشيف العام ⁽⁴⁾ والتي تمّ منذ عام 2015 تنظيم الأحكام المتعلقة بهذه اللجنة بموجب الأمر رقم 1341-2015 المنظّم لعلاقة العامة مع الإدارة ⁽⁵⁾، فأيّ مشاركة للمواطن تعني في المقام الأول إعمال حقّه في الحصول على المعلومات باعتبارها تشكّل قبل كل شيء نقطة البداية وشرط لا غنى عنه ⁽⁶⁾.

¹ - القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2022، يتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة للجمهورية التونسية، مرجع سابق.
² - قرار من رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب مؤرخ في 15 نوفمبر 2016، يتعلّق بفتح باب الترشيحات لعضوية هيئة النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية الرسمية عدد 97، صادر في 18 نوفمبر 2016. متوفر على الموقع: www.legislation-securite.tn، تمّ الاطلاع عليه في: (2024/07/15).

³ - Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal, JORF n° 0166 du 18 juillet 1978, modifié par la loi N° 2000-321, du 12 avril 2000, relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, JORF du 13 avril 2000, et par l'ordonnance N° 2005-650 du 6 juin 2005, relative à la liberté d'accès aux documents administratifs et à la réutilisation des informations publiques. En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/>, Consulté le : (23/07/2024).

⁴ - MALINGREY Philippe, op.cit., p. 38.

⁵ - Ordonnance n°2015-1341 du 23 octobre 2015 relative aux dispositions législative du codes des relations entre le public et l'administration, JORF n° 0248 du 25 octobre 2015.

- Décret n° 2015-1342 du 23 octobre 2015 relatif aux dispositions réglementaire du code des relations entre le public et l'administration, JORF n° 0248 du 25 octobre 2015. En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/jo/2015/10/25>, Consulté le : (23/07/2024).

⁶ - PINEL Florian, *La participation du citoyen, à la décision administrative*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat de droit, spécialité : Droit public, Institut du droit public et de la science politique, Université de Rennes 1, 2018, p. 431.

في هذا الصدد، أكدت لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية في قضية متعلّقة برفض مدير المعهد الوطني للبيئة الصناعية والمخاطر الصلبة بالاتصال كجزء من دراسة حول توزيع وبيع المنتجات الصحية النباتية التي يتم تسويقها، حيث أقرّت اللجنة على ضرورة إرسال هذه المعلومات المتعلّقة بانبعثات المواد البيئية إلى أيّ شخص يطلبها، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في قانون البيئة⁽¹⁾، وأكّدت في رأي آخر متعلّق برفض المدير العام للمكتب الفرنسي للتنوع البيولوجي طلبه إبلاغ وتوصيل البيانات التي تسمّح بتحديد موقع الأنواع النباتية⁽²⁾.

رابعاً: تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية، السؤال يبقى مطروح

يُعتبر حق الحصول على المعلومة البيئية أحد أهم الحقوق المهمّشة في التشريع والتنظيم الجزائري، إذ تُفضّل الدولة الجزائرية القيام بأعمالها واتخاذ قراراتها بسريّة، كما تُعتبر المعلومة الرسميّة ملكاً لها ما يُصعّب على المواطن حصوله على المعلومة البيئية التي تحفّزه لتفعيل مختلف مبادئ الحوكمة البيئية كالمشاركة والشفافية أثناء القيام بمشاريع استثمارية.

ينبغي على الإدارة أن تُطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تُسَطّرُها، ويتعيّن في هذا الإطار أن تستعمل وتطوّر أيّ سند مناسب للنشر والاعلام، كما يتعيّن عليها أن تُنشّر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهّم علاقاتها بالمواطنين إلّا إذا وردت أحكام مُخالِفة لذلك، وإذا لم يتقرّر النشر في الجريدة الرسميّة فإنّه يُنجز في النشرة الرسميّة للإدارة المعنية التي يتم اعدادها ونشرها وفقاً لأحكام التنظيم الجاري به العمل⁽³⁾.

عهد المشرّع الجزائري مهمّة تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية للإدارة نفسها، وهذا حسب نص المادة 7 من الأمر رقم 09-21 المتعلّق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية⁽⁴⁾ وبموجب

¹- Avis C.A.D.A N° 20171672, du 06 Juillet 2017, En ligne : www.cada.fr, Consulté le : (20/12/2024).

²- Avis C.A.D.A N° 20235739, du 11 Février 2023, En ligne : www.cada.fr, Consulté le : (08/12/2024).

³- ونّاس يحيى، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، مرجع سائق، ص.79.

⁴- أمر رقم 09-21، يتعلّق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

المرسوم رقم 84-387 المحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة⁽¹⁾، بالتالي فإنّ منح الإدارة نفسها سلطة تقديرية واسعة في تصنيف الوثائق الإدارية والسماح بالاطلاع والحصول عليها من عدمه، يتعارض مع ممارسة حق الاطلاع والحصول على المعلومات والوثائق الإدارية المكرّس في مختلف المواثيق الدولية وفي القانون الأساسي للدولة الجزائرية، ويساهم كثيراً في تكريس السرية الإدارية وتعزيز الاستبداد الإداري ما ينجم عنه علم القليل من المتعاملين مع الإدارة بالمعلومات والوثائق الإدارية وعدم علم الكثير منهم بها.

خامساً: هشاشة الجانب الإجرائي لحق الحصول على المعلومة البيئية

يُقصد بهشاشة الجانب الإجرائي لحق الحصول على المعلومة البيئية، غياب نصوص تنظيمية إجرائية تُبين كيفية ممارسة الحق في الاطلاع على المعلومات البيئية، التي أكد عليها المشرع الجزائري بصريح العبارة في نص المادة 7 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾ التي أحالت كيفية ابلاغ المعلومات البيئية إلى التنظيم الذي لم يُصدّر لغاية اليوم، نفس الشيء أيضاً بالنسبة للحق الخاص وكيفية تبليغ المواطنين بتدابير الحماية عن طريق التنظيم، فإهمال هذا الشق من النص القانوني وتفعيله شبه مستحيل ما يجعل ممارسة من الحق في الاعلام البيئي شبه غائب، ولعلّ هذا الأمر راجع إلى أنّ الدولة الجزائرية تفتقر إلى مثل تلك التجربة القانونية المكرسة في العديد من الدول العربية أو الغربية السابق ذكرها.

بما أنّ المؤسس الدستوري عمل على دسترة هذا الحق بداية من التعديل الدستوري لعام 2016، فكان من الضروري انشاء لجنة مختصة تستقبل انشغالات المواطنين واعلامهم وتسليمهم الوثائق الإدارية وتحديد الإجراءات بصفة مفصلة في سبيل النفاذ لهذه المعلومات والوثائق وتحديد الوثائق القابلة للاطلاع ، ما يساهم في تثقيف الفرد وتحسيسه بحقّه في النفاذ إلى المعلومات البيئية

¹ - مرسوم رقم 84-387 مؤرخ في 22 ديسمبر 1984، يحدّد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج.ر.ج.ج. عدد 69، صادر في 26 ديسمبر سنة 1984.

² - قانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

أو غيرها مما يهم المواطن أي تغيير ثقافة التكتّم التي تسود الإدارة وتعويضها بثقافة الشفافية فيُدرك الفرد أنّ النفاذ إلى المعلومة ليس ملُكٌ للإدارة وإنّما حق يمكنه من المساءلة.

الفرع الثاني

مؤسسات المجتمع المدني، غياب شبه مطلق في صياغة القرار البيئي الاستثماري

اتّفق العديد من الباحثين والفقهاء في مختلف الميادين على أنّ المجتمع المدني هو ذلك المجتمع الذي يتكون بالإرادة الحرة لأفراده، يشتمل على مجموعة من المنظمات المدنية الغير الحكومية والغير ربحية، والقائمة أساساً على التطوع ومشاركة المواطنين، والتي تساهم في إشباع حاجات المجتمع والأعضاء المنتمين إليها، كما تمارس نوعاً من الرقابة على الدولة، وكذا تُقَبَل الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين.

أمام هذا التعريف نتساءل عن دور المجتمع المدني في صياغة القرارات البيئية لمواجهة تحديات الاستثمار خاصة أمام التأخّر في التأطير القانوني للمشاركة البيئية في الجزائر؟ (أولاً) لاسيماً الافتقار لآليات اجرائية لإبراز دور المشاركة في فعالية القرار البيئي الاستثماري (ثانياً) بالإضافة إلى عزوف الجمهور في مشاركة الإدارة في صياغة القرار البيئي الاستثماري (ثالثاً) الأمر الذي أدى للتضييق من دور الجمعيات البيئية في التدخل (رابعاً) ما يجعل من المشاركة البيئية للمواطن يغلب عليها الطابع الشكلي (خامساً).

أولاً: المشاركة البيئية في الجزائر، تأخّر في التأطير القانوني

جاءت تجربة الدولة الجزائرية في تجسيد المشاركة جدّ متأخّرة مقارنة بالدول الأخرى ما جعل هذا المبدأ يشوبه الغموض وعدم الدقة والوضوح سواء من الناحية الدستورية أو من الناحية القانونية

التشريع كان أو التنظيم، ومن أهم الخطوات التي اتخذها المشرع الجزائري لتوضيح معالم المشاركة في الشؤون العمومية بما فيها الشأن البيئي هو إعداده لمشروع قانون الديمقراطية التشاركية⁽¹⁾.

يُعتبر هذا المشروع ميزة تُحتسب للدولة الجزائرية لو أنه رأى النور، فبالرغم من الإيجابيات التي يحملها هذا المشروع القانوني إلا أنها تبقى مجرد اقتراحات قانونية لم تدخل حيز النفاذ بالرغم من صدور التعديل الدستوري لعام 2020 الذي عزز من معالم مشاركة المجتمع المدني من خلال استحداث مركز وطني خاص بالمجتمع المدني⁽²⁾، مع استحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي⁽³⁾، لكن الواقع أثبت العكس؛ حيث احتفظ هذا المشروع القانوني على نصوصه الغير فعلية والجامدة ما دفع بالمواطنين في العزوف عن المشاركة في تسير الشؤون العمومية والبيئية منها لغياب آليات إجرائية تضمن له هذا الحق.

¹- République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère De L'intérieur, Des Collectivités Locales et de L'aménagement du Territoire, Avant-projet de loi relative à la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local, op.cit.,

²- من أجل تعزيز دور المجتمع المدني تم استحداث مركز وطني خاص بالمجتمع المدني التي تعتبر هيئة استشارية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، في المادة 213 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري لعام 1996، ولقد أصدرت السلطة التنظيمية مرسوم رئاسي يحدّد تشكيلة المرصد وتنظيمه ومهامه، أنظر في ذلك: مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أبريل 2021، يتعلّق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 18 أبريل سنة 2021.

³ - من أجل تعزيز المشاركة البيئية تم استحداث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يُشكل أهم آلية دستورية تتجسد بواسطتها مشاركة المجتمع المدني والتي تعتبر هيئة مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، أنظر في ذلك نص المادة 201 من: مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 1996، وعلى إثر هذا التجسيد تمّ تدعيم هذه الهيئة بمرسوم رئاسي يحدّد تشكيلة المجلس وسيره، كما حدّدت مجموعة من الصلاحيات تحت عنوان مشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة، أنظر في ذلك: مرسوم رئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 6 جانفي 2021، يتضمّن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في 10 جانفي سنة 2021.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

لَمْ يكن المؤسس الدستوري صريحاً وواضحاً في تجسيده لأهم مبادئ الحم الراشد المتمثلة في المشاركة وذلك بداية من دستور عام 1963، إذ اعتمد على الأسلوب الغامض في تكريسه لمقاربة التشاركية بالإضافة إلى افتقاره التام لنص صريح يضمن للمواطن ممارسة هذا الحق وحمايته خاصة وأنّ الدستور هو القانون الأسمى في الدولة والضامن للحقوق الإنسانية، ولعلّ السبب راجع إلى غياب الحكم الراشد في تلك الفترة.

كما أنّ الدستور الجزائري إلى غاية آخر تعديل في عام 2020 اكتفى فقط بذكر المشاركة والديمقراطية التشاركية ضمن نصوص متفرقة واقتصرت فقط على المشاركة في الشؤون العمومية دون الإشارة للمشاركة البيئية بصريح العبارة هذا يعني أنّ تجربة المشاركة في الجزائر لا تزال محدودة لهذا اليوم.

هذا القصور في تجسيد المشاركة البيئية لا يشمل فقط الدستور كأسمى قانون في الدولة بل امتد إلى النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية إذ تمّ الاكتفاء بتكريس مبدأ المشاركة كمبدأ عام دون اصدار نصوص تنظيمية تُحدّد كفاءات التمتع بهذا الحق ولا الاجراءات المتبعة لممارسته والذي كان من اللازم أن يُصدّر بهذا الشأن نص تنظيمي يُنظّم هذه الآلية، فأيّ مبدأ دون نص تنظيمي يجعل منه غير فعال ويُصبح محتوى فارغ، وهو فعلاً الأمر الذي حدّث في الدولة الجزائرية أثناء صياغة مشروع الديمقراطية التشاركية السالف الذكر الذي كان سيُعتبر كأهم خطوة لمحاولة تحسين علاقة الإدارة مع مواطنيها في مختلف المجالات بما فيها المجال البيئي الذي يُعتبر مجال خصب للفساد.

يُعتبر إذن غموض وعدم دقة النصوص القانونية المكرّسة لمبدأي الإعلام والمشاركة البيئية أهم قيد في عدم تفعيل مبادئ الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار، وهذا راجع في الأساس إلى غياب النصوص التنظيمية كما أشرنا في الأعلى، إذ لاحظنا أنّ المشرّع الجزائري عادة يُحيلنا في العديد من النصوص القانونية إلى التنظيم لتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات البيئية

التي كرسها بموجب نص المواد 6، 7، 8، و9 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾.

إنّ النقص الذي يعتري هذا التأطير القانوني يكمن في عدم تحديد الجهة التي يُمكن اللجوء إليها للحصول على هذه المعلومة، ولا كيفية تقديم طلب الحصول عليها، ولا الإجراءات المتبعة لذلك ولا الجهة المكلفة باستقبال الطلبات... ما يدفعنا لاعتبار أنّ هذا الحق مجرد حبر على ورق ما دام أنّ هذه العقوبات تحدّ من تفعيله، لكن في حال تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية أمام الجهة المختصة فما هو مصير هذا الطلب؟ هل يمكن أن يقابل بالرفض أو حتى بعدم الرد؟ وما هي المواعيد التي يجب على الإدارة التمسك بها للرد على الطلب؟ كل هذه التساؤلات تبقى مطروحة أمام قصور التنظيم القانوني لهذا الحق.

ثانياً: الافتقار لآليات إجرائية لإبراز دور المشاركة في فعالية القرار البيئي الاستثماري

ينبغي أن يؤدّي الاعتراف بالحق في بيئة صحية ومتوازنة بيئياً ليس فقط إلى معلومات موضوعية ورفع السرية الإدارية، بل أيضاً إلى أشكال متنوعة من مشاركة المواطنين في القرارات التي تؤثر على مستقبل المجتمع، إذ سيكون من غير المجدي إعلان الحق في البيئة بعبارات مجرّدة إذا لم يكن مصحوباً بالتنفيذ الملموس للصكوك الدولية لضمانه، فإذا لم يتمكن المواطنون من التحكم في المشاريع التي تهدّد البيئة ومناقشتها؛ فإنّ الحق في البيئة يظل مجرد أمنية⁽²⁾.

مهما كانت الأهداف المنشودة، فإنّ التجارب التشاركية تُواجه تحديات وعراقيل ملحوظة⁽³⁾ باعتبار أن تجسيد مبدأ مشاركة الفرد في حماية البيئة يقتضي وجود آليات عملية تحمي صحة وأمن حياة مستقبل الأجيال القادمة، وتوفير لهم ظروف العيش في بيئة سليمة وتمنح للمواطنين في الحياة الإدارية حق ابداء آرائهم حول المشروعات والمنشآت البيئية والسماح لهم بالمشاركة في صنع القرارات

¹ - قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - PRIEUR Michel, « Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation », *Revue Juridique de l'environnement*, n°4, 1988, p. 399.

³ - BACQUE Marie- Hélène, SINTOMER Yves, *La démocratie participative histoire et généalogie*, Edition la Découverte, Paris, 2011, p. 14.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

الإدارية ذات الصلة بالبيئة لتفادي التهديدات البيئية، إذ يُفترض على المشرّع الجزائري سن قانون خاص أو نص تنظيمي يكون كمرجع للمواطن للحصول على المعلومات التي تخص شأنه العام بما في ذلك المعلومات البيئية وتسخير سبل الوصول إليها لإصلاح وجبر الأضرار البيئية⁽¹⁾.

تأصّلت المشاركة الضعيفة للمواطن الجزائري في توجيه ورسم السياسات العمومية على مختلف الأصعدة إذ تم تجريده من ممارسة هذا الحق بشكل مباشر على المستوى المركزي، كالاقرار له بحق تقديم ملتمسات في مجال التشريع مثل نظيرتنا التونسية؛ حيث أنّه في إطار تكريس الحوكمة الرشيدة التي تركز على الشفافية والمقاربة التشاركية في مجال إعداد النصوص التشريعية والترتيبية فقد أحدثت الحكومة التونسية خدمة قانونية تحت عنوان "مشاريع نصوص معروضة على استشارة العموم" تتولى من خلالها نشر بعض مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية لتمكين العموم من الاطلاع عليها وابداء ما لديهم من تعليقات في شأنها⁽²⁾.

حدّد هذا المنشور الإجراءات المتّبعة لعرض مشاريع النصوص القانونية على استشارة العموم بالإضافة الى تحديد مدّة عرض المشروع على استشارة العموم، السهر على نشر التعليقات بالبوابة الوطنية للإعلام القانوني ليطلع عليها العموم باستثناء ما يمنع نشره وفقاً لهذا المنشور وأخيراً متابعة التعليقات وذلك من خلال تولّي مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة إحالة التعليقات الواردة على البوابة إلى الوزارة أو الهيكل الذي أعدّ مشروع النص وذلك بعد انقضاء أجل العرض على الاستشارة⁽³⁾.

دائماً في نفس السياق، فقد أنشأ قانون 02 فيفيري 1995 المتعلّق بحماية البيئة الفرنسي المعروف بقانون بارنييه اللجنة الوطنية للنقاش العام (CNDP) مهمتها ضمان احترام المشاركة

¹ - مرغني حيزوم بدر الدين، مؤمن بكوش أحمد، "الإجراءات القانونية والعملية لتيسير مشاركة الفرد في حماية البيئة في الجزائر"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، مجلد 12، عدد 01، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2020، ص.528.

² - منشور عدد 31 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014، يتعلّق باعتماد مسار تشاركي في إعداد النصوص القانونية، متوفّر على الموقع: <https://www.legislation-securitr.tn> تمّ الاطلاع عليه يوم: (2024/07/24).

³ - مرجع نفسه.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

العامة في عملية إعداد مشاريع التنمية ذات المصلحة العامة للدولة والسلطات المحلية والأفراد والتي تندرج ضمنها المشاريع ذات التأثير على البيئة⁽¹⁾.

عدم وجود آليات تتيح للمواطنين التدخل الحقيقي لإثراء ومناقشة مشاريع القرارات الممكن اتخاذها بمناسبة المداولات التي تقام على مستوى الهيئات المحلية بشكل يحد من مساهمة المواطنين أو منظمات المجتمع المدني في صياغة القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي البيئي بشكل يجعل من مسألة الاعلام المرتبط بمشروع جدول الأعمال الخاص بالمداولات تتمحور حول فكرة الاعلام من أجل الاعلام فقط وليس من أجل المساهمة والمشاركة في اتخاذ القرار بالإضافة إلى عدم تمتع المواطنين أو أصحاب المصلحة بالحق في مراجعة هذه القرارات بشكل يتماشى مع وجهات نظرهم إلا من خلال ممارستهم لحق اللجوء إلى القضاء برفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة⁽²⁾.

يجب على المواطن المشارك من اتخاذ قرار مستنير أن يكون متلقياً للمعلومات المتعلقة بالمشروع المقدم للعملية التشاركية⁽³⁾، فحق المشاركة المرخص به للمواطن محلياً لا يسوغ تكييفه سوى إجراء استثنائياً لأنّ المشرّع منح السلطات المحلية الصلاحية التقديرية في مدى عرض المشاركة عليه في حالات واردة على سبيل الحصر وبآراء استشارية غير مستلزمة⁽⁴⁾.

¹- Décret n° 2002-1275 du 22 Octobre 2002 relatif à l'organisation du débat public et à la Commission nationale du débat public, JORF n° 248 du 23 Octobre 2002. En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decree/2002/10/22/2002-1275/jo/texte> , Consulté le : (03/01/2024).

² - حسونة عبد الغني، لمعيني محمد، "الحق في الاعلام البيئي قاعدة لبناء الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي"، *مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية*، مجلد 09، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون -تيارت، 2019، ص. 54.

³ - PINEL Florian, op.cit., p. 433.

⁴ - بوراي دليلة، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، 2020، ص.398.

ثالثاً: عزوف الجمهور في مشاركة الإدارة في صياغة القرار البيئي الاستثماري

إن ممارسة المجتمع المدني لوظيفته المتمثلة في المشاركة في حماية البيئة من خلال تطوير القانون البيئي يسمح له بالتأثير على العناصر البيئية ومساهمة في تطبيق القانون البيئي يسمح بضمان فعاليته وفي حال عزوف المجتمع المدني عن أداء هذا المهام فإن التأثير يكون معاكس ويجعل من تطبيق القانون البيئي غير فعال⁽¹⁾، فخطورة المشاكل البيئية على الأجيال القادمة لم تؤدي إلا إلى تعميم مطالبة المواطنين بأشكال جديدة من المشاركة وهو ما يراه البعض النتيجة السياسية والقانونية المباشرة للاعتراف بالحقوق في البيئة⁽²⁾.

تتجسد ضعف المشاركة في عزوف الجمهور في مشاركة الإدارة في صياغة القرار البيئي الاستثماري، أي انعدام المبادرة من طرف الجمهور للاطلاع على المعلومة البيئية وذلك راجع إلى عدم حصول المواطن على معلومات كافية حول طريقة عمل الإدارة وعدم وضوح معالم ممارسة حق الاطلاع بحيث لم يتجسد بصورة واضحة رغم المحاولات المتخذة من حين لآخر⁽³⁾.

تتجسد هذه النقائص بالخلل الفادح في المجال الإعلامي المتخصص في البيئة والمتعلق باحتياجات المواطنين لمواجهة الأخطار الأيكولوجية اليومية ويعود ذلك لاحتكار الإدارة المعلومات الهامة وعجز الهيئات المركزية عن توفير ونشر البيانات الموجهة للجمهور وجهل بتقنيات النشر وعدم أخذها بعين الاعتبار لآراء المواطنين المتحصّل عليها، بحيث ساد الاعتقاد بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلام الجمهور إلا بعد أن تحسّم موقفها تجاه القضية المعروضة للمشاوره⁽⁴⁾.

¹- POMADE Adélie, *La société et le droit de l'environnement*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en droit, spécialité : Droit privé, Faculté de Droit, Economie et Gestion, Université d'Orleans, 2009, p. 541.

²- PRIEUR Michel, « Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation », op.cit., p. 397-398.

³- بلال سليمة، علواش نعيمة، "إشكالات الإقرار القانوني لمبدأ الاعلام والمشاركة بين النص والتجسيد"، *مجلة الدراسات*

القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2021، ص. 2630.

⁴ - مرجع نفسه.

تظهر أيضاً محدودية دور المواطن في المشاركة أثناء اعداد برامج التهيئة والتنمية المحلية باعتبارها برامج مرتبطة بالبيئة والتنمية والشؤون العمومية عامة، بالتالي كان من الضروري إشراك المواطن لإعدادها، غير أنّ هذه الصلاحية مُنحت للمجالس الشعبية المحلية بصفة منفردة حسب ما أكّده نص المواد 107 و108 من قانون البلدية⁽¹⁾ إضافة إلى نص المادة 80 من قانون الولاية⁽²⁾، على عكس الجمهورية التونسية التي أكّدت في الفصل 139 من دستور 2014 على أنّ الجماعات المحلية تعتمد على آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان إشراك أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها لما يضبطه القانون⁽³⁾ لكن في إطار مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية يلاحظ أنّ هناك تغيب تام لهذا النص القانوني⁽⁴⁾.

هناك العديد من العوامل التي تدفع المواطن الجزائري في الامتناع عن المشاركة في مسار اتخاذ القرارات الإدارية بما فيها القرارات البيئية، بسبب حبس الإدارة للمعلومات البيئية الهامة والافتقار لإحصائيات دقيقة حول الوضع البيئي خاصة ما يتعلّق منها بالمشاريع والمنشآت الاستثمارية التي تُعتبر خطراً على صحة وأمن البيئة الانسانية.

رابعاً: التّضييق من دور الجمعيات البيئية في التدخل

لم يُقدّم المشرّع الجزائري تعريف للجمعية البيئية بحد ذاتها، غير أنّه يمكن تعريفها بالاستناد للتعريف العام الذي يشمل كل الجمعيات والذي نص عليه المشرّع الجزائري في نص المادة 2 من

¹ - قانون رقم 10-11، يتعلّق بالبلدية، مرجع سابق.

² - قانون رقم 07-12، يتعلّق بالولاية، مرجع سابق.

³ - دستور الجمهورية التونسية الصادر في 17 جانفي 2014 (انتهى العمل به) متوفر على الموقع: <https://www.legislation-securite.tn> تم الاطلاع عليه في: (2024/07/24).

⁴ - أمر رئاسي رقم 578 مؤرخ في 30 جوان 2022، يتعلّق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022، الرائد الرسمي 74، صادر في 30 جوان 2022. متوفر على الموقع: <https://www.legislation-securite.tn> تم الاطلاع عليه في: (2023/09/24).

قانون الجمعيات⁽¹⁾، على هذا الأساس يمكن القول أنّ الجمعية البيئية هو تَجَمُّع عدّة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محدّدة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة البيئية وتشجيعها.

أكّد المؤسس الدستوري في إطار نص المادة 54 من التعديل الدستوري لعام 2020 أنّ "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، يحدّد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"⁽²⁾، ولقد تمّ تنظيم هذا الحق في إطار القانون رقم 06-12 المتعلّق بالجمعيات⁽³⁾.

تلعب الجمعيات البيئية دوراً هاماً في نشر الوعي البيئي والسلوك الإيجابي للأفراد، عبر التحسيس وإقامة الفعاليات داخل المدارس والجامعات والنوادي وغيرها من الأماكن، هذا البعد التربوي في المشاركة من شأنه معالجة السلبية التي يعاني منها المجتمع، من خلال تنمية شعور المواطنين بمسؤولياتهم اتجاه مجتمعهم ومساهمتهم الإيجابية الناتجة عن الشعور بهذه المسؤولية⁽⁴⁾.

إنّ التعاون مع المجتمع المدني أصبح ضرورة بالنسبة للدولة بل أصبح مورداً وحلاً ودليلاً منطقياً في محاولة حل العديد من المشاكل⁽⁵⁾ من بينها المشاكل البيئية، إلّا أنّ الدولة قامت بإخضاع المؤسسات الاجتماعية لنفوذها وتوظيفها لخدمة أجندتها، ووضع قيود قوية على منظمات المجتمع المدني والجمعيات، وهو ما حطّم شبكة العلاقات الاجتماعية، كما أنّ الطبيعة السلطوية في الدول

¹ - قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلّق بالجمعيات، ج.ر.ج. عدد 2، صادر في 15 جانفي سنة 2012.

² - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدّل، مرجع سابق.

³ - قانون رقم 06-12، يتعلّق بالجمعيات، مرجع سابق.

⁴ - مسعودي رشيد، "مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري: الأدوار والمعوقات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2022، ص.1844.

⁵ - BIENDO-BECERRA Leticia, *L'encadrement juridique de la participation de la société civile a la procédure décisionnelle européenne*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en droit, spécialité : Droit public, école doctorale et sciences humaines et sociales, Université de Picardie jules verne, 2016, p. 28.

العربية خاصة، تُعَيَّب استقلالية المجتمع المدني وأي دور له، وتمارس ضغوطاً عليه من أجل التحكم فيه، وهو ما أدى إلى الحد من فاعليته مقابل اتساع دولنة المجتمع وامتداد ذراع الدولة في كافة نواحي المجتمع، لتتحول إلى رقيب على هذه المنظمات⁽¹⁾.

ضف لذلك فمعظم الجمعيات لا تملك قاعدة بيانات، ممّا يصعّب امكانية الحصول على المعلومة أو حتى إحصائيات دقيقة متعلقة بالبيئة، كما أننا نفتقد في الجزائر إلى تعاون حقيقي بين الوزارات أو القطاعات فيما يخص تبادل المعلومات، وحتى طريقة الحصول عليها بدائية، لم ترقى إلى مستوى الرقمنة، أو ما يعرف اليوم بالإدارة الإلكترونية، وهو ما يُصعّب حتماً من مهام الجمعيات، بالإضافة إلى ضعف نسبة المنتسبين للجمعيات البيئية باعتبارها من مؤسسات المجتمع المدني، ما يجعل القوى الجماهيرية الفاعلة ضعيفة جداً، وهذا راجع بالأساس إلى لا وعي المواطن بضرورة حماية البيئة الطبيعية التي يعيش فيها، وعدم إدراكه إلى حقيقة كون وجوده وتفاعله مع بقية الكائنات الحية والموجودة على هذا الكوكب مرهون بحماية المحيط الطبيعي⁽²⁾.

إلى جانب ما تقدّم، ساهم غياب الديمقراطية وحرية التعبير في التأثير سلباً على الحق في المشاركة العامة والمشاركة البيئية بصفة خاصة، حيث لا يمكن تفعيل الأخيرة في غياب بيئة تمكينية تمكّن للحقوق البيئية القائمة أصلاً على الديمقراطية والشفافية والحكامة العمومية⁽³⁾.

خامساً: غلبة الطابع الشكلي للمشاركة البيئية للمواطن

إنّ عدم تناول النصوص القانونية الداخلية للمشاركة بشكل دقيق وواضح أعطى الحرية الكاملة في تفسير ما تعني المشاركة الفعلية للمواطنين في المحافظة على البيئة قانونياً وعملياً كما يحلو لها

¹ - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص. 1853.

² - عبد الرحيم صباح، «شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري (الفعالية والمعوقات)»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2020، ص. 162.

³ - مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص. 1854.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

واختيار النشاطات الاستثمارية التي تخضع لهذه المشاركة وآليات ممارستها والوقت الذي تتم فيه وتحديد الأشخاص المعنيين بالمشاركة.

يتباين موقف التشريعات في تحديدها لمستوى تدخل المواطن للمساهمة بدوره في الدراسات البيئية، فهناك من حوّله أهلية المشاركة ضمن المراحل الأولى كمرحلة تحديد مدى حاجة المشروع ضمن المراحل الأولى كمرحلة تحديد مدى حاجة المشروع لدراسة مدى التأثير البيئي والآثار المترتبة، كما هناك من التشريعات من جعلت مشاركة المواطن في المراحل النهائية لاعتمادها كمرحلة المراجعة قبل اتخاذ القرار النهائي ولعلّ أنّ أهمية تحديد مستوى اشراك المواطن أو تنظيمات المجتمع المدني تكمن في أنّ المشاركة المُبكرة لهم تسمح بتحقيق الفعالية في اتخاذ القرارات الرشيدة⁽¹⁾.

رغم إقرار المشرّع للمواطنين ولفعاليات المجتمع المدني حق المشاركة في ممارسة الديمقراطية البيئية، بيد أنّ آليات هذه المشاركة تبقى صورية في الكثير من الأحيان، ومن دون جدوى كذلك، نظراً لطابعها غير الملزم للمجالس والهيئات المسؤولة عن التسيير كالجماعات والإدارات المحلية، بحيث تبقى هذه الجهات في سعة من أمرها في مدى عرض المشاركة على الجمهور، مستفيدة من عدم إلزام المشرّع لها بذلك إلا في حالات محدّدة، الأمر الذي يشجّع الإدارة المعنية على تجاوز مبدأ إشراك المواطنين في حماية البيئة خارج هذه الحالات، ومن جهة أخرى، لا يترتب عن استشارة المواطنين أو فعاليات المجتمع المدني في مسألة معينة من مسائل حماية البيئة، ضرورة الامتثال لأحكامها أو التقيد التلقائي بنتائجها، نظراً للطابع الاستشاري والاختياري الذي يسود هذه الآليات (كالاستشارة العمومية ومبدأ التشاور)⁽²⁾، فمؤسسات المجتمع المدني لا تزال تطمح في لعب دور رسمي في صنع القرار⁽³⁾.

¹ - بوراي دليّة، مرجع سابق، ص. 318.

² - أوكيل محمد أمين، "الحق في الاعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر"، مرجع سابق، ص. 556.

³ - POMADE Adélie, *La société et le droit de l'environnement*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en droit, spécialité : Droit privé, Faculté de Droit, Economie et Gestion, Université d'Orleans, 2009, p. 30.

تسعى الإدارة من وراء آليات المشاركة إلى تحقيق ما يسمى بالسلم الاجتماعي وليس تحقيق أهداف المشاركة، فهي لا تَعْتَدُّ بملاحظات ورغبات المواطنين عند اتخاذ القرار النهائي بإنجاز المشروع، إذ يَصْغُبُ على الإدارة المسؤولة عن مشروعات التجهيز وتهيئة الإقليم وغيرها فرض أوامر، لذلك قررت الاستعانة بأسلوب الإغراء لتحويل مركزها من مركز السلطة والسيطرة إلى مركز يجعلها تتفاوض مع المواطنين لصنع القرارات، وحتى وإن كان هذا المركز غير حقيقي إلا أنه مقبول من أجل التخفيف من معارضة المواطنين للمشروعات المزمع انجازها، فهي باختصار تبحث من خلال آليات المشاركة تحقيق السلم الاجتماعي و إنهاء حالة الجمود التي قد تحدث أثناء تنفيذ المشروع.

استناداً لمضا ذكر أعلاه، يمكن القول أن تجسيد آليات الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار يفتقر للفاعلية وهذا راجع إلى أن الديمقراطية بحد ذاتها لا تزال متذبذبة بحرمان المواطن من الوسائل والآليات التي تجعله فاعل في تدبير الشأن البيئي، خاصة وأن حقه في الاعلام البيئي أو الاعلام الإداري عامة لا يزال عرضة للانتهاك من طرف الهيئات الإدارية باسم السرية الإدارية، بالإضافة إلى جعل من امتيازات سلطتها العامة وسيلة للحفاظ على مركزها التسلطي على المواطن، هذا الغموض جعل الإدارة صاحبة سلطة تقديرية في معظم المسائل والتي امتدت إلى قرارات حاسمة وصلت إلى حد التعسف في استعمال السلطة، ما أدى إلى المساس بالجهود المبذولة لتدعيم المشاركة وإضعاف التأثير الذي يمارسه الجمهور إلى حد بعيد وبالتالي تُعْرض المشاركة للفشل.

المطلب الثاني

مبدأ السرية عائق يحد من فعالية دراسة التأثير على البيئة

سبق الإشارة إلى أن مبدأ الحوكمة البيئية من أحد المناهج الرئيسية التي تساهم في حماية البيئة، إذ تُعتبر الوسيلة التي تتيح للمواطن إمكانية ممارسة حقه في المشاركة في كل ما يتعلق بالقرارات البيئية من خلال تمكينهم من الاطلاع على المعلومات والتقارير التي تحوزها الإدارة والهيئات المختصة بذلك.

إنّ التكريس القانوني لهذا المبدأ لم يجعله يَسَلَم من القيود لدرجة أنّ تجسيده في أرض الواقع أصبح يخضع لمجموعة من العراقيل أهمها احتجاج الإدارة بمبدأ السرية لتغيب آراء المواطنين والتي تجعل من عناصر الحوكمة البيئية نسبية التطبيق خاصة مبدأي الاعلام والمشاركة التي تواجه مبدأ السرية الإدارية (الفرع الأول) بالإضافة إلى الاصطدام بالسر الاقتصادي والأسرار ذات الصلة بالأنشطة الاستثمارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإعلام البيئي والمشاركة: في مواجهة مبدأ السرية الإدارية

لم يتناول القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن تقديم المعلومات، وفي ظل غياب نصوص قانونية واضحة يبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تبقى الإدارة متحفظة بسلطة تقديرية في تحديد البيانات والمعلومات السرية، الأمر الذي يؤدي إلى التعسف في استعمال هذه السلطة لغير المصلحة العامة، فما المقصود بالسرية الإدارية (أولاً) وإلى أيّ مدى يمكن اعتبارها كقيد للإعلام البيئي والمشاركة (ثانياً).

أولاً: مضمون السرية الإدارية

هناك ثقافة متأصلة للحكم السري داخل الإدارات الحكومية وهذه الثقافة مبنية على مواقف وممارسات عميقة جداً لذا يكون من الصعب فرض الانفتاح على موظفي الإدارة إذا لم تتغير لديهم هذه الثقافة حتى في ظل وجود أكثر قوانين حق الحصول على المعلومات تقدماً وهو ما يعني بالنتيجة ضرورة تهيئة المناخ المناسب داخل الإدارات لممارسة حق الحصول على المعلومات على أكمل وجه⁽¹⁾.

¹ - عمر محمد سلامة العليوي، مرجع سابق، ص. 7.

تمتلك كلّ دولة ما يمكن تسميته بمنطقة الظلّ، والتي يكون فيها تطبيق السرية كقاعدة ذات أولوية حيث يضمّ هذا الحيز المصالح المشروعة التي تهم الدولة بصفة عامة، وبالنظر إلى طبيعة هذه المصالح، خصوصيتها، ثقل أهميتها، اقتضى الأمر إحالتها إلى مصف السرية، لأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بها قد ينال من المصالح الحيوية للدولة، أو يمسّ بقيمتها الأساسية⁽¹⁾ وبالرجوع إلى المنظومة القانونية المتعلقة بمبدأ السرية بمختلف أنواعها نجد أنها تنفقد إلى أسس واضحة ما جعل تقدير الوثائق والمعلومات السرية تخضع لسلطة تقديرية واسعة بسبب غياب تأطير قانوني لما يجوز الاطلاع والحصول عليه و ما لا يجوز الحصول عليه.

تُعرف السرية الإدارية على أنّها مجموعة من المعلومات التي تلتزم الإدارة بعدم الكشف عليها سواء قامت بإعدادها أو كانت بحوزتها، سواء كانت معلومات متعلقة بالشأن العام أو الشؤون الخاصة تمتنع الإدارة عن تقديم المعلومات المتعلقة بحماية البيئة في كل الحالات التي لا يُلزمها القانون فيها بتقديم المعلومات أو في حالة البيانات ذات طابع سرّي⁽²⁾، كما تُعرف أيضاً على أنّها عبارة عن فكرة نسبية وذاتية وغامضة، لأنّها تستند على غياب إطار قانوني عام يمنح للمواطنين الحق المطلق في الحصول على المعلومات التي يرغبون فيها من الإدارة⁽³⁾.

يُشكّل السر الإداري أحد العراقيل التي تعترض دور المواطن في المشاركة وهو ما لا يصبو في فائدة الديمقراطية التي "تتقرّم وتَصغُر" نتيجة هذه الثغرات التي يستفيد منها الموظفون العموميون لتعليل تصرفاتهم وقراراتهم الانفرادية فهي من بين الاعدار التي يختلقها لإحاطة تصرفاتهم بالمشروعية رغم وضوح القانون في تكريس الحق في الاعلام الإداري، فمعظم الرفض السلبية غير شرعية إنّما هي وليدة عدم احترام الإدارة لهذا المجال⁽⁴⁾، كما أنّها مُعضلة أخلاقية لا تجد طريقة للحل إلاّ في

¹ - بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص. 176.

² - ونّاس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، مرجع سابق، ص. 85.

³ - OUSSOUKINE Abdelhafid, « Le secret en droit ou le droit du secret », *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politique*, vol.32, n°03, Faculté de Droit, Université d'Alger, 1995, p.491.

⁴ - بوراي دليّة، مرجع سابق، ص. 382.

البحث عن التوازن الذي أصبح اليوم أكثر تعقيداً بفعل الطلب المتزايد على شفافية الإجراءات الإدارية والتطور الهائل في تكنولوجيا الاعلام والمعلومات، وهما التطورين الذين يستدعيان مسؤولية أكبر من جانب السلطات العامة التي يقع عليها عبئ التوفيق بين ما يُفترض أن يتم نشره وما يجب أن يبقى سرياً⁽¹⁾.

فالمشكلة الرئيسية تكمن في إيجاد التوازن الذي يُوفّق بين المخاوف المتعارضة المتعلقة بالشفافية من جهة والسرية من جهة أخرى لاسيما لارتباطها بحق المواطن للحصول على الوثائق الإدارية⁽²⁾.

ثانيا السرية كقيد للإعلام البيئي

إنّ أهمّ العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرّع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي تتقدم بها الأشخاص الطبيعية، ويرجع السبب في ذلك إلى امتناع الإدارة عن تقديم أيّ تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها، حيث تَعْتَبِرُ الإدارة أنّ اشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يُشكّلُ اقتسام للسلطة، ولهذا تَعْتَبِرُ الإدارة أنّ الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثّر في روح العمل الإداري الذي يُعتبر عملاً حيادياً وغير شخصي، وبناءً على كل ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام، وتستثني منها الحالات المنصوص عليها قانوناً⁽³⁾.

¹ - SAUVE Jean-Marc, « Transparence, valeurs de l'action publique et intérêt générale », Acte de colloque sur la culture du secret contre transparence sans limite à quel équilibre pour garantir l'intérêt général ? organisé par Transparence international, à l'Assemblée nationale le 05 juillet 2011. En ligne/ = <https://www.conseil-etat.fr/publications-colloques/discours-et-interventions/transparence-valeurs-de-l-action-publique-et-interet-general> , Consulté le : (13/05/2024).

² - DELAUNAY Bénédictte, op.cit., p.62

³ - مرغني حيزوم بدر الدين، مؤمن بكوش أحمد، " اشكالات تطبيق الاعلام البيئي كآلية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر"، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 35، عدد 02، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2021، ص. 475.

يمكن القول أنّ الدور الذي يلعبه حق الحصول على المعلومات في المجتمع الديمقراطي لا يقف عند مجرّد تحقيق المشاركة الشعبية في صنع القرارات الحكومية بل يدخل أيضا في باب تحقيق التوازن في السلطة بين الحكومة والشعب⁽¹⁾.

عرّف مبدأ السرية كقيد للإعلام منذ القدم على أساس أنّ فكرة المصلحة العامة يجب أن تبقى بعيدة عن مرأى الجمهور، ومن ثمّ عُرسّت البيروقراطية في ضمير الإدارة العامة أنّ تدعيم سلطتها واستغلالها يتجسّد من خلال العمل ضمن حلقة مغلقة، ولقد دُعِمت السريّة الإدارية في كون أنّ ضرورات الصالح العام فرضت ضرورة إبقاء بغض الأنشطة والمجالات والقرارات غير قابلة للنشر والإعلام لارتباطها بالمصالح الحيوية للدولة⁽²⁾.

مهما كان التبرير المُقدّم لإثبات السرية الإدارية، إلّا أنّها غير قادرة على الصمود في مواجهة عواقب رفض طلب الحصول على المعلومات التي تُعتبر أكثر خطورة مقارنة بمبدأ السرية⁽³⁾، فمبدأ السرية يتنافى تماماً مع المبادئ القانونية التي تركز عليها حكمة التسيير لاسيما الإعلام والمشاركة، فمن غير المعقول اسناد حق دستوري للفرد لتمكينه من الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية بما فيها البيئية وتقنيده من جهة ثانية باسم السرية الإدارية أو الصناعية ما يجعل من الحوكمة البيئية أو الحوكمة عامة مجرد أفكار دون تدعيم.

علاوة على ذلك، عوضاً من تضيق المشرّع الجزائري من نطاق السرية الإدارية فقد عمل على إصدار أمر يتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية بحيث تمّ إصدار أمر يتضمن حماية المعلومات والوثائق الإدارية التي من المفروض أن تكون متاحة للعامة خاصة ما تعلّق منها بالمعلومات البيئية باعتبار أنّ هناك غياب لحدود فاصلة بين الوثائق المتاحة والوثائق غير المتاحة وهو ما يخدم الإدارة العمومية كما أشرنا سابقاً ويجعلها تتلاعب بالوثائق تذرّعاً بالسرية، وهذا القانون

1- عمر محمد سلامة عليوي، مرجع سابق، ص. 4.

2 - قايد سامية، "الإعلام الإداري البيئي"، مجلة مقاربات، مجلّد 04، عدد 01، جامعة الجلفة، 2016، ص. 394.

3 - OUSSOUKINE Abdelhafid, op.cit., p.501.

يتعلق ب: أمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية⁽¹⁾، في حين كان من الضروري وضع قانون كإطار قانوني يتعلق بحماية حق المواطن في الحصول على المعلومة البيئية التي تجعله يتصدى لكل الانتهاكات الاستثمارية الممارسة على الأنظمة البيئية والذي يجعل من دراسة مدى التأثير على البيئة آلية فعالة لا يحدها قيد السرية الإدارية ولا الصناعية أو التجارية.

كما أشرنا سابقاً، إذا كان الحق في الاعلام في المجال البيئي هو الصلاحية الممنوحة للمواطن للاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول حالة البيئة والمشروعات العامة والخاصة التي سيتم إنجازها والمخططات والقرارات التي سيتم اتخاذها، فإنّ هذا الحق المعترف به مقيد بمبدأ السرية الإدارية الذي يُعدّ أهم أسس القانون الإداري المُطبّق في العديد من الدول من بينها الجزائر إذ يتمتع الموظف الإداري طبقاً لهذا المبدأ عن الكشف عن ملفّات وبيانات تهم الأشخاص في بيئتهم عند مساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء⁽²⁾.

في هذا الشأن وضع المشرع الجزائري قيد للموظف الاداري في عدم الافشاء بالسر المهني من خلال نص المادة الرابعة (4) من الأمر 06/03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، التي تنص على أنه "يجب على الموظف الالتزام بالسر المهني، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أي وثيقة بحوزته أو حدث أو خبر علم به أو أطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة العامة ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة"⁽³⁾.

¹ - أمر رقم 09-21، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

² - زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2010، ص.140

³ - أمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 16 جويلية سنة 2006، معدل بموجب: قانون رقم 22-22 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ج.ج عدد 85، صادر في 19 ديسمبر سنة 2022.

إنّ مبدأ السرية يقف كحاجز دون حصول المواطنين أو الجمعيات الراغبين في المشاركة على المعلومات الضرورية لممارسة حقّهم في المساهمة في مسار صنع القرارات التي تمسّ محيطهم البيئي⁽¹⁾، وهو ما أشارت إليه لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA) في أحد آرائها في أعقاب رفض رئيس هيئة تنظيم الاتصالات الإلكترونية والبريد وتوزيع الصحف طلب الحصول على نسخة من مجموعة الوثائق المتعلقة باعتماد (ARCEP)⁽²⁾.

الفرع الثاني

الاصطدام بالسر الاقتصادي والأسرار ذات الصلة بالاستثمار

سبق القول أنّ عدم فعالية دراسة مدى تأثير المشاريع الاستثمارية على البيئة راجعة إلى العديد من العراقيل من بينها عزوف الجمهور أفراداً وجمعيات عن المطالبة بالحق في الحصول على المعلومة البيئية؛ حيث يعود بعضها إلى الغموض في طريقة عمل الإدارة وعدم معرفتهم للقواعد الخاصة بالاطلاع على القرارات المحلية من خلال قانوني البلدية والولاية، وعدم معرفتهم بالحق في الإعلام ضمن القواعد المنظّمة لحماية البيئة، ويعود البعض الآخر إلى عدم وضوح أساليب ممارسة الحق في الإعلام، مثل القيود المفروضة على الحق في الإعلام من خلال التذرع بالسر الصناعي والتجاري (أولاً) والأسرار المتعلقة بالمنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني (ثانياً) والسر النووي (ثالثاً) والسر الأمني (رابعاً).

¹- DIAS VARE LLA Marcelo, « le rôle des organisations non-gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement », *Revue Trimestrielle du Jurisclasseur*, 2005, p.55. En ligne : https://www.geocities.ws/marcelodiasvarella/arquivos/ONGs_Droit_Internationa.pdf, Consulté le: (13/05/2024).

²- Avis C.A.D.A N° 20221692, du 21 Avril 2022, En ligne : www.cada.fr, Consulté le : (20/12/2024).

أولاً: السر الاقتصادي (السر التجاري والصناعي)

يشمل مفهوم السر الاقتصادي كل من السر التجاري والصناعي⁽¹⁾، فالسرية الصناعية والتجارية هي كل المعلومات الصناعية والتجارية السرية التي تعطي للشركة ميزة تنافسية وتشمل هذه السرية أسرار التصنيع والتجارة، تُعرف أيضاً مثل هذه الأسرار بالأسرار الاقتصادية ويعدّ انتفاع شخص غير صاحبها بتلك المعلومات دون تصريح بممارسة غير مشروعة وتعدياً على الأسرار الصناعية والتجارية بالتالي تستلزم حماية من المنافسة غير المشروعة حتى لا يسمح للمؤسسات التوغل في الملفات التي من شأنها أن تكشف عن التقنيات الصناعية والاستراتيجية التي تتبعها مؤسسة أخرى⁽²⁾.

إذا كان هذا السر الصناعي يتنافى مع الأبعاد البيئية بالتالي فإنّ الإعلان عنه يصبح أمر إلزامي للسماح لمختلف الفاعلين في مجال حماية البيئة لتقديم اقتراحاتهم على النحو الذي يحمي المصلحة البيئية والمصلحة التنموية لتجسيد شفافية المشاريع الاستثمارية.

لا تفرض السرية الصناعية والتجارية إلّا حداً للحق في الحصول على المعلومات البيئية وفي الواقع إنّ الاحتجاج بها لا يمنع الإدارة من اصدار أمر بالكشف عن الوثائق التي من شأنها أن تمسّ بالبيئة⁽³⁾؛ أي أنّ سر الصنع يمكن أن يصبح قابلاً للنشر في حالة ما إذا كان له أثر على البيئة⁽⁴⁾.

من الأمثلة عن الأسرار الصناعية والتجارية نجد الرأي الصادر من طرف لجنة الوصول إلى الوثائق الإدارية (CADA) التي فصلت بخصوص الأسرار التجارية والصناعية في العديد من الحالات منها طلب المشورة الذي تقدّمت بها مديرية المياه والتنوع البيولوجي بشأن النشر عبر

¹ - BELHIMER Ammar, « L'Etat, la libre communication et le droit : un devoir d'abstention st de protection », *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques*, vol.40, n°2, Faculté de droit, Université d'Alger 1, 2003, p.37.

² - قايد سامية، "الإعلام الإداري البيئي"، مرجع سابق، ص.395.

³ - DELZANGLES Hubert, FLEURY Marine, MONNIER Laura, « Droit à l'information environnementale vs. secret industriel et commercial : une conciliation à l'épreuve en droit nucléaire », *Revue Juridique de l'Environnement*, n°04, 2018, p. 680.

⁴ - BARIL Jean, op.cit., p. 164.

الأنترنت⁽¹⁾، ورأي آخر صادر في أعقاب رفض وزير الزراعة والأغذية طلب الحصول على نسخ من المعلومات والوثائق المتعلقة بالبيئة والسلامة الصحية في قضية ما يسمى بأزمة "الببيض الملوّث بالفبرونيل" عام 2017⁽²⁾.

لم يبيّن قانون البيئة حدود السر التجاري لكن تمّ تناوله في مسودته التي نصت في هذا الصدد على مجموعة من الأحكام حيث يحقّ للأشخاص الذين قدّموا معلومات للسلطة الإدارية حماية أسرارهم خاصة معطيائهم الشخصية وأسرارهم التجارية ولا يسمح للإدارة بإفشاء هذه الأسرار التي حصلت عليها بصفة رسمية وهذا حسب نص المادة 13 من مسودة مشروع قانون البيئة، كما أضافت نص المادة 17 منه أنّ المعني بالأمر عندما يُقدّم المعلومات للهيئة الإدارية المختصة والتي تحدّد بأنّها تشكل أسرار تجارية أن يقدّمها منفصلة عن المعلومات الأخرى ويبين أنّها تُشكّل أسرار تجارية وعليه أن يعرّض الأسباب التي على أساسها تُكَيّف هذه المعلومات بأنّها أسرار⁽³⁾.

لقد أكّدت نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلّق بالمؤسسات المصنّفة أنّ ملف استغلال المؤسسة المصنّفة إلى جانب المعلومات المتعلّقة بصاحب المشروع وبالمشروع بحدّ ذاته، فيلتزم صاحب المشروع بتحديد مناهج التصنيع التي ينفّذها والمواد التي يستعملها والمنتجات التي يضعها، كما يُمكن أيضاً عند الاقتضاء تقديم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أنّ في ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع⁽⁴⁾، غير أنّ المرسوم التنفيذي رقم 22-167⁽⁵⁾ الذي عدّل المرسوم التنفيذي رقم 06-198 أكّد في نص المادة 11 على إلغاء أحكام المادة 8 المذكورة أعلاه التي كانت تشير في محتواها على السر الاقتصادي الذي يمكن أن

¹- Avis C.A.D.A N° 20184341, du 06 Décembre 2018, En ligne : www.cada.fr, Consulté le : (17/12/2024).

²- Avis C.A.D.A N° 20174716, du 08 Mars 2018, En ligne : www.cada.fr, Consulté le : (20/12/2024).

³- بلال سليمة، علواش نعيمة، مرجع سابق، ص. 2630.

⁴- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

⁵- مرجع نفسه.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

يكون كعائق لتفعيل آلية دراسة مدى التأثير على البيئة من خلال حجب معلومات على الجمهور بسبب سر الصنع.

هذه الخطوة التي اتخذها المنظم الجزائري في الإلغاء لم يتداركها حتى في التعديل الأخير للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-196⁽¹⁾ ما يجعل المجال واسع لأصحاب المشاريع الاستثمارية في جعل أي معلومة قد تضرّ بالبيئة يتم إدخالها ضمن أسرار التصنيع والأسرار الاقتصادية عامة، والتي تمس بحق الأفراد في الاعلام البيئي والمشاركة والتي تؤثر بصفة آنية على تطبيق مبادئ الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار، الأمر الذي يجعل أيضاً من دراسة مدى التأثير على البيئية آلية تقنية محدودة الفعالية بدليل أنّ نجاحها مرهون بالانفتاح نحو الاعلام والمشاركة والشفافية.

بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نصّت المادة 124-4 من القانون البيئي أنّ الهيئة العمومية يمكن لها رفض طلباً للحصول على معلومات تتعلق بالبيئة وذلك استناداً لمبدأ السرية التجارية والصناعية⁽²⁾، ولقد اتبعت لجنة الاطلاع على الوثائق الفرنسية (CADA) طريقة للتوفيق بين السرية الصناعية والتجارية والحق في الحصول على المعلومات البيئية، إذ يقتضي الأمر البحث في كلّ مرة تتمسك الإدارة بهذه السرية عن عواقب وآثار المعلومة على البيئة، وبشكل أوضح البحث عما إذا كان الحصول على المعلومة يُحدث ضرر للمؤسسة الاقتصادية المعنية ممّا يتطلب بحثاً وتحليلاً مفصلاً للغاية⁽³⁾.

ثانياً: السرّ النووي

تُعتبر المعلومات المتعلقة بالنشاط النووي من الاستثناءات الواردة على حق الاطلاع على المعلومات البيئية، لكون المراقبة على هذا المجال تبقى محدودة لمساسها بالأمن العام للدول، ورغم

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

² - Code de l'environnement, Dernière mise à jour des données de ce code le 11 juillet 2024, En ligne : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006074220/2023-01-01, Consulté le : (25/07/2024).

³ - DELZANGLES Hubert, FLEURY Marine, MONNIER Laura, op.cit., p.681.

عدم إشارة المشرّع الجزائري إلى هذه المسألة في القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلاّ أنّه يُمنع الاطلاع على الوثائق المتعلّقة بحالات التلوث الإشعاعي أو ما يُعرف بالسّر النووي كما يُمنع على الإدارة تقديم معلومات خاصة بهذا النشاط.

قبل التطرق إلى تعريف السّر النووي نسبها أولاً بالوقوف عند تعريف الأمن النووي الذي عرّفته نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 14-195 المتعلّق بتدابير الأمن النووي المطبّقة على الحماية المادية للمنشآت النووية وأمن المصادر المشعّة بأنّه تدابير الحماية والكشف والرد على السرقة والتخريب أو الدخول غير المرخص به أو التحويل عبر المشروع أو أيّ فعل إجرامي يمسّ بالمواد النووية المشعّة الأخرى أو المنشآت المشتركة⁽¹⁾.

بالنسبة للمنشأة النووية عرّفها نص المادة الثانية من ذات المرسوم بأنّها المنشأة التي تتم بداخلها صناعة المواد النووية أو معالجتها أو استعمالها أو تداولها أو ايداعها أو تخزينها نهائياً والتي يمكن أن يؤدّي أيّ ضرر أو خلل يمسّ سيرها إلى ارسال كمّيّات معتبرة من الاشعاعات أو المواد المشعّة⁽²⁾.

أضافت نفس المادة أنّ المعلومة الحسّاسة يقصد منها كل " معلومة مهما كان شكلها وكذا البرامج المعلوماتية التي يشكّل افشاؤها أو تعديلها أو اتلافها أو تخريبها أو عدم استعمالها غير المرخص المساس بالأمن النووي"⁽³⁾، ونصت المادة 20 من نفس المرسوم دائماً أنّه لا يُسمح للمستخدمين المؤهلين بالدخول إلى أنظمة الحماية المادية والمعلومات الحساسة⁽⁴⁾.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 14-195 مؤرخ في 6 يوليو 2014، يتعلّق بتدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية وأمن المصادر المشعّة، ج.ر.ج. عدد 42، صادر في 9 يوليو سنة 2024.

² - مرسوم تنفيذي رقم 14-195، يتعلّق بتدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية وأمن المصادر المشعّة، مرجع سابق.

³ - مرجع نفسه.

⁴ - مرجع نفسه.

حمايةً للأسرار النووية وتغيباً لدور مؤسسات المجتمع المدني في حماية البيئة من الأنشطة الاستثمارية في المجال النووي خصّص المنظم الجزائري بموجب المرسوم نفسه فصلاً كاملاً بعنوان "حماية المعلومات" إذ يستلزم على المستغل بالاشتراك مع الهياكل المختصة في محافظة الطاقة الذرية وضع نظام لتسيير المعلومات الحساسة ويجب عليه لتحقيق ذلك إيجاد كل التدابير لحماية المعلومات الخاصة أو المفصلة التي يمكن أن يشكّل افشاؤها مساساً بالحماية المادية للمنشآت النووية وأمن المصادر المشعة⁽¹⁾.

كما تُطبّق هذه التدابير على المتطلبات الواجب احترامها فيما يخص سرية أنظمة الحماية المادية والوثائق المتصلة بها ويجب أن يكون الوصول إلى المعلومات الحساسة مقتصرًا بصفة حصرية على الأشخاص المرخص لهم من المستغل، ويجب أن يسمح نظام تسيير المعلومات بإرسال واتصال خاضعين لتنظيم خاص ومشفر مع ضمان جاهزية وسلامته وسريّة المعلومات الحساسة المساهمة في نظام الحماية المادية وكذا المعطيات المتصلة بها⁽²⁾.

تُخصّص أنظمة تسيير المعلومات المساهمة في الحراسة الدائمة وفي حماية مناطق المنشأة بصفة حصرية لهذا الاستعمال ولا يتم ربطها بالشبكة المخصصة للجمهور أو غيرها باستثناء تدابير خاصة مرخّص بها من محافظة الطاقة الذرية⁽³⁾.

¹ - أنظر في ذلك نص المادة 24 من: مرسوم تنفيذي رقم 14-195، يتعلّق بتدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية وأمن المصادر المشعة، مرجع سابق.

² - أنظر في ذلك نص المادة 25 من: مرجع نفسه.

³ - أنظر في ذلك نص المادة 26 من: مرجع نفسه.

ثالثاً: أسرار المنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني

تعرف المنشأة المصنّعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة بأنها كل وحدة تقنية ثابتة يُمارس فيها نشاط أو عدّة نشاطات من تلك المذكورة في قائمة المنشآت المصنّعة المحدّدة في التنظيم المعمول به ⁽¹⁾.

بالنسبة للحق في الاعلام البيئي يُعتبر مبدأ عام مكرس في القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إلّا أنّه تردّ عليه استثناءات عندما يتعلّق الأمر بالمنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني باعتبارها معلومات ذات طابع أمني وسيادي محض، إذ تخضع هذه المنشآت إلى أحكام خاصة بداية من الترخيص إلى غاية التحقيق والمراقبة، يُشرف عليها وزير الدفاع الوطني كما أنّ طلبات الاستشارة المتعلّقة بها توجّه إلى الوزير المكلف الذي يتولّى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني ⁽²⁾، فحساسية القطاع وارتباطه بالشؤون السيادية جعلت من مبدأ الاعلام والمشاركة البيئية شبه غائبة أثناء اعداد المشاريع التابعة لقطاع الدفاع الوطني حتّى وإن كانت تلك المشاريع يُحتمل إضرارها بالبيئة، باعتبار أنّ كل ما يتعلّق بالأمر السيادية والأمنية تخضع لأحكام خاصة تماشياً مع خصوصية القطاع.

رابعاً: السّر الأمني

يُعتبر السّر الأمني من أولى الاستثناءات التي تُحيد بقوة القانون عن الخضوع لمبادئ الإفصاح والعلنية، نظراً لخصوصية معلوماته، حيث بصّمت جميع الدول على تأمين خُطّطه ووثائقها وأنبائها الأمنية من سلبيات الكشف وذلك عبر حفظها في ضروريات السّر الأمني ⁽³⁾.

¹ - أنظر في ذلك نص المادة 2 من: مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّعة لحماية البيئة، مرجع سابق.

² - أنظر في ذلك نص المادة 19، 20 من: قانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - بودراهم ليندة، مرجع سابق، ص. 177.

في هذا المنحى أصدر المنظّم الجزائري المرسوم رقم 84-387 يحدّد التدابير المخصّصة لحماية الوثائق المصنّفة، كما أنّه يحدّد شروط تصنيف الوثائق واعدادها وتداولها والمحافظة عليها وكذلك اجراء مراقبة العمليات المرتبطة بها، وحسب هذا المرسوم فإنّ الوثيقة المصنّفة يقصد منها أيّ مكتوب أو رسم أو مخطط أو خريطة أو صور أو شريط صوتي أو فيلمي أو أية وثيقة أو سند مادي يتضمّن معلومات يجب حمايتها، إضافة إلى ذلك فإنّ الوثائق المصنّفة توزّع تبعاً لدرجة حساسيتها (سريّ جداً، سريّ، كتمان، توزيع محدود) ⁽¹⁾ وهو نفس التوزيع الذي اعتمده المشرّع الجزائري في إطار الأمر رقم 21-09 المتعلّق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ⁽²⁾.

أمام الفراغ التشريعي بخصوص تنظيم هذه المسائل فبالإمكان الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-131 باعتباره الإطار القانوني للمنظم للحق في الإعلام ⁽³⁾، الذي بدوره يظلّ غير فعّال في مواجهة رغبات وطلبات فئات المجتمع المدني للحصول على المعلومة البيئية التي تجعلهم فواعل نشطة في مواجهة مخاطر الاستثمار على الوسط البيئي، بل أبعد من ذلك فإنّ قدم المرسوم لا يتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع سواء من الناحية البيئية أو الاقتصادية خاصة مع غزو العولمة وما تحمّله من تكنولوجيات حديثة قد تؤثر بطريقة ما على الأنظمة البيئية.

¹ - مرسوم رقم 84-387، يحدّد التدابير المخصّصة لحماية الوثائق المصنّفة، مرجع سابق.

² - أمر رقم 21-09، يتعلّق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، مرجع سابق.

³ - مرسوم رقم 88-131، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، مرجع سابق.

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية: آلية ردعية لجبر مخاطر
الاستثمار

لم تولد فكرة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية من العدم وإنما تم استنباطها من فكرة المساءلة التي تُعتبر دعامة من دعائم الحكم الرأشد، ما يعني أنّ المساءلة البيئية بحدّ ذاتها تُعتبر أحد أهم العناصر التي تقوم عليها الحوكمة البيئية، وتجسيد هذه الأخيرة في قطاع الاستثمار يبعث أمل في تحقيق نوع من التوازن البيئي، على أساس أنّ قواعد المسؤولية المدنية هي القدرة على محاولة احتواء وإعادة اصلاح ما تمّ افساده في الطبيعة وبعث الحياة من جديد.

إذن تُعدّ هذه المسؤولية من أهم الوسائل التي كفلتها التشريعات الخاصة بحماية البيئة، كما أنّها الصورة الشائعة في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن نشاط الاستثمار، لأنّ معظم هذه الأضرار يمكن تداركها مالياً، كما أنّها أنجع الوسائل الرقابية البعدية على المشاريع الاستثمارية في ظل وجود أدوات رقابية أخرى لا تمتد إليها الدراسة.

يُمكن السبب في تفضيل هذه الآلية وجعلها محلّ بحثٍ ومعالجة، في اعتبار التعويض المدني بمختلف صوره الأسهل والأقرب لجبر الضرر البيئي، كما أنّ دائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الإدارية والجنائية مثلاً.

نشير في هذا الصدد إلى اعتبار المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن مخاطر الاستثمار من أهم آليات تجسيد الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار خاصة في ظل انتشار ملوثات البيئة نتيجة اتّساع التطوّر الصناعي والتكنولوجي، كما أنّ هذه المسؤولية تستند لقيامها إلى أسس حديثة لقيامها إضافة للأسس التقليدية المتمثلة في الخطأ ونظرية مضار الجوار... وما يقابلها من جزاء مدني (المبحث الأول).

غير أنّ مجرد الاعتراف بمثل هذه المسؤولية لا يعني تفعيلها بصفة مطلقة لاصطدامها بعقبات وحدود تحدّ من فعالية هاته الآلية القانونية التي تُعتبر من دعائم الحوكمة البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر الاستثمار

أصبحت قضية حماية البيئة من أهم القضايا الحديثة التي يتم السعي إلى بلوغها بشتى الوسائل من أجل تحدي ومواجهة الآثار السلبية على البيئة الناتجة عن الأنشطة الاستثمارية الممارسة وذلك من خلال إيجاد الحلول للمشاكل البيئية المعقدة التي تكاد تقضي على الحياة العادية للإنسان، وتطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية على ما يلحق بالبيئة من ضرر ليس بالأمر السهل، إذ تطرح إشكالات حول العديد من المسائل أهمها خصوصية النزاع البيئي.

لم تعد أولويات الدول اليوم هو تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية للإنسان بل تعدت ذلك إلى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات البيئية المرعبة، كما لم تعد اليوم الوسائل الإدارية الضبطية التقليدية من أنجح الوسائل لتحقيق التوازن البيئي التنموي، وهذا راجع إلى أن المشاكل البيئية تمتاز بالمرونة فما عانت منه المجتمعات من تلوث بيئي في العصور السابقة مختلف عن المشاكل البيئية التي تعاني منها اليوم، بالتالي كل ما هو حديث يواجه بتدابير وإجراءات حديثة لمحاولة التقليل من حدوثها، إذن يمكن اعتبار المسؤولية المدنية كآلية قانونية من أجل ردع وجبر مخاطر الاستثمار على البيئة باعتباره من دعائم الحوكمة البيئية التي تهدف إلى حسن سير قطاع الاستثمار تماشياً مع المقاييس البيئية، فما هي الأسس الحديثة التي يركز عليها هذا المبدأ؟ (المطلب الأول) وما هو الجزء المترتب عن تقرير المسؤولية المدنية على ملوثي البيئة؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر الاستثمار وفقاً لأسس حديثة

لَمْ تَعُدْ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة خاصة عن المشاريع الاستثمارية تقوم على الأسس التقليدية المتمثلة في نظرية الخطأ ونظرية مزار الجوار وهذا نظراً لمحدودية هذه الأسس وصعوبة اثبات العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر البيئي الحاصل.

هذا ما دفع بفقهاء القانون إلى محاولة إيجاد أسس أخرى يمكن على أساسها تقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ومحاولة ادخال تحديثات على السياسة البيئية في شقّها المتعلّق بالمسؤولية تماشياً مع التطور الحاصل في الساحة الدولية فيما تعلّق بالوضع البيئي الراهن، حيث استلزم الأمر تبني مبادئ أخرى لقيام المسؤولية البيئية عن الأضرار البيئية من بينها مبدأ الملوث الدافع (الفرع الأول) ومبدأ الحيطة كأسس حديثة في مجال قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبدأ الحيطة كأساس وقائي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

رغم الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التي عرفها الإنسان إلا أنه لا يزال عاجزاً على التنبؤ بوقوع الكثير من الكوارث التي تصيب البيئة، ولا يستطيع في كثير من الأحيان أن يُقدّم دليلاً قاطعاً حول الآثار المستقبلية لنشاط استثماري ما على البيئة، وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة الذي بموجبه تتخذ الدولة التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة وذلك في غياب اليقين العلمي القاطع حول الأضرار الناجمة عن الأنشطة المراد القيام بها⁽¹⁾.

¹ - نايلي نسيم، تشجيع الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2022، ص. 147.

لم تُعدّ حماية البيئة تعتمد على الصورة النمطية للتجريم والعقاب الكلاسيكي الذي لم يعد له جدوى في ظل التطورات الحاصلة، بخصوص الإجرام البيئي وخصوصية الجريمة البيئية الناجمة عن الأنشطة الاستثمارية التي يمارسها الإنسان، والتي عادة ما تحل في طياتها آثار سلبية على المحيط البيئي، وإنما يمكن أن يكون الشخص مسؤولاً حتى قبل أن يحدث الضرر المباشر بالبيئة وهذا الأمر راجع للأضرار البيئية الغير متوقعة والتي ينتج عنها مشاكل بيئية عجيبة، ما دفع بالمهتمين بالشؤون البيئية إلى ابتكار آلية فعالة لتفادي الضرر البيئي حتى وإن كان غير متوقعاً وذلك من خلال تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بناءً على مبدأ الحيطة، فما هو مضمون هذا المبدأ (أولاً) وما مدى تكريسه من الناحية القانونية (ثانياً).

أولاً: مضمون مبدأ الحيطة

قياساً على مبدأ الملوث الدافع فإنّ التطرق إلى مضمون مبدأ الحيطة كأساس قانوني حديث للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، يقتضي الوقوف على نشأة المبدأ وتعريفه والشروط الضرورية لقيامه بالإضافة إلى التكريس القانوني له.

1- الخلفية التاريخية لمبدأ الحيطة

نظراً للتغيرات التي طرأت على الأنظمة البيئية العالمية تطوّرت نظرية المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بالاستناد إلى مبدأ الحيطة، إذ يعود بروز هذا الأخير في المجال البيئي ضمن السياسة العامة لألمانيا في مشروع أولي لقانون 1970 لضمان الهواء النقي تحت مسمى **vorsorge** **prinzip** الذي ترجم "مبدأ الوقاية"، وفي هذا الإطار أشارت دراسات المعهد الأوروبي للبيئة أنّ سياسة الحكومة الألمانية في مجال حماية البيئة لم تقتصر على الوقاية من الأضرار وشبكة الوقوع التي تحتاج إلى إصلاح في حالة وقوعها، وإنما انتهجت سياسة تحوطية تطلّبت أكثر من ذلك حماية الموارد الطبيعية وتسييرها بعناية⁽¹⁾.

¹ - حواس صباح، "تكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة - دور القانون والقضاء الدولي -"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 11، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2021، ص. 154.

في عام 1979 ظهر مفهوم جديد لهذا المبدأ تحت مسمى **des prinzip** **verantwortung** الذي يعني "مبدأ المسؤولية" للفقير هانس جونس الذي طرح علاقة الناس بالطبيعة وكذا الأشكال الجديدة للمسؤولية التي يتطلب تحديدها ⁽¹⁾، ولقد امتد هذا المبدأ تدريجياً من خلال المؤتمرات الدولية والاقليمية إلى مجموعة متكاملة من المجالات التي انخرطت فيها إدارة الموارد الطبيعية كمعالجة التلوث البحري، إدارة الموارد السمكية، حماية الغابات... ⁽²⁾

على هذا الأساس يمكن اعتبار مبدأ الحيطة من المبادئ حديثة الظهور إذ صاحبت التطور التكنولوجي الحاصل على مستوى العالم والذي سعى إلى إشباع رغبات الإنسان، غير أنّ بعض النشاطات الصناعية والتكنولوجية كانت لها تأثيرات سلبية لم تكن معروفة النتائج، وهذه النتائج السلبية فرّضت على المجتمع الدولي التزامات من خلال إعلانات وتوصيات ونصوص ملزمة لعدم ممارسات النشاطات التي قد تؤدي إلى إحداث أضرار بيئية ⁽³⁾، بالتالي انعكس مبدأ الحيطة على قواعد المسؤولية المدنية حيث وسّع من مفهوم الأضرار القابلة للتعويض إذ لا يجب أن تقتصر على تغطية الأضرار السابقة وإنما يجب أن تعمل على إلغاء الأخطار المستقبلية من دون إثبات الضرر ⁽⁴⁾.

2- تعريف مبدأ الحيطة

يقصد بالحيطة لغةً، تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة ⁽⁵⁾، وهناك من عرفه على أنه التفكير في المستقبل واستحضار احتمالات حصول الأسوأ من أجل الاجتهاد

¹- محمد عبد الفتاح سماح، "مبدأ الحيطة كآلية للمحافظة على البيئة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 07، جامعة مولاي الطاهر -سعيدة، 2016، ص.458.

²- DORON Claude-Olivier, « Le principe de précaution : de l'environnement à la santé », Les Cahiers du centre George Canguilhem, n°3, 2009, p. 4.

³- لعروسي أحمد، مجاهد ناصر، "تطبيق مبدأ الحيطة في مجال (البيئة، الصحة)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة بن يحيى الونشريسي-تيسمسيلت، 2021، ص. 347.

⁴- عمارة نعيمة، "الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، بفاتر السياسة والقانون، مجلد 05، عدد 09، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، 2013، ص. 188.

⁵- معمري عبد الناصر، هنان مليكة، "مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 11، عدد 01، جامعة تامنغست، 2022، ص. 440.

في تجنّبه، وهكذا يعني أنّ مبدأ الحيطة مبدأ تحسّس المستقبل ورعاية الأجيال المقبلة وكذلك البيئة التي أصبح من الضروري الالتفات إليها⁽¹⁾، كما عُرِف أيضاً بأنه اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار البيئية الجسيمة التي يثور الشك حول إمكانية وقوعها إذا ما رخص بإقامة نشاط ما، على الرغم من عدم وجود أدلة علمية أو يقين علمي يؤيّد هذا الشك⁽²⁾.

يختلف مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية في اعتبار هذا الأخير بمثابة نظام تقليدي للحماية من الأخطار، كما يتعلّق الأمر فقط بالأخطار المعروفة علمياً والتي تمّ التأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان والبيئة، على عكس مبدأ الحيطة الذي يشمل الأخطار الغير مؤكّدة علمياً أو المشبوهة⁽³⁾، فتأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية اعتماداً على هذا المبدأ يعني أنّه من المستحيل الاحتجاج بغياب اليقين العلمي بخصوص أخطار مُعيّنة غير مؤكّدة من أجل حماية البيئة وتفعيل المسؤولية المدنية من خلال اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لردعها وتفادي وقوعها.

3- الشروط الواجب توافرها في قيام مبدأ الحيطة

يقوم مبدأ الحيطة على منْع أو حَظْر النشاطات المشتبه في إحداثها ضرر، ويقضي على جل الاستثمارات التي يمكن أن تتحقّق في غيابه، وبالتالي انخفاض الاستثمار والنمو الاقتصادي والدخل والاستهلاك بالتبعية⁽⁴⁾، إذ لم يعد الاعتراف القانوني بمبدأ الحيطة كأساس لقيام المسؤولية عن الأضرار البيئية كافياً من أجل الإحاطة بالحماية الضرورية لعناصر البيئة بل يستلزم توافر شروط معينة في سبيل تفعيل هاته الآلية القانونية والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

¹- شعيب جليط، حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2019، ص. 185.

²- نايلي نسيمية، مرجع سابق، ص. 150.

³- عمارة نعيمة، مرجع سابق، ص. 180.

⁴- بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 187.

أ- غياب اليقين العلمي

يُشكل مبدأ الحيطة معياراً قانونياً جديداً يمكن أن يعدّل مسبقاً عملية صنع القرار وذلك من خلال إدراج عدم اليقين من بين الدوافع المختلفة التي توجه القرار ⁽¹⁾.

يُقصد بغياب اليقين العلمي عدم وجود أدلة قاطعة تبيّن العلاقة السببية الموجودة بين الضرر البيئي اللاحق ومُسبّبات هذا الأخير وهو الأمر الذي يميّز مبدأ الوقاية عن مبدأ الحيطة ⁽²⁾، وغياب المعرفة العلمية لا يقتصر على منطقة معيّنة بذاتها بل يجب حتى يتم إعمال مبدأ الحيطة أن تكون المعرفة العلمية العالمية الحالية لا تتوفر على أدلة يقينية بشأن الخطر وآثاره المحتملة الوقوع ⁽³⁾.

من المؤكّد أنّ حالة عدم اليقين العلمي ليست بحالة دائمة ومستقرة، وإنّما هي حالة قابلة للزوال والتخفيض عن طريق تقدّم الأبحاث العلمية، أي أنّ تأثيرات الخطر على البيئة أو سلامة الكائنات الحية لا تظهر مباشرة، بل يتطلب الأمر المزيد من الأبحاث والتحليل حول تأثيراتها المحتملة، مثال ذلك، أن يكون الترخيص بممارسة أحد الأنشطة الصناعية، أو استخدام طرق معيّنة في الزراعة يمكن أن ينتج عنه أضرار بيئية أو صحية مستقبلية بحسب ما تكشف عنه الإمكانيات العلمية المتاحة وقت طلب الترخيص، في حين أن هذه الأضرار غير متيقّنة من وقوعها من الناحية العلمية عند ممارسة النشاط، فيجب على الأجهزة الإدارية القائمة على منح الترخيص إعمال مبدأ الحيطة عن طريق اتخاذ كافة السبل والتدابير لتوقي حدوث المخاطر البيئية والصحية في المستقبل، وبدون هذا الشرط يبدو مبدأ الحيطة لا وجود له ويكفي وجود مبدأ الوقاية بمفهومه التقليدي ⁽⁴⁾.

قد يعتقد البعض أنّ مبدأ الحيطة الذي يركز على فكرة غياب اليقين العلمي، قد يكون سبباً وعائقاً للتطوّر في جميع المجالات، غير أنّ هذا غير مسلم به، ذلك أن البعض يرى في هذه الخاصية

¹- VAN LANG Agathe, op.cit., p. 113.

²- معمري عبد الناصر، هنان مليكة، مرجع سابق، ص. 442.

³- البعبيدي سهام، "مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 01، جامعة أحمد دراية -أدرار، 2019، ص. 98.

⁴- بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 189.

عاملاً للدفع بوتيرة البحث والعلم إلى الأمام، وهذا لنزع اللبس الذي قد يشوب أي نشاط إنساني في مدى إضراره بالبيئة من عدمه، مما يدفع بالسلطات العمومية إلى تشجيع البحث، وبهذا يكون إجراء الحيطة مسجلاً في الإجراءات الظرفية والإجراءات التي تحتمل التعديل والمراجعة، آخذة في الاعتبار تطوّر المستجدات المتعلقة بالأخطار المحتملة (1).

ب- وجود خطر محتمل قد يؤدي لضرر جسيم

إنّ الحديث عن الخطر الموجب لإعمال مبدأ الحيطة بسبب التطور العلمي المستمر يؤدي إلى حتمية حدوث الأضرار غير المتوقعة وعدم السيطرة عليها لغياب اليقين العلمي، ولكن ولوجود أضرار جديّة لا تحتاج إلى اليقين ومن بين المخاطر التي تؤدي إلى ميلاد مبدأ الحيطة، فهي تلك التي يغيب بالنسبة لها اليقين العلمي، وتستوجب اتخاذ تدابير احتياطية اللازمة بغية تجنب آثارها تحقيقاً للمصلحة العامة (2).

لا يتعلّق عدم توافر اليقين العلمي بأخطار مؤكّدة وإنّما تخصّ أخطار مفترضة محتملة، فمهمّة الخبراء تقدير درجة احتمال وقوع الخطر، يعني أنّ مبدأ الحيطة لا يهدف للوصول إلى الخطر الصفر، وإنّما لمواجهة ومكافحة أخطار محتملة الوقوع غير مقبولة اجتماعياً (3).

لا يكفي لتطبيق مبدأ الحيطة أن يكون هناك غياب لليقين العلمي فيما يتعلّق بالأضرار التي يخشى وقوعها، وإنّما يتم تطبيق هذا المبدأ في مواجهة الأخطار الغير مؤكّدة والتي تكون على درجة معيّنة من الجسامة، فلا يكفي الخطر البسيط للقول بتطبيق هذا المبدأ (4).

1- بركان عبد الغاني، *الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة*، مرجع سابق، ص. 191.

2- معيزي خالدية، "تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري"، *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت، 2021، ص. 666.

3- بركان عبد الغاني، *الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة*، مرجع سابق، ص. 191.

4- البعبيدي سهام، مرجع سابق، ص. 98.

ت- وجود إرادة سياسية فعلية

لأن وجود قرار سياسي نابع عن إرادة حقيقية من السلطة المختصة هو الذي يُعطي لمبدأ الحيطة القوة الإلزامية، هذا ما يُفسّر كون الدول المتقدّمة تولي الاهتمام للمبدأ وتطّيقه بصرامة عكس الدول الأخرى التي لا تطّيقه رغم تبنيها له في تشريعاتها الداخلية⁽¹⁾.

ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة

أصبحت ادماج مبدأ الحيطة في مجال البيئة أكثر من ضروري من أجل محاولة تقادي العديد من الأضرار البيئية الناتجة خاصة من المشاريع الاستثمارية، هذا الإدماج يكون على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي:

1- التكريس الدولي لمبدأ الحيطة

يحظى هذا المبدأ بمكانة كبيرة باعتباره أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي للبيئة، وقد تمّ تبنيه في مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحماية البيئة والصحة البشرية وهو ما يعزّز قيمته القانونية على المستوى الدولي⁽²⁾.

على هذا الأساس، نصّ إعلان ريو دي جانيرو على مبدأ الحيطة في المبدأ 15 منه، حيث نصّ أنّه لا يحتجّ بانعدام اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية البيئة⁽³⁾، كما تمّ تعريفه في إطار القانون الفرنسي في ظل قانون **Barnier** لعام 1995 على أنّه غياب اليقين العلمي، وبالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية في ذلك الوقت، لا ينبغي أن تُؤخّر اعتماد معايير فعّالة ومتناسبة لمنع خطر حدوث ضرر خطير ولا رجعة فيه للبيئة بتكلفة مقبولة اقتصادياً⁽⁴⁾.

¹ - معمري عبد الناصر، هنان مليكة، مرجع سابق، ص.442.

² - دبّيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص. 116.

³ - Conférence des Nations Unies sur l'Environnement et le Développement, op.cit.,

⁴ - LARRERE Catherine, « Le principe de précaution et ses critiques », *Innovation, Cahiers d'Economie de l'Environnement*, vol.02, n°02, 2003, p.9.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

لقد أكد بروتوكول قرطاجنة حول السلامة الإحيائية لسنة 2000 في نص المادة 6/10 على أنّ غياب اليقين العلمي هو عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلّق بمدى حدّة الآثار الضارة المحتملة⁽¹⁾.

أشارت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حول حماية مياه البحار من التلوّث على هذا المبدأ من خلال نص المادة 206 كالتالي: "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ الأنشطة التي تعتزم القيام تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوّثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تغيرات هامة وضارة فيها، فيمكن لهذه الدول أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن عملياً إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية وتقوم بتقديم تقارير نهائية عن نتائج تلك التقييمات"⁽²⁾.

أكّدت اتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري لشمال شرق الأطلسي على مبدأ الحيطة كالتالي: "تطبّق الأطراف المتعاقدة، مبدأ الحيطة الذي بموجبه يجب اتخاذ تدابير وقائية عندما تكون هناك أسباب جدّية تدعو للقلق حول وجود مواد أو طاقة يتم إدخالها في الوسط المائي وبإمكانها أن تكون لها مخاطر على صحة الإنسان، أو تضر بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية البحرية، أو تمسّ بقيم الاعتمادات أو إعاقة الاستعمالات الأخرى المشروعة للبحر، حتى وإن لم تكن هناك أدلة قاطعة حول وجود علاقة سببية بين الاسهامات والآثار"⁽³⁾ وتعتبر النقطة الأخير من بين نقاط الاختلاف مع مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية البيئية.

¹ - بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة بمونتريال يوم 29 جانفي سنة 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 04-170 مؤرخ في 08 جوان 2004، ج.ر.ج. عدد 38، صادر في 13 جوان سنة 2004.

² - Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, op.cit.,

³ - Article 2 de La Convention pour la protection du milieu marin de l'Atlantique du Nord-Est, et ses Annexes I, II, III et IV et ses appendices 1 et 2, fait à Paris le 22 septembre 1992. En ligne : <http://environnement.wallonie.be/legis/international/convention014.htm>, Consulté le : (08/09/2024).

2- التكريس الداخلي لمبدأ الحيطة

أكد المؤسس الدستوري ضمناً على مبدأ الحيطة من خلال نص المادة 5/21 من التعديل الدستوري الأخير لعام 2020 وذلك من خلال سهر الدولة الجزائرية على حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين⁽¹⁾، فمن جهة يبين لنا هذا المبدأ التكريس الدستوري للمسؤولية البيئية والتي تُعتبر من دعائم الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار من خلال استعمال مصطلح "معاقبة الملوثين"، ومن جهة أخرى يبين تبني مبدأ الحيطة كأساس لهذه المسؤولية من خلال استعمال مصطلح "اتخاذ كل التدابير الملائمة".

أما المشرع الجزائري فقد عرّفه وفقاً للقانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في نص المادة 3 فقرة 5 وأكد على ما يلي: "والذي يجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"⁽²⁾.

وضع المشرع لتطبيق هذا المبدأ ضوابط تتمثل أولاً في أن تكون التدابير موجودة فعلياً وليست مؤجلة، كما يجب أن تكون متناسبة مع حجم الضرر المتوقع وهذا يزيد من فعاليتها وفعاليتها، والضابط الآخر يتمثل في القيمة المالية للتدابير والتي يجب أن تكون مقبولة بالنظر لحجم المشروع وحجم الأضرار المتوقعة وقدرة المؤسسة على تحملها وهذا الأمر مهم جداً كي لا تُصبح المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة سبباً في كبح عجلة التنمية، فما فائدة الدولة من وراء سياسة تراعي جانب واحد عن الآخر، وبمفهوم آخر ما فائدة الدولة والمجتمع في مراعاة الجانب البيئي في ظل تنمية معطلة تضرب الاقتصاد الوطني في الصميم⁽³⁾.

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدل، مرجع سابق.

² - راجع المادة 3 من: قانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - محمد عبد الفتاح سماح، مرجع سابق، ص. 455.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

تَصَمَّن نفس القانون في الفصل الرابع نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية حيث تخضع الهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة والتي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فوراً أو لاحقاً على البيئة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير حسب الحالة ⁽¹⁾.

تجسيدا لمبدأ الحيطة ولتقادي المخاطر والأضرار على المحيط البيئي أكد المشرع الجزائري في نص المادة 19 من ذات القانون على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق بغرض استغلال المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تتجر عنها، وهذا الترخيص قد يكون صادر من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني أو طرف الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ⁽²⁾.

كما ألزم المشرع الجزائري في نص المادة 10 من نفس القانون دائماً الدولة على أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية، لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض، وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية، والتدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة، غير أن تطبيق نص هذه المادة يكون عن طريق التنظيم وهو المرسوم الصادر عام 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف النوعية في حالة تلوث جوي ⁽³⁾.

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة واضعاً شروطاً صارمة من حيث التصريح الدقيق بنوع النشاط والمواد التي يستعملها وكذا دراسة الخطر مع تحقيق عمومي والذي يسمح للجمهور بالمشاركة بإبداء الرأي في المشروع المزمع إقامته ⁽⁴⁾.

¹ - راجع المادة 15 من: قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

² - مرجع نفسه.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج.ر.ج. عدد 01، صادر في 08 جانفي سنة 2006.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

لم يكتفِ المشرع الجزائري في تكريس مبدأ الحيطة في قانون حماية البيئة وإنما كرّسها أيضاً في العديد من القوانين التي لها صلة بالبيئة ومثالها نجد القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات كأساس لحماية الثروة الغابية، وعملاً بمبدأ الحيطة من أجل المحافظة على المحيط الغابي خاصة من خطر الحرائق لا يجوز إقامة أيّ فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدراً للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد أقل عن كلم واحد منها دون الحصول على رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وذلك وفقاً للتنظيم المعمول به⁽¹⁾، كما يتعيّن على كل مالك اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضي ذات الطابع الغابي من الحرائق والأمراض⁽²⁾، وهو ما أكد عليه أيضاً القانون رقم 23-21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية⁽³⁾ كما أنّ الوقاية من هذه الأخيرة ومكافحتها تتطلب مشاركة مختلف هياكل الدولة وفواعلها باعتبار أنّ المشاركة من دعائم الحوكمة البيئية بالتالي فإنّ مبدأ الحيطة قد يستحيل تطبيقه بمعزل عن المبادئ الأخرى كالإعلام والمشاركة من أجل تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

أكد المشرع الجزائري على مبدأ الحيطة أيضاً في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وذلك بالنص على نصوص وقائية تقي البيئة من العديد من الأضرار⁽⁴⁾، كما أكد المشرع الجزائري على مبدأ الحيطة بصريح العبارة في إطار القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه بقوله: "تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة

¹ - للتفصيل أكثر راجع نص المواد 6، 28، 61 من: قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج. عدد 26، صادر في 26 جوان سنة 1984. (ملغى)

² - المادة 19 من: مرجع نفسه.

³ - قانون رقم 23-21 مؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج.ر.ج. عدد 83، صادر في 24 ديسمبر سنة 2023.

⁴ - راجع المواد 2 و 43 من: قانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

والوقاية والحيطة⁽¹⁾ ولقد ركّز أكثر القانون رقم 04-20 المتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث

كُرسَ هذا المبدأ في العديد من القوانين الخاصة بقانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث الذي نصّ على مبدأ الحيطة في الفصل الثاني منه المتعلق بالأهداف والأسس التي تقوم عليها مواجهة التحديات الكبرى في شتى المجالات، وقد نصّت المادة 8 منه صراحة على مبدأ الحيطة واعتبرته من أولى المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون⁽²⁾ كما ركّز على مبدأ الحذر والحيطة وذلك في العديد من النصوص القانونية وذلك بالاستناد على الاعلام الوقائي من الأخطار⁽³⁾ الذي يساهم في تفعيل المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة باعتبار أنّ هذا المبدأ يشكّل نقطة اشتراك بين مجموعة من القوانين التي تنظّم نشاطات مختلفة، غير أنّ هذا القانون ألغى بموجب القانون رقم 24-04 الذي بدوره أكّد على مبدأ الحيطة⁽⁴⁾.

كما تمّ تكريس مبدأ الحيطة في الجزائر أيضاً من خلال الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، حيث أنّه بمجرد المصادقة عليها يتم دمجها في المنظومة التشريعية ويكسبها هذا الأمر مركز في الدستور الجزائري⁽⁵⁾ باعتبار أن الاتفاقيات المصادق عليها تسمو على الدستور⁽⁶⁾.

¹ - أنظر نص المادة الثالثة من: قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج.ج. عدد 10، صادر في 12 فيفري سنة 2002.

² - قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 84، صادر في 29 ديسمبر سنة 2004. (ملغى)

³ - راجع نص المواد 8، 11، من: مرجع نفسه.

⁴ - قانون رقم 24-04 مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 6 مارس سنة 2024.

⁵ - بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص. 171.

⁶ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 1996 المعدّل، مرجع سابق.

كما نلمس تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة في قانون الاستثمار رقم 22-18 من خلال تشجيع حرية الاستثمار والتجارة لكن مع تقييدها بشرط النشاطات المقننة والمحافظة على البيئة، يعني المجال مفتوح أمام المستثمرين مع الأخذ كافة الاحتياطات الضرورية لحماية البيئة.

الفرع الثاني

مبدأ الملوث الدافع أساس علاجي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر الاستثمار

تلتزم معظم دول العالم التي تبنت السياسات البيئية الجديدة المرتكزة على مبدأ المسؤولية بالزامية تحمّل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل نفقات التدابير الوقائية من التلوث جرّاء النشاط الاستثماري الممارس على أساس مبدأ الملوث الدافع.

صنّف مبدأ الملوث الدافع على أنّه حجر الزاوية في القانون البيئي إن كان على الصعيد الداخلي أو الخارجي، خاصة وأنّ البيئة تمتاز بالبعد العالمي، فهو المبدأ الذي يقرّ مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه، أي تحمّل القائم بالنشاط المُسبّب للتلوث إصلاح هذا الضرر أو يتحمّل الملوث التكاليف المتعلقة بالتدابير التي تتخذها السلطة العامة⁽¹⁾ فما هو مضمون هذا المبدأ (أولا) وهل سعت الدولة الجزائرية لوضع إطار قانوني خاص به؟ (ثانيا) خاصة أنّ نتائج تطبيق هذا المبدأ تظهر من خلال فرض الجباية البيئية كوسيلة ضغط لجبر الأضرار البيئية (ثالثا).

¹ - مجاجي منصور، "مبدأ الملوث الدافع-الدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 34، عدد 01، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 152.

أولاً: مضمون مبدأ الملوث الدافع

إنّ البحث عن مضمون مبدأ الملوث الدافع كأساس حديث لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تقتضي الوقوف عند نشأة هذا المبدأ وتعريفه من جهة، ومن جهة أخرى استخلاص أهم الخصائص التي يتميَّز بها.

1- مبدأ الملوث الدافع: النشأة والتعريف

من الملاحظ أن المشرِّع الفرنسي كان السباق على المستوى الأوروبي في تبني المبدأ PPP و ذلك عن طريق النص عليه في العديد من قوانينه الداخلية، بالرغم من مصادقة فرنسا على إعلان ريو دي جانيرو إلّا في عام 1994، بحيث يرى البعض أنّ المشرِّع الفرنسي لم يعترف بالمبدأ إلى مؤخراً و باحتشام من خلال قانون 02 فيفري لعام 1995 المتعلّق بتعزيز حماية البيئة والذي عرّف باسم بارني **Loi Bernier**⁽¹⁾ والذي شمل أغلب المواضيع التي تُعالج قوانين البيئة، و بالرغم من ذلك فقد كانت فرنسا بهذا القانون أول دولة أوروبية تتبنى المبدأ في تشريعاتها الداخلية⁽²⁾.

ظهر هذا المبدأ وتطوّر في بداية الأمر من طرف بعض الاقتصاديين في بداية القرن التاسع عشر، ثم تمّ تبنيه لأوّل مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) سنة 1972 لتوزيع التكاليف المرتبطة لمكافحة التلوث⁽³⁾، كمؤتمر قمّة الأرض الذي سبق وأن أشار إلى مبدأ الملوث الدافع الذي يُعدّ أيضاً من ضمن السياسات الحديثة التي نصّ عليها هذا المؤتمر استناداً للمبدأ 16 الذي يقضي بما يلي " ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف

¹- Loi n ° 95-101 du 02 février , 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, Version en vigueur au 23 aout 2024, <https://www.legifrance.gouv.fr>, Consulté le : (23/08/2024).

²- دوبة سمية، الضريبة البيئية ومبدأ الملوث الدافع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2018، ص. 203.

³- OCDE/GD (92)81, le principe pollueur-payeur analyse et recommandation de l'OCDE, Paris, 1992. En ligne : <https://one.oecd.org>, Consulté le : (20/12/2023).

البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحساب النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث...⁽¹⁾.

بالنسبة للمشرع الجزائري عرّف مبدأ الملوث الدافع في نص المادة 3 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه مبدأ "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"⁽²⁾.

يَعْتَمَدُ مبدأ الملوث الدافع لتفعيله ميدانياً على ما يسمى بالضريبة البيئية التي عُرِفَتْ لأول مرة من طرف البروفيسور في الاقتصاد السياسي PIGON CECIL Arthur لجامعة كامبريدج في الفترة الممتدة ما بين 1908 و1944 بقوله أنه "نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مُصمَّمة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً"⁽³⁾.

يمكن القول أنّ مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ باعتباره مفهوماً اقتصادياً، كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث لأنّه يصنع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليس شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة⁽⁴⁾، إذ يتحمل المتسبب في

¹ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص. 392.

² - قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³ - دعاس نور الدين، فرحات حمو، مطاطي راوية، "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية"، مجلة قانون البيئة والعقاري، مجلد 08، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2020، ص. 34.

⁴ - بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 116.

التلوث فرداً كان أو مؤسسة خاصة أو عامة المسؤولية عن الأضرار التي تلحق البيئة والأشخاص حتى وإن تعدّر إثبات عنصر الخطأ إذ يكفي إثبات علاقة سببية بين الفعل الضار وبين الضرر اللاحق جراء هذا النشاط .

2- خصائص مبدأ الملوث الدافع

يُعتبر هذا المبدأ من جهة مبدأ وقائي لنصّه على تدابير الوقاية، كما يمتاز ببُعد علاجي كونه يقرّر المسؤولية من خلال إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، ويتميّز مبدأ الملوث الدافع بمجموعة من الخصائص تجعله يتميّز عن باقي المبادئ المشابهة والتي يتمّ ذكرها كالتالي:

أ- مبدأ اقتصادي

أي أنّ المتسبّب في التلوث هو من يتحمّل عبئ معالجة أضرار التلوث الناتجة عن ممارسة النشاط الاقتصادي⁽¹⁾ والمشاريع الاستثمارية.

ب- مبدأ قانوني

أي أنّه مبدأ مجسّد من الناحية القانونية في العديد من التشريعات الداخلية، وخير مثال على ذلك تكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ من خلال القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لأنّ إلزام المتسبّب في التلوث لن يكون إلّا من خلال نصوص قانونية ردية.

ت- مبدأ ذو طابع علاجي

أي أنّ كل متسبّب للأضرار البيئية ملزمّ بدفع التعويض المناسب، فمهما كانت الإجراءات الوقائية لمنع وقوع التلوث إلّا أنّه لا مفرّ من أن يترك التلوث بعض الإضرار، لذا قد يظهر مبدأ الملوث الدافع على أنّه الضمان للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث⁽²⁾، وهو الطابع الذي

¹ - حساني حورية، سعداوي محمد صغير، "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية"، الدراسات القانونية

المقارنة، مجلّد 07، عدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2021، ص. 197.

² - مجاجي منصور، مرجع سابق، ص. 156.

أبرزه المشرع الجزائري في الفقرة السابعة (7) من المادة 3 من القانون رقم 10-03 حيث أكد على أنه يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية⁽¹⁾.

ث- أداة توفيق وتوحيد السياسات البيئية

إذ يساهم هذا المبدأ في العديد من الحالات في توحيد قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية، لأنه في حالة وجود اختلاف بخصوص الأخذ بهذا المبدأ في القواعد الداخلية كأن يكون نافذاً وفي القواعد الخارجية لا يُعدّ نافذاً يؤدي إلى زعزعة الاستثمار والتجارة الدولية بالتالي يعدّ هذا المبدأ بمثابة أداة توفيق بين السياسة البيئية على الجهتين الداخلية والخارجية⁽²⁾.

ج- مبدأ ذو طابع وقائي

بمقتضى هذا المبدأ يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار، وبالتالي دفع جميع المستغلين للموارد البيئية إلى أن يكونوا أكثر حرصاً على المنع أو التقليل مثلاً عن طريق استعمال التجهيزات أو التقنيات الحديثة للحد من نسبة التلوث⁽³⁾ وهو ما أكدته نص المادة 3 المذكورة أعلاه.

ثانياً: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع

يُعتبر مبدأ الملوث الدافع صورة من صور الضغط المالي لتقليص التلوث الناجم عن الأنشطة الاستثمارية، ويُعتبر المشرع الفرنسي كما سبق القول أول من كرّس مبدأ الملوث الدافع وهذا بمقتضى قانون تدعيم حماية البيئة الصادر في 2 فيفري 1995 والمعروف بـ **Loi Bernier**⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مبدأ الملوث الدافع في ظل القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة وهذا الأمر بديهي باعتبار أنّ الأبعاد البيئية آنذاك لم تحظى ولو

¹ - قانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - حساني حورية، سعداوي محمد صغير، مرجع سابق، ص. 198.

³ - مجاجي منصور، مرجع سابق، ص. 156.

⁴ - Loi n° 95-101, relative au renforcement de la protection de l'environnement, dite Loi Barnier, op.cit.,

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

بقدر ضئيل من الاهتمام، بالتالي كان من المستحيل السعي لدفع ثمن الضرر البيئي في ظل هشاشة النصوص القانونية المحمية لهذا النظام البيئي.

في حين أنّ المشرّع الجزائري كرّس تطبيق المبدأ بمقتضى قوانين المالية، لاسيما قانون المالية لسنة 1992 (أي في فترة التسعينات) وهي المرحلة التي أصبح فيها التلوث الناجم عن استغلال النشاطات الصناعية وسياسة التصنيع التي شرعت فيها الجزائر بهدف تحقيق التنمية الصناعية، ممّا نجم عنها نتائج إيكولوجية خطيرة انعكست سلبياً على المحيط البيئي، لذلك يمكن اعتبار قانون المالية لسنة 1992 بمثابة إدراك حقيقي من المشرّع الجزائري لخطورة هذا المشكل وغيرها من الأضرار البيئية التي سنتعرض إليها من خلال السياسة الجبائية التي استحدثها المشرع الجزائري⁽¹⁾.

بناء على هذا فقد كانت البدايات الأولى للدولة الجزائرية في الاهتمام بالوسائل المالية المحمية للبيئة بداية من التسعينات وذلك بموجب القانون رقم 91-25 المتعلق بقانون المالية⁽²⁾ حيث أكدت نص المادة 117 منه، على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والمحيط (TAPD) وهذا الرسم يُطبّق على الأنشطة البيئية في القائمة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98-338 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة⁽³⁾.

اعتمدت الجزائر على أسلوب صارم في تعاملها مع المنشآت الملوثة وذلك من خلال قانون المالية لسنة 2000 إذ فرض رسوم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة ومن بينها نجد الرسوم

¹ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآلياته تعويضه، مرجع سابق، ص. 393-394.

² - قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمّن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج. عدد 65، صادر في 18 ديسمبر سنة 1991.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبّق على المنشآت المصنفة ويحدّد قائمتها، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 4 نوفمبر سنة 1998. (ملغى)

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

الإيكولوجية عن النشاطات الملوثة والخطرة، الرسم التكميلي عن التلوث الجوي الصناعي، بالإضافة إلى الرسوم التحفيزية لإزالة النفايات⁽¹⁾.

أكد أيضاً قانون المالية لعام 2002 على الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية إذ شدد هذا القانون في نص المادة 203 من قيمة هذا الرسم⁽²⁾، أيضاً تمّ النص على الرسم على الأكياس البلاستيكية في قانون المالية لعام 2004⁽³⁾ كما أكدت المواد من 61 إلى 67 من قانون المالية ل 2018 على فرض الرسوم على النشاطات الملوثة والخطرة⁽⁴⁾.

غير أنّ التطبيق الفعلي لهذا المبدأ من الناحية الميدانية لم يكن محتشماً وإنّما شبه منعدم بسبب الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها الدولة منذ الاستقلال، إذ طغى على سياستها الطابع الإهمالي للمجال البيئي تشجيعاً للتنمية الاقتصادية ومحاولة تسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية بغض النظر إن كان ماساً بالبيئة أم لا، لكن دوام الحال من المحال حيث أنّ القفزة النوعية التي بادر بها المشرع الجزائري عملت على قلب الموازين لصالح الأنظمة البيئية من خلال ادراج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية، بل أكثر من ذلك هناك سعي من المستثمرين لكسب ثقة البيئيين من خلال محاولة تأسيس مشاريع استثمارية في مجال البيئة تجسداً للحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار وتشجيعاً للأنشطة الاستثمارية الخضراء.

¹ - قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج. ج عدد 92، صادر في 25 ديسمبر سنة 1999.

² - قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج. ج عدد 79، صادر في 23 ديسمبر سنة 2001.

³ - قانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ج. ج عدد 83، صادر في 29 ديسمبر سنة 2003.

⁴ - قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج. ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر سنة 2017.

ثالثاً: الجباية البيئية وسيلة ضغط لجبر الأضرار البيئية

تبنت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تصنيع ثقيلة لتحقيق التنمية ولكن دون مراعاة انعكاساتها الضارة على البيئة، خاصة في ظل غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات وعدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة، لذلك هناك اندفاع للتنمية الاقتصادية من خلال منع رخص الاستثمار واستنزاف للموارد الطبيعية ولم يتم الاهتمام بالوسائل المالية المتاحة لحماية البيئة إلا بداية من التسعينات⁽¹⁾.

الجدير بالذكر أنّ مبدأ الملوث الدافع لم يكن يهدف بالسماح للملوثين بالدفع مقابل تلويثهم للبيئة بدون قيود وضوابط تضعها السلطات المختصة، وإنّما الهدف كان اعتباره كوسيلة لتحقيق غايتين، الأولى تتمثل في التقليل من مسببات التلوث لأقصى درجة ممكنة، والثانية تتمثل في توفير النفقات اللازمة لمكافحة هذا التلوث⁽²⁾، وهو ما يُعرف بالجباية البيئية التي تُعتبر من بين ركائز مبدأ الملوث الدافع التي عزفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنّها جميع الرسوم والضرائب والإتاوات التي يتكوّن وعاءها من مادة ملوثة أو خدمة تضرّ بالبيئة أو تستنزف الموارد الطبيعية⁽³⁾.

اتّجهت إرادة الدول فيه إلى تحميل المؤسسة الملوثة مبالغ تلويثها للبيئة، وهو ماله علاقة بتجسيد فكرة التنمية المستدامة، حيث أصبح يُنظر إلى التنمية من منظور بيئي ثم بعد ذلك تمّ تكريسه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالبيئة كاتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة المعروفة باتفاقية **Lugano**⁽⁴⁾.

¹ - بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص. 119.

² - عمرو محمد الشناوي، "تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، دراسة حالة مصر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2011، ص ص. 406، 407.

³ - ROTILLON Gilles, « La fiscalité environnementale outil de protection de l'environnement », *Revue Regards Croisés sur l'Economie*, 2007, vol.1, n°1, p.108.

⁴ - **Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement**, dite convention Lugano, adoptée par le comité des Ministres le 08 Mars 1993, a été ouverte à la signature à Lugano, le 21 juin 1993, En ligne : <https://rm.coe.int/168007c084>, Consulté le : (25/08/2024).

في حين أنّ المشرّع الجزائري أظهر تطبيق المبدأ بمقتضى قوانين المالية، لاسيما قانون المالية لسنة 1992 (أي في فترة التسعينات)، وهي المرحلة التي أصبح فيها التلوّث الناجم عن استغلال النشاطات الصناعية وسياسة التصنيع التي شرعت فيها الجزائر بهدف تحقيق التنمية الصناعية، ممّا نجم عنها نتائج إيكولوجية خطيرة انعكست سلبياً على المحيط البيئي، لذلك يمكن اعتبار قانون المالية لسنة 1992 بمثابة إدراك حقيقي من المشرّع الجزائري لخطورة هذا المشكل وغيرها من الأضرار البيئية التي سنتعرض إليها من خلال السياسة الجبائية التي استحدثها المشرع الجزائري⁽¹⁾.

بدأت الجزائر منذ استقلالها في البحث عن قاعدة صناعية من أجل تحقيق اقتصاد ذاتي، لذلك سعت في تلك الفترة إلى إنجاز العديد من الوحدات الصناعية في مختلف مناطق البلاد التي تتوفر فيها شروط إقامة هذه المنشآت، إلّا أنّ ضمانات حماية البيئة هُمِشَتْ آنذاك، فكانت نتيجة ذلك أنّ المبالغ التي أُنفِقَتْ من أجل مشاريع التنمية كبيرة من أجل تصحيح مختلف الأخطاء الإيكولوجية الخطيرة بسبب التصنيع غير العقلاني، واستعمال التكنولوجيات غير النظيفة⁽²⁾.

يُعَدُّ التصنيع في الجزائر المسؤول بقسط وافر عن العديد من أضرار التلوّث لاسيما التلوّث الناجم عن النشاطات الصناعية والبيetroكيمياوية، وكذا تحويل المعادن والصناعات الحديدية، ضف إلى ذلك أنّ معظم المنشآت الصناعية المقامة في بلادنا غير مزوّدة بتكنولوجيا تسمح بمراقبة التلوّث، أما المنشآت الصناعية التي تتوفر على أجهزة وأنظمة خاصة بالتهوية فهي معطّلة أو عاجزة عن الصيانة لانقارها إلى العديد من الوسائل التي تتيح هذه العملية وتسمح بحسن استخدام واستعمال هذه المنشآت⁽³⁾.

¹ - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآلياته تعويضه، مرجع سابق، ص. 393، 394.

² - مرجع نفسه، ص. 397.

³ - مرجع نفسه.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

عليه تلجأ السلطات العمومية إلى تنفيذ مبدأ الملوث الدافع باتخاذ جملة من الوسائل لتدعيم تكاليف منع التلوث و/أو إزالته وتفرضها على الملوثين المحتملين، ورغم تنوع هذه الوسائل إلا أنها ليست لها نفس الفعالية، ومن أهمها لجوء الدول إلى فرض الضريبة على التلوث أو منح تحفيزات ضريبية مختلفة، وكذا فرض المعايير والضوابط البيئية على المؤسسات إضافة إلى إنشاء صناديق تعويض الأضرار البيئية⁽¹⁾.

تُعرف الضريبة البيئية أنها وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع⁽²⁾ وأداة لسياسة حماية البيئة وهي نفقات إجبارية بدون مقابل يتم تحصيلها لحساب الخزينة العامة، ويكون فرضها بسبب ارتباط وعائها بالبيئة، كما أنها تكفل تضمين تكاليف الأضرار البيئية في أسعار السلع أو الخدمات أو الأنشطة التي تؤدي إليها كما أنها تخلق حوافز للمؤسسات الإنتاجية للتحوّل من السلوكيات البيئية الضارة، إلى تلك الأقل ضرراً بالبيئة، بواسطة تشجيع الابتكارات لأنظمة وتقنيات حماية البيئة⁽³⁾، وذكر على سبيل المثال المادة 08 من القانون المتعلق بتسيير النفايات " في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/ أو الحائز لها تفادي الإنتاج و/أو تامين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو العمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئياً، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية"⁽⁴⁾.

¹ - قلوب الطيب، بن عديدة نبيل، "الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية"، القانون العقاري والبيئة، مجلد 10، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2022، ص. 574.

² - VAN LANG Agathe, *Droit de l'environnement*, 3^{ème} édition, Presse Universitaire de France, Paris, 2011, p. 125.

³ - قلوب الطيب، بن عديدة الطيب، مرجع سابق، ص. 574.

⁴ - قانون رقم 01-19، يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الجزء المترتب من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر الاستثمار

سعى الإنسان منذ تواجده على سطح الأرض على استغلال مواردها الطبيعية كي يبلغ الرقي والرفاهية التي يعيشها اليوم، غير أنّ المشكل المطروح ليس في الاستغلال وإنّما في كيفية الاستغلال الذي قد ينجم عنه تأثير سلبي على الأنظمة البيئية، ما يستدعي تبني المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتي بدورها تجعلنا نقف أمام معادلة تتمثل في أنّ كل انتهاك بيئي يُعتبر جريمة بيئية، وكل جريمة بيئية تقابلها مسؤولية.

تهدف المسؤولية عن الأضرار البيئية إلى ردع مرتكبي الاعتداءات البيئية ودفعهم عن التراجع عن الأفعال الضارة بالبيئة، فإذا كانت هذه المسؤولية تقوم بتوفر أركانها إلا أنّ تقريرها مبني على أسس معينة.

إنّ صعوبة تقرير المسؤولية على المتسبب في الاعتداء البيئي يجعل التعويض بنوعيه الجزاء الأقرب لردع المستثمرين عن ممارسة أنشطة استثمارية مضرّة بالعناصر البيئية، ولعلّ الجزاء الأول المترتب عن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يتمثل في التعويض العيني كقاعدة أصلية (الفرع الأول) أمّا الجزاء الاحتياطي يتمثل في التعويض النقدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعويض العيني كجزاء أصلي عن الضرر البيئي

عُرِفَت المسؤولية البيئية على أنّها عملية لتغطية الآثار البيئية الناتجة عن العمليات الاستثمارية والاقتصادية الخاصة بمختلف الشركات والمؤسسات الصناعية والتي ينتج عن تقريرها جزاء عيني يُلزم المتسبب بالتلوث البيئي بإصلاح مختلف الأضرار البيئية من خلال العديد من الصور والتي سيتم التطرق إليها من خلال دراسة التعويض العيني كجزاء أصلي عن المسؤولية

المدنية عن الأضرار البيئية (أولاً) بالإضافة إلى محاولة البحث عن المكانة القانونية لهذا الجزء (ثانياً).

أولاً: المقصود بالتعويض العيني عن الأضرار البيئية

تُعرف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام الواقع على عاتق الطرف المسؤول بإصلاح الأضرار التي لحقت بالآخرين ⁽¹⁾ إصلاحاً عينياً باعتباره النمط الذي ينبغي تفضيله والذي يركز على الترميم، إزالة التلوث وإعادة الامتصاص أو إعادة التأهيل ⁽²⁾؛ إذ يمثل التعويض العيني في المادة البيئية أهمية معتبرة للدولة والبلديات وجمعيات حماية البيئة والطبيعة أكثر من تلك التي يمثلها للضحية - الفرد الذي لا يكثرث إلا بالتعويض النقدي، الأمر الذي دفع إلى استحسنه وتفضيله في إصلاح العناصر والموارد البيئية المتدهور ⁽³⁾.

إنّ التعويض المالي عن الأضرار الإيكولوجية، لا يُنهي النزاع بالنسبة للمستقبل، لأنّ موضوع النزاع الذي كان محل المطالبة القضائية لا زال قائماً ويصلح لمطالبة قضائية جديدة بسبب استمرارية الضرر للوسط الطبيعي، والذي قد تنعكس آثاره على ممتلكات الغير، ما يخولهم حق المطالبة بإصلاح الضرر من جديد، ويجعل من النزاع البيئي وفقاً لقواعد الإصلاح التقليدية غير منته ⁽⁴⁾ ما جعل من التعويض العيني الحل الأفضل.

تُعَدّ الجزاءات المدنية من بين أهم الجزاءات الردعية والوقائية في حماية البيئة من الضرر الناجم عن النشاط الاستثماري، يُحقّق الردع من خلال إلزام المستثمر المسؤول عن تعويض الضرر الحاصل، والوقاية من خلال دفع المستثمر لاتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير الضرورية لمنع حدوث

¹- JOURDAIN Patrice, op.cit., p. 03.

²- CH.-A GUILLOT Philippe, op.cit., p. 217.

³ - بن خالد السعدي، مرجع سابق، ص. 312.

⁴- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 274.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

الضرر أو على الأقل التقليل منه إلى مستويات مقبولة ⁽¹⁾، مع العلم أنّ ضرر ذو شقين، يصيب العناصر المكوّنة للبيئة من جهة ويتأثر الأشخاص بالأضرار التي تصيب محيطهم وبيئتهم، فيتحوّل إلى ضرر يلحق بالأشخاص والأموال ⁽²⁾.

إذا كان الضرر يصيب الإنسان والأموال إلاّ أنه يصيب البيئة ذاتها ويهدّد أنظمتها الايكولوجية وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتمّ بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يُصلحهُ إلاّ إعادة الحال إلى ما كان عليه ⁽³⁾ لاسيما وأنّ الأنشطة البشرية تُشكّل خطراً يهدّد بتدمير الحياة على الأرض بشكل لا رجعة فيه ونحن على يقين أنّ لا وجود لكوكب بديل ⁽⁴⁾.

الأمر الجوهري في نطاق حماية الحقوق البيئية هو ليس تعويض المتضرّر عن الضرر الذي أصابه بقدر ما هو منع تفاقم الضرر أو تكرّره، لهذا فإنّ التعويض العيني يجب أن يُقدّم على غيره لأنّه يهدف في الحقيقة إلى محو آثار الضرر البيئي تماماً وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، فهذا الإجراء يعدّ الأفضل إذا كان الحكم به ممكناً حيث يتم من خلاله الحكم بإزالة الأضرار البيئية ووضع الجهة المتضرّرة في نفس الحالة التي كانت عليها قبل وقوعه ⁽⁵⁾.

يُمكن أن يتجسّد إعادة الحال لما كان عليه في إصلاح وترميم الوسط البيئي، الذي أصيب بالتلوث، كما قد يتمّ بإعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، وفي الحالة التي يستحيل أو يصعب فيها إعادة الحال كما كان عليه، فينبغي إنشاء وسطّ يمكن مقارنته بالتقريب بالوسط المضروب قبل صدور الفعل المنشئ للتلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ للتلوث، أو في حالة تكون أقرب لها بقدر الإمكان، فإعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى

¹ - نايلي نسيمية، مرجع سابق، ص. 235.

² - DEETJEN Pierre-Antoine, « La traduction juridique d'un dommage écologique : le préjudice écologique », *Revue Juridique de L'Environnement*, n° 1, 2009, p.40.

³ - بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص. 177.

⁴ - LAVIEILLE Jean-Marc, *Droit international de l'environnement*, 2^{ème} édition, Ellipses, Paris, 2004, p. 07.

⁵ - بن داود صوفي، الحماية القضائية للحقوق البيئية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2020، ص. 65.

دائماً أمراً صعباً وخصوصاً في مجال البيئة، بحيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلّق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث، ممّا يتطلب وجود دراسات بيئية منضبطة لكلّ مكان، قد يتعرض لخطر التلوث وهو أمر قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوفر في أماكن أخرى⁽¹⁾.

كما يمكن أن يكون إعادة الحال لما كان قبل وقوع الضرر على شكل صورة مختلفة تتمثل في وقف النشاط الضار من قبل المستثمر والذي لا يُعدّ تعويضاً بحدّ ذاته ولا يؤدي إلى إزالة الضرر الذي أصاب البيئة وإنّما الهدف منه إيقاف استمرار النشاط المسبّب للضرر وهذه صورة وقائية بالنسبة للمستقبل⁽²⁾، وذلك من خلال توجيه المستثمر المسؤول عن هذه الاضرار بأن يقوم بإجراء بعض التعديلات على مصدر التلوث لمنع أو الحد منه للحدود المقبولة والمتسامح فيها⁽³⁾، ولقد تمّ تدعيم وقف وغلق النشاط الملوث بالبيئة قضائياً في العديد من القضايا مثالها القرار الصادر من طرف مجلس الدولة الذي يقضي بغلق مفرغة عمومية بصفة نهائية والمتواجدة في وسط سكاني دون اتخاذ الإجراءات الملائمة لتجنّب المساس بسلامة المحيط والأشخاص والذي يُعدّ مخالفة لقانون البيئة⁽⁴⁾.

ضف إلى ذلك يمكن أن تكون على شكل الحكم بإزالة مصدر الضرر نهائياً وغلق المنشأة خاصة إذا كان هذا التلوث عابر للحدود على أساس أن المشرع الجزائري تبني نظرية مضار الجوار في إطار نص المادة 691 من القانون المدني، والتي تنص على أنه "يجب على المالك أن لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار..."⁽⁵⁾، التي تعتبر الضرر وحده كافياً لقيام المسؤولية، حيث بدأ الفكر القانوني يتحوّل نحو قواعد المسؤولية الموضوعية، وذلك من خلال توفير حماية فعّالة للجار من الأضرار إذ أنّ الكثير من الأضرار التي يشكو منها الجيران، قد تحدث دون

1- أعراب أمال، بن حامة فارس، "قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي"، معابر، مجلد 06، عدد 01، مخبر حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر 1، 2021، ص. 134.

2- عودة عبد الكريم الحسبان، "طرق التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد 27، عدد 02، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2023، ص. 1951.

3- مرجع نفسه، ص. 1952.

4- قرار مجلس الدولة رقم 032758، صادر في 23 ماي 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، 2009.

5 - أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

أن يكون من المستطاع نسبة الخطأ إلى فاعله ⁽¹⁾، وهو ما أكدت عليه المحكمة العليا في قضية كان موضوعها وقف نشاط دهن وطلاء السيارات داخل مجمعات سكنية الذي يسبب تلوث الهواء المُسْتَنَشَق و إحداث الضجيج ما يؤثر على صحّة الإنسان وبيئته استناداً لمبدأ مزار الجوار ⁽²⁾، بالإضافة إلى قضية كان موضوعها الأضرار اللاحقة بالبيئة الناجمة عن منشآت فلاحية مجاورة لمنطقة سكنية غير مراعية للقوانين ذات الصلة بالبيئة بحيث تُعدّ من مزار الجوار غير المألوفة ⁽³⁾.

تأسيساً على ما سبق، قد تستدعي الظروف أحياناً إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتاً إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة كالإصلاحات التي تتطلبها مثلاً بعض المنشآت المصنّفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة في عملها ⁽⁴⁾، وهو ما أشار إليه المشرّع الجزائري في إطار نص المادة 2/85 من القانون رقم 10-03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أجاز للقاضي أن يأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر من شأنه أن يسبّب ضرراً للمجال الجوي وذلك إلى غاية إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة ⁽⁵⁾، كما يمكن أن يأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها ⁽⁶⁾.

1 - حويلي سلوى، "إشكالات إعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية

والسياسية، مجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي - الأغواط، 2021، ص. 642.

2- قرار الغرفة العقارية بالمحكمة العليا رقم 1037556، صادر في 09 فيفري 2017، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2017.

3- قرار الغرفة العقارية بالمحكمة العليا رقم 443620، صادر بتاريخ 12 مارس 2008، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2008.

4- بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص. 175.

5- قانون رقم 10-03 يتضمّن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

6- أنظر نص المادة 2/86 من: قانون رقم 10-03 يتضمّن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

ثانياً: المكانة القانونية لجزاء التعويض العيني

عَرَفَت اتفاقية LUGANO حول المسؤولية عن الأنشطة الخطيرة 1993 وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه بأنّها: "كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح المكونات البيئية المتضررة أو المدمرة أو إدخال ما يعادل هذه المكونات إلى البيئة إذا كان ذلك معقولاً لتوازن البيئة"⁽¹⁾، فآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تُعدّ صورة متميّزة من الضرر التي يتمّ من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دوراً هاماً في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية إذ يسعى لإزالة آثار العمل الضار بيئياً⁽²⁾.

تقدّمت في سنة 2002 اللجنة التابعة للاتحاد الأوروبي باقتراح توجيه للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي حول تعويض الأضرار البيئية، فجاءت المادة 5 منه مكرّسة لمبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه، من خلال إجبار المستغل المتسبب في التلويث بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وفي حالة امتناعه عن ذلك تتولى السلطات بنفسها إعادة الحال إلى ما كانت عليه مع احتفاظها بحقّها في الرجوع على المستغل ومطالبته بدفع التكاليف باعتباره هو المسؤول عن تكاليف الوقاية والإصلاح، إلّا أنّ هذا التوجيه لم يتناول مسألة التعويض عن الأضرار البيئية في الحالة التي يكون المستغل قد تحصّل على ترخيص مسبق بممارسة النشاط⁽³⁾.

أكّد المشرّع الفرنسي على نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه، ضمن القانون الجديد المتعلّق بالمياه والصادر في ديسمبر 2002 في المادة 1-214/3 التي تقضي على أنّه: في حالة توقّف أيّ منشأة أو مشروع أو نشاط عن الاشتغال، فإنّ المشغل أو صاحب المنشأة مسؤول عن إعادة

¹ - V. Article 2/8 de la Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, op. cit.,

² - بن قو أمال، "التعويض العيني عن الضرر البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 06، عدد 02، 2016، ص. 138.

³ - زيد المال صافية، "معوّقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 16، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2021، ص. 240.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

الحال إلى ما كانت عليه وذلك بإزالة كل الأضرار التي قد تصيب المجاري المائية، والعمل على إعادة التوازن للوسط المائي⁽¹⁾.

أكد المشرع الجزائري على مبدأ المسؤولية البيئية في إطار التعديل الدستوري لعام 2020 وذلك في نص المادة 21 منه بالنص على ما يلي: "تسهر الدولة على... اتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوّثين"، حيث يُفهم من مضمون المادة أنّ الدولة مكلفة بالسهر على اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة الملوّثين ما يفيد تأكيد المؤسس الدستوري للحوكمة البيئية من خلال تبني المسؤولية البيئية على الملوّثين بحسب درجة الضرر اللاحق بالأنظمة البيئية وهو بدوره تجسيد لمبدأ الملوّث الدافع الذي يعزّز دور الجزائر في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إذا كان إعادة الحال إلى ما كان عليه مبدأً حديثاً في القانون رقم 03-10 إلاّ أنّه يعرف تطبيقاً واسعاً في إطار القانون المدني حيث يُمكن للمتضرر أن يطْلُب من القاضي تقدير التعويض نقداً أو أن يطالبه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفقاً لنص المادة 132 من القانون المدني⁽²⁾ أو المطالبة بإزالة أو وقف مضار الجوار غير المألوفة بالنسبة للمستقبل استناداً لنص المادة 691 من القانون المدني⁽³⁾.

هذه الصور المختلفة التي تجيز المطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن تُشكّل سنداً قانونياً متيناً للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه لإصلاح الأضرار التي تصيب العناصر الطبيعية التي لا مالِك لها في إطار القانون المدني، مع العلم أنّ وجه المطالبة يختلف من حيث الإجراءات إذ لا يتعلّق الأمر في العناصر الطبيعية بمطالبة المالك بإعادتها إلى حالتها الأصلية أو القريبة منها، وإنّما بمن يقرّ لهم القانون حق الادعاء بالمصلحة الجماعية⁽⁴⁾.

¹ - V. l'Article 214/3-1 du code de l'environnement Français, op.cit.,

² - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، ج.ر.ج. ج. عدد 78، صادر في 30 ديسمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

³ - مرجع نفسه.

⁴ - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 276.

كرّس المشرّع الجزائري مبدأ إعادة الحال إلى ما كانت عليه في العديد من النصوص القانونية منها نص المادة 45 من القانون رقم 10-03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تؤكد على خضوع عمليات بناء واستغلال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية إلى مقتضيات حماية البيئة وتفاذي أحداث التلوث الجوي أو التقليل منها والحد منه⁽¹⁾، كما يتعين على المتسببين فيها باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها⁽²⁾، حيث أكّدت نص المادة 102 من القانون رقم 10-03 على أنّه يجوز للمحكمة أن تأمر المنشأة الملوثة بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدّده⁽³⁾، وفي مجال تسيير النفايات فإنّه في حالة عدم مقدرة منتج النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تجميع نفاياته فإنّه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئياً⁽⁴⁾، وفي نفس الصدد عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدّده الوزير⁽⁵⁾.

دائماً في إطار للتشريع البيئي الجزائري فقد أكّدت نص المادة 100 من القانون رقم 10-03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنّه في حالة رمي أو افراغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقانون الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي⁽⁶⁾، كما أكّدت نص المادة 102 من نفس القانون أنّ كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص يجوز للمحكمة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها

¹ - قانون رقم 10-03 يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - أنظر المادة 46 من: مرجع نفسه.

³ - قانون رقم 10-03 يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴ - أنظر المادة 8 من: قانون رقم 19-01 يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

⁵ - أنظر المادة 27 من: مرجع نفسه.

⁶ - قانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

الأصلية في الأجل الذي تحدّده، ضف إلى ذلك أقرّت نص المادة 105 أيضاً من نفس القانون أنّه في حالة عدم الامتثال لقرار الاعذار في الأجل المحدّد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر (6) و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج)⁽¹⁾، كذلك نصّت المادة 3 فقرة 8 في تعريفه لمبدأ الملوث الدافع أنّ كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة يتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، نفس الشيء أكّدت عليه نص المادة 46 في حالة الانبعاثات الملوثة للجو⁽²⁾، كما أيّدت نص المادة 46 فقرة 2 من قانون المياه الجزائري هذا الجزاء بمناسبة موضوع مخططات تحسين وحماية نوعية المياه بإزالة مصادر التلوث الدائم بالإضافة الى نص المادة 88 فقرة 3 من نفس القانون أكّدت على إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية فيما تعلّق بالمنشآت التي تم بناؤها دون رخصة امتياز استعمال الموارد المائية⁽³⁾.

حرّص المشرّع الجزائري على إلزام المستغل الجديد للمنشأة بضرورة التصريح في أجل أقصاه شهر بتغيير المستغل أمام الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام الرخصة، أو إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة الخاضعة لنظام التصريح ووضّع هذا الالتزام جاء تمشياً ومبدأ تشخيص المسؤولية على المستغل، إذ أنّ كل نقل للاستغلال دون تصريح لا ينقل ضرورة المسؤولية عن إعادة الحال من المستغل القديم إلى المستغل الجديد؛ لأنّه من الناحية القانونية غير معروف بالنسبة للإدارة مانحة رخصة الاستغلال، كما أنّ المستغل الأصلي لا يمكنه التصل من الالتزام القانوني الملقى على عاتقه وحمله على المتصرف له⁽⁴⁾ فإن صحّ التعبير المسؤولية تعتبر أداة لإضفاء الطابع الأخلاقي على السلوك البشري⁽⁵⁾.

¹ - قانون رقم 03-10، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - مرجع نفسه.

³ - قانون رقم 05-12، يتعلّق بالمياه، مرجع سابق.

⁴ - وناس يحي، "تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص. 173.

⁵ - JOURDAIN Patrice, *Les principes de la responsabilité civile*, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2007, p. 09.

الفرع الثاني

التعويض النقدي عن الضرر البيئي: إستثناء من القاعدة الأصلية

تبرزُ سياسة الجزائر في تجسيد الحوكمة البيئية من خلال جملة من الأساليب والأدوات للإدارة البيئية عن طريق ما يسمى بالأساليب الوقائية لحماية البيئة والتي تُعدّ الأكثر نجاعة لما تُحقّقه من حماية مسبقة للبيئة.

إذا تعدّر إعادة الوسط البيئي الملوّث إلى حالته الأصلية قبل حدوث الأضرار مَنَحَ المشرع الجزائري امكانية احتياطية أخرى لجبرها والمتمثلة في التعويض النقدي الذي يعتبر كاستثناء عن الأصل، فما المقصود بالتعويض العيني (أولاً)، وما هي الأحكام المتعلقة به (ثانياً).

أولاً: المقصود بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئية

لم تكتشف البشرية آثار ومساوئ التلوث البيئي بصفة عامة إلاّ بداية من النصف الثاني من القرن العشرين، لعلّ السبب يعود إلى مجموعة الحوادث التي هزّت كوكب الأرض إذ أثارت هذه الحوادث مشاكل قانونية عدّة لاسيما ما تعلّق بالمسؤولية وعدم التمكن من العثور على مسؤول يلتزم بالتعويض عن التلوث ما أدّى إلى ظهور اتفاقيات تتعلق محاورها بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية⁽¹⁾.

من الأمثلة عن هذه الاتفاقيات نجد، الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات عام 1971 المنعقدة في بروكسل⁽²⁾، الاتفاقية الدولية

¹ - الطيبي أحمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية -أدرار، 2021، ص. 6.

² - اتفاقية دولية متعلّقة بإحداث صندوق دولي عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدّة في بروكسل في 18 ديسمبر 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب: أمر رقم 74-55 مؤرخ في 13 ماي 1974، ج.ر.ج.ج عدد 45، صادر في 4 يونيو سنة 1974.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات⁽¹⁾، اتفاقية باريس لعام 1960⁽²⁾ واتفاقية فيينا لعام 1963 المتعلقة بالمسؤولية على الأنشطة النووية⁽³⁾، كما نصّت اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت 1969 على مبدأ التعويض النقدي في حال استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه، باعتباره جزاء يهدف إلى إرجاع المواقع الطبيعية إلى حالتها الأولى عن طريق تكلفة مناسبة لإصلاح الضرر⁽⁴⁾.

كما ساهمت العديد من الحوادث البيئية العالمية بتنبية الإنسان بخطورة الضرر الذي قد يصيبهم جرّاء التلوث الناجم عن تلك الحوادث التي بالأصل تُعتبر في الأصل أنشطة استثمارية سواء ما تعلّق منها بنقل البترول أو المصنع الكيميائي.

من المؤكّد أنّ تقرير المسؤولية المدنية تُلزم مُحدث الضرر البيئي الناجم عن النشاط الاستثماري بإصلاحه وفي حالة استحالة تطبيق جزاء التعويض العيني الذي تمّ الإشارة إليه أعلاه، يُطبّق التعويض النقدي كجزاء احتياطي، عن طريق الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود يحدّده القاضي عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، وهي مبالغ لازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر واتلاف وتدمير وخسارة بسبب الاستعمال الغير العقلاني للموارد الطبيعية، بالإضافة إلى المصاريف اللازمة

¹ - اتفاقية دولية متعلّقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969، صادقت عليه الجزائر بموجب: أمر رقم 72-17 مؤرخ في 7 جويلية سنة 1972، ج.ر.ج. عدد 53، صادر في 4 جويلية سنة 1972.

² - **Convention de 29 juillet 1960 sur la responsabilité civile dans le domaine de l'Energie nucléaire**, amendé par le protocole additionnel du 28 janvier 1964, par le protocole du 16 novembre 1982 et par le protocole du 12 février 2004, En ligne : www.doc-2017-final_conspc8bil.pdf Consulté le : (19/08/2023).

³ - **Convention de Vienne relative à la responsabilité civile en matière de dommages nucléaires**, a été adoptée le 21 mai 1963 et a été ouverte à la signature le même jour, entrée en vigueur le 12 novembre 1977. En ligne : www.infocirc500_fr.pdf Consulté le : (19/08/2023).

⁴ - **V. Convention internationale sur la responsabilité civile pour les dommages dus la pollution par les hydrocarbures (avec annexe et traductions officielles russe et espagnole)**, Conclue à Bruxelles le 29 novembre 1969. En ligne : <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20973/volume-973-I-14097-French.pdf>, Consulté le: (31/07/2024).

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستعادة وحياء المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة⁽¹⁾، فالتعويض النقدي يكون من خلال فرض مبلغ من النقود على محدث الضرر يعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب نتيجة للفعل الضار⁽²⁾، ومن الأمثلة القضائية حول التعويض النقدي كجزء لتقرير المسؤولية المدنية نجد القرار الصادر عام 2006 في قضية بين "مدير مركب الزئبق (أ)" ضد " (ن-ب)"، حيث قضت المحكمة العليا بمسؤولية المركب بسبب التسمم الناجم عن استنشاق مادة الزئبق المتطاير في الهواء والذي يُعتبر تلوثاً للبيئة ومساس بصحة الإنسان⁽³⁾.

يستحيل في غالب الأحيان على القاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي وذلك يرجع إلى أنّ هذا الضرر قد يكون نهائياً وبالتالي لا يمكن إصلاحها، كما قد لا يكون للمتسبب في الضرر القدرة الكافية للقيام بالإجراء المطلوب منه تنفيذه لأجل إعادة الوسط المتضرر إلى حالته السابقة أو أنّ الجهة المتضررة لا ترى أنّ من مصلحتها طلب إعادة الحال إلى سابق عهده لاستحالة ذلك، وبالتالي لا يكون لها إلاّ الطلب من المحكمة الحكم بمبلغ نقدي كتعويض عن الضرر الذي أصابها⁽⁴⁾.

يشكّل التعويض النقدي، التعويض الذي يغلّب الحكم به في دعوى المسؤولية التقصيرية لإمكانية تقويم الأضرار البيئية نقداً، هذا النوع من التعويض لا يرمي إلى محو الضرر وإنّما جبره

¹ - نايلي نسيمية، مرجع سابق، ص. 242.

² - باي العارم، نجاح عصام، "تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار"، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 03، 2019، ص. 414.

³ - قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا رقم 334050، صادر في 19 جويلية 2006، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2007.

⁴ - بن داود صوفي، مرجع سابق، ص. 67.

على عكس التعويض العيني الذي يهدف إلى محو الضرر وإزالته، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي عند وجود مانع من موانع التعويض العيني⁽¹⁾.

ثانياً: المكانة القانونية لجزاء التعويض النقدي

يُعتبر التعويض النقدي عن الأضرار البيئية كجزء عن تقرير المسؤولية المدنية التي صُنِّفت من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، تمّ النص عليه في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري إذ تقوم المسؤولية المدنية عن كلّ فعل يُرتكب بخطأ من الشخص ويسبّب ضرراً للغير بالتالي يُلزم من تسبب في حدوثه بالتعويض⁽²⁾، وهو النص الذي أُقتبس من القانون المدني الفرنسي في نص المادة 1246 التي تقضي بأنّ كل فعل مهما كان يقوم به الإنسان ويسبّب ضرراً للغير فإنّه يلتزم بإصلاحه⁽³⁾.

عالج المشرّع الجزائري فكرة التعويض النقدي ضمن القسم الأول من الفصل الثالث من القانون المدني تحت عنوان **العمل المستحق للتعويض**، كما خصّص الفصل الثاني تحت عنوان **التنفيذ بطريقة التعويض** من الباب الثاني من هذا القانون تحت عنوان **آثار الالتزام**⁽⁴⁾ دون الإشارة إلى التعويض عن الأضرار البيئية مثل نظيرتها الفرنسية.

علاوة على ذلك، فإنّ الخطوة المهمة المحسوبة للمشرّع الفرنسي في مجال اصلاح الأضرار البيئية هو وضع فصل كامل تحت عنوان **التعويض عن الضرر البيئي** والذي تمّ إدراجه ضمن عنوان أساسي -**المسؤولية خارج العقد**-⁽⁵⁾، وهي الخطوة الغائبة في النظام القانوني الجزائري والتي لم يحاول المشرّع اتخاذها لحدّ اليوم والتي لم يتطرق إليها أبداً لا في القانون المدني ولا في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولا في القوانين ذات الصلة بالبيئة، بل فضّل تطبيق المسؤولية

1- الطيبي أحمد، مرجع سابق، ص. 212.

2- أمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، مرجع سابق.

3 - V. Articles 1246- 1252 du Code civil Français, op.cit.,

4- أمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، مرجع سابق.

5- Code civil Français, op.cit.,

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

المدنية بأحكامها العامة على الأضرار البيئية رغم الخصوصية التي تتمتع بها هذه الأخيرة، وربما هذا راجع إلى الاستمرارية في تفضيل الأنشطة الاستثمارية التنموية على حساب العناصر البيئية .

بناءً على ذلك، أقرّ المشرع الفرنسي في إطار نص المادة 1252 من القانون المدني الفرنسي أنّه بصرف النظر عن التعويض عن الضرر البيئي يجوز للقاضي بناء على طلب بهذا الشأن من أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 1248 أن يقرّر التدابير المعقولة المناسبة لمنع الضرر أو إنهائه ⁽¹⁾ وهو الذي يعتبر من صور التعويض العيني عن الضرر البيئي، كما نظم المشرع الفرنسي التعويض عن الضرر البيئي في نص المادة 160-1 إلى غاية 165-2 تحت عنوان منع وإصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة ⁽²⁾.

الجدير بالذكر، أنّ التعويض النقدي عن الأضرار البيئية يتضمّن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب سوء الاستغلال بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستعادة المصادر الطبيعية واستبدالها واكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة ⁽³⁾.

بالنسبة لتقدير قيمة الأضرار نقدياً فهي تُحتّم معرفة التاريخ الذي ينشأ فيه الدين في ذمة المسؤول لمصلحة المضرور، ويتّجه المشرع الجزائري لاعتبار أنّ تاريخ نشوء الدين هو يوم وقوع الضرر إلاّ أن قيمة التعويض لا يمكن تقديرها إلاّ يوم صدور الحكم بالتعويض ⁽⁴⁾، وهذا حسب ما نصّت عليه المادة 131 من القانون المدني الجزائري "يقدر القاضي التعويض هن الضرر الذي يلحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم

¹- Code civil Français, op.cit.,

²- Code de l'environnement Français, op.cit.,

³- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآلياته تعويضه، مرجع سابق، ص. 277.

⁴- نايلي نسيم، مرجع سابق، ص. 244.

يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدة التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير⁽¹⁾.

ضف إلى ذلك، تُعرف العناصر البيئية والموارد الطبيعية باستحالة الإحاطة بكافة التكاليف والمباغ المالية التي تسمح بإعادة إحيائها بقيمتها الاقتصادية أثمن وأكثر تكلفة مما يستمر تقديره من طرف القاضي نقداً مهما استعان بخبراء لتقييم الضرر البيئي، وباعتبار الموارد البيئية جزء لا يتجزأ من تنمية الاستثمار⁽²⁾ فإنه يتم اللجوء إلى طريقتين لتقدير الضرر البيئي من أجل إيجاد مبلغ التعويض المناسب، تُعرف الطريقة الأولى بالتقدير الموحد للضرر البيئي، والذي يستند تقدير التعويض وفقاً لهذا المعيار على أساس تكاليف استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، فهذا التقدير يأخذ بعين الاعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه البيئة المتضررة متى أمكن ذلك⁽³⁾.

بالنسبة للطريقة الثانية تُعرف بالتقدير الجزافي للضرر البيئي، حيث يتم وضع جداول قانونية تُحدّد قيمة أو ثمن مقابل كل عنصر من عناصر البيئة الطبيعية وفق معطيات علمية موحّدة يقوم بها متخصصون في المجال البيئي، أي بعد الاعتماد على إحصائيات ودراسات بيئية مسبقة عن قيمة العناصر الطبيعية تفرغ في جداول معينة تعتبر كتقنين للعقوبة يعود إليها القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر البيئي⁽⁴⁾.

¹ - أمر رقم 75-58، يتضمّن القانون المدني، مرجع سابق.

² - بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص. 178، 179.

³ - سعداني نورة، "الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية، التعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2017، ص. 355.

⁴ - بقة فريد، خليل عمرو، "التعويض كجزاء لقيام مسؤولية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 06، عدد 03، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2021، ص. 462.

المبحث الثاني

صعوبات تفعيل المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر الاستثمار

يصطدم المتضرر من التلوث البيئي (المدعى) بعقبات كبيرة في سبيل إعمال قواعد المسؤولية، لأنّ المفاهيم العامة للمسؤولية بخصوص الخطأ، الضرر المباشر، ورابطة السببية تبدو غير متناسبة مع خصوصية الضرر البيئي، بالتالي هي غير قادرة على استيعاب كافة منازعات التلوث البيئي حيث يكتنفها العديد من الصعوبات.

لا يكفي لتجسيد الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار التركيز فقط عن آليات تفعيلها وإنّما الحوكمة البيئية بخصوصياتها تقتضي البحث عن كيفية مواجهة عوائق وصعوبات تفعيل هذه الآليات لغرض التقليل من مخاطر الاستثمار، فتكريس المساءلة عن الأفعال المضرة بالبيئة والناجمة خاصة عن الأنشطة الاستثمارية لا يقابلها تجسيد للحوكمة البيئية ما دام هناك ما يحّد من فعاليتها.

من المؤكّد أنّ كل متسبب في إحداث الضرر البيئي يقابله قيام للمسؤولية المدنية البيئية على أساس وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، كما قد تقوم المسؤولية بمجرد وقوع الضرر من صاحب النشاط الاستثماري أو المنشأة دون حاجة إلى إثبات الخطأ المرتكب وذلك في حال ما إذا كان الضرر ناجم عن نشاط مشروع.

غير أنّ تقرير هذه المسؤولية تواجهها صعوبات ومعوقات تعيق تفعيل المسؤولية المدنية البيئية بداية من صعوبات تتعلّق بقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية (المطلب الأول) بالإضافة إلى صعوبات تتعلّق بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر الاستثمار، باعتبار أن نظام المسؤولية الحالي لا يتلاءم مع خصوصية الأضرار البيئية ما يستدعي إصلاح هذا النظام وتدعيمه بآليات فعالة لتغطية الأضرار البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صعوبات متعلّقة بعناصر قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

يُعتبر الضرر البيئي في أغلب الأحوال ضرراً غير مباشراً وهي الخاصية التي ينفرد بها عن الضرر العام، ما يخلق صعوبة حقيقية لإثبات وجود رابطة سببية مباشرة، بين النشاط القائم والضرر الواقع، كما يشكّل الخطأ العنصر المهم والأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، غير أنّ خصوصية الضرر البيئي دفع بالفقه إلى محاولة إيجاد أسس حديثة لتقرير هاتاه المسؤولية وهو فعلاً ما تمّ النص عليه سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وتتمثّل هاتاه الأسس في كل من مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الحيطة.

إنّ حادثة هذه الأسس لم تجعلها تسلم من القيود والعراقيل التي تحدّ تفعيلها وفعاليتها، حيث برزت إشكاليات مترابطة بين الضرر وعلاقة السببية (الفرع الأول) بالإضافة إلى قصور أسس المسؤولية المدنية عن جبر الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر تفعيل الاستثمار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضرر وعلاقة السببية: إشكالات مترابطة

إنّ قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تقتضي في العديد من الأحيان توافر ثلاث عناصر ضرورية تتمثّل في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وبناءً على هذا فالضرر البيئي هو من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية المدنية إذ هو الدافع الذي يبدأ معه التفكير في مساءلة من تسبب فيه وهو ما يسمى بالضرر الايكولوجي، وباعتبار البيئة تمتاز بالخصوصية فإن الضرر البيئي بدوره اكتسب خصوصيات تجعله يختلف عن الضرر بمفهومه العام خاصة وأنّه ضرر غير شخصي وغير مباشر وغير آني بالإضافة إلى أنّه ضرر انتشاري، ما يؤدي إلى صعوبة تقرير المسؤولية المدنية البيئية وهذا راجع إلى صعوبات متعلّقة بالضرر البيئي (أولاً) بالإضافة إلى صعوبات متعلّقة بإثبات علاقة السببية لارتباطها بمصادر التلوث البيئي وبالضرر البيئي بحدّ ذاته (ثانياً).

أولاً: الصعوبات المتعلقة بالضرر البيئي

اختلفت وجهات النظر الفقهية حول تقديم تعريف دقيق للضرر البيئي، حيث عُرِف بأنه ضرر يصيب الموارد البيئية بالدرجة الأولى ليرتب عنه ضرراً يصيب الأشخاص في ممتلكاتهم وأموالهم وأجسادهم وصحتهم وأمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر⁽¹⁾، إلا أنّ غياب تعريف جامع وشامل للضرر البيئي أدّى إلى بروز العديد من العراقيل ذات الصلة بالضرر البيئي والتي تحدّ من تفعيل المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر الاستثمار كالتالي:

1- صعوبات متعلّقة بإثبات محدث الضرر

رغم أنّ النظام القانوني للمسؤولية المدنية هو نظام واسع جداً وشمولي أيضاً سواء من حيث أسس المسؤولية الذي خضعت إلى تطورات عميقة من فكرة الخطأ إلى فكرة المخاطر والضرر، فضلاً عن النظام القانوني لتعويض الأضرار الذي يتسم بالتنوع ومع ذلك فإنّ الطابع العلاجي لقواعد المسؤولية المدنية أدى إلى صعوبات ومشكلات قانونية كثيرة جعلته يصطدم مع خصوصية الأضرار البيئية⁽²⁾.

في القواعد العامة دائماً يكون محدث الضرر معروف ومحدّد وبالتالي يتم نسبة الضرر إليه بسهولة، وحتى في ضرر التلوث إذ يمكن للمضرور أو للقاضي من معرفة الفاعل لأنّ الأمر لا يشتر أيّة صعوبة، لكن ذلك يختلف إذا تعدّدت مصادر التلوث لأنّه يغلب في الوقت الحاضر أن يكون ضرر التلوث ناشئاً لا عن مصدر واحد وإنّما عن مصادر متعدّدة خاصة في المناطق التي يغلب

1 - حميدة جميلة، "إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2016، مرجع سابق، ص. 17.

2- مرجع نفسه، ص. 10.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

عليها الطابع الصناعي والتجاري وحتى داخل المنشأة الواحدة يوجد مجموعة من المصادر المعقدة التي يصعب معها نسبة الضرر لمصدره الحقيقي⁽¹⁾.

ساهمت الخبرة العلمية في التخفيف من هذه الصعوبة إذا كانت كل منشأة لها تركيبة خاصة من الملوثات، لكن إذا كانت كل المنشآت تبث نفس الخصائص فإن الأمر يكون في غاية الصعوبة على أصحاب الخبرة في تحديد الفاعل الحقيقي⁽²⁾، ومثالها التلوث العابر للحدود كحالة التلوث الجوي عن بعد التي تجعل من الصعب جداً إيجاد مرتكب التلوث بالمعنى القانوني للمصطلح ما يؤدي إلى استبعاد فكرة المسؤولية لصعوبة التمييز بين المساهمين في إحداث التلوث⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك فمعظم المنشآت تقوم بتصريف نفاياتها السائلة والجامدة بطريقة خفية كطمرها أو الإلقاء بها في المجاري المائية، وهذا يجعل من الصعوبة إقامة الدليل على من قام برميها، خاصة وأن هؤلاء قد يقطعون المسافات البعيدة للتخلص من البقايا السامة لمنشآتهم، فكيف للمضرور أن يثبت علاقة السببية في هذه الحالة؟ وأيضاً من الصور الغالبة أن ضرر التلوث لا تكون له آثار سلبية على الإنسان إلا بعد مرور العديد من السنوات قد تشارك فيها العديد من الأنشطة سواء الصناعية أو غيرها مما يتعذر إرجاع الضرر إلى سببه الحقيقي، وهو أمر في غاية الصعوبة بالنسبة للمضرور إذ منذ زمن بعيد قد لا يكون لمصدره وجود ونستنتج من ذلك أنه لا يمكن الاعتماد كلياً على نظرية السبب المباشرة في إثبات رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدره⁽⁴⁾.

علاوة على ما ذكر أعلاه فإنّ محدث الضرر قد يثير في بعض الأحيان إشكالات في توقيع الجزاء في حال تقرير المسؤولية البيئية، فعادة ما يتحمل صاحب المنشأة أو المشروع الاستثماري التكلفة النهائية لتدابير الوقاية والاستعادة البيئية باسم مبدأ الملوث الدافع، إلا أنّ العديد من الفرضيات

¹ - بن سعدة حدة، "صعوبة اثبات رابطة السببية في أضرار التلوث"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 03، جامعة الجلفة، 2017، ص. 146.

² - مرجع نفسه.

³ - KISS Alexandre, *Droit international de l'environnement*, op. cit., p. 117.

⁴ - بن سعدة حدة، مرجع سابق، ص. 147.

ستؤدي إلى اضطراب الدولة في النهاية إلى تغطية تكلفة التدابير، فتقع بذلك مسؤولية الوقاية البيئية واستعادتها قانونياً على عاتق الدولة ونتيجة لذلك يبدو أن مبدأ الملوث الدافع الذي اعتُبر جوهر النظام الجديد قد تمّ التخلي عنه إلى حدّ كبير لصالح المبدأ الجديد دافع الضرائب يدفع، باعتبار الدولة مسؤولة مسؤولية حقيقية عن البيئة وعناصرها⁽¹⁾.

2- إشكالية إثبات الضرر البيئي بحد ذاته

إذا كان من الممكن إثبات الضرر المباشر الناتج عن التلوث بواسطة الأدوات العلمية والحديثة الخاصة بقياس درجة التلوث ويسهل تحديده وتحديد الفعل المنتج له، وإثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، إلا أن الأضرار البيئية ذات الخاصية غير المباشرة إثباتها ليس بالأمر الهين، لأنّ غالبية هذه الأضرار لا تظهر آثارها بعد وقوع الحادث بل قد تتراخى لأجيال متعاقبة ممّا يعيق إثبات رابطة السببية، ومثالها الأمراض المستعصية كمرض سرطان الدم والعقم والأورام الخبيثة التي قد يكون سببها الانفجارات الذرية لكن يبقى المضرور عاجزاً عن إيجاد علاقة قانونية وربطها بمصدرها الحقيقي له، ممّا يترتب عنه ضياع حقه في الحصول على التعويض⁽²⁾.

3- تعدّد العوامل المؤدية إلى وقوع الضرر

أيّ تعدّد الأسباب المفضية إلى وقوع الضرر، وذلك بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل الذي تشهده البشرية، والذي عادة ما يُحدث أضرار بيئية هائلة، في صورة الغازات المنبعثة من المصانع والمشاريع الاقتصادية، ممّا يؤدي إلى صعوبات كثيرة في إثبات رابطة السببية وتحديد أيّ فعل هو السبب في وقوع الضرر، وكمثال عن ذلك، حالة طمر النفايات في مناطق معيّنة تحتوي على عدّة أنواع من النفايات السامة، فإذا وقع ضرر بيئي في تلك المنطقة، يصعب نسبته إلى مؤسسة صناعية معيّنة⁽³⁾.

¹- PRIEUR Michel, « La responsabilité environnementale en droit communautaire », op.cit., p. 138.

²- بوشليف نور الدين، مرجع سابق، ص. 73.

³ - حويلي سلوى، مرجع سابق، ص. 644.

ثانيا: اشكالات متعلّقة بإثبات علاقة سببية

سبق القول أنّ علاقة السببية هي التي تحدّد الفعل الذي سبّب الضرر وهي التي تمكّن الشخص المتضرر من المطالبة بالتعويض، ووفقاً لقواعد المسؤولية يجب توفر العلاقة السببية المباشرة والمؤكّدة بين السلوك أو النشاط الخاطئ وبين الضرر الحاصل⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أنّ إثبات رابطة السببية قد يصبح أكثر تعقيداً إذا استلزم الأمر إثبات أكثر من رابطة سببية واحدة، بين كل شخص مسؤول أو مساهم في احداث الضرر وبين الضرر الحاصل، ناهيك عن النسبة التي كانت السبب في حصوله بالنسبة لكل مستغل ساهم نشاطه الضار في ذلك ومن ثم يجد المضرور صعوبة في إثبات هذه الرابطة بين فعل الآخرين وبين ضرر مؤكّد قد لحق به فيضيع حقّه في التعويض نتيجة لذلك⁽²⁾.

تعتبر علاقة السببية العنصر الثالث لقيام المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية البيئية بصفة خاصة استناداً لنظرية الخطأ، إلّا أنّه قد يصعبُ تقرير هذه المسؤولية لأسباب تعود إلى صعوبة اثبات رابطة السببية ومن بين هذه الصعوبات نجد ما يلي:

1- صعوبات متعلّقة بتعدّد مصادر التلوث البيئي

لا شك أنّ رابطة السببية بين نشاط معيّن والنتيجة المترتبة عليه لا يثير أيّة صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، ولكن إذا تعلّق الأمر بالتلوث البيئي فإنّ إرجاع الضرر إلى مصدر محدّد يرتبط بعلاقة السببية المباشرة يُعتبر من الأمور الصعبة لأنّ أغلب الأضرار البيئية توصف بأنّها غير مباشرة، كما تشترك في إحداثها مصادر متعدّدة خاصة في المناطق التي يغلب عليها

¹ - عثمانى حمزة، مقتضيات حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه

في القانون العام، كلّية الحقوق - سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 233.

² - مرجع نفسه.

الطابع الصناعي أو التجاري، وبالتالي فإن إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات يعدّ أمراً دقيقاً وصعباً يثير العديد من المشاكل القانونية نظراً لتعدد الأسباب التي يمكن إرجاع الضرر إليها⁽¹⁾.

إنّ الأضرار البيئية متعدّدة المصادر والعوامل كما تتعدّد مخاطرها ونتائجها لأنّه قد ينجم عن الفعل الواحد عدّة أضرار بيئية، ولا شك أنّ المميزات الخاصة للضرر البيئي لها تأثير كبير على تحديد وإثبات رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة في الضرر الواقع ورابطة السببية المتعارف عليها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تكفي وحدها لإسناد النتيجة إلى الفعل في مجال الأضرار البيئية، فلم يعد مجدياً الاعتماد فقط على ربط الفعل بالنتيجة نظراً لتعدد الأضرار البيئية وتطورها السريع وظهور أضرار لم تكن موجودة من قبل⁽²⁾ فالسببية العلمية تتطلب اثبات زيادة مادة معينة في الوسط البيئي ممّا يُثبت تفاقم الضرر، وهذا يتطلب الاستناد إلى الخبرة الفنية والرجوع إلى الاحصائيات والتحاليل البيولوجية التي تثبت التفاعل العلمي بين مختلف المواد المتسببة في الضرر⁽³⁾.

2- صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة تراخي الضرر البيئي

من اليقين أنّ الضرر البيئي عادة لا يظهر عند حدوث عملية التلوث في البيئة بصفة آنية وإنّما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فقد لا يتحقّق الضرر البيئي إلّا بعد مرور فترة زمنية معينة، كما قد يمتدّ إلى أجيال أخرى، ما يؤدّي إلى تعدّد إثبات رابطة السببية نتيجة مرور فترة زمنية طويلة لظهور آثار التلوث على الإنسان أو الأموال واحتمال تداخل عوامل وأسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر مما يُصعّب الحصول على التعويض⁽⁴⁾ لهذا السبب هناك من يُطلق عليه تسمية

¹- بوفلجة عبد الرحمن، "إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، مجلة القانون، مجلد 04،

عدد 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زيانة - غليزان، 2015، ص. 97.

²- حميدة جميلة، "إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط"، مرجع سابق، ص. 19.

³- مرجع نفسه.

⁴- بوفلجة عبد الرحمن، "إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص. 100.

الضرر التراكمي حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة ومن الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي هو الضرر الإشعاعي حيث لا تظهر آثاره وأعراضه إلا بعد فترة زمنية طويلة⁽¹⁾.

3- صعوبة اثبات علاقة السببية لأن الضرر البيئي انتشاري

هناك العديد من الأمثلة على الصعوبات المرتبطة بالجانب الانتشاري لأضرار التلوث، وذلك عندما لا يكون الضرر حالياً بل مستقبلياً⁽²⁾، ويتمثل الطابع الانتشاري للضرر البيئي أنه يصيب البيئة في مختلف مجالاتها ويكون أوسع نطاقاً من حيث الزمان والمكان، وما يؤكد هذا القول أن المخاطر البيئية تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة الواحدة حتى أن الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقصورة فقط على التشريعات المحلية للدول حيث أصبحت الدول تتحرك باسم المصلحة والمصير المشترك من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البيئية وطابعها الانتشاري⁽³⁾.

الضرر البيئي ذو طابع انتشاري قد يقع في منطقة معينة إلا أن آثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي واسع⁽⁴⁾، على عكس الأضرار التقليدية في إطار القواعد العامة تتميز بأنها أضرار محدّدة من حيث نطاقها ومداها إذ تصيب الشخص في جسمه أو في ماله، بينما ضرر التلوث فلا حدود له فهو ذو طابع انتشاري، بحيث قد يصاب الشخص بمرض خطير جرّاء التلوث في منطقة لا توجد فيها مصانع أو منشآت مما يطرح التساؤل حول مصدره، حتى نثبت العلاقة السببية بين المرض ومُحدِّثه، وذلك لأنّ التلوث ينتقل عبر الهواء والماء وهي أسرع وسائل لنقل الأمراض كانتقال الغازات والأدخنة السامة من منطقة إلى أخرى عبر الهواء، وانتقال النفايات التي تُرمى في المجالات المائية كالأنهار والشواطئ بسرعة انتقال الماء⁽⁵⁾.

¹ - عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص. 223.

² - HER VIO Anne et autres, « La responsabilité civile de l'industrie pollueur », *Revue Juridique de l'Ouest*, n° spécial, Faculté de droit et de science juridique, 1995, p. 177.

³ - عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص. 222.

⁴ - بوفلجة عبد الرحمن، "إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص. 100.

⁵ - بن سعدة حدة، مرجع سابق، ص. 146.

4- صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة عدم قابلية الضرر البيئي للتحديد

يُشكّل التلوث مشاكل غير محدّدة يصعب تداركها بسبب المسافة التي قد تفصل بين مصدر التلوث ومكان حدوث الضرر وهو ما ينتج مثلاً عن دخان المصانع وتصريف النفايات في مجرى مائي⁽¹⁾.

إنّ الضرر البيئي في أغلب الأحيان يصعب تحديده بدقّة لأنّه بحاجة إلى خبرات علمية خاصة كما لو تعلّق الأمر بالتلوث باندماج مجموعة من العناصر، فقد تكون المواد المسبّبة للتلوث والنتيجة عن ممارسة نشاط معيّن غير ملوّثة أو غير ضارة بمفردها إلّا أنّها تصبح كذلك باتّحادها مع مواد أو عناصر أخرى ناتجة عن نشاط آخر، وأبسط مثال على ذلك تلوث المجاري المائية نتيجة إلقاء أو تصريف مواد أو سوائل غير ضارة، ولكنّها تتفاعل مع غيرها من المواد الأخرى الموجودة في الماء فتتحوّل إلى صيغة كيميائية جديدة من الصعب الوقوف على أصلها أو مصدرها الحقيقي ممّا يصعب إثبات رابطة السببية خاصة إن كان المشروع الاستثماري أو النشاط مشروع وانتفى الخطأ من جانب صاحبه⁽²⁾.

الفرع الثاني

قصور أسس قيام المسؤولية المدنية عن جبر الأضرار البيئية الناجمة عن خاطر الاستثمار

إنّ الهدف من وراء اعتماد أسس لقيام المسؤولية المدنية البيئية هو إعطاء عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على المتسبب فيه، ودفعه للامتناع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن الأنشطة الاستثمارية.

رغم تعدّد الأسس القانونية التي تثير المسؤولية المدنية للنشاطات الملوّثة الناجمة عن المشاريع الاستثمارية إلّا أنّها لا تزال ناقصة في مجابهة الأضرار البيئية وغير قادرة على معالجة هذا النوع

¹ - KISS Alexandre, *Droit international de l'environnement*, Pedone, Paris, 1989, p. 106.

² - بوفلجة عبد الرحمن، "إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص. 101.

من الضرر وهذا راجع من جهة لصعوبة إثبات الخطأ كأساس لقيام المسؤولية (أولاً) بالإضافة إلى صعوبات مرتبطة مبدأ الملوث الدافع (ثانياً) ومبدأ الاحتياط (ثالثاً).

أولاً: صعوبة إثبات الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

في الواقع إذا صَلَح تطبيق نظرية الخطأ في حالات معينة صَعُبَ تعميم تطبيقها على حالات أخرى لأنّ المتضرّر في غالب الأحيان يبقى بدون تعويض بسبب صعوبة إثبات الخطأ الذي يعتمد على معايير نفسية غير موضوعية، فإذا كان الخطأ الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المسؤولية المدنية فإنّه يقع دائماً على المتضرر عبء إثبات خطأ المسؤول عن الضرر البيئي وهذا ما قد يُصعّب في العديد من الأنشطة الضارة خصوصاً النشاطات ذات الطابع التكنولوجي (1).

أصبح إثبات الخطأ أسهل اليوم من خلال انتشار اللوائح التي تقرّض التزامات على الشركات الصناعية فيما يتعلّق بالقانون البيئي، بالتالي انتهاك هاته اللوائح وعدم الامتثال لها يشكّل خطأ (2) لكن يبقى تحديد خطأ الملوث الصناعي أمراً صعباً عموماً.

إذا كان من المسلّم به إثبات الخطأ في بعض النشاطات الناجم عنها الضرر البيئي، إلّا أنّ ذلك يَصعّب في العديد من صور الأضرار البيئية، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة لتلك النشاطات المضرة بالبيئة والتي يَصعب القول فيها بأنّها السبب المباشر في إحداث ذلك الضرر (3).

يرى العديد من الفقهاء أنّه لا يمكن اللجوء إلى الخطأ كأساس للمسؤولية ، حيث يتحقّق الضرر من نشاط مشروع ومرخّص به كما هو الحال بالنسبة للنشاطات التي تباشرها المنشآت والمؤسسات المصنّعة ومنشآت أو تجمّعات معالجة النفايات وفق معطيات ومعايير قانونية ومع ذلك يترتب عليها تلوث سام يؤدّي إلى الإضرار بالبيئة (4)، بالتالي من غير الممكن الاعتماد على ركن

¹ - بن داود صوفي، مرجع سابق، ص. 43.

² - HER VIO Anne et autres, op.cit., p. 174.

³ - عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص. 229.

⁴ - مرجع نفسه، ص. 230.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والناجمة في الأساس عن أنشطة استثمارية نظراً لصعوبة إثباته أو انعدامه بتاتاً، لأنّ النشاط الممارس نشاط مشروع مستوفي لكلّ الإجراءات والتدابير ولا وجود لخطأ مُقْتَرَف بالتالي الطرف المتضرّر يتحمّل عبئ هذه النشاطات ويتهرّب مستغل المنشأة من المسؤولية، لأنّ في مثل هذه الحالات لا يمكن افتراض الخطأ لأنّ تقرير قواعد المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ الواجب الإثبات وليس المفترض، بدليل أنّه أعطى لمُحْدِث الضرر ضمن رخصة استغلال المنشأة أو المؤسسة المصنفة الحق في دفع المسؤولية عنه بإثبات أنّه يحترم القواعد والضوابط الواردة في الرخصة⁽¹⁾.

تستلزم المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، تَحَقُّق خطأ النشاط الضار سواء كان جسيماً أو بسيطاً، إلّا أنّ الخطأ يصعب إثباته في الحالات الخاصة بالتلوث البيئي، إذ يتعذر ويستحيل على المتضرّر في أغلب الأحوال إثبات ذلك الخطأ، ويرجع ذلك إلى عدّة أسباب أهمها قصور الإمكانات المادية لدى الأشخاص المتضرّرين من التلوث البيئي إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوّث للبيئة، الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المتضرّرين تحمّل نفقاتهم في أغلب الأحوال⁽²⁾.

إلّا أنّ الخطأ يصعب إثباته في أغلب الحالات خاصة أمام التلوث البيئي، الأمر الذي تنتفي معه قيام المسؤولية الخطئية البيئية في جانب الإدارة، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة بالنشاط المتعلّق بتلوث البيئة الذي يصعب الجزم أنّه السبب المباشر في إحداث الضرر موضوع دعوى التعويض، حيث تساهم في إحداث الخطأ عدّة عوامل ومصادر مشتركة تتعمّق بالنشاط الملوّث لما يمتاز به من خصائص فنية وطبيعة خاصة⁽³⁾، كما يستطيع المسؤول عن التلوث أن يدفع مسؤوليته

¹ - عثمانى حمزة، مرجع سابق، ص. 229.

² - قريط جيلالي، *الوظيفة التنموية لمبدأ الملوّث الدافع*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2022، ص. 240

³ - بوزيدي بوعلام، "المسؤولية عن الأضرار البيئية - صعوبات ومعوقات -"، المؤتمر الخامس بعنوان: القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018، ص. 04.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

إذا استطاع إثبات انتفاء الخطأ في جانبه بأن يقيم الدليل على أنه قام بجميع الإجراءات والتدابير التي تستلزمها القوانين واللوائح، أو أن يدفع بمسؤوليته بإقامة الدليل على أن الضرر يرجع إلى السبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور⁽¹⁾.

بالنسبة لوقوع الاضرار من النشاط المشروع، يتخذ الخطأ وفقاً للمفهوم المحدد له في الفقه والقضاء عدة صور، أهمها عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة ومخالفة الأنظمة والقوانين، وإذا تحقق هذا سيكون مبرراً لقيام المسؤولية المدنية، غير أنه ليس كل الأضرار تترتب عن مخالفة القوانين واللوائح، وهذا الأمر ينطبق على الأضرار البيئية، والسؤال المطروح كيف يمكن نسبة الخطأ إلى الشخص الملوث في مثل هذه الظروف⁽²⁾.

إضافة إلى ما ذكر أعلاه، إذا تمكن الضحية من إثبات الخطأ واستطاع نسبته إلى شخص مُحدّد يمكن وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية للمسؤول عن الضرر الإفلات من المسؤولية، ويتعلّق الأمر بحالات الإعفاء من المسؤولية، وهو ما تقرّ به المادة 127 من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة القاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"⁽³⁾.

في ظل غياب قواعد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تبقى هذه الأخيرة خاضعة لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، إذ أنه بإمكان المسؤول عن التلوث أن يُفْلَت من المسؤولية المدنية في حالة إثبات انتفاء الخطأ من جانبه، كأن يقيم الدليل على أنه قام بجميع الإجراءات والتدابير طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها وقام بما يجب عليه من حيلة وحذر بمعيار الرجل العادي، وباستطاعته كذلك في حالة عجزه عن انتفاء الخطأ أن يدفع مسؤوليته بإقامة الدليل على أن ضرر

¹ - قريط جيلالي، مرجع سابق، ص. 240.

² - بوشليف نور الدين، مرجع سابق، ص. 48.

³ - قانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

التلوث يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه كقوة قاهرة، أو حادث فجائي أو خطأ الغير، أو خطأ المضرور، وهذا الأمر لا يتماشى و مصلحة الضحايا⁽¹⁾.

ثانيا: صعوبة تقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية استناداً على مبدأ الملوث الدافع

على الرغم من التأييد الذي حظيت به فكرة مبدأ الملوث الدافع كأساس قانوني للمسؤولية البيئية إلا أن هناك من يرى أن اعتباره كذلك هو في الواقع أمر مبالغ فيه، و ذلك من ناحية القول أن هذا المبدأ هو مبدأ للمسؤولية، فإن هذه الأخيرة تقتضي استنفاد إجراءات الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض فيكون الحكم بتقرير المسؤولية والتعويض من طرف الجهات القضائية المختصة نوعياً ومحلياً في الدعوى هي أثر من آثار المطالبة القضائية، وحجتهم في ذلك أنه في حين أن تطبيق سياسة الملوث الدافع لا تحتاج في تطبيقها إلى هذه الإجراءات القانونية التي تقتضيها قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

تكمن الصعوبة أيضاً في تحديد البلد الملوث في حالة التلوث العابر للحدود، و يصعب إجباره على دفع الرسوم البيئية أو حتى إتباع سلوك بيئي، بحيث إن الخلل البيئي المُحدث مُحدّد قد يكون ناتج عن متسببين سابقين أو قد يكون الخلل ناتج عن نشاطات اقتصادية خارج حدود البلد نظراً لكون التلوث البيئي لا يقف عند الحدود، وبسبب اشتراك الجميع في المجال الحيوي نفسه، فإن تطبيق هذا المبدأ في هذه الحالة غير مجدي، ولا يكون تطبيق هذا المبدأ مجدي إلا في حالة واحدة، وهي عند التنسيق بين البلدان المختلفة، بين بلدين أو أكثر لأنه في الكثير من الأحيان تنتج بعض الشركات منتجاتها في بلد المصدر وتستهلك في آخر، والمشكلة هنا تكمن في التكنولوجيا المطبقة التي تكون في الغالب غير صديقة للبيئة⁽³⁾.

¹ - بوشليف نور الدين، مرجع سابق، ص. 51.

² - دوبة سمية، مرجع سابق، ص. 284، 285.

³ - مرجع نفسه، ص. 319.

إنّ تطبيق مبدأ الملوث الدافع يؤدّي إلى مكافحة المجانية أو بدون مقابل وذلك بجعل الملوث يأخذ في الحسّاب "استيعاب العوامل الخارجية" أي تكاليف الاستعمال أو تدهور الموارد البيئية وتحت تأثير هذه القيود الاقتصادية الخارجية يختار الملوثين تنفيذ تدابير الوقاية ومكافحة التلوث من أجل خفض تكاليف أضرار التلوث المدفوعة، وبعبارة أخرى الهدف من إدراج تكاليف البيئة في ثمن السلع والخدمات هو دمج البيئة في المجال الاقتصادي والتجاري⁽¹⁾، لكن هل المقصود بالملوث الدافع هو الشخص المالك أو الحائز على مادة ملوثة أو الذي يتولى مسؤولية رقابتها الشخص الحائز على رخصة لاستغلال منشأة تسبّب تلوثاً أو يستعمل مادة ملوثة، الشخص الذي تهاون في ممارسة مهامه ممّا أدى إلى حدوث تلوث وأضرار، صانع المعدّات والأجهزة التي تسبّب في التلوث؟ عليه فهل يجب فرضها على كل من هو ميسر مالياً تحقيقاً للفعالية الاقتصادية⁽²⁾.

تمّ اقتراح أساليب عدّة لتحديد الملوث المعني بالدفع من طرف الفقهاء بالاستناد إلى مجموعة من المعايير أهمّها معيار مصدر التلوث معيار التضامن في تحمل التكاليف، أما المشرّع الجزائري فاعتمد على مفهوم بسيط للملوث إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به المتعامل الاقتصادي الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة إلى تصريح من طرف رئيس المجلس البلدي أو ترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو وزير البيئة حسب خطورة النشاط وهو المعيار المطبق⁽³⁾.

تظهر أيضاً إشكالات تفعيل مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر البيئي إلّا أنّ المشرّع الجزائري حاول إيجاد حلول لحسم مسألة المسؤول عن الضرر وهذا بمقتضى القواعد العامة للقانون المدني الجديد، ففي التعديل الجديد الصادر في 2005 نجده قد أضاف حالات خاصة بالمسؤولية المدنية و يتعلّق الأمر هنا بالأشخاص المسؤولين عن الضرر، فقد نص المشرّع الجزائري

¹ - بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 260.

² - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 421.

³ - بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 289.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

على اعتبار المنتج مسؤولاً عن الأضرار التي تسببها منتوجاته بسبب العيوب التي تشوبها حتى وإن لم يكن طرفاً في العقد⁽¹⁾، بحيث نجد لها عدة تطبيقات منها في مجال النفايات الصناعية بحيث يقع العبء أساساً على صانع المنتج.

ما يلاحظ في الجزائر هو تأخر اعتماد الرسوم البيئية ويعلق البعض هذا التأخر على جملة من العوامل من بينها، تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية وتفضيل الأسلوب الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية، وكذلك على عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة والتأخر في إحداث المفتشيات الولائية للبيئة التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة⁽²⁾، ومن بين الأسباب الموضوعية الأخرى لتأخر تطبيق التدابير الاحتياطية للوقاية من تلوث البيئة اعتماد الرسوم البيئية في الجزائر هو تأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي، حيث العديد منها غير مجهز بمعدات معالجة التلوث والمجهز منها يعاني من عطل في هذه المعدات بسبب قدمها⁽³⁾.

رغم الدور الكبير الذي تلعبه القواعد العامة للمسؤولية المدنية في معالجة الأضرار البيئية، إلا أنها تبدو غير كافية لتحقيق هذا الغرض، وغير قادرة على ضمان إصلاح مناسب وعادل لضرر التلوث، هذا راجع لسببين: السبب الأول يتمثل في مشكلة الإثبات أمام المحاكم، حيث تعدّ عقبة أمام الضحية، وهذا نظراً للطابع الانتشاري للتلوث، كذلك تأسيس علاقة السببية بين التلوث والضرر البيئي الناجم عنه التي تكاد تكون منعدمة ومستحيل إثباتها خاصة مع وجود العديد من المواد الملوثة ذات الآثار المتعددة، إضافة إلى أنّ إثبات الضرر هو مسألة صعبة أحياناً، لأنّ النتائج الضارة بالصحة والأموال قد لا تعرف الظهور إلا في المستقبل⁽⁴⁾، والسبب الثاني راجع إلى نظام المسؤولية التقليدية للقانون المدني التي تُصبح غير ملائمة للأضرار البيئية، حيث أنّ هلاك أحد العناصر البيئية لا يُترجم على أنّه ضرر مادي أو اعتداء على كرامة الإنسان، لهذا فإن قواعد القانون المدني

¹ - راجع في ذلك نص المادة 140 مكرر من: أمر رقم 75-58 يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

² - بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، مرجع سابق، ص. 120.

³ - دوبة سمية، مرجع سابق، ص. 207.

⁴ - قلوب الطيب، بن عديدة نبيل، مرجع سابق، ص. 575-576.

لا تعير أيّ اهتمام لهذا الضرر ولا تأخذه بعين الاعتبار، فلا وجود في هذا القانون لقاعدة تقيم هذا الضرر وتعوّضه، كما أنّ ليس للشخص مصلحة كافية في طلب إصلاح هذه الأضرار الواقعة في الحقيقة على المجتمع⁽¹⁾.

لقد برز العديد من المؤيدين لتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على أساس مبدأ الملوّث الدافع، إلّا أنّ هناك جانب آخر من يرى أنّ هذه الفكرة مبالغ فيها، فالقول بأنّ هذا المبدأ هو مبدأ للمسؤولية تقتضي استنفاد إجراءات الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض فيكون الحكم بتقرير المسؤولية والتعويض من طرف الجهات القضائية المختصة نوعياً و محلياً في الدعوى هي من آثار المطالبة القضائية، في حين أنّ تطبيق سياسة الملوّث الدافع لا تحتاج في تطبيقها إلى هذه الإجراءات القانونية التي تقتضيها قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، فمبدأ الملوّث الدافع هو مبدأ اقتصادي لا يخدم المعيار القانوني للمسؤولية المدنية البيئية، فتحديد مصدر التلوّث من الناحية القانونية يهدف إلى تحقيق العدالة في تحمّل الأعباء المالية الناتجة عن التلوّث كما يفرض تبعات مباشرة على المتسبّب فيها مباشرة.

رغم التأييد الذي حظيت به المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر الاستثمار استناداً مبدأ الملوّث الدافع كأساس قانوني للمسؤولية البيئية إلّا أنّ هناك من يرى أنّ اعتباره كذلك هو في الواقع أمر مبالغ فيه لصعوبة تفعيلها، فخصوصية الأضرار البيئية تستلزم البحث عن قواعد قانونية خاصة مغايرة لما هو معروف في القانون المدني فيما تعلق بالمسؤولية.

ثالثاً: صعوبات متعلّقة بتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية استناداً على مبدأ الحيطة

رغم الأهمية الواعدة لمبدأ الحيطة وأثره على نظام المسؤولية المدنية برمته خاصة في جانبها الوقائي، إلّا أنّه لم ينل اهتمام فقهاء القانون الخاص، ويعوز الفقه ذلك إمّا إلى أنّ مبدأ الحيطة يهّم بالدرجة الأولى نزاع المشروعية ضمن القضاء الإداري، وبذلك فإنّه يشمل بصورة أقل المسؤولية

¹ - قلوب الطيب، بن عديدة نبيل، مرجع سابق، ص. 575-576.

² - دوبة سمية، مرجع سابق، ص. 284-285.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

المدنية، أو لأنّ مبدأ الحيطة ذو طابع تنظيمي، أو أنّ تطبيقه في إطار قواعد المسؤولية المدنية وعلى غرار بذل الحيطة والتبصر لا يؤدي إلا إلى الرجوع لتطبيق المسؤولية المدنية عن الخطأ والتي بذلت جهود كبيرة لهجرها إلى المسؤولية الموضوعية، ممّا يعني أن إدراج هذا المبدأ ضمن قواعد المسؤولية المدنية يدفع إلى التراجع عن التطور الكبير الذي عرفه القانون المدني، الأمر الذي لا يحمّس الكثير من فقهاء القانون الخاص الخوض في إسهامات هذا المبدأ في مجال المسؤولية المدنية عن التلوث⁽¹⁾، فالمسؤولية عن منازعات التلوث البيئي حتى وإن انطبقت بعض صور التلوث البيئي إلا أنّها وقفت عاجزة في الكثير من الأحيان عن تقديم الحل للعديد من منازعات التلوث البيئي⁽²⁾.

من المناسب اللجوء إلى مبدأ الحيطة عندما يتم تحديد احتمال حدوث آثار ضارة على الصحة أو البيئة وإجراء تقييم علمي أولي يسمح بالتوصل إلى نتيجة يقينية حول مستوى الخطر وفي هذا الصدد من الشائع التأكيد على أنّ مثل هذا التقييم يجب أن يكون وفقاً لمنهج مسطر وأن يتم تنفيذه ضمن إطار بحث مناسب⁽³⁾.

يضيف الفقه بأنّ المسؤولية عن الحيطة تُعتبر مسؤولية مستقبلية غير محدّدة وملحة ولا مناص منها، كما أنّها ليست موجّهة للاتهام والبحث عن تحديد الفاعل والحصول على التعويض وتمتاز بأنّها تتناول الأضرار الكبرى التي لها طابع الكوارث، وبذلك فإنّ بعدها ليس فردياً وإنّما جماعياً لأنّها تتناول الأضرار الجماعية والتي لم يوجد لها مكان ضمن المسؤولية المدنية التقليدية، وهي تحلّ محلّ الأضرار غير القابلة للتعويض أو غير القابلة للإصلاح من خلال منع حدوثها وليس من خلال تعويضها⁽⁴⁾.

¹ - وناس يحيى، *الآليات القانونية لحماية البيئة*، مرجع سابق، ص. 304 - 305.

² - ياسر محمد فاروق المنياوي، *المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة*، دار الجامعة الجديدة، الأزطرية، 2008، ص. 138.

³ - VERHOEVEN Joe, « principe de précaution, droit international et relations internationales, p 253. (250-260) En ligne : <https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/FD001431.pdf> , Consulté le : (26/07/2024).

⁴ - وناس يحيى، *الآليات القانونية لحماية البيئة*، مرجع سابق، ص. 304.

تظهر أيضاً الصعوبة في تفعيل مبدأ الحيطة بالنظر للقيمة القانونية للمبدأ الذي يُعتبر احترازي، إذ هناك اختلاف في تفسيرات الفقهاء لكن لا تتعارض بشكل جذري، إذ يتفق غالبية المؤلفين على الاعتراف بضعف هذه القيمة، كما يتفق الجميع على الاعتراف به كمبدأ من مبادئ قانون البيئة، بالتالي لا يمكن أن يكون مبدأ الحيطة سوى أداة توجيهية قانونية تهدف إلى توجيه القرارات المتخذة في مسألة حماية البيئة⁽¹⁾.

يُعتبر البعض بأن مبدأ الحيطة أو الخطأ المرتبط بعدم مراعاة مبدأ الحيطة ليس مفهوماً جديداً وإنما هو توسع في مفهوم الحيطة والحذر المعروف في القانون المدني ليشمل ليس فقط حياة الأفراد، وإنما ليشمل المحافظة على الكون ومن ثم بقاء الإنسان نفسه، بينما يُشكك جانب من الفقه في الاعتراف بقيمة قانونية لمبدأ الاحتياط ضمن قواعد المسؤولية المدنية لحماية البيئة من المضار الكبرى، لأن مفهوم الاحتياط ليس غريباً عن المسؤولية الإدارية من خلال الالتزام بالأمن، ولا عن المسؤولية المدنية من خلال الالتزام بالحيطة والحذر، ولذلك يظهر بأنه ليس مجدياً الاعتراف به كمبدأ مستقل ضمن قواعد المسؤولية⁽²⁾.

هذه الاتجاهات الراضية أو المنكرة لإسهامات مبدأ الاحتياط نتيجة لغموضه أو التي تصف المسؤولية عن عدم احترام تدابير الاحتياط بأنها مجرد مسؤولية أخلاقية، لا تفيد كثيراً في حل إشكالية كيفية اتقاء وقوع حدوث الأضرار الإيكولوجية الجسيمة والمضرة لذلك يُعدّ جديراً البحث عن حلول عملية تساهم في إرساء مسؤولية قانونية عن عدم مراعاة مبدأ الحيطة⁽³⁾.

¹- CHARBONNEAU Simon, « Le principe de précaution ou les limites d'un principe politique », *Natures, Sciences, Société*, vol.9, n° 2, 2001, p. 47.

²- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 304.

³- مرجع نفسه، ص. 305.

المطلب الثاني

عدم قدرة نظام التعويض على جبر الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر الاستثمار

يُعتبر نظام التعويض من الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية فمتى توافرت شروط هذه الأخيرة يقوم نظام التعويض، فإذا تحقّق الضرر نتيجة أفعال مُحدثه يثبت حق المطالبة بالتعويض، أما إذا أثبت مُحدث الضرر أنّ الضرر نشأ لسبب أجنبي كان غير ملزم بالتعويض، فالفرغ القانوني الذي يعاني منه النظام القانوني للمسؤولية البيئية هو ما دفع بالباحثين والقضاة باللجوء للقواعد التقليدية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية.

إنّ محاولة التعويض وتحديد معاييرها تكشف صعوبات علمية لجعلها يتناسب مع حجم وخطورة الضرر المتحقّق وذلك فإنّ الجهات المختصة ليس من اليسير عليها أن توفّق بين طريقة ومقدار التعويض وبين البيئة التي تعدّ قيمة أساسية في المجتمع لا يمكن بأيّ حال تحديد قيمتها الفعلية⁽¹⁾، والقاعدة الأصلية في التعويض عن الأضرار البيئية تؤكد على التعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر والذي قد يصطدم بمجموعة من الإشكالات تحدّد من تفعيله (الفرع الأول)، أما الاستثناء يتمثل في التعويض النقدي الذي يتقرّر أثناء استحالة التنفيذ العيني والذي يتعرّض بدوره إلى العديد من العقبات بغرض تقريره، فطرق التعويض عن الأضرار البيئية لا تنفرد عن تلك المعروفة في القواعد العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعويض العيني وإشكالات تفعيله

يشكّل إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه أحد التطبيقات الفعّالة لإصلاح الأضرار البيئية، ومضمون إعادة الحال فيما يتعلّق بالأضرار البيئية يعني في الصورة المألوفة فرض إصلاح وإعادة

¹ - ندى عبد الكاظم حسين، "الحماية المدنية للبيئة"، مجلة الحقوق، مجلد 15، عدد 31، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2017، ص. 15.

تأهيل الموقع الملوّث وإرجاعه إلى حالته الأصلية وتُعد هذه مقارنة مادية للمواقع الملوثة، ينظر إليها بما كان عليه الموقع في الماضي ⁽¹⁾، وهو ما تمّ تكريسه في العديد من النصوص القانونية التي سبق ذكرها، فالتعويض العيني يُعتبر الأمثل لجبر مختلف الأضرار التي يمكن أن تنشأ عن التلوث البيئي، غير أنّه قد تعترضه بعض الصعوبات تحول دون القضاء به لاسيما استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه (أولا) بالإضافة إلى عقبات أخرى متفرعة تصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الأضرار البيئية (ثانيا).

أولا: استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه

إذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتمّ بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المملوكة أو غير المملوكة لا يصلحه إلّا إعادة الحال إلى ما كان عليه، فهو وسيلة لإصلاح البيئة المصابة بالتلوث، فمضمون إعادة الحال فيما يتعلّق بالأضرار البيئية يعني في صورتها المألوفة فرصة إصلاح وإعادة تأهيل الموقع الملوّث وإرجاعه إلى حالته الأصلية البكرية، وتعدّ هذه مقارنة مادية للمواقع الملوّثة، يُنظر إليها بما كان عليه الموقع في الماضي ⁽²⁾.

لقدأكّد المشرّع الفرنسي على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في إطار القانون المدني الفرنسي بالنص على تحمل الشخص المسؤول عن الضرر البيئي إصلاحه، وأشار إلى أنّ كل فعل من أفعال الإنسان تُسبّب ضرراً للغير يُلزم من وقع بخطئه بإصلاحه، واعتبر جبر الضرر البيئي كأولوية عينية إلّا في حالة الاستحالة القانونية أو المادية أو عدم كفاية تدابير الإصلاح فيأمر القاضي الشخص المسؤول دفع تعويضات لإصلاح الضرر ⁽³⁾ بالتالي فإنّ الاستحالة بدورها تنقّرع إلى استحالة مادية واستحالة مالية:

¹ - وناس يحي، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس - المدينة، 2017، ص. 168.

² - قريط جيلالي، مرجع سابق، ص. 268.

³ - Voir Articles :1240, 1246 et 1249 du code civil Français, op.cit.,

1- الاستحالة المادية

هنالك بعض الأضرار الإيكولوجية التي تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن معها استردادها، كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية، أو تغيير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل إشعاعات أو تلوث بمواد خطرة أو سامة، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراء إعادة الحال بالتالي نكون إزاء استحالة مادية شبه مطلقة نظراً للمعارف العلمية المحدودة في هذا المجال في الوقت الراهن ⁽¹⁾.

تكون الاستحالة المادية حين يستحيل استرداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة جرّاء انجاز واستغلال منشآت ومشاريع استثمارية، بحيث لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه خصوصاً في الأضرار الجسدية التي تلحق الإنسان أو التي تدمر ممتلكاته أو أمواله كما في حالة الوفاة أو الإعاقة نتيجة استنشاق غازات سامة أو بسبب أمراض الرئة التي تصيب الشخص نتيجة تعرّضه للتلوث أو اضطراب الأعصاب نتيجة الضوضاء الشديدة، وبالتالي هذه الأضرار الجسدية يتم تعويضها نقداً ⁽²⁾.

2- الاستحالة المالية

يفرض القانون إعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المتسبب في الضرر الإيكولوجي في حدود القدرات الاقتصادية للملوث، ويؤدي ربط إعادة الحال بالنسبة للمنشأة الملوثة بالقدرة الاقتصادية للملوث إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال، بسبب عدم إمكانية تحمل المنشآت الملوثة لأعباء إعادة الحال إلى ما كان عليه ⁽³⁾، فهي الصعوبات المالية الناتجة عن الأضرار البيئية الكبيرة أو الممتدة على نطاق واسع، فتكون في بعض الأحيان وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه باهضة الثمن ومكلفة ممّا يرهق كاهل المتسبب في الضرر ويسبب له خسائر مالية كبيرة؛ أي يكون في وضع لا يؤهله للقيام بإعادة الحال إلى ما كان عليه كالحكم بإعادة

¹ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 285.

² - قريط الجليلي، مرجع سابق، ص. 270.

³ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 286.

الأراضي إلى حالتها قبل التلوث ومنه تحتاج إلى تكلفة عالية خاصة إذا كانت المساحات كبيرة، فيحكم القاضي في مثل هذه الحال على المتسبب للضرر بالتعويض النقدي وطبقاً لقواعد العدالة لا يجب أن تزيد تكلفة عملية إعادة الحال إلى ما كان عليه عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه وإعادته إلى حالته قبل التلوث، وهذا ما يستوجب البحث فيه عن طرق أخرى لتمويل نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه ⁽¹⁾، كي يستوفي كل صاحب حق حقه.

ثانياً: صعوبات الحكم بإعادة الوسط البيئي لحالته الأصلية

إضافة إلى استحالة التنفيذ العيني أو إعادة الوسط البيئي إلى حالته الأصلية قبل وقوع الأضرار البيئية الناجمة خاصة عن الأنشطة الاستثمارية يمكن الإشارة أيضاً إلى مجموعة من الإشكالات أو الصعوبات التي تضع حداً لإعادة الحال إلى ما كان عليه وفي هذا الصدد نشير إلى ما يلي:

1-امتناع المسؤول عن اتخاذ تدابير التعويض

إذا صدر حكم بالتعويض العيني يُلزم مُحدث التلوث باتخاذ بعض التدابير والاحتياطات التي من شأنها منع أو التقليل من التلوث في المستقبل كتركيب جهاز لتنقية وتطهير المياه أو استعمال عوازل صوتية أو تركيب جهاز الفيلتر، ففي هذه الحالات يكون ضرورياً تدخل المسؤول لتنفيذ حكم التعويض العيني، فإذا امتنع المسؤول عن القيام بالأعمال التي أمر الحكم بالقيام بها ولم تجد معه وسائل التهديد التي قد يلجأ إليها وأصرّ على عدم تنفيذها، ولم يكن في إمكان المضرور أن يقوم بتنفيذ تلك الأعمال على نفقة المسؤول محدث التلوث، للمضرور أن ينفذ حكم التعويض العيني جبراً باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق سلطات الدولة بالاستعانة بجهاز الإدارة البيئية إذا لزم الأمر، وإذا لم يحقق التعويض العيني الغرض منه وهو إنهاء التلوث أو تخفيضه في المستقبل

¹ - قريط الجبالي، مرجع سابق، ص. 271.

في هذه الحالة يحكم القاضي للمضرور بمبلغ نقدي كتعويض عن الأضرار التي لحقت به لكون التعويض العيني غير مجد ودون فائدة⁽¹⁾.

2- صعوبة التوفيق بين المصلحة البيئية والمصلحة التنموية

إنّ القاضي عند تحديده لطريقة التعويض عن أضرار التلوث المنبعث من منشأة عامة، يجري نوع من الموازنة بين القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمنشأة العامة ومصلحة محيط بيئة الجوار المتضرر من التلوث، فإذا رأى القاضي بأنّ المصلحة العامة تعلو على مصلحة محيط بيئة الجوار فإنه يرجح جانب المنشأة العامة فيمتنع أن يقضي بإزالتها أو وقف العمل فيها، أمّا إذا رأى القاضي بأنّ مصلحة المحيط المجاور للمنشأة تعلو على القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمنشأة محدثة التلوث فإنّ القاضي إمّا أن يأمر المنشأة المصنّفة باتخاذ بعض التدابير والاحتياطات التي من شأنها منع التلوث أو تقليله في المستقبل، و إمّا الأمر بإزالة المنشأة بشكل نهائي حماية للبيئة والمحيط⁽²⁾.

3- مسألة العلم بالحالة الأصلية للموقع الملوث

في الواقع غالباً ما تكون مسألة العلم بالحالة الأصلية للموقع الملوث صعبة أو مستحيلة في حالة الاستعمال القديم للمنشأة فمثلاً: العلم بالحالة الأصلية لمجرى مائي في مهبط سد هيدروكهربائي أنشئ منذ خمسين عاماً، عملياً يبدو مستحيلاً معرفة حالته الأصلية، كما أنّ إعادة الحالة الأصلية قد لا يكون لها معنى لوجود بالضرورة نظام بيئي جديد قد قام بعد سابقه، يستحق هو أيضاً المحافظة عليه وحمايته حماية خاصة⁽³⁾.

¹ - زيد المال صافية، "معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص. 246.

² - الطيبي أحمد، مرجع سابق، ص. 205، 206.

³ - وناس يحيى، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص. 167.

هذه الانتقادات السابقة تُبين أنه ليس محتملاً أن نفرض على المدين بإعادة الحال إصلاح الموقع وإرجاعه إلى حالته الأصلية، وإعادة التأهيل للوسط البيئي الملوّث، لا يجب أن يحدّد بنظرة مسبقة، بل بالعكس يجب أن يجد معياره الصحيح في نظرة مستقبلية (1).

4- الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية

تظهر صعوبة التنفيذ العيني في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار، فإذا أمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه في بعض الحالات كغلق منشأة ملوثة فإنّه في أغلب الحالات يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه كرمي النفايات السامة في البحر وتلويث مياهه والقضاء على الثروة السمكية، بالإضافة إلى إشكالية حول ضوابط إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، إذ يمكن أن تتجاوز تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه قيمة المصدر في حد ذاته (2).

يكاد يكون التعويض العيني مستحيلاً خصوصاً إذا تعلّق الأمر بإتلاف موارد بيئية غير قابلة للتجديد، كما يُعتبر من المستحيل التعويض العيني فيما يتعلّق بالأضرار الجسدية التي يتعرض لها الإنسان، جزاء تعرّضه بصفة مستمرة لمواد مشعّة أو كيميائية سامة تُسبّب له مرضاً لا يُعالج، على العكس فقد يكون التعويض العيني ممكناً لكن غير مرغوب فيه، باعتبار أن هذه الطريقة ليس لها آثار إيجابية على البيئة (3).

رغم أهمية التعويض العيني في إعادة البيئة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر إلا أنّ التنفيذ العيني لهذا الجزاء صعب في مجال الضرر البيئي الناتج عن النشاط الاستثماري، ذلك أنّه ضرر طويل الأمد، حيث لا تظهر علاماته في أغلب الأحوال مباشرة بل تحتاج إلى وقت، وفي بعض الأحيان يتعدّر القول بوجود علاقة سببية بين النشاط والضرر، نظراً لتدخل عوامل وأسباب

1 - وناس يحي، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية"، مرجع سابق، ص. 168.

2 - نايلي نسيمه، مرجع سابق، ص. 241.

3- زيد المال صافية، "موقوفات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص. 249.

أخرى تؤدي إلى إحداث هذا الضرر، وإن أمكن اثباته في المستقبل سيصطدم بعقبة أخرى بصدد التعويض عنه، حيث تكون أقرب إلى الحديث على التعويض عن الضرر الغير المباشر الأمر الذي قد يؤدي في النهاية إلى رفض طلب التعويض⁽¹⁾، فرغم النصوص القانونية التي تؤكد على إعادة الحال إلى ما كان عليه إلا أنه من الصعب بلوغ الهدف نظراً لخصوصية الأضرار البيئية المختلفة كُليةً عن الأضرار العادية أين يسهل الحديث عن التعويض العيني.

الفرع الثاني

التعويض النقدي وصعوبة القضاء به

يترتب عن توافر أركان المسؤولية المدنية البيئية ضرورة الالتزام بإصلاح الضرر الناتج، والذي يكون إما عن طريق التعويض العيني أو عن طريق التعويض النقدي إذا استحال أو تعذر التنفيذ العيني.

يُعتبر التعويض النقدي استثناء من القاعدة العامة، فإذا تعذر واستحال التعويض العيني لوجود عقبات يلجأ القضاء للتعويض بمقابل أو ما يُسمى بالتعويض النقدي الذي يجب أن يتناسب مع حجم الأضرار البيئية، غير أنّ هذه الوسيلة في التعويض لم تسلم من القيود والعقبات أمثال صعوبة تقدير التعويض (أولاً) بالإضافة إلى صعوبات أخرى متعدّدة (ثانياً).

أولاً: صعوبة إمكانية تقدير الضرر البيئي نقداً

تُعتبر آلية التعويض عن الأضرار البيئية اعتراف بالفشل، لأنّ ما يكون موضوع لتعويض اقتصادي ومالي أو نقدي يكون حتماً قد تعرّض لدمار غير قابل للإصلاح، فلا يمكن استبدال وسط طبيعي أو فصيلة من الحيوانات قد تعرّضت للانقراض⁽²⁾.

¹ - زيد المال صافية، "موقوفات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص. 249.

² - قايد سامية، التجارة الدولية والبيئة، مرجع سابق، ص. 135.

إنّ البيئة ليست بالشّيء القابل للتقييم نقداً نظراً لأهميتها الاقتصادية والجمالية والسياحية والتاريخية ويترتّب على هذه الاعتبارات التي تُميّز الأملاك والموارد البيئية صعوبة تعزيزها من طرف القاضي نظراً لنقص الخبرة في مجال تحديد مكوّنات البيئة والحاجة إلى الخبرة التقنية والعلمية التي تتطلب متخصصين في هذا الميدان لإثبات الأضرار البيئية وجسامتها⁽¹⁾، لكن هذا لا يعني استبعاد تقييمها مالياً خصوصاً إذا وقع اعتداء على العناصر البيئية ووقع ضرر جسيم كنتيجة لهذا الاعتداء، فلا بدّ أن يتحمّل الملوّث آثار نشاطه الذي أدّى إلى الإضرار بالبيئة، وعليه فإنّ التسليم بهذا الرأي يؤدّي إلى تحفيز الملوّثين على ممارسة النشاطات الخطرة على البيئة، خصوصاً أنّ التعويض العيني في غالب الأحيان يُفضي إلى الفشل⁽²⁾.

نجد أنّ القضاة يُظهرون بعض المرونة في تقديرهم لصفة بعض الأضرار فهم يتغاضون عن الوجه الحقيقي للضرر البيئي، وهو الضرر الذي يلحق البيئة وينصرفون إلى إصلاح الأضرار التي تمّ تقديرها مالياً فقط، حيث يُعدّ تقييم الضرر البيئي عملية حسّاسة للغاية إذ غالباً ما تكون العناصر البيئية التي مسّها الضرر خارج نطاق السوق فليس لها قيمة تجارية⁽³⁾، كما أنّ الخصوصية التي تمتاز بها الأضرار البيئية تُصعّب مهمّة تقييمها نقداً وذلك استناداً على العديد من القضايا المتعلقة بهذا الشأن فمثلاً نظّرت محكمة النقض الفرنسية في قضية "جمعية رابطة حماية الطيور" والتي تأسست كطرف مدني ضد حكم محكمة الاستئناف في "رين" والتي حكمت في الدعوى المرفوعة ضد شركة توتال للتسويق على أساس مخالفات قانون البيئة ومن بين وقائع الدعوى صعوبة تقييم الأضرار اللاحقة بالطيور⁽⁴⁾.

إضافة إلى ذلك فإنّ الأسئلة المطروحة كثيرة، فكيف تُقدّر قيمة الشجرة مادياً؟ فهل يجب أن تأخذ في الاعتبار دورها في النظام البيئي، أم قيمتها الجمالية، أم ثمن خشب التدفئة المأخوذ منها؟

1- حميدة جميلة، "إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط"، مرجع سابق، ص. 12.

2- زيد المال صافية، "معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص. 251.

3- بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص. 11.

4- C. Cass., chambre Criminelle, du 22 Mars 2016 n°13-87.650, publié au bulletin En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032311629>, Consulté le : (20/01/2024).

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

لذا من الصعب تقدير الضرر البيئي المحض، لا سيما أنّ قيمة ما تمّ انفاقه لإعادة الحال إلى ما كان عليه لا يمكن تحديدها إلاّ بعد الانتهاء من هذه العملية⁽¹⁾.

ثانياً: التعويض النقدي مجرد قاعدة احتياطية

غالباً ما يعتمد القاضي في تعويضه عن الأضرار البيئية على وسيلة التعويض النقدي وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية، فضلاً عن ذلك فالأضرار البيئية التي تصيب الأملاك والعناصر الطبيعية تكتسي قيم مختلفة ومتعدّدة، فهي تتضمّن قيمة جمالية وتاريخية واقتصادية حضارية وسياسية وثقافية ممّا يجعلها ذات طبيعة خاصة، ولا شك أنّ هذه الخصوصية تؤدّي إلى صعوبة تقييم الأضرار البيئية بالاعتماد على النظام القانوني للمسؤولية المدنية الذي يتّسم بنوع من الجمود والمحدودية فيما يتعلّق بوسائل تعويض الأضرار وتطبيقها على الأضرار البيئية⁽²⁾، إلاّ أنّ هذا القاعدة تبقى استثنائية أمام وجود القاعدة الأصلية التي تقضي بالتعويض العيني.

على الرّغم من أنّ التعويض النقدي هو الصورة الغالبة في مجال المسؤولية المدنية لأنّ غالبية الأضرار يمكن تقييمها بالنقد حتّى بالنسبة للأضرار المعنوية، إلاّ أنّه في الأصل يُعدّ تعويضاً احتياطياً لا يلجأ إليه القاضي إلاّ في حالة ما إذا كان التعويض العيني غير ممكن، كما أنّ هناك صعوبة في تطبيق القواعد العامة الواردة ضمن القانون المدني التي عادة ما لا تتلاءم مع خصوصية الأضرار البيئية، لذا حبذا لو أنّ القانون الجزائري تضمّن نصوص خاصة تنظّم مسؤولية مدنية ونظام تعويض يتلاءم وخصوصية الأضرار البيئية⁽³⁾.

كما يعترض القاضي صعوبات في تقدير التعويض النقدي كجزء عن الضرر البيئي الناجم عن ممارسة النشاط الاستثماري، والتي من بين أهمّها استحالة إحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية

¹ - زيد المال صافية، "معوّقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص. 251.

² - حميدة جميلة، "إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط"، مرجع سابق، ص. 20.

³ - نايلي نسيمة، مرجع سابق، ص. 245.

التي تسمح بإعادة إحياء الموارد الطبيعية، لأن قيمتها الاقتصادية أكثر تكلفة، كما أن ارتفاع مبالغ التعويضات يساهم في عجز وإفلاس المؤسسات الاستثمارية ما يهدد بزوالها (1).

يُشكّل إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه أحد التطبيقات الفعّالة لإصلاح الأضرار الإيكولوجية بعد أن كان الإصلاح محصوراً في التعويض النقدي الذي لا يلائم الأضرار التي تصيب العناصر الطبيعية، لأن التعويض النقدي عن الأضرار الإيكولوجية الخالصة سواء قُدّم لأفراد أو جمعيات أو هيئات عامة فإنّه يُشكّل نوع من الإثراء بلا سبب على حساب العناصر الطبيعية التي لا مالك لها، ولا يحلّ مشكلة التدهور البيئي التي تصيب هذه العناصر (2).

ثالثاً: صعوبات متعلّقة بوقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي

إنّ من خصوصيات الأضرار البيئية أنّها في كثير من الأحيان ما تتسم بالتطور والظهور التدريجي وقد لا تظهر وقت رفع الدعوى بل قد يتأجّل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي بالتعويض عن بعضها، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية أو أية مادة أخرى ضارة وعليه إذا لم يكن بإمكان القاضي الإحاطة بالضرر البيئي وتحديدّه تحديداً دقيقاً فحينها يقضي بما يراه ضرراً قائماً فعلاً على أن يحتفظ للمضروور بحق التعديل عن طريق إعادة المطالبة القضائية لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به (3)، وحسب البعض فإن نص المادة 131 من القانون المدني يتماشى مع طبيعة الضرر البيئي غير المستقر ما دام أنه يتأثر في تقديره بما يطرأ على الضرر من تطوّر وتغيّر في نسبته، لذلك فإذا لم يستطع القاضي الإحاطة بالضرر البيئي إحاطة كافية فله حينئذ أن يقضي بتعويض عمّا يراه من ضرر قائم فعّال مع بقاء حق التعديل للمضروور لإعادة المطالبة لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به (4).

1- نايلي نسيمّة، مرجع سابق، ص. 245.

2- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 274.

3- بن داود صوفي، مرجع سابق، ص. 68.

4- بقة فريد، خليل عمرو، مرجع سابق، ص. 463.

رابعاً: إمكانية التقدير المالي للضرر البيئي

يتمثل التعويض المالي في منح مبلغ مالي للمتضرر جبراً للضرر الحاصل له، ولتقدير الأضرار البيئية نقداً يجب معرفة التاريخ المحدد لنشوء الضرر في حد ذاته، وهو تاريخ أثار خلافات فقهية في معرفة إن كان التاريخ المعتمد هو تاريخ حصول الفعل المنشئ للضرر أو يوم تحقيق الضرر واستكمالته⁽¹⁾.

يرى البعض أن البيئة ليس لها أي قيمة تجارية بما في ذلك الفصائل الحيوانية والنباتية، وهذا بالنظر إلى أهميتها الاقتصادية، والتي لا يمكن تقييمها بثمن، على ضوء هذا نجد أنه حقيقة لا يمكن تقييم العناصر المكوّنة للبيئة مالياً، بحيث أنها تُعتبر قيمة ثمينة ونفيسة جداً، ممّا يوحي باستحالة القول بسهولة التقدير المالي لما يُصاب منها بأضرار، حيث أنه لا يمكن قبول مبلغ مالي مهما كانت قيمته أن يحل محل فصيلة حيوانية انقرضت أو تعرّضت للتلف، وهنا يشير البعض إلى أن الأموال البيئية بالرغم من كونها غير قابلة للتملك الخاص، إلا أنها تخضع إلى حماية قانونية تدل على أن لها أهمية اقتصادية ومالية⁽²⁾.

ما تجدر الإشارة إليه أن الصعوبات التي تُعترض القاضي للحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه لإصلاح الضرر البيئي تفرض عليه ضرورة اللجوء إلى الحكم بالتعويض النقدي إذ من غير المعقول بقاء الضرر دون تعويض بسبب عدم إمكانية إصلاحه عينياً، ما يفرض معه إيجاد قواعد وحلول لتقدير الضرر الإيكولوجي مالياً، ونظراً لذلك فقد قدّم الفقه عدّة طرق لتقدير مالي للضرر الإيكولوجي الخالص، تقوم بعضها على اللجوء إلى الخبرة الفنية وإسقاط نتائج الأبحاث العلمية البيولوجية على التقويم المتعلّق بإصلاح الضرر البيئي، ومنها ما يقوم على التحليل الاقتصادي⁽³⁾.

¹ - بركان عبد الغاني، *الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة*، مرجع سابق، ص. 368.

² - شتوي حكيم، بلعيد نصيرة، "التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية"، *المعيار*، مجلد 9، عدد 2، 2018، ص. 38.

³ - مرجع نفسه، ص. 39.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

بالرغم من المبالغ الجزافية التي أتت بها قوانين حماية البيئة أمثال قانون الغابات التي قَدَّرت مبلغ جزافي يقدر بـ 2000 دج عن كل عملية قطع أو قلع للأشجار التي يقل قطرها عن 20 سنتيمتر ولا يتعدى علوها المتر الواحد ويضاعف المبلغ في حال تعلّق الأمر بأشجار لا يزيد عمرها عن خمس سنوات، مع العلم أنّ معظم هذه المبالغ في مختلف القوانين مرتبطة دائماً بعقوبة جزائية أي ينجر عنها ارتكاب جنحة أو مخافة فنجد أن تلك الغرامات لا يُعمل بها إلا إذا كنّا بصدد متابعة جنائية وفي غالب الأحيان تكون عقوبتها سالبة للحرية مما يتبين معه أن العقوبة المالية هي عقوبة مكملّة للعقوبة السالبة للحرية⁽¹⁾.

إلا أن السؤال الذي يطرح كثيراً هل يعتبر ترخيص الجهة الإدارية المختصة بمزاولة نشاط معين سبباً لإعفاء الملوّث من المسؤولية؟

إن حصول مالك المنشأة على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين وإن كان هذا يعفيه من المسؤولية الجنائية فإنّ ذلك لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية⁽²⁾، حيث تبني المنظّم الفرنسي هذا التوجه بإصداره قانوناً بتاريخ 19 ديسمبر بشأن المنشآت الخطرة أو المقلقة للراحة والمضرة بالصحة المعدّل بالقانون الصادر في 10 جانفي 1977 حيث تنص المادة 12 من هذا القانون " أن التراخيص الإدارية الممنوحة مرهونة بخدمة حقوق الغير"⁽³⁾، كما تبني المشرع الجزائري هذا الطرح أيضاً بموجب القانون رقم 14-05 المتعلّق بالمناجم عندما اعترف بمسؤولية صاحب الترخيص الإداري الخاص بالاستكشاف المنجمي، أو الاستغلال المنجمي وحمله المسؤولية المدنية عن كل الأضرار المترتبة على نشاطه⁽⁴⁾.

¹ - شتوي حكيم، بلعيد نصيرة، "التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية"، مرجع سابق، ص. 40.

² - بوشليف نور الدين، مرجع سابق، ص. 49.

³ Article 12 de la Loi du 19 décembre 1917 modifiée relative aux établissements dangereux, Insalubres ou incommodes, (abrogé au 1 janvier 1977) En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte>, Consulté le : (13/09/2024).

⁴ - قانون رقم 14-05، يتعلّق بالمناجم، مرجع سابق.

أُعترف في القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لجمعيات حماية البيئة بحق الدفاع عن المصالح المباشرة وغير المباشرة التي تُمثّل الإطار المعيشي للأشخاص⁽¹⁾، إلا أنّه وبخصوص المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية فقد أحال مسألة التعويض إلى القواعد العامة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى خروج هذه الأضرار من نطاق دعوى المسؤولية لأنّ القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تعترف إلا بالأضرار المباشرة⁽²⁾.

في الحقيقة إنّ مسألة تحديد المسؤول عن الضرر تُعدّ مسألة ذات أهمية في تحريك دعوى التعويض، لأنّه ليس من المنطق أن تُرفع دعوى قضائية على شخص غير معروف، فلا بدّ من تحديد طرفي الدعوى المدعي والمدعى عليه، ولا تقوم الخصومة القضائية إلا بهذين الطرفين، لكن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي تطرح في الكثير من الحالات مسألة الطرف المسؤول لأنّه هو المعني بالتعويض بالدرجة الأولى قبل اللجوء إلى الوسائل القانونية الأخرى المتعلقة بالتعويض⁽³⁾.

في الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية أو لصعوبة التقاضي و تعقد إجراءات الدعوى، ولتكملة القصور الذي شاب نظام التأمين في مجال إصلاح الأضرار البيئية، تم استحداث آلية قانونية أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية و التأمين، وفكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوّض فيها بوسيلة أخرى، وتمّ إقرار هذه الصناديق لتغطية أضرار معينة تتطلب تدخل الدولة لتغطيتها كالأضرار النووية وأضرار التلوث الكيميائي والنفطية والمواد الضارة والخطيرة الأخرى، و تتمتع هذه الصناديق بمقتضى النصوص القانونية المنظمة لأحكامها بالشخصية المعنوية⁽⁴⁾، خاصة وأنّ الاعتماد على

¹ - راجع في ذلك نص المادة 37 من: قانون رقم 10-03، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

² - بوشليف نور الدين، مرجع سابق، ص. 61.

³ - بركان عبد الغاني، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، مرجع سابق، ص. 368.

⁴ - للتفصيل أكثر فيما يتعلّق بالصناديق البيئية على المستوى الدولي والداخلي والأحكام المتعلقة بها وأهميتها راجع في ذلك: قريط الجليلي، مرجع سابق، ص. 276-282.

الباب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: آليات للتجسيد وصعوبات في التفعيل

التعويض النقدي للأضرار البيئية لا تمنع الملوّث من الاستمرار في نشاطه الضار دون الالتزام باتخاذ تدابير لمنع التلوّث مستقبلاً، ما يدفعنا للقول بأنّ التلوّث جائز بشرط دفع مقابل نقدي.

كما أنّ العمل بأحكام المسؤولية المدنية أمر معقّد نوعاً ما في بعض المجالات لصعوبة اثبات عناصرها، فإنّ ما يقابلها في المجال البيئي أكثر تعقيداً باعتبار أنّ المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن المشاريع الاستثمارية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتنمية الاقتصادية بالتالي يتطلب تنظيمها تنظيماً دقيقاً، واضحاً وخاصاً.

خاتمة

يُعتَبَرُ الإنسان همزة وصلٍ بين حماية البيئة وتشجيع الإستثمار، فهو بدوره مُخَيَّر وليس مُجْبَر، فإن شاء تبنَّى سياسة استثمارية مبنية على مقاييس بيئية ومبادئ ترشيدية لحكامة قطاع الإستثمار، وإن أبى وفُضِّل السياسة الاستثمارية الغير الرّشيدة تُجاه البيئة كانت هذه الأخيرة مَوْرِدًا طبيعيًا عُرضةً للتهديد والقضاء، على هذا الأساس اِكْتَسَبَ الإنسان صفتين متناقضتين فهو المُلتَزِم بحماية البيئة والمُعْتَدِي عليها في الوقت ذاته.

من خلال دراسة وتحليل مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بموضوع هذه الأطروحة يمكن القول أنّ علاقة البيئة بالاستثمار هي علاقة تأثّر وتأثير، فالإستثمار يُمَثِّل أحد أهم القطاعات المُساهمة في تحقيق التنمية، أمّا البيئة فهي الوسط الطبيعي الذي تُمارَس عليه هذه الأنشطة الاستثمارية، وبالنظر إلى الإيجابيات والسلبيات التي تتميز بها هذه المشاريع الاستثمارية إلا أنّها بالفعل محل إشكالية؛ فبدافع تحقيق ثروة اقتصادية إعْتَمَدَ المستثمرين على أساليب عدائية إزاء العناصر البيئية، خاصة تلك التي تمّ اعتبارها كَحَلٍّ وحيد للدفع بعجلة التنمية، مع عدم الاعتراض على ممارستها بمجرد تأثيرها على البيئة حمايةً لسلامة الإنسان وصِحَّتِهِ، وبالمقابل لا يمكن الاستمرارية في نفس النهج الاستثماري المُدْمِر للأوساط البيئية بدليل إشباع حاجيات الإنسان وتحقيق رفاهيته دون مراعاة الأبعاد الإيكولوجية.

استناداً لذلك، أصبح الانتقال من الإستثمار التّمويلي إلى الإستثمار البيئي أمرٌ ببالغ الأهمية، لأنّ الوصف الذي صاحب الإستثمار كعامل للتهديد البيئي عوضاً عن وصفه كعامل لتحقيق التنمية الاقتصادية، أثّر بطريقة مباشرة على السياسة الاستثمارية المتبعة، خاصة وأنّ قضية الموازنة والتوفيق بين الإستثمار وضرورة حماية البيئة تُعتَبَر من أهم الأهداف المُسَطَّرة دولياً ووطنياً والذي يظهر من خلال مساهمة الأوضاع البيئية على مستوى العالم والمصادقة على الاتفاقيات الدولية المناهضة لحماية البيئة والمشاركة في المؤتمرات الدولية المُنعّدة لحماية البيئة من التّهديدات والتّغيرات المناخية الناتجة عن التلوث البيئي، بالإضافة إلى تبنّي مختلف الدول لسياسات استثمارية تنموية موجّهة لتحقيق التّوازن الإيكولوجي بالاستعانة بدعائم الحوكمة البيئية أثناء ممارسة الأنشطة الاستثمارية.

من هذا المنطلق، أُعْتُبِرَت الحوكمة البيئية من المواضيع المُهمّة ضمن السياسة البيئية لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة، فهي تشكّل عاملاً استراتيجياً لتحسين مؤشرات التنمية وحماية

البيئة، بتركيزها على حسن التخطيط البيئي، الذي يقوم على دراسة وتحليل المشاريع الاستثمارية التي تؤثر إقامتها على سلامة المحيط البيئي، بالإضافة إلى تدابير وقائية وردعية لضبط نشاط الاستثمار حفاظاً على البيئة من أيّ تهديد، والمبنيّة في مضمونها على عدّة مبادئ للحوكمة البيئية كالإعلام البيئي، المشاركة البيئية والمساءلة...

مما لا شكّ فيه، أنّ بلوغ التنمية الاقتصادية الشاملة في الجزائر يستحيل تحقّقها بمعزل عن تشجيع العمليات الاستثمارية، باعتبار أنّ هذه الأخيرة صارت من المتطلبات الضرورية لضمان استمرارية الدولة وضمان اشباع الحاجيات الإنسانية، وهذا في الأساس راجع للوضع الاقتصادي المزري الذي مرّت به الدولة الجزائرية نتيجة المخلّفات الإستعمارية التي دفّعت بقطاع الاستثمار والتنمية عامة إلى التوقف، وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي وتدني الأوضاع الاجتماعية، كلّ هذا راجع لاتباع سياسة استثمارية عمياء تجاه المجال البيئي حيث تم انتهاك المحيط البيئي بطريقة بشعة وغير عقلانية.

لعلّ السبب أيضاً في انتهاج هذه السياسة هو تأخر الجزائر في الإستجابة لمقتضيات حماية البيئة رغم التتديدات الدولية لما آلت إليها البيئة جرّاء الأنشطة البشرية، فرغم إصدارها لقانون يتعلّق بحماية البيئة عام 1983، إلّا أنّ فعاليته كانت شبه منعدمة لغياب النصوص التنظيمية مع منح أولوية للتنمية على حساب البيئة، فلم يجد مبدأ حماية البيئة سبيله نحو التكريس الفعلي والفعال إلّا بعد صدور القانون رقم 03-10 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أين تبني المشرّع الجزائري موقفاً هادفاً تجاه البيئة؛ حيث تفتّن إلى الأهمية الاقتصادية لحماية البيئة بمواردها المتنوّعة، فتضمّن النص القانوني مجموعة عناصرٍ وتدابيرٍ وإجراءاتٍ مُناهضة لسوء تسيير القطاع البيئي، وتحقيق التنمية الاقتصادية بتقنيات متطوّرة وبمشاريع صديقة للبيئة خاضعة لدراسات قبلية، مع جعل هذه المُهمّة على عاتق عدّة فواعل في المجتمع، بالاستعانة بأسلوب حديث مبني على دعائم الحوكمة البيئية، بالإضافة إلى صدور ترسانة من النصوص التنظيمية لتفعيل هاته القواعد القانونية.

في الحقيقة، الوصول إلى توافق بين تشجيع الاستثمار من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى هدف صعب البلوغ، فالعمل على إيجاد استثمار اقتصادي صديق للبيئة يقتضي جهد مالي، سياسي،

اقتصادي وتكنولوجي وهي الإمكانيات التي تفتقر لها العديد من الدول النامية من بينها الدولة الجزائرية، بالإضافة إلى حاجتها إلى أسلوب مغاير يتلاءم مع الاعتداءات البيئية.

بالتأكيد أنّ هذا الأسلوب المغاير، يتمثل في تبني الحوكمة البيئية كآلية قانونية تسعى للتوفيق بين حماية البيئة وتشجيع الاستثمار، وهو ما تمّ الوقوف عليه في متن الموضوع، لكن ما جعل هذا الأسلوب ناقص التطبيق راجع لموقف المؤسس الدستوري المحدود من حيث عدم الإقرار بمبادئ الحوكمة البيئية في مختلف التعديلات الدستورية المتعاقبة على دستور عام 1996، إذ تمّ الاكتفاء بالإشارة فقط إلى بعض مؤشرات الحوكمة أو الحكم الراشد بصفة عامة كحق الفرد في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية، حق المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، الشفافية... مع العلم أنّ الشأن البيئي يعتبر شأن عام.

فعدم إقرار المؤسس الدستوري بمبادئ الحوكمة البيئية كنمط جديد للتسيير خاصة أمام إقراره الصريح بأنّ حرية الاستثمار والتجارة والمقاولات مضمونة في إطار القانون، جعل البيئة عرضة لسوء الاستغلال، فدسترة الحق في بيئة صحيّة ونظيفة، والترشيد العقلاني للموارد الطبيعية مبدأ غير كافي للإقرار بأنّ الحوكمة البيئية ذات مرجعية دستورية، وإنّما يستلزم اقترانها بآليات فعّالة لبلوغ أهدافها البيئية والتنمية.

من زاوية أخرى، لم يكتفِ المشرع الجزائري في سبيل حماية البيئة بالآليات الإجرائية السابقة لتنفيذ المشروع الاستثماري، وإنّما استعان بآليات ردعية لجبر الأضرار البيئية والتصدي لظاهرة التلوث، بإلزام المستثمرين بتحمّل مسؤولية الأضرار الواقعة على الوسط البيئي المتضرر من خلال إرجاع هذا الأخير إلى حالته الأصلية قبل الاعتداء عليه، أو من خلال الدفع النقدي، ناهيك عن العقوبات الأخرى التي قد يتعرّض لها المتسبّب في الأضرار البيئية كالعقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية التي لم تكن بدورها محل دراسة لتشعب الموضوع واحتياجه لدراسة معمّقة.

فتساهم المسؤولية المدنية إلى جانب العديد من الآليات الأخرى في ضمان حماية البيئة من خلال ردع المستثمرين وجبرهم على الدفع كنتيجة للأثار السلبية للمشاريع الاستثمارية على البيئة، فالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، يُمكن اعتبارها كمظهر من مظاهر الحوكمة البيئية، التي تسعى إلى تحقيق استخدام أفضل للموارد الطبيعية بتجسيد مبدأ المساءلة البيئية رغم غياب إطار

قانوني للحوكمة البيئية، غير أنّ الإقرار بالمسؤولية عن الأفعال المضرة على البيئة والتّاجمة عن الأنشطة الاستثمارية يجعل من تجسيد الحوكمة البيئية نسبية التفعيل لاصطدامها بجملة من العراقيل والصعوبات التي تحدّ من فعاليتها.

كما أنّ غياب التأطير القانوني للحوكمة البيئية كنهج حديث مبنيّ على الرّشادة والشفافية والنزاهة البيئية في قطاع الاستثمار، نشأ عنه سوء التسيير الإداري وتجاهل الدور المحوري للمواطن في حماية البيئة من خلال الرقابة القبلية التي يمارسها على المشاريع الاستثمارية، ما أفضى إلى عدم شفافية بعض القرارات الاستثمارية الصادرة من طرف الهيئات الإدارية، بسبب رفض استقبال المواطن، أو رفض تقديمه المعلومة البيئية التي قد تساهم في حسن توجيه المشروع الاستثماري حماية للبيئة وتشجيعاً للاستثمار.

في نفس الصّدد، ما أدّى إلى عزوف المطالبين بالحق في الاعلام البيئي، هو عدم توافر المعلومات الكافية لدى المواطنين والجمعيات حول أسلوب عمل الإدارة، وهذا عائد للنقص الفادح لوسائل الاعلام المتخصصة في المجال البيئي، بالإضافة إلى جهل الإدارة لقواعد وتقنيات النشر وعدم اكتراثها بآراء المواطنين المتحصّل عليها، مع اعتقاد أغلبية الأشخاص بأن الإدارة لا تلجأ إلى إعلامهم إلّا بعد أن يُحسم موقفها تجاه المشروع الاستثماري الذي قد ينجم عنه آثار سلبية على البيئة.

بطبيعة الحال كانت عناصر الحوكمة البيئية التي تسعى لتحقيق التوازن الإيكولوجي ما هي سوى بؤادر شكلية، تقتصر لتأطير قانوني يوضّح قواعدها وإجراءات ممارستها، وهذا ربّما راجع لحدّة تجربة الحكم الراشد بصفة عامة في الجزائر ما أدّى لتعطيل التكريس القانوني الصريح لمبادئ الحوكمة البيئية، وبتعبير أصح، فهي مجرد مبادئ مبعثرة في نصوص متفرقة ذات الصلة بالاستثمار، بدليل أنّ القانون المنظّم لهذا القطاع خالي تماماً من هذه العناصر وإنّما ربط إنجاز الاستثمار فقط بشرط حماية البيئة، خاصة أمام استمرارية الدولة في تشجيع الاستثمار.

ففي واقع الأمر، رغم الاهتمام القانوني بالبيئة في الجزائر إلّا أنّ مخاطر التلوث ما زالت حاضرة، ولا يزال الإستمرار في تفضيل الإستثمار على حساب البيئة سياسة مُنتَهَجَة، فتشجيع الإستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية بغض النظر عن العناصر البيئية لم يكن هدفاً مسطراً، وإنّما

الهدف من هذه الاستراتيجية، مواجهة الأوضاع الاجتماعية المتدنية، فكيف لفرد لم يتمتع بَعْد بحقوق الجيل الأول، أن يفكر في السعي نحو تحقيق حقوق الجيل الثالث التي لا يراها من الأساسيات.

على ضوء النتائج المذكورة أعلاه، يمكن الخروج بجملة من التوصيات التي يمكن أن تساهم في تحسين علاقة الانسان بنشاطه وبيئته تحقيقاً للتنمية وحماية للبيئة، وتتمثل أبرز هذه التوصيات فيما يلي:

- احترام المعايير البيئية والتقيد بمبادئ الحوكمة البيئية أثناء اعداد، انجاز، تنفيذ واستغلال المشروع الاستثماري، والحث على خفض مستوى استنزاف الموارد الطبيعية من خلال وضع استراتيجية شاملة ومدرسة لتنمية الوعي البيئي.

- تعزيز القيمة القانونية للحق في البيئة لضمان حقوق أنثُهكت باسم التنمية، كحق المواطن في اللجوء إلى القضاء ضد كل متسبب في التلوث البيئي، حق المواطن في اعلامه بالسياسة البيئية المنتهجة وحقه في مشاركة الهيئات الإدارية في إصدار القرارات.

- تضمين القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصوص قانونية حديثة تتماشى مع التطورات والمستجدات الحاصلة في المجال البيئي، بالنص صراحة على "الحوكمة البيئية كأسلوب حديث لتسيير مجال البيئة" والتفصيل في كل المبادئ المتعلقة بهذا الأسلوب.

- نأمل من المشرع الجزائري إلى جانب الأحكام العامة المتعلقة بتقرير المسؤولية عن الضرر، أن يضيف أحكاماً جديدة تتعلق بتقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة خاصة عن المشاريع الاستثمارية والتفصيل فيها بدقة، إن كان في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أو في القانون المدني مع فصلها عن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية.

- إدخال تعديلات على القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وكل النصوص التنظيمية المتعلقة به في الشق البيئي، وضرورة ربط انجاز المشاريع الاستثمارية ليس فقط بشرط حماية البيئة والتقيد التام بكل ما هو وارد في قانون حماية البيئة، وإنما ضرورة النص على مختلف مبادئ الحوكمة البيئية.

- إدخال التعديلات لقانون الاستثمار في الشق المتعلق بالتزامات المستثمر وإضافة التزام آخر، يتمثل في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والالتزام باستخدام تكنولوجيات ووسائل حديثة غير معادية للبيئة، بالإضافة إلى تحديد العقوبة في حال الإخلال بهذا الالتزام، وأن تتلاءم هذه العقوبة مع خصوصية الأضرار البيئية في تقرير المسؤولية، مع الإشارة إلى أن الانتقال للاقتصاد الأخضر هو من بين أهداف الاستثمار.

- يُعتبر القانون رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية خطوة مهمة جداً في عصر الانفتاح والرقمنة والتطور التكنولوجي حمايةً للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأشخاص، غير أنه لا بد على المشرع الجزائري في إطار هاته الحماية، التوسيع من نطاق حق الفرد في حصوله على المعلومة عامة أو المعلومة البيئية بصفة خاصة ووضع حد لاحتجاج الإدارة بمبدأ السرية الإدارية والاقتصادية التي تُعتبر كعائق أمام الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار، أو على الأقل تحديد المعلومات القابلة للكشف والمعلومات الغير قابلة للكشف حفاظاً على شفافية القرارات الإدارية.

- الاقتداء بتجارب بعض الدول المقارنة، بسن قانون خاص يتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة والوثائق الإدارية، بما فيها المعلومات البيئية لاعتباره الأساس الذي يقوم عليه إقرار الحق في البيئة وضمان التمتع الفعلي به، والالتزام بصياغة نصوص تنظيمية إجرائية تُمهد الطريق للأشخاص الطبيعية والمعنوية للحصول على المعلومة البيئية وضمان إزالة العراقيل الإدارية، خاصة تلك التي تعيق تفعيل هذا الحق، بالإضافة إلى إنشاء هيئة إدارية مستقلة محايدة تختص باستقبال طلبات النفاذ إلى المعلومة البيئية أو المعلومة عامة، وتوجيههم حول كيفية تقديم هذا الطلب والشروط الواجب توافرها ومواعيد التقديم والرد على الطلب والتسبيب في حالة الرفض...

- الإصرار على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، يختص بالشؤون البيئية، يهدف لتجسيد الثقافة البيئية في إطار حماية البيئة وتحضير المواطن للقيام بدوره في مواجهة التغيرات البيئية كي يصبح باستطاعته مواجهة مخاطر الاستثمار، ومساهمته في إيجاد حلول ايجابية وتمكينهم في الاندماج مع المحيط البيئي الذي يعيشون فيه حفاظاً على حقوقهم وحقوق الأجيال المستقبلية، والتي تسمح بإنجاز دراسات التأثير على البيئة بفعالية.

- إنشاء هيئات تشاركية على مستوى الجماعات المحلية تمثل فضاء للحوار والتشاور والاقتراح، وفتح مجال المشاركة أمام فاعلين آخرين إلى جانب الدولة، وإشراكهم في المراحل الأولى لإعداد المشروع الاستثماري بكل شفافية، تشجيع الإدارة على الانفتاح الديمقراطي، جعل آراء المواطنين ذات تأثير على صياغة القرارات البيئية الاستثمارية دون إعطائها الصبغة الاستشارية فقط.

- تنشيط دور المواطن في مجال اتخاذ القرارات المتعلقة بمخططات ومشاريع الاستثمار التي تمس بالبيئة، من خلال تكفل السلطات المعنية بوضع آليات فعلية تمتاز بالفعالية والجدية والكفاءة محل الوسائل الإدارية الإغرائية المتبعة لتفادي معارضة المواطنين المشاريع الاستثمارية التي بها شك أنها ملوثة للبيئة، فالإدارة كانت دائماً في موقف لا تحسد عليه، إذ يصعب عليها فرض أوامر أو قرارات على المواطنين عندما يكون المشروع الاستثماري المعروض للدراسة البيئية تنموي لكن مع إمكانية مساسه بالبيئة، بالتالي تلجأ دائماً إلى سياسة الإغراء والإثارة لتحويل مركزها من مركز السيطرة والسلطة إلى مركز يجعلها تتفاوض مع المواطنين في صنع القرارات، بُغية التحسين من نوعية القرارات، شراء السلم الاجتماعي وتفاذي معارضة المشاريع المخطط إنجازها.

- وضع استراتيجيات جدية للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر من خلال جعل الاستثمار الصديق للبيئة شعاراً جديداً للنشاط الاستثماري في الجزائر.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

- 1- أفكيرين محسن، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 2- الحناوي عصام، قضايا البيئة والتنمية في مصر، الأوضاع الراهنة وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- 3- العودات محمد، النظام البيئي والتلوث، فهرسة الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، الرياض، 2000.
- 4- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 5- دبيش عميروش، أهداف حماية الصحة البشرية في القانون الدولي للبيئة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2017.
- 6- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو 1997 (في اتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 7- صابر محمد، الإنسان وتلوث البيئة، فهرسة الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، الرياض، 2000.
- 8- عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقهاء الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- 9- عبد المجيد عمر النجار، قضايا البيئة من منظور إسلامي، طبعة 2، مركز البحوث والدراسات، الدوحة، 1999.

- 10- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، طبعة 2، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 11- عوابدي عمار، دروس في القانون الإداري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2000.
- 12- ليستر ر. براون، ترجمة أحمد أمين الجمل، اقتصاد البيئة (اقتصاد جديد لكوكب الأرض)، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، القاهرة، 2003.
- 13- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- 14- مخنفر محمد، الآليات القانونية لتسيير النفايات المنزلية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- 15- معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة (دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- 16- موسعي ميلود، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- 17- نزار عوني اللّبيدي، الأمن البيئي وإدارة النفايات البيئية، دار دجلة، عمان، 2015.
- 18- ونّاس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة، دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004.
- 19- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، 2008.

II. الأطروحات الجامعية

- 1- الطيبي أحمد، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2021.

- 2- **الوليد قسوم ميساوي**، أثر ترقية الاستثمار على النمو الاقتصادي في الجزائر منذ 1993، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد تطبيقي، كُلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2018.
- 3- **باي العارم**، الاستثمار في ظل الحماية القانونية للبيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون المؤسسة الاقتصادية، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2020.
- 4- **بركان عبد الغاني**، الآليات القانونية للتوفيق بين الاستثمار وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2020.
- 5- **بن خالد السعدي**، المنشآت المصنّفة: إشكالية التوفيق بين حماية البيئة ومقتضيات التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2024.
- 6- **بن داود صوفي**، الحماية القضائية للحقوق البيئية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون البيئي، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت، 2020.
- 7- **بوالمح منيرة**، قطاع النقل بين ضروريات التنمية المحلية والتزامات التنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد الخدمات وتنمية الأقاليم، كُلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، 2018.
- 8- **بودراهم ليندة**، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الإدارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، 2022.

- 9- **بوراي دليلة، المشاركة: صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون الجماعات الإقليمية، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، 2020.
- 10- **بوشليف نور الدين، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2020.
- 11- **بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: القانون الخاص، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان، 2016.
- 12- **جبلي محمد الأمين، نقل التكنولوجيا وحماية البيئة دراسة أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على الدول المستقبلية له (حالة قطاع المحروقات (OPEC))،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد دولي، كُلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي ليابس-سيدي بلعباس، 2016.
- 13- **حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون خاص، كُلية الحقوق-جامعة الجزائر، 2007.
- 14- **حوري زهية، تقييم المشروعات في البلدان النامية باستخدام طريقة الآثار،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد كمي، كُلية الحقوق والعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري-قسنطينة، 2007.
- 15- **دوبة سمية، الضريبة البيئية ومبدأ الملوث الدافع،** أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص: قانون جبائي، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2018.

- 16- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون الدولي، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2013.
- 17- شتوي حكيم، دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون البيئة، كُلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين-الجزائر 1، 2019.
- 18- شتيح إيمان العباسية، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الإداري، تخصص: نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي-تبسة، 2022.
- 19- شعيب جليط، حماية البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2019.
- 20- عثمانى حمزة، مقتضيات حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كُلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين-الجزائر 1، 2020.
- 21- عجرود سارة، الحوكمة البيئية في الجزائر: السياسات والتحديات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص الحوكمة والتنمية، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2020.
- 22- عمر محمد سلامة العليوي، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم (47) لسنة 2007 -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كُلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2011.
- 23- عيسى آسيا زكرياء، تقييم الأثر البيئي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: علوم قانونية، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس-سيدي بلعباس، 2021.

- 24- قايد سامية، *التجارة الدولية والبيئة*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كُلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2009.
- 25- قريط جيلالي، *الوظيفة التنموية لمبدأ الملوث الدافع*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2022.
- 26- مجناح آمال، *الحكم الراشد وإشكالية البناء الديمقراطي في إفريقيا*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم والعلاقات الدولية، تخصص: الحوكمة والتنمية، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2019.
- 27- نايلي نسيم، *تشجيع الاستثمار وحماية البيئة*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون البيئة، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2022.
- 28- واعلي جمال، *الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2010.
- 29- والي نادية، *النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: قانون، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2015.
- 30- وناس يحي، *الآليات القانونية لحماية البيئة*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كُلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، 2007.

III. المذكرات الجامعية

- 1- بن موهوب فوزي، *إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2012.

2- زياد ليلي، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كُلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2010.

IV. المقالات العلمية

1- ابن عون الطيب، حمامة مسعودة، "الاقتصاد الأخضر في الجزائر ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة البديل الاقتصادي، مجلد 07، عدد 01، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2020، ص ص. 34-48.

2- أحمد السيد صافي، صفيح صادق، بن زيدان ياسين، "آليات حوكمة الشركات وأجهزة دعمها لتعزيز الأداء الاقتصادي في الجزائر"، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، مجلد 02، عدد 01، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2018، ص ص. 49-60.

3- أعراب أمال، بن حامة فارس، "قصور المسؤولية المدنية أمام خصوصية الضرر البيئي"، معابر، مجلد 06، عدد 01، مخبر حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، جامعة الجزائر 1، 2021، ص ص. 113-143.

4- أعراب سعيدة، بن منصور عبد الكريم، "دور التخطيط في تحقيق التنمية المستدامة (مدى توظيف الإدارة للتخطيط في مجال حماية البيئة)"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 02، عدد 01، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي-الأغواط، 2018، ص ص. 490-507.

5- أقضي محمد الشريف، وناسي لزهري، "دور القطاع السياحي في إرساء مضامين التنمية المستدامة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد 01، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2020، ص ص. 483-501.

6- اقلولي/ أولد رابح صافية، زيد المال صافية، "دراسات التأثير: آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية"، إدارة، مجلد 26، عدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، 2019، ص ص. 51-80.

- 7- أفوجيل نبيلة، "حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة"، مجلة المفكر، مجلد 05، عدد 02، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2010، ص ص. 333-350.
- 8- البسام عبد الله بسام، "الحوكمة الرشيدة، المملكة العربية السعودية حالة دراسية"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد 06، عدد 11، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2014، ص ص. 03-23.
- 9- البعيدى سهام، "مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 01، جامعة أحمد دراية - أدرار، 2019، ص ص. 90-108.
- 10- الرفاعي عبد الهادي، أسعد باسل، بطيخ إلهام، "التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وإمكانية قياسه محاسبياً (دراسة تطبيقية على شركة مصفاة بانياس لتكرير النفط)"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، مجلد 30، عدد 03، جامعة تشرين - سوريا، 2008، ص ص. 217-236.
- 11- أوسري منصور، بن حاج جيلالي مغراوة فتحية، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 05، عدد 07، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2009، ص ص. 329-354.
- 12- أوكيل محمد أمين، "إشكالية مشاركة المجتمع المدني في تجسيد الديمقراطية المحلية في الجزائر-الحدود والحلول؟"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مجلد 01، عدد 01، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2017، ص ص. 96-125.
- 13- _____، "الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 03، عدد 01، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2018، ص ص. 543-561.

- 14- إيمان أحمد هاني محمود، "التخطيط الاستراتيجي كمدخل لتحقيق الاقتصاد الأخضر في التعليم الجامعي"، مجلة كلية التربية بالمنصورة، مجلد 99، عدد 02، جامعة المنصورة، 2017، ص ص. 403- 427.
- 15- بالعجين خالدية، "دور الاقتصاد الأخضر في تحقيق التنمية المستدامة -ألمانيا والإمارات نموذجا"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، مجلد 13، عدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2020، ص ص. 33-45.
- 16- بالي حمزة، شاهد إلياس، "دراسات التقييم البيئي في الجزائر-دراسة تحليلية قانونية-"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 08، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّـه لخضر-الوادي، 2017، ص ص. 84-97.
- 17- باي العارم، نجاح عصام، "تكريس الحماية القانونية للبيئة في ظل تشجيع الاستثمار"، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 04، عدد 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة طاهري محمد-بشار، 2019، ص ص. 404- 419.
- 18- بخوش مديحة، "دور المواطنة البيئية في دعم الحوكمة البيئية العالمية، عرض لبعض النماذج العالمية"، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 01، عدد 02، جامعة الشيخ العربي التبسي-تبسة، 2018، ص ص. 33-66.
- 19- بخوش سامي، لموشي طلال، "مأسسة الحوكمة البيئية العالمية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 21، عدد 01، جامعة الحاج لخضر-باتنة1، 2020، ص ص. 671-696.
- 20- بديار أمينة، بكرتي لخضر، "دور الاقتصاد الأخضر في تفعيل التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة آفاق للعلوم والدراسات، مجلد 02، عدد 02، المركز الجامعي باليزي، 2019، ص ص. 19-30.

- 21- بديار أمينة، مزيان محمد توفيق، "أثر الاقتصاد الأخضر على النمو والتنمية المستدامة دراسة قياسية على مجموعة من الدول المتقدمة والنامية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مجلد 06، عدد 01، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2019، ص ص. 304-325.
- 22- براج محمد، "اتجاهات الاستثمار في الطاقات المتجددة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، مجلد 05، عدد 01، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2018، ص ص. 330-350.
- 23- بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 02، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2011، ص ص. 32-53.
- 24- بركان عبد الغاني، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 08، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2017، ص ص. 323-335.
- 25- بريكة السعيد، بوثلجة مريم، "الاقتصاد الأخضر المستديم لتحقيق التنمية في الجزائر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلد 02، عدد 03، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2017، ص ص. 53-62.
- 26- بقة فريد، خليل عمرو، "التعويض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 06، عدد 03، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2021، ص ص. 453-466.
- 27- بكيري جمال الدين، موسى رضا، "دور الحوكمة البيئية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة على ضوء تجارب بعض الشركات في البلدان العربية"، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، مجلد 03، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غليزان، 2021، ص ص. 163-179.

- 28- بلال سليمة، علواش نعيمة، "إشكالات الإقرار القانوني لمبدأ الاعلام والمشاركة بين النص والتجسيد"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، 2021، ص ص. 2610- 2638.
- 29- بلخشي محمد أمين، "الاقتصاد الأخضر كآلية لضمان الأمن البيئي"، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، مجلد 24، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، جامعة الجزائر 3، 2021، ص ص. 447-466.
- 30- بلعورة الزهراء، بلعورة هجيرة، بوسالم أبوبكر، "إسهامات الحوكمة البيئية في تحقيق التنمية المستدامة"، اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد 02، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2017، ص ص. 119-132.
- 31- بلفروم محمد اليمين، دوار جميلة، "المجالات المحمية في التشريع الجزائري بين النص القانوني والواقع"، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 04، عدد 01، مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2016، ص ص. 01-11.
- 32- بلقيدوم صباح، مامن حياة، "التأهيل البيئي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة... إشكالية أم فرصة لبناء مؤسسات عربية خضراء؟"، مجلة دراسات اقتصادية، مجلد 05، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2018، ص ص. 26-49.
- 33- بلهادف رحمة، يوسف رشيد، "الاستثمار في الطاقات المتجددة خيار استراتيجي للانتقال نحو الاقتصاد الأخضر في إطار الاستغلال المستدام للنفط العربي"، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مجلد 05، عدد 09، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم، 2015، ص ص. 244-278.
- 34- بليه لحبيب، "نحو تفعيل دور المجتمع المدني في إرساء الحكم الراشد في الجزائر في ضوء الإصلاحات السياسية 2011-2016"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، مجلد 01، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم، 2018، ص ص. 183-212.

- 35- بن السايح جيهاد خلود، محجوبي نور الهدى، بن صغير فاطمة الزهرة، "أثر أنشطة مرحلة الحفر على التكاليف البيئية دراسة حالة المؤسسة الوطنية ENAFOR"، مجلة اقتصادية المالبة والبنكية وإدارة الأعمال، مجلد 09، عدد 02، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2020، ص ص. 272-290.
- 36- بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 48، عدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص ص. 187-228.
- 37- بن سعدة حدة، "صعوبة اثبات رابطة السببية في أضرار التلوث"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 10، عدد 03، جامعة الجلفة، 2017، ص ص. 145-157.
- 38- بن سماعيل حياة، زايدي حسيبة، "مكانة الصناعة البترولية وقطاع المحروقات في الاقتصاد الجزائري"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلد 09، عدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 2016، ص ص. 1-17.
- 39- بن شاعة وليد، علماوي أحمد، بن أوزينة بوحفص، "دراسة الجدوى الاقتصادية كآلية لنجاح المشاريع الاستثمارية"، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مجلد 03، عدد 03، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2019، ص ص. 132-143.
- 40- بن صالح عادل، "الاقتصاد الأخضر بعد استراتيجي لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة قانون العمل والتشغيل، مجلد 05، عدد خاص 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بن باديس -مستغانم، 2020، ص ص. 35-48.
- 41- بن عمران سهيلة، جبايلي صبرينة، "إستراتيجية الجزائر في ترقية الطاقات المتجددة لإعداد مؤشرات الاقتصاد الأخضر"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 32، عدد 01، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2021، ص ص. 125-136.

- 42- بن قو أمال، "التعويض العيني عن الضرر البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2016، ص ص 118-124.
- 43- بن مهرة نسيم، "دور الإعلام البيئي في حماية البيئة"، مجلة المعيار، مجلد 04، عدد 08، جامعة تسمسليت، 2013، ص ص 86-107.
- 44- بوجملين وليد، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 09، عدد 04، جامعة زيان عاشور - الجلفة، 2016، ص ص 166-167.
- 45- بوخديمي فادية، بن قارة مصطفى عائشة، "إستراتيجية الجزائر في التحول نحو الاقتصاد الأخضر"، مجلة قانون العمل والتشغيل، مجلد 05، عدد خاص 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2020، ص ص 49-53.
- 46- بورمة هشام، القريشي العيد، "واقع تبني المنشآت السياحية للمسؤولية البيئية دراسة ميدانية للمنشآت السياحية في ولاية جيجل"، مجلة مجاميع المعرفة، مجلد 06، عدد 01، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي - تندوف، 2020، ص ص 349-366.
- 47- بوسطيلة سمرة، عبد الرحيم خلاف محمد، "الأمن البيئي من منظور الأمن الإنساني"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 05، عدد 02، جامعة باتنة 3، 2016، ص ص 57-70.
- 48- بوسلمة حكيم، متيجي رحيم، "المراجعة البيئية كآلية لترشيد التكاليف البيئية وتفعيل مقومات الحوكمة في المؤسسات"، مجلة المالية والأسواق، مجلد 08، عدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2021، ص ص 161-182.
- 49- بوسماحة الشيخ، الطيب ولد أعمر، "حماية البيئة على البيئة على ضوء مبدأ الحيطة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 02، عدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015، ص ص 102-113.

- 50- بوعفار آمال، بن عصمان محفوظ، "التسيير المستدام للنفايات الحضرية الصلبة، دراسة حالة المؤسسة العمومية الولائية لتسيير مراكز الردم التقني بسكيكدة"، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 06، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي-البليدة 2، 2020، ص ص. 846-860.
- 51- بوفلجة عبد الرحمن، "إثبات رابطة السببية في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، مجلة القانون، مجلد 04، عدد 01، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي الشهيد أحمد زيانة - غليزان، 2015، ص ص. 95-109.
- 52- بولقواس ابتسام، بولقواس وفاء، "التأهيل البيئي للمؤسسات كآلية لحماية البيئة، دراسة في الآليات المتبعة في الجزائر أثناء مرحلة إنشاء المؤسسة ومباشرتها لنشاطها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 01، جامعة عباس لغرور-خنشلة، 2019، ص ص. 143-156.
- 53- تمجدين نور الدين، "دراسات الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكالات العملية"، مجلة الباحث، مجلد 07، عدد 07، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2009، ص ص. 205-216.
- 54- جوي سعيدة، "الحوكمة المائية كآلية لترشيد تسيير المياه في الجزائر"، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، مجلد 02، عدد 02، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2018، ص ص. 426-446.
- 55- حجام العربي، طري سميحة، "التنمية المستدامة في الجزائر قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، مجلد 06، عدد 02، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريج، 2019، ص ص. 121-140.
- 56- حساني حورية، سداوي محمد صغير، "مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية"، الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 07، عدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2021، ص ص. 192-208.

- 57- **حسونة عبد الغني، لمعيني محمد** "الحق في الاعلام البيئي قاعدة لبناء الديمقراطية التشاركية في إدارة المجال البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 09، عدد 02، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2019، ص ص.46-61.
- 58- **حسين نواره،** "حماية البيئة شرط لإنجاز الاستثمارات الأجنبية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 09، عدد 01، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، 2018، ص ص.488-509.
- 59- **حمرون ديهية،** "حق الحصول على المعلومة البيئية: آلية لتحقيق الشفافية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10، عدد 03، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، 2019، ص ص.793-814.
- 60- **حمري نجود، ألبز كلتوم، بوراس السعيد،** "إستراتيجية الجزائر للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر في ظل التنمية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية للطاقات المتجددة، مجلد 08، عدد 01، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1، 2021، ص ص.118-140.
- 61- **حمودة نصيرة،** "دور دراسة الجدوى الاقتصادية في ترشيد القرار الاستثماري والتمويلي دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (عناية)"، دفا تر بوا دكس، مجلد 05، عدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2016، ص ص.310-336.
- 62- **حميداني علي، درويش الزهراء فريال،** "تكريس الحكم الراشد على مستوى الجماعات المحلية ودورها في التنمية الاقتصادية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 03، عدد 09، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2018، ص ص.236-245.
- 63- **حميدة جميلة،** "إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 08، عدد 02، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2016، ص ص.8-25.

- 64- ———، "إدراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار - دراسة على ضوء المادة الثانية من القانون 16-09"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 04، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله-تيازة، 2018، ص ص. 11-27.
- 65- **حواس صباح**، "آليات واستراتيجيات ترقية الأمن البيئي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1، 2018، ص ص. 769-789.
- 66- ———، "تكريس مبدأ الحيطة في مجال البيئة - دور القانون والقضاء الدولي -"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 11، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2021، ص ص. 153-173.
- 67- **حويلي سلوى**، "إشكالات إعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 05، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي-الأغواط، 2021، ص ص. 636-648.
- 68- **ختال سهام، عدالة محمد**، "الحوكمة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، دفا تر السياسة والقانون، مجلد 13، عدد 02، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2021، ص ص. 399-418.
- 69- **خلفاوي سعيدة**، "الدراسات التقنية كآلية للرقابة القبلية على البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 09، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمّـه لخضر-الوادي، 2018، ص ص. 232-241.
- 70- **دعاس نور الدين، فرحات حمو، مظاطي راوية**، "مبدأ الملوّث الدافع كأساس المسؤولية المدنية البيئية"، مجلة قانون البيئة والعقاري، مجلد 08، عدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2020، ص ص. 27-41.

- 71- رحمان أمال، نسيب أنفال، "نحو حوكمة جديدة للمؤسسات البترولية، الطاقات المتجددة في قلب التغيير"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، مجلد 01، عدد 01، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2014، ص ص. 41-51.
- 72- رحمون رزيقة، طنبي مريم، نصبة مسعودة، "الاقتصاد الأخضر كآلية لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد 04، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2019، ص ص. 194-211.
- 73- زبير محمد، "دور دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع في ترشيد الإنفاق الاستثماري - دراسة عينة من المشاريع الاقتصادية الوطنية"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2017، ص ص. 47-57.
- 74- زحل حفاظ، يحيوي نور الهدى، "الاستثمار في الاقتصاد الأخضر كفرصة لتنويع الاقتصاد الوطني الجزائري"، مجلة دراسات وأبحاث اقتصادية في الطاقات المتجددة، مجلد 02، عدد 02، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1، 2015، ص ص. 39-66.
- 75- زرارقة عيسى، ولد عمر الطيب، "الاقتصاد الأخضر كآلية لحماية البيئة ومكافحة الفقر في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، 2019، ص ص. 1851-1870.
- 76- زروقي حنين، "المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي والآثار المترتبة عنها"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 05، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2018، ص ص. 392-421.
- 77- زيد المال صافية، "معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 16، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2021، ص ص. 237-258.

- 78- **سايح بوزيد**، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الرشيد في الدول العربية"، مجلة الباحث، مجلد 10، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2012، ص 55-66.
- 79- **سترة العلجة**، "الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية وعلاقتها بالتنمية المستدامة"، مجلة الحوكمة، المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، مجلد 03، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة غليزان، 2021، ص 97-112.
- 80- **سعداني نورة**، "الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية، التعويض عن الضرر الإيكولوجي الخالص"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 07، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون-تيارت، 2017، ص 353-360.
- 81- **سوداني أحلام، خرخاش سامية، نجاح آسيا**، "واقع قطاع الطاقة في الجزائر ودوره في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، دراسة تحليلية للفترة (2005-2019)"، مجلة دفاتر، المجلد 17، عدد 01، جامعة تلمسان، 2021، ص 407-422.
- 82- **شابي حليمة**، "دراسة جدوى المشاريع الاستثمارية في الجزائر: عرض وتقييم"، معارف، مجلد 12، عدد 22، جامعة آكلي محند أولحاج -البويرة، 2017، ص 374-396.
- 83- **شاعة محمد، يوسف علاء الدين**، "مقاربة الحكامة والخدمة العمومية في الجزائر: قراءة في الأدوار والمعوقات"، مجلة صوت القانون، مجلد 06، عدد 01، جامعة خميس مليانة، 2019، ص 231-252.
- 84- **شبلي خالد**، "حماية الهواء والجو في ضوء أحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 02، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2014، ص 173-160.

- 85- شتوح وليد، "مكانة نظام الإدارة البيئية الأيزو 14000 في تسيير المؤسسات الجزائرية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 07، عدد 02، جامعة غرداية، 2014، ص 157-177.
- 86- شتوي حكيم، بلعيد نصيرة، "التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق قواعد المسؤولية المدنية"، المعيار، مجلد 09، عدد 02، جامعة تيسمسيلت، 2018، ص 32-46.
- 87- شنبي صورية، "استراتيجيات وسياسات تطوير قطاع النقل المستدام في التجارب الحديثة"، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مجلد 02، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة سطيف 1، 2017، ص 56-77.
- 88- شنيخر عبد الوهاب، سنوسي سعيدة، "تحول المؤسسات الصناعية الجزائرية نحو الاقتصاد الأخضر"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، مجلد 05، عدد 01، جامعة أم البواقي، 2018، ص 853-868.
- 89- شنين خثير، مرزاق وردة، "الاستثمار في الطاقات المتجددة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة (استعراض لبعض تجارب الدول العربية النفطية في مجال الاستثمار في الطاقات المتجددة)"، مجلة إيزا للبحوث والدراسات، مجلد 06، عدد خاص، المركز الجامعي إيزي، 2021، ص 13-30.
- 90- صخري عمر، عبادي فاطمة الزهراء، "دور الدولة في دعم تطبيق نظم إدارة البيئة لتحسين أداء المؤسسات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، مجلد 11، عدد 11، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2012، ص 157-164.
- 91- طواهرية منى، "نحو مقاربة جديدة للأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مجلد 06، عدد 06، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2017، ص 157-174.

- 92- **ظافر طاهر حسان**، "دور الاستثمار الأجنبي في تفعيل السياحة الخارجية العراقية"، دراسات دولية، عدد 44، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2010، ص 139-156.
- 93- **عابدي قادة، مبطوش الحاج**، "نظام دراسة التأثير البيئي للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري على ضوء المرسوم التنفيذي 07-145 المعدل والمتمم"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، عدد خاص، جامعة بسكرة، 2021، ص 843-858.
- 94- **عبد الرحيم صباح**، «شراكة الجمعيات البيئية في التشريع الجزائري (الفعالية والمعوقات)»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2020، ص 148-165.
- 95- **عبدوس عبد العزيز**، "سياسة الانفتاح التجاري بين محاربة الفقر وحماية البيئة: الوجه الآخر"، مجلة الباحث، مجلد 08، عدد 08، جامعة عبد الحميد مهري-قسنطينة 2، 2010، ص 34-07.
- 96- **عبسي آمال**، "التخطيط البيئي كآلية قانونية مستحدثة لحماية البيئة والتنمية المستدامة"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 04، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2019، ص 11-23.
- 97- **عجروود سارة**، "الاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة: رؤية تحليلية للقطاع الفلاحي المغربي"، مجلة النافذ للدراسات السياسية، مجلد 05، عدد 01، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2021، ص 244-258.
- 98- **علة عيشة، مخلوفي عمار، حراث علي**، "الحكم الراشد في ظل نوع الأداء الإداري، تحقيق التنمية المستدامة في بعض البلديات-دراسة ميدانية بالجلفة والأغواط"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 03، عدد 01، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2018، ص 255-275.

- 99- **عمارة نعيمة**، "الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، دفاتر السياسة والقانون، مجلد 05، عدد 09، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2013، ص ص. 177-190.
- 100- **عمرو محمد السيد الشناوي**، "تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة، دراسة حالة مصر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 49، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2011، ص ص. 389-467.
- 101- **عودة عبد الكريم الحسبان**، "طرق التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة كلية الشريعة والقانون، مجلد 27، عدد 02، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، 2023، ص ص. 1933-1954.
- 102- **غانم عدنان، مخول مطانيوس**، "نظم الإدارة البيئية ودورها في التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 25، عدد 02، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2009، ص ص. 33-51.
- 103- **قادي مليكة**، "دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة"، مجلة الجزائرية للأمن الإنساني، مجلد 03، عدد 02، جامعة الحاج لخضر - باتنة 1، 2018، ص ص. 150-168.
- 104- **قايدي سامية**، "تأثير السياسات البيئية على التجارة الدولية"، إدارة، مجلد 18، عدد 01، المدرسة الوطنية للإدارة، 2008، ص ص. 35-55.
- 105- ———، "الإعلام الإداري البيئي"، مجلة مقاربات، مجلد 04، عدد 01، جامعة الجلفة، 2016، ص ص. 391-398.
- 106- **قتال جمال، عقباوي سلمى**، "معوّقات الحماية الفعلية للبيئة الطبيعية في إطار الهيئات الوطنية وآلية الحد منها"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 09، عدد 02، جامعة تامنغست، 2020، ص ص. 88-108.

- 107- قحام وهيبة، شرقرق سمير، "الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص العمل- مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر -"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، مجلد 03، عدد 02، جامعة أم البواقي، 2016، ص ص. 435-455.
- 108- قداري إيمان، "التخطيط البيئي في الجزائر كأداة لإرساء الأمن البيئي وتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 03، عدد 01، جامعة جيلالي لباس-سيدي بلعباس، 2017، ص ص. 156-176.
- 109- قرد أسهمان، "الموازنة بين ترقية الاستثمار وحماية البيئة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 01، عدد 03، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2016، ص ص. 41-51.
- 110- قرين ربيع، حراق مصباح، "خيار الاقتصاد الأخضر بين فرص النجاح ومؤشرات الفشل في المنطقة العربية"، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 30، عدد 02، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2019، ص ص. 175-198.
- 111- قعيد لطيفة، "النقل المستدام أحد مؤشرات استدامة المدن، دراسة حالة النقل المستدام بمدينة مصدر بأبو ظبي"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلد 17، عدد 26، جامعة حسبية بن بوعلي-الشلف، 2021، ص ص. 431-448.
- 112- قلووش الطيب، بن عديدة نبيل، "الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية"، القانون العقاري والبيئة، مجلد 10، عدد 01، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2022، ص ص. 563-583.
- 113- كافي فريدة، هماش لمين، "الاقتصاد الأخضر كنموذج تنموي بديل لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة اقتصاديات الأعمال والتجارة، مجلد 02، عدد 03، كُلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2017، ص ص. 447-462.
- 114- كتاب ناصر، مرزوقي عمر، "الآليات والضوابط والضمانات التشريعية للحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق الإدارية وتداوله على ضوء الأمر 21-09"، مجلة الدراسات

- القانونية والاقتصادية، مجلد 06، عدد 02، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، 2023، ص ص. 733-760.
- 115- كراجي مصطفى**، "حماية البيئة نظرات حول الالتزامات والحقوق في التشريع الجزائري"، إدارة، مجلد 07، عدد 02، المدرسة الوطنية للإدارة، 1997، ص ص. 47-61.
- 116- كشاط منى، حجاز خديجة**، "دور إدارة الجودة الشاملة في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة"، مجلة الإدارة والأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 05، عدد 01، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2019، ص ص. 23-44.
- 117- لعروسي أحمد، مجاهد ناصر**، "تطبيق مبدأ الحيطة في مجال (البيئة، الصحة)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة بن يحيى الوشرسي- تيسمسيلت، 2021، ص ص. 343-356.
- 118- مايدي هاجر، مراح علي**، "القيود الواردة على الاستثمار في إطار التنمية المستدامة والأمن البيئي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، مجلد 56، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص ص. 325-347.
- 119- مجاجي منصور**، "مبدأ الملوث الدافع-المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني-"، حوليات جامعة الجزائر 1، مجلد 34، عدد 01، جامعة الجزائر 1، 2020، ص ص. 325-347.
- 120- محفوظ عبد القادر، مزيان محمد الأمين**، "الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 02، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2014، ص ص. 01-16.
- 121- محمد عبد الفتاح سماح**، "مبدأ الحيطة كآلية للمحافظة على البيئة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 07، جامعة مولاي الطاهر- سعيدة، 2016، ص ص. 470-453.

- 122- مختار عبد الهادي، "الاقتصاد الأخضر ورهان التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مجلد 07، عدد 02، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، 2017، ص ص. 566-585.
- 123- مرغني حيزوم بدر الدين، مؤمن بكوش أحمد، "الإجراءات القانونية والعملية لتيسير مشاركة الفرد في حماية البيئة في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 01، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2020، ص ص. 519-538.
- 124- _____، "اشكالات تطبيق الاعلام البيئي كآلية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر"، حوليات جامعة الجزائر، مجلد 35، عدد 02، جامعة الجزائر 1، 2021، ص ص. 466-485.
- 125- مسعودي رشيد، "مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في التشريع الجزائري: الأدوار والمعوقات"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، عدد 03، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، 2022، ص ص. 1835 - 1860.
- 126- معزوي عيسى، بن تريج بن تريج، "نحو إرساء المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال كأساس محوري لدعم الاقتصاد الأخضر"، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مجلد 03، عدد 06، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018، ص ص. 103-117.
- 127- معمرى عبد الناصر، هنان مليكة، "مبدأ الحيطة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 11، عدد 01، جامعة تامنغست، 2022، ص ص. 437-460.
- 128- معيزي خالدية، "تطبيقات مبدأ الحيطة في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06، عدد 01، كُلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي- تيسمسيلت، 2021، ص ص. 659-674.

- 129- منال محمود خيري، "برنامج مقترح في التنمية المستدامة لطلاب المرحلة الجامعة لتنمية مفاهيم التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر والاتجاه نحو القضايا"، مجلة كلية التربية، عدد 01، جامعة بني سويف، 2020، ص ص. 01-78.
- 130- مهدي بخدة، "دور الجمعيات في الوعي والإعلام البيئي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 01، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، 2013، ص ص. 101-108.
- 131- نادي مفيدة، مغتات صابرينة، ختو العالية، "أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية في المشاريع الاستثمارية السياحية، دراسة حالة حمام منتيلة بغليزان"، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، مجلد 04، عدد 07، مركز الحكمة للأبحاث والدراسات بالجزائر، 2016، ص ص. 109-149.
- 132- ندى عبد الكاظم حسين، "الحماية المدنية للبيئة"، مجلة الحقوق، مجلد 15، عدد 31، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2017، ص ص. 1-22.
- 133- نصاح سليمان، خثير محمد، "دراسة قياسية لأثر الحوكمة على حجم تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر للفترة (1996-2016) باستخدام منهجية ARDL"، مجلة التنظيم والعمل، مجلد 09، عدد 02، جامعة معسكر، 2021، ص ص. 22-39.
- 134- نفاذي محمد صديق، "الاقتصاد الأخضر كأحد آليات التنمية المستدامة لجذب الاستثمار الأجنبي (دراسة ميدانية بالتطبيق على البيئة المصرية)"، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، مجلد 17، عدد 01، جامعة الأزهر، 2017، ص ص. 640-671.
- 135- واضح محمود، جعيل جمال، "واقع دراسات جدوى المشاريع الانشائية في الجزائر: الصعوبات والحلول"، مجلة الاقتصاد الصناعي، مجلد 09، عدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1، 2019، ص ص. 08-76.
- 136- وناس يحي، "حق جمعيات حماية البيئة في الاعلام والاطلاع في المواد البيئية"، مجلة الحقيقة، مجلد 03، عدد 02، جامعة أحمد دراية- أدرار، 2014، ص ص. 15-39.

137- —————، "النظام القانوني للتقييس الإرادي في القانون الجزائري"،
مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 06، عدد 01، كُلية الحقوق والعلوم
لسياسية، جامعة تامنغست، 2017، ص. 58-59.

138- —————، "تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار
البيئية"، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 03، عدد 02، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
يحي فارس- المدينة، 2017، ص. 164-178.

V. المداخلات العلمية

1- التجاني خدوج، عجيلة محمد، "واقع وآفاق قطاعات الاقتصاد الأخضر في الجزائر"،
ملتقى دولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى
مستقبلية واعدة للدول النامية، كُلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي،
يومي 02 و 03 ديسمبر 2019، ص. 144-152.

2- العايب عبد الرحمن، بقّة الشريف، "قراءة في دور الدولة الداعم لتحسين الأداء البيئي
المستدام للمؤسسات الاقتصادية-حالة الجزائر-"، ملتقى دولي حول سلوك المؤسسة
الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كُلية العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، ص. 82-94.

3- بن موسى محمد، قمان عمر، "استراتيجيات وآليات دعم التحول إلى الاقتصاد الأخضر
في سياق التنمية المستدامة (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)"، ملتقى دولي حول الاتجاهات
الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية،
كُلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 02 و 03 ديسمبر
2019، ص. 105-119.

4- بوزيدي بوعلام، "المسؤولية عن الأضرار البيئية -صعوبات ومعوّقات-"، المؤتمر
الخامس بعنوان: القانون والبيئة، كُلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018، ص. 01-14.

5- بوسالم أبو بكر، شرفي آسيا، قرين صبيحة، "الاقتصاد الأخضر دوره في التنمية المستدامة وواقع تطبيقه في الجزائر"، ملتقى دولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، كُلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 02 و03 ديسمبر 2019، ص ص.121 - 128.

6- جوادي نورالدين، جديدي هالة، عبد اللاوي عقبة، "السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر دراسة ميدانية حول: تجربة شركة الورود لانتهاج العطور في إطار مشروعها للحصول على شهادة اليزو 14001"، ملتقى دولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كُلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص ص.453 - 462.

7- حبيب كريمة، زقير عادل، قدوري طارق، "الاقتصاد الأخضر كرافد للتنوع الاقتصادي في الجزائر-من برامج الإنعاش إلى رهانات النموذج الجديد للنمو رؤية 2030"، ملتقى دولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، كُلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي يومي 02 و03 ديسمبر 2019، ص ص.228-245.

8- دفرور عبد النعيم، مبروك العروسي شيخة، معمري عبد الكامل، "الاستثمار في الاقتصاد الأخضر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة على ضوء التجربة الألمانية"، ملتقى لدولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، كُلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 02 و03 ديسمبر 2019، ص ص.213-226.

9- ضيف بسيوني آمال، "دور البحث العلمي كقوة دافعة نحو اقتصاد أخضر لتحقيق التنمية الاقتصادية"، بحث مقدّم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان تمويل وإدارة مشروعات ريادة

الأعمال ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، كُلية التجارة، جامعة طنطا، 2020، ص 01-50.

10- مأمون عبد المجيد، جديد عبد الكريم، كمون تيازي، "الاقتصاد الأخضر الباب الملكي للتنمية المستدامة تجربة تونس"، ملتقى دولي حول الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، كُلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، يومي 02 و 03 ديسمبر 2019، ص 95-103.

VI. النصوص القانونية

أ- النصوص التأسيسية

1- أمر رقم 76-57 مؤرخ في 5 جويلية 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ج.ر.ج. ج. عدد 61، صادر في 30 جويلية سنة 1976. (ملغى).

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 المنشور بموجب: أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. ج. عدد 94، صادر في 24 نوفمبر سنة 1976. (ملغى).

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 المنشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج.ر.ج. ج. عدد 09، صادر في 01 مارس سنة 1989، (ملغى).

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب: مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. ج. عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 يتعلق بمراجعة الدستور، ج.ر.ج. ج. عدد 25، صادر في 14 أفريل سنة 2002، معدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06

مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016.(استدراك في 03 أوت سنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 46)، معدّل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر سنة 2020.

ب- المواثيق الدولية

1- اتفاقية دولية متعلّقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969، صادقت عليها الجزائر بموجب: أمر رقم 72-17 مؤرخ في 07 جويلية سنة 1972، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 4 جويلية سنة 1972.

2- اتفاقية دولية المتعلّقة بإحداث صندوق دولي عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدّة في بروكسل في 18 ديسمبر 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب: أمر رقم 74-55 مؤرخ في 13 ماي 1974، ج.ر.ج.ج عدد 45، صادر في 4 جوان سنة 1974.

3- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فيفري 1976، انضمت اليها الجزائر بموجب: مرسوم رقم 80-14 مؤرخ في 26 جانفي 1980، ج.ر.ج.ج عدد 05، صادر في 29 جانفي سنة 1980.

4- بروتوكول خاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن والطائرات والموقع في برشلونة يوم 16 فيفري 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب: مرسوم رقم 81-02 مؤرخ في 17 جانفي 1981، ج.ر.ج.ج عدد 3، صادر في 20 جانفي سنة 1981.

- 5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب: مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 03 فيفري 1987، ج.ر.ج. عدد 6، صادر في 04 فيفري سنة 1987.
- 6- العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج. عدد 20، صادر في 17 ماي سنة 1989.
- 7- معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموقعة في مراكش يوم 17 فيفري 1989، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 89-54 مؤرخ في 02 ماي 1989، ج.ر.ج. عدد 18، صادر في 03 ماي سنة 1989.
- 8- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أفريل 1993، ج.ر.ج. عدد 24، صادر في 21 أفريل سنة 1993.
- 9- اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 يونيو 1995، ج.ر.ج. عدد 32، صادر في 14 يونيو سنة 1995.
- 10- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمدة بمونتريال يوم 29 جانفي سنة 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 04-170 مؤرخ في 08 جوان 2004، ج.ر.ج. عدد 38، صادر في 13 جوان سنة 2004.
- 11- اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمدة بباريس في 12 ديسمبر 2015، صادقت عليها الجزائر بموجب: مرسوم رئاسي رقم 16-292 مؤرخ في 13 أكتوبر 2016، ج.ر.ج. عدد 60، صادر في 13 أكتوبر سنة 2016.

ت- النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج عدد 53، صادر في 02 أوت سنة 1966. (ملغى)
- 2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 30 ديسمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.
- 3- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلّق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 24 أوت سنة 1982. (ملغى)
- 4- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، متعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 06، صادر في 08 فيفري سنة 1983. (ملغى).
- 5- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 جوان 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج.ج عدد 26، صادر في 26 جوان سنة 1984. (ملغى).
- 6- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلّق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 28، صادر في 13 جويلية سنة 1988. (ملغى)
- 7- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنقد القرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 18 أفريل سنة 1990، معدّل ومتمّم. (ملغى).
- 8- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج عدد 65، صادر في 18 ديسمبر سنة 1991.
- 9- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993 يتعلّق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10 أكتوبر سنة 1990. (ملغى).
- 10- قانون رقم 99-09 مؤرخ في 28 جويلية 1999، يتعلّق بالتحكّم بالطاقة، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 02 أوت سنة 1999.
- 11- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر.ج.ج عدد 92، صادر في 25 ديسمبر سنة 1999.

- 12- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 47، صادر في 22 أوت سنة 2001، معدّل ومتمّم.
- 13- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 12 ديسمبر سنة 2001.
- 14- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 15 ديسمبر سنة 2001، معدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 25-02 مؤرخ في 20 فيفري 2025، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 23 فيفري سنة 2025.
- 15- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج. عدد 79، صادر في 23 ديسمبر سنة 2001.
- 16- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2005، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج. عدد 08، صادر في 06 فيفري سنة 2005، معدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج. عدد 78، صادر في 31 ديسمبر سنة 2014.
- 17- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج.ر.ج. عدد 10، صادر في 12 فيفري سنة 2002.
- 18- قانون رقم 02-08 مؤرخ في 8 ماي 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، ج.ر.ج. عدد 34، صادر في 14 ماي سنة 2008.
- 19- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج. عدد 31، صادر في 13 ماي سنة 2007، معدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 11-

- 02 مؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلّق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 28 فيفري 2011.
- 20- قانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمنّ قانون المالية لسنة 2004، ج.ر.ج.ج عدد 83، صادر في 29 ديسمبر سنة 2003.
- 21- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يتعلّق بالنقيس، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 27 جوان سنة 2004، معدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 22 جوان سنة 2016.
- 22- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلّق بترقية الطاقات المتجدّدة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 18 أوت سنة 2004.
- 23- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 84، صادر في 29 ديسمبر سنة 2004. (ملغى).
- 24- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلّق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50، مؤرخ في 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم. (ملغى جزئياً)
- 25- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلّق بالمياه، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 04 ديسمبر سنة 2005، معدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، معدّل ومتمّم بموجب: أمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 26 جويلية سنة 2009.
- 26- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمنّ القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 12 مارس سنة 2006.
- 27- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمنّ القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج. ج عدد 46، صادر في 16 جويلية 2006، معدّل ومتمّم بموجب:

قانون رقم 22-22 مؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ج. ج عدد 85، صادر في 19 ديسمبر سنة 2022.

28- قانون رقم 06-07 مؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر.ج. ج عدد 31، صادر في 13 ماي سنة 2007، معدّل ومتمّم بموجب: قانون رقم 22-17 مؤرخ في 20 جويلية 2022، ج.ر.ج. ج عدد 49، صادر في 20 جويلية سنة 2022.

29- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج. ج عدد 37، صادر في 03 جويلية سنة 2011، معدّل ومتمّم بموجب: أمر رقم 21-13 مؤرخ في 31 أوت 2021، ج.ر.ج. ج عدد 67، صادر في 31 أوت سنة 2021.

30- قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. ج عدد 2، صادر في 15 جانفي سنة 2012.

31- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج. ج عدد 12، صادر في 29 فيفري سنة 2012.

32- قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمنّ قانون المناجم، ج.ر.ج. ج عدد 18، صادر في 30 مارس سنة 2014.

33- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمنّ التعديل الدستوري، ج.ر.ج. ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016. (استدراك في 03 أوت سنة 2016، ج.ر.ج. ج عدد 46).

34- قانون رقم 09-16 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج. ج عدد 46، صادر في 03 أوت سنة 2016. (ملغى).

35- قانون رقم 11-17 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018، يتضمنّ قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج. ج عدد 76، صادر في 28 ديسمبر سنة 2017.

- 36- قانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات، ج.ر.ج. عدد 79 صادر في 22 ديسمبر سنة 2019.
- 37- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 جويلية 2022، يتعلق بالاستثمار، ج.ر.ج. عدد 50، صادر في 28 جويلية سنة 2022.
- 38- قانون رقم 23-21 مؤرخ في 23 ديسمبر 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج.ر.ج. عدد 83، صادر في 24 ديسمبر سنة 2023.
- 39- قانون رقم 24-04 مؤرخ في 26 فيفري 2024، يتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 16، صادر في 6 مارس سنة 2024.

ث- النصوص التنظيمية

ث.1. المراسيم الرئاسية

- 1- مرسوم رقم 63-478 مؤرخ في 20 ديسمبر 1963، يتعلق بحماية الشريط الساحلي والآثار السياحية، ج.ر.ج. عدد 98، صادر في 31 ديسمبر سنة 1963.
- 2- مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974، يتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة، ج.ر.ج. عدد 59، صادر في 23 جويلية سنة 1974. (ملغى)
- 3- مرسوم رقم 84-378 مؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، ج.ر.ج. عدد 66، صادر في 15 ديسمبر سنة 1984.
- 4- مرسوم رقم 84-387 مؤرخ في 22 ديسمبر 1984، يحدد التدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، ج.ر.ج. عدد 69، صادر في 26 ديسمبر سنة 1984.
- 5- مرسوم رقم 87-143 مؤرخ في 16 جوان 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفاءاته، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 16 جوان سنة 1987.

- 6- مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 06 جويلية سنة 1988.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 14-195 مؤرخ في 6 يوليو 2014، يتعلق بتدابير الأمن النووي المطبقة على الحماية المادية للمنشآت النووية وأمن المصادر المشعة، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 09 يوليو سنة 2014.
- 8- مرسوم رئاسي رقم 21-37 مؤرخ في 6 جانفي 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 03، صادر في 10 جانفي سنة 2021.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 21-139 مؤرخ في 12 أفريل 2021، يتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 18 أفريل سنة 2021.

ث.2. المراسيم التنفيذية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسات التأثير في البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادر في 07 مارس سنة 1990. (ملغى)
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 90-79 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة، ج.ر.ج.ج عدد 10 صادر في 07 مارس سنة 1990. (ملغى)
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 98-339 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 4 نوفمبر سنة 1998. (ملغى).
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 01-101 مؤرخ في 21 أفريل 2001، يتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 22 أفريل سنة 2001، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-221 مؤرخ في 14 جويلية 2007، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 15 جويلية سنة 2007.

- 5- مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادر في 26 سبتمبر سنة 2001 (ملغى).
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أفريل 2002، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 22، صادر في 03 أفريل سنة 2002.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 26 ماي سنة 2002.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 02-372 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتعلق بنفايات التغليف، ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر في 13 نوفمبر سنة 2002.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، يتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج عدد 74، صادر في 13 نوفمبر سنة 2002، معدّل ومتمّم بموجب: مرسوم التنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في 19 جويلية 2004، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 21 جويلية سنة 2004.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 03-477 مؤرخ في 09 ديسمبر 2003، يحدّد كفايات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 14 ديسمبر سنة 2003.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 جانفي 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، ج.ر.ج.ج عدد 01، صادر في 08 جانفي سنة 2006.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 06-138 مؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظّم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجوّ وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج.ر.ج.ج عدد 24، صادر في 16 أفريل سنة 2006.

- 13- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006**، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 37، صادر في 04 جوان سنة 2006، معدّل ومتمّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 22-167 مؤرخ في 19 أفريل 2022، ج.ر.ج.ج عدد 29، صادر في 24 أفريل سنة 2022، معدّل ومتمّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 24-196 مؤرخ في 11 جوان 2024، ج.ر.ج.ج عدد 42، صادر في 19 جوان سنة 2024.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006**، يتعلّق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 11 أكتوبر سنة 2006. (ملغى).
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006**، يتضمنّ صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها سيرها، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 11 أكتوبر سنة 2006، معدّل ومتمّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017. ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 8 مارس سنة 2017. (ملغى)
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007**، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 22 ماي سنة 2007، معدّل ومتمّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 18-255 مؤرخ في 09 أكتوبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادر في 17 أكتوبر سنة 2018، معدّل ومتمّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 19-241 مؤرخ في 08 سبتمبر 2019، ج.ر.ج.ج عدد 54، صادر في 08 سبتمبر سنة 2019.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007**، يحدّد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 01 جويلية سنة 2007.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 07-399 مؤرخ في 23 ديسمبر 2007**، يتعلّق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر 26 ديسمبر سنة 2007

- 19- مرسوم تنفيذي رقم 07-207 مؤرخ في 30 يونيو 2007، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 01 جويلية سنة 2007، معدّل ومتمّم بموجب: مرسوم تنفيذي رقم 10-142 مؤرخ 23 ماي 2010، ج.ر.ج.ج عدد 34، صادر في 23 ماي سنة 2010. (ملغى)**
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 11-262 مؤرخ في 30 جويلية 2011، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 03 أوت سنة 2011. (استدراك في الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2011).**
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية واحداث مخططات استعجالية لذلك، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادر في 01 أكتوبر سنة 2014.**
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 16-90 مؤرخ في 01 مارس 2016، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لوزارة الموارد المائية والبيئة وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 09 مارس سنة 2016، معدّل ومتمّم.**
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 جوان 2016، يحدّد كفايات الاطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي وقرارات البلدية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادر في 12 جويلية سنة 2016.**
- 24- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022.**
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 08 سبتمبر 2022، يحدّد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 60، صادر في 18 سبتمبر سنة 2022، معدّل ومتمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-111 مؤرخ في 13 مارس 2024، ج.ر.ج.ج عدد 19، صادر في 18 مارس سنة 2024.**

VII. الاجتهاد القضائي

1- القرارات الصّادرة عن مجلس الدولة

- قرار مجلس الدولة رقم 032758، صادر في 23 ماي 2007، مجلة مجلس الدولة، عدد 09، 2009. ص ص. 93-97.

2- القرارات الصّادرة عن المحكمة العليا

أ- قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا رقم 334050، صادر في 19 جويلية 2006، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2007. ص ص. 217-222.

ب- قرار الغرفة العقارية بالمحكمة العليا رقم 443620، صادر بتاريخ 12 مارس 2008، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2008. ص ص. 257-260.

ت- قرار الغرفة العقارية بالمحكمة العليا رقم 1037556، صادر في 09 فيفري 2017، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2017. ص ص. 136-138.

ث- قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا رقم 1179081، صادر في 22 فيفري 2018 متوفّر على الموقع: <https://www.coursupreme.dz>، تمّ الاطلاع عليه في: (2025/04/29).

VIII. النصوص القانونية المقارنة

أ- النصوص التأسيسية

1- دستور الجمهورية التونسية الصادر في 17 جانفي 2014 (انتهى العمل به) متوفر على

الموقع: <https://www.legislatio-securite.tn> تمّ الاطلاع عليه يوم: (2023/09/24).

2- أمر رئاسي عدد 506 مؤرّخ في 25 ماي 2022، يتعلّق بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء

في مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين 25 جويلية 2022، الرائد الرسمي 91، صادر في 18 أوت 2022. متوفر على الموقع:

<https://www.legislation-securite.tn> تمّ الاطلاع عليه يوم: (2024/07/24).

ب- النصوص التشريعية

- القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26، صادر في 29 مارس سنة 2016. متوفر على الموقع: www.legislation-securite.tn، تمّ الاطلاع عليه في: (2024/07/15).

ت- النصوص التنظيمية

1- نظام تقييم الأثر البيئي رقم 37 لسنة 2005، صادر بمقتضى البندين 9 و 11 من الفقرة أ من المادة 23 من قانون حماية البيئة رقم (1) لسنة 2003. متوفر على الموقع: <https://www.fao.org/faolex/results/details/ar/c/LEX-FAOC063667> تمّ الاطلاع عليه في: (2023 /07/21).

2- منشور عدد 31 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014، يتعلّق باعتماد مسار تشاركي في اعداد النصوص القانونية، متوفر على الموقع: <https://www.legislation-securitr.tn> تمّ الاطلاع عليه في: (2024/07/24).

3- قرار من رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب مؤرخ في 15 نوفمبر 2016، يتعلّق بفتح باب الترشيحات لعضوية هيئة النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية الرسمية عدد 97، صادر في 18 نوفمبر 2016. متوفر على الموقع: www.legislation-securite.tn، تمّ الاطلاع عليه في: (2024/07/15).

IX. الوثائق

1- الخطاب الرسمي للرئيس السابق للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبد العزيز بوتفليقة إلى الأمة، يوم 15 أبريل 2011. متوفر على الموقع: www.el-mouradia.dz، تمّ الاطلاع عليه في: (2018 /11 /15).

2- أحمد عبد الرحيم زردق، محمد سعيد البسيوني، مبادئ دراسات الجدوى الاقتصادية، برنامج محاسبة البنوك والبورصات، الفصل الدراسي الثاني، 2011، ص ص. 332-01.

- متوفر على الموقع: <https://library.alkafeel.net/dic/print/page-book/269967/?show>، تم الاطلاع عليه في: (2021/02/15).
- 3- الطعان حاتم فارس، الاستثمار أهدافه ودوافعه، كُلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2006، ص ص. 01-21. متوفر على الموقع: www.76d58b3b02f1b851.pdf ، تم الاطلاع عليه في: (2021-08-27).
- 4- بابكر مصطفى، "السياسات البيئية"، سلسلة دورية تعني بقضايا التنمية في الأقطار العربية، عدد 25، 2004، ص ص. 01-19. متوفر على الموقع: www.92_develop_bridge25.pdf ، تم الاطلاع عليه في: (2021-08-15).
- 5- نجاتي حسام الدين، "الاقتصاد الأخضر ودوره في التنمية المستدامة"، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية رقم (251)، معهد التخطيط القومي، مصر، 2014. متوفر على الموقع: www.PIDS251.pdf ، تم الاطلاع عليه في: (2021/09/11).
- 6- المؤتمر الإسلامي السادس لوزارة البيئة "التغيرات المناخية: تحديات المستقبل من أجل تنمية مستدامة"، وثيقة بشأن حوكمة البيئة من أجل استدامة البيئة في العالم الإسلامي، المقرر الدائم للاميسكو، الرباط، المملكة المغربية، يومي 08 و09 أكتوبر سنة 2015. متوفر على الموقع: <https://www.environnement.gov.ma>، تم الاطلاع عليه في: (2022/04/22).
- 7- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مطوية برنامج كابدال لدعم الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية، متوفر على الموقع: www.interieur.gov.dz/images/Fiche-Info-ARABE.pdf، تم الاطلاع عليه في: (2024/05/10).

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية

I. Ouvrages

1. BACQUE Marie- Hélène, SINTOMER Yves, *La démocratie participative histoire et généalogie*, Editions la Découverte, Paris, 2011.

2. **CH.-A GUILLOT Philippe**, *Droit de l'environnement*, Ellipses, Paris, 1998.
3. **CHEBLI Liamine**, *La pollution en méditerranée, aspects juridiques des problèmes actuels*, Office des Publications universitaires, Alger, 1977.
4. **ET-GOINARD Florence**, **MANAR Christel**, *Toute la fonction santé-sécurité environnement*, Dunod, Paris, 2013.
5. **GOUTAL Yvon**, **PEYNET Philippe**, **PEYRONNE Adrien**, *Droit des enquêtes publiques*, Editions Lamy, France, 2012.
6. **JOURDAIN Patrice**, *Les principes de la responsabilité civile*, 7^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 2007.
7. **KISS Alexandre**, *Droit international de l'environnement*, Pedone, Paris, 1989.
8. **LAVIEILLE Jean-Marc**, *Droit international de l'environnement*, 2^{ème} Editions, Ellipses, Paris, 2004.
9. **MALINGREY Philippe**, *Introduction au droit de l'environnement*, 2^{ème} Editions, Lavoisier, Paris, 2004.
10. **MORAND-DEVILLER Jacqueline**, *Le droit de l'environnement*, 11^{ème} Editions, Presse Universitaire de France, Paris, 2015.
11. **PRIEUR Michel**, *Droit de l'environnement*, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2003.
12. **VAN LANG Agathe**, *Droit de l'environnement*, 3^{ème} édition, Presse Universitaire de France, Paris, 2011.

II. Thèses

1. **DAN LANSANA Kourouma**, *Approche méthodologique d'évaluation environnementale stratégique du secteur de l'énergie : application à la dimension régionale de la politique énergétique guinéenne en guinée maritime*, Thèse présenté pour l'obtention du Doctorat en Sciences de l'Environnement, Institut des sciences de l'environnement, Université du Québec, Montréal, 2005.
2. **BARIL Jean**, *Droit d'accès à l'information environnementale : pierre d'assise du développement durable*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en droit, Faculté de Droit, Université Laval, Québec, 2012.
3. **BELEM Gisèle**, *Quelle gouvernance pour la mise en œuvre du développement durable? L'expérience de l'industrie minière du mali*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en Sciences de l'Environnement, Université du Québec, Montréal, 2009.

- 4. BIENDO-BECERRA Leticia**, *L'encadrement juridique de la participation de la société civile a la procédure décisionnelle européenne*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en droit, spécialité : Droit public, école doctorale et sciences humaines et sociales, Université de Picardie jules verne, 2016.
- 5. BIGNOUMBA BACKOUYANGA Diane Marina**, *Les enjeux de la gestion du risque environnemental dans la zone de N'Toum au Gabon : cas de l'entreprise CIMGABON*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en sociologie, Ecole doctorale Sciences économiques, sociales, aménagement et management, Université du Littoral Côte d'Opale, paris, 2013.
- 6. BORDERON-CARREZ Séverine**, *La négociation écologique en droit des études d'impact environnemental*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat, Université cote d'Azur , 2017.
- 7. BOUBAKER Leila**, *Contribution à l'intégration d'une politique environnementale dans les activités des entreprises Algériennes en vue d'une amélioration de leurs performance environnementale*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en Hygiène et Sécurité Industrielle, Option : Gestion des Risques, Institut d'Hygiène et Sécurité Industrielle , Université Hadj-Lakhdar, Batna, 2012.
- 8. GLANDIÈRES Anne**, *Innovation de produit et dynamique organisationnelle dans l'alimentaire*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en Économie, université Toulouse 1, 2005.
- 9. PARISI Claudio**, *L'accès à l'information dans l'union européenne*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en droit public, Faculté de droit, Université jean Moulin- Lyon III, 2004.
- 10. PINEL Florian**, *La participation du citoyen, à la décision administrative*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat de droit, spécialité : Droit public, Institut du droit public et de la science politique, Université de Rennes 1, 2018.
- 11. POMADE Adélie**, *La société et le droit de l'environnement*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en droit, spécialité : Droit privé, Faculté de Droit, Economie et Gestion, Université d'Orleans, 2009.
- 12. REDDAF Ahmed**, *Politique et droit de l'environnement en Algérie*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en droit, Faculté de Droit et Sciences Economiques, Université du Maine, 1991.

13. ROBERT-CUENDET Sabrina, *Protection de l'environnement et investissement étranger : Les règles applicables à la dépossession du fait de la réglementation environnementale*, Thèse présentée pour l'obtention du Doctorat en droit public, Ecole Doctorale de Droit International et Européen, Université Paris I- Panthéon Sorbonne, 2008.

14. SHELLEKENS-GUIFFE Marie-Ange, *La sécurité environnementale dans les relations extérieures de l'Union européenne : vers une approche intégrée de la prévention des conflits et crises externes*, Thèse présentée pour l'obtention du doctorat en Droit, Faculté de droit et sciences politiques et de gestion, Université de la Rochelle, 2017.

III. Articles scientifiques

1. ALEXANDRE Taithe, « La sécurité environnementale du Japon, confrontation ou coopération régionale? », *Sécurité Globale*, n°5, 2008/3, pp. 95-104.

2. BARRIUSO.E et autres, « Les pesticides et les polluants organiques des sols, transformation et dissipation », *Etude et Gestion des Sols*, n°3, 1996, pp. 279-296.

3. BELHIMER Ammar, « L'Etat, la libre communication et le droit : un devoir d'abstention et de protection », *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques*, vol.40, n°2, Faculté de droit, Université d'Alger 1, 2003, pp. 31-71.

4. BEN AMARA Mansour, SELLAMASarra, « L'impact du management environnemental suivant la norme ISO 14001 sur la performance globale des entreprises industrielles algériennes, cas de l'entreprise FERTIAL- unité de Annaba », *Revue des Sciences Humaines*, vol.15, n°1, 2015, pp. 29-44.

5. BENMAHANE Mustapha, « Economie verte et développement durable au Maroc : bilan et perspectives », *Journal d'Economie, de Management, d'Environnement et de Droit*, vol.1, n°1, 2018, pp. 39-50.

6. BERASS Dalila, « Economie verte en Algérie : quelle stratégie pour la création de nouveaux emplois ? », *Al bashaer economic journal*, vol.6, n° 2, Université Tahri Mohamed -Bechar-, 2020, pp.1072-1083.

7. BEURET Jean-Eudes, CADORET Anne, « Une gouvernance territoriale endogène de l'environnement : contours et enjeux », *Géographie, Economie, Société*, vol.13, n°4, 2011, pp. 363-386.

8. **CHARBONNEAU Simon**, « Le principe de précaution ou les limites d'un principe politique », *Natures, Sciences, Société*, vol.9, n° 2, 2001, pp. 44-50.
9. **CHARPIN. D et autres**, « La pollution atmosphérique et ses effets sur la santé respiratoire, document d'experts du groupe pathologies pulmonaires professionnelles environnementales et iatrogéniques de la société de pneumologie de langue française », *Revue des Maladies Respiratoires*, n°33, 2016, pp. 485-508.
10. **COTE Gilles, GAGNON Christiane**, « Gouvernance environnementale et participation citoyenne : pratique ou utopie ? le cas de l'implantation du mégaprojet industriel Alcan (Alma) », *Nouvelles Pratiques Sociales*, vol.18, n°1, 2005, pp.57-72.
11. **DEETJEN Pierre-Antoine**, « La traduction juridique d'un dommage écologique : le préjudice écologique », *Revue Juridique de L'Environnement*, n° 1, 2009, pp.39-50.
12. **DE L'HOMME Bernard, UGAGLIAC Adeline Alonso**, « vers une viticulture durable : comment évaluer la dimension environnementale des itinéraires viticoles ? », *Sciences Eaux et Territoires*, vol.1, n°4, 2016, pp.16-23.
13. **DELZANGLES Hubert, FLEURY Marine, MONNIER Laura**, « Droit à l'information environnementale vs. secret industriel et commercial : une conciliation à l'épreuve en droit nucléaire », *Revue Juridique de l'Environnement*, n°4, 2018, pp. 675-692.
14. **DIAS VARE LLA Marcelo**, « Le rôle des organisations non-gouvernementales dans le développement du droit international de l'environnement », *Revue Trimestrielle du Jurisclasseur*, 2005, pp.41- 76.
En ligne : https://www.geocities.ws/marcelodiasvarella/arquivos/ONGs_Droit_Internationa.pdf, Consulté le: (13/05/2024).
15. **DORON Claude-Olivier**, « Le principe de précaution : de l'environnement à la santé », *Les Cahiers du centre George Canguilhem*, n°3, 2009, pp. 03-40.
16. **FRAN Abrams et James Asill**, « Développement, croissance et environnement », *Cahiers Français*, n° 337, 2007, pp.34.

17. GRAS Nicolas, VILLEMONT Michael, « La dimension environnementale de l'entreprise, regarde sur la RSF », *Revue du centre Michel de l'Hospital*, n°10, 2017, p.16. pp16-29.
18. GUESNIER Bernard, « L'eau et le développement durable : un couple en rupture sans gouvernance sociétale et coopération décentralisée », *Développement durable et territoires*, Vol.1, n°1, 2010, pp.01-17.
19. HAMITI Dalila, BOUZADI-DAOUD Sultana, « l'économie verte comme mécanisme de développement durable », *Revue de droit foncier et environnement*, vol.09, n°02, Faculté de droit et sciences politiques, Université Abdelhamid Ibn Badis- Mostaganem, 2021, pp. 584-603.
20. —————, « Vers une économie verte pour un développement durable en Algérie », *Revue Organisation et Travail*, vol.10, n°04, Université de Mascara, 2022, pp.192-211.
21. HER VIO Anne et autres, « La responsabilité civil de l'industrie pollueur », *Revue Juridique de l'Ouest*, n° spécial, Faculté de droit et de science juridique, 1995, pp. 170- 201.
22. HUGON Philippe, « Environnement et développement économique : les enjeux posée par le développement durable », *Revue Internationale et Stratégique*, vol.4, n°60, 2005, pp. 113-126.
23. KAHLOULA Mohamed, « La protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération intermaghrébine », *Revue Juridique de l'Environnement*, n°1, 1995, pp. 05-25.
24. KHELLOUFI Rachid, « Les instruments juridiques de la politique de l'environnement en Algérie », *IDARA*, n°29, Ecole Nationale d'Administration, 2005, pp.49-71.
25. KISS Alexandre ch, LAMBRECHTS Claude, « Les procédures d'étude d'impact en droit comparé », *Revue Juridique de l'Environnement*, n°3/4, 1976, pp. 239-249.
26. LARRERE Catherine, « Le principe de précaution et ses critiques », *Innovation, Cahiers d'Economie de l'Environnement*, vol. 2, n° 2, 2003, pp. 09-26.
27. LE PRESTRE Philippe, « Sécurité environnementale et insécurité internationales », *Revue Quesquaise de Droit Internationale*, vol.11, n°01, 1998, pp. 272- 291.
28. MABROUK Abdennour, « Les organes chargés de l'investissement en Algérie », *Revue d'enseignant chercheur des études juridiques et*

- politiques*, vol.5, n°1, Faculté de droit et sciences politiques, 2020, pp.17-33.
- 29. MICHEL Frederick**, « La sécurité environnementale : éléments de définition (note) », *Etudes Internationales*, vol.24, n°4, 1993, pp. 753-765.
- 30. OUSSOUKINE Abdelhafid**, « Le secret en droit ou le droit du secret », *Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politique*, vol.32, n°03, Faculté de Droit, Université d'Alger, 1995, pp. 491- 513.
- 31. PRIEUR Michel**, « Le respect de l'environnement et les études d'impact », *Revue juridique de l'environnement*, n°2, 1981, pp.103- 128.
- 32. —————**, « Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation », *Revue Juridique de l'environnement*, n°4, 1988, pp. 397-417.
- 33. —————**, « La responsabilité environnementale en droit communautaire », *Revue Européenne de Droit de l'Environnement*, n°2, 2004. pp. 129-141.
- 34. ROTILLON Gilles**, « La fiscalité environnementale outil de protection de l'environnement », *Revue Regards Croisés sur l'Economie*, 2007, vol.1, n°1, pp.108- 113.
- 35. TALENTINO Amado S.**, « Environnement et information : Environnement et droits de l'homme », in KROMAREK Pascale (S/D), *Environnement et droit de l'homme*, UNESCO, Paris, 1987, pp. 29-38.
- 36. TURKI Ahmed**, « La planification stratégique environnementale : le cas des PME tunisiennes », *Journal of Small Business and Entrepreneurs Hip*, vol.26, n°1, 2013, pp.01-29.
- 37. VEDELAGO François**, « Collectivité territoriale État et associations dans le développement local : gouvernance et associations », *Les Cahiers du CRASC*, n°5, 2002, pp 87-88 .
- 38. YANAT Abdelmadjid**, « La liberté d'investissement en Algérie, les seuils d'éligibilité aux avantages et la simplification des procédures », *IDARA*, vol. 24, n° 1, Ecole Nationale d'Administration, 2017, pp.07-37.
- 39. YENNY Vega-Cardenas**, « La préservation de l'eau face à la pollution industrielle : le rôle de l'état québécois », *Lex électronique*, vol.17, n°1, 2012, pp. 01-17.
- 40. ZOUAIMIA Rachid**, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », *Revue*

Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, n° 2, Faculté de Droit, Université d'Alger, 2011, pp. 05-38.

I. Actes de colloques

1. **AMRANI Saloua**, « Les expériences des entreprises industrielles algériennes dans l'intégration de la dimension environnementale dans leur stratégie de gestion : Cas des entreprises industrielles de la Wilaya de Bouira », Colloque international sur le comportement des entreprises économiques face aux enjeux du développement durable et de l'équité sociale, Faculté des sciences économiques et commerciales et sciences des gestion, Université de Ouargla, Le 20 et 21 novembre 2012, pp. 119-130.
2. **BEN BAYAR Lahbib, BEN KAMLA Abd el Aziz**, « L'activité économique de l'entreprise et l'environnement: une interaction continue ou un paradoxe durable ? Cas de l'opérateur Djezzy et la certification environnementale ISO14001 », Colloque international sur le comportement des entreprises économiques face aux enjeux du développement durable et de l'équité sociale, Faculté des sciences économiques, des sciences commerciales et des sciences de gestion, Université de Ouargla, 20 et 21 Novembre 2012, pp. 36-51.
3. **SAUVE Jean-Marc**, « Transparence, valeurs de l'action publique et intérêt générale », Colloque sur la culture du secret contre transparence sans limite à quel équilibre pour garantir l'intérêt général ? organisé par Transparence internationale, à l'Assemblée nationale le 05 juillet 2011, pp. 01-10. En ligne : <https://www.conseil-etat.fr/publications-colloques/discours-et-interventions/transparence-valeurs-de-l-action-publique-et-interet-general> , Consulté le : (13/05/2024)

II. Textes juridiques

A- Textes juridiques Algériens

1. Conventions

- Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, adoptée et proclamée par l'Assemblée Générale dans sa résolution 217A(III) du 10 décembre 1948, l'Algérie y a adhéré en vertu des dispositions de l'article 11 de la Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire de 1963, JORA n°64 du 10 septembre 1963.

2. Textes législatifs

- Loi n° 63-277 du 26 juillet portant code d'investissement, JORA N° 53, 02 Aout 1963.

B- Textes juridiques étrangers

B.1- Loi constitutionnel

- Loi constitutionnelle n° 2005-205 du 01 Mars 2005, relative à la charte de l'environnement, JORF n° 51 du 02 Mars 2005. En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2005/3/1/2005-205/jo/texte> , Consulté le : (22/08/2022).

B.2- Textes législatifs

- 1. Loi du 19 décembre 1917**, modifiée, relative aux établissements dangereux, Insalubres ou incommodes, (Abrogé depuis le 01 janvier 1977) En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte>, Consulté le : (13/09/2024).
- 2. Loi n° 76-629** du 10 juillet 1976, relative à la protection de la nature, JORF 13 juillet 1976. (rectificatif JORF 28 Novembre 1976). Version en vigueur au 13 février 2025, En ligne <https://www.legifrance.gouv.fr> Consulté le : (01/01/025).
- 3. Loi n° 78-753** du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal, JORF n° 0166 du 18 juillet 1978, modifié par la loi N° 2000-321, du 12 avril 2000, relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, JORF du 13 avril 2000, et par l'ordonnance N° 2005-650 du 6 juin 2005, relative à la liberté d'accès aux documents administratifs et à la réutilisation des informations publiques. En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/> , Consulté le : (23/07/2024).
- 4. Loi 83-630** du 12 juillet 1983, relative à la démocratisation des enquêtes publiques et à la protection de l'environnement, JORF., n° du 13 juillet 1983. En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr>, Consulté le : (18/05/2024).
- 5. Loi n° 95-101** du 02 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement , Version en vigueur au 23 aout 2024. En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr>, Consulté le : (23/08/2024).

6. Ordonnance n°2015-1341 du 23 octobre 2015 relative aux dispositions législatives du codes des relations entre le public et l'administration , JORF n° 0248 du 25 octobre 2015. En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr>, Consulté le : (18/05/2024).

7. Code de l'environnement Français, Dernière mise à jour des données de ce code : (11 juillet 2024), En ligne, https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006074220/2023-01-01, Consulté le : (08/08/2024).

8. Code civil Français, Dernière mise à jour des données de ce code : (05 juillet 2024), En ligne : https://www.legifrance.gouv.fr/Codes/textes_lc/LEGITEXT000006070721/. Consulté le : (08/08/2024).

B.2- Textes réglementaires

1- Décret n° 2015-1342 du 23 octobre 2015 relatif aux dispositions réglementaires du code des relations entre le public et l'administration, JORF n° 0248 du 25 octobre 2015. En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/jo/2015/10/25>, Consulté le : (23/07/2024).

2- Décret n° 2002-1275 du 22 Octobre 2002 relatif à l'organisation du débat public et à la Commission nationale du débat public, JORF n° 248 du 23 Octobre 2002. En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/decret/2002/10/22/2002-1275/jo/texte>, Consulté le : (03/01/2024).

IV. Jurisprudences

A-Jurisprudences de la Cour de Cassation

- **C. Cass.**, chambre Criminelle, du 22 Mars 2016 n°13-87.650, publié au bulletin, En ligne : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032311629>, Consulté le : (20/01/2024).

B-Jurisprudences du conseil d'Etat Français

1- D.C.E.F N° 451627, du 27 Septembre 2022, En ligne : www.legifrance.gouv.fr, Consulté le : (20/12/2024).

2- D.C.E.F N° 456871, du 15 Mars 2023, En ligne : www.legifrance.gouv.fr, Consulté le : (20/12/2024).

3- D.C.E.F N° 481395, du 24 Juillet 2024, En ligne : www.legifrance.gouv.fr, Consulté le : (20/12/2024).

III. Documents officiels

A-Rapports

1- Rapport remis à monsieur le président de sénat, AICHI Leila et autres, « le cout économique et financier de la pollution de l'air », session extraordinaire, tom 1, n°610, 2014-2015, En ligne, www.r14-610-11.pdf, Consulté le : (03-11-2021).

2- Rapport de la commission mondiale environnement et développement de l'ONU, BRUNDTLAND Gro Harlem, « Notre avenir à tous », Oslo, 1987. En ligne : <https://www.are.admin.ch/are/fr/home/media-et-publications/publications/developpement-durable/brundtland-report.html>, Consulté le : (09/ 11/2019).

3- Rapport mondial sur le développement humain, publié pour le programme des Nations Unies pour le développement, Economica, Paris, 1994. En ligne : <https://hdr.undp.org>, Consulté le : (02/01/2025).

4- Rapport sur le développement humain, Publié pour le programme des Nations Unies pour le développement, 2011, En ligne : <https://hdr.undp.org>, Consulté le : (12 /08/ 2023).

B-Conventions

1. Convention internationale (avec annexes) pour la prévention de la pollution des eaux de la mer par les hydrocarbures, signée à Londres le 12 mai 1954, En ligne : https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1966/1200_1242_1232/fr, Consulté le : (12/02/2022).

2. Convention de 29 juillet 1960 sur la responsabilité civile dans le domaine de l'Energie nucléaire, amendé par le protocole additionnel du 28 janvier 1964, par le protocole du 16 novembre 1982 et par le protocole du 12 février 2004, En ligne : www.doc-2017-final_conspc8bil.pdf Consulté le : (19/08/2023).

3. **Convention de Vienne relative à la responsabilité civile en matière de dommages nucléaires**, a été adoptée le 21 mai 1963 et a été ouverte à la signature le même jour, entrée en vigueur le 12 novembre 1977. En ligne : www.infcirc500_fr.pdf Consulté le : (19/08/2023).
4. **Convention internationale sur la responsabilité civile pour les dommages dus la pollution par les hydrocarbures (avec annexe et traductions officielles russe et espagnole)**, Conclue à Bruxelles le 29 novembre 1969, En ligne : <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%20973/volume-973-I-14097-French.pdf> ,Consulté le: (31/07/2024).
5. **Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement**, s'étant réunie à Stockholm du 5 au 16 juin 1972, En ligne: <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=97&ArticleID=1503&1=fr>, Consulté le : (08/02/2021).
6. **Convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance 1979**, adoptée le 13 Novembre 1979 à Genève, entrée en vigueur le 16 Mars 1983, En ligne : <https://unec.org/environmental-policy/air/convention-and-its-achievements> , Consulté le : (20/01/2025).
7. **Convention des Nations Unies sur le droit de la mer**, Conclue à Montego Bay, le 10 décembre 1982, entrée en vigueur le 16 Novembre 1994, En ligne : <https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/details/291>, Consulté le : (18/01/2021).
8. **Déclaration de Salzbourg sur La mise en œuvre du droit à la protection de l'environnement : information et participation**, rédigée à l'occasion de la deuxième Conférence européenne « Environnement et droits de l'homme », organisée par l'Institut pour une politique européenne de l'environnement et l'Institut international des droits de l'homme, Salzbourg le 02 et 03 décembre 1980, En ligne : <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000079839> , Consulté le : (20/05/2022).
9. **Convention de Vienne pour la protection de la couche d'ozone**, adopté par la Conférence sur la protection de la couche d'ozone, 22 Mars 1985 à Vienne, entrée en vigueur le 22 septembre 1988. En ligne : https://ise.unige.ch/isdd/IMG/pdf/convention_de_vienne.pdf, Consulté le : (22/08/2022).

10. Déclaration finale de la Conférence des Nations Unies sur l'Environnement et le développement, Réunie à Rio de Janeiro le 03 au 14 juin 1992, En ligne : <https://www.un.org/french/events/rio92/aconf15126vol1f.htm>, Consulté le : (08/02/2019).

11. Convention pour la protection du milieu marin de l'Atlantique du Nord-Est, et ses Annexes I, II, III et IV et ses appendices 1 et 2, fait à Paris le 22 septembre 1992, En ligne : <http://environnement.wallonie.be/legis/international/convention014.htm>, Consulté le : (08/09/2024).

12. Convention sur la responsabilité civile des dommages résultant d'activités dangereuses pour l'environnement, dite convention Lugano, adoptée par le comité des Ministres le 08 Mars 1993, a été ouverte à la signature à Lugano, le 21 juin 1993, En ligne : <https://rm.coe.int/168007c084>, Consulté le : (25/08/2024).

13. Convention sur l'accès à l'information, la participation du public au processus décisionnel et l'accès à la justice en matière d'environnement, Aarhus (Danemark), 25 juin 1998, En ligne : <http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43f.pdf>, Consulté le : (28/02/2022).

IV. Avis du Commission d'accès aux Documents Administratifs

1- Avis C.A.D.A N° 20171672, du 06 Juillet 2017, En ligne : www.cada.fr, Consulté le : (20/12/2024).

2- Avis C.A.D.A N° 20174716, du 08 Mars 2018, En ligne : www.cada.fr, Consulté le : (20/12/2024).

3- Avis C.A.D.A N° 20184341, du 06 Décembre 2018, En ligne : www.cada.fr, Consulté le : (17/12/2024).

4- Avis C.A.D.A N° 20195870, du 16 Juillet 2020, En ligne : www.cada.fr, Consulté le : (17/12/2024).

5- Avis C.A.D.A N° 20221692, du 21 Avril 2022, En ligne : www.cada.fr, Consulté le : (20/12/2024).

6- Avis C.A.D.A N° 20235739, du 11 Février 2023, En ligne : www.cada.fr, Consulté le : (08/12/2024).

V. Divers

- 1- Conseil d'administration**, Fonds international de développement agricole (FIDA)-soixante-septième session, rome8-9 septembre 1999, En ligne : www.EB-99-67-R-23.pdf, Consulté le : (13-09-2021).
- 2- Charte de Transparence pour les Institutions Financières Internationales : Revendiquons notre droit de Savoir**, Août, 2006, En ligne : chrom://external-file/transparency-charter-french-full.pdf, Consulté le : (05/05/2023).
- 3- République Algérienne Démocratique et Populaire**, Ministère De L'intérieur, Des Collectivités Locales et de L'aménagement du Territoire, Avant-projet de loi relative à la participation citoyenne et aux activités participatives au niveau local, En ligne : www.interieur.gov.dz, Consulté le : (21/09/2019).
- 4- Programme des Nations Unies pour l'environnement**, Du conflit à la consolidation de la paix, le rôle des ressources naturelles et de l'environnement, 2009, pp.1-50. En ligne : <https://digitallibrary.un.org>. Consulté le : (02/01/2025).
- 5- Ministre de la région Wallon**, Fondation Universitaire Luxembourgeoise, BAURAING Eddy, NICOLAS Jacques, VON FRENCKELL Marianne, « Mise en place d'un système de management environnemental », , 2000. pp. 01-57. En ligne : <https://orbi.uliege.be/bitstream/2268/145694/2/Rapport%20final%20SME.pdf> , Consulté le : (25/12/2023).
- 6- Ministre de l'Environnement et des Energies Renouvelables**, plan national climat d'adaptation au changement climatique en coopération avec le programme des Nations Unies pour le développement, Septembre 2019, En ligne : <https://www.me.gov.dz>, Consulté le : (22/01/2025).
- 7- Ministère de l'Industrie et de la Production Pharmaceutique**, programme d'accompagnement de la transition de l'Algérie vers une économie verte et circulaire, 20 Mai 2022, En ligne : <https://www.industrie.gov.dz> , Consulté le : (20/12/2024).
- 8- OCDE/GD (92)81**, le principe pollueur-payeur analyse et recommandation de l'OCDE, Paris, 1992. En ligne : <https://one.oecd.org>, Consulté le : (20/12/2023).
- 9- Centre de Recherche Océanologiques**, ADINGRA A.A., KOUASSI A.m., « Pollution en lagune abrié et ses impact sur l'environnement et les

populations riveraines », Cote d’Ivoire, 2011, pp. 48-53. En ligne: www.adingraA..pdf, Consulté le (22-06-2021).

10- BOISVERT Valérie, FOYER Jean, « l’Economie verte : généalogie et mise à l’épreuve d’un concept technocratique », *la modernisation écologique à l’épreuve*, édition CNRS, Paris, 2015, pp. 139-161. En ligne: <https://shs.hal.science/halshs-01188339v1>, Consulté le: (02-12-2021).

11- VERHOEVEN Joe, « principe de précaution, droit international et relations internationales », pp. 250-260. En ligne : <https://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/FD001431.pdf> , Consulté le : (26/ 07/2024).

12- WANG Shuyi, « Système d’administration de l’environnement de Chine », pp. 01- 05. En ligne : https://www.legiscompare.fr/web/IMG/pdf/10-WAng_ShuyiOK.pdf Consulté le (14/07/ 2024).

13- YONKEU Samuel, « Système de management environnemental », Institut de l’Energie et de l’Environnement de la Francophonie (IEPF), 2011, p1-38. En ligne : <https://fr.scribd.com/doc/269043144/Systeme-de-Management-Environ> , Consulté le : (13/02/ 2024).

فهرس المحتويات

مقدمة.....02

الباب الأول

الحوكمة البيئية بين رهان تفعيل الاستثمار وضرورة حماية البيئة.....10

الفصل الأول: الاستثمار في الجزائر: من مؤشّر للتنمية الاقتصادية إلى عامل للتهديد البيئي...12

المبحث الأول: الاستثمار في الجزائر أولى الدعائم لتحقيق التنمية الاقتصادية.....13

المطلب الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي لعملية الاستثمار في الجزائر.....13

الفرع الأول: القواعد القانونية المطبّقة على عمليّة الاستثمار في الجزائر.....14

أولاً: عملية الاستثمار في الجزائر من الناحية النظرية.....14

ثانياً: تدرّج عملية الاستثمار في الجزائر من الناحية القانونية.....16

الفرع الثاني: الأجهزة المكلفة بتأطير عملية الاستثمار في الجزائر.....21

أولاً: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI22

ثانياً: المجلس الوطني للاستثمار CNI.....24

المطلب الثاني: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.....26

الفرع الأول: الإطار النظري لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.....26

أولاً: مفهوم دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.....27

ثانياً: مراحل إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.....30

الفرع الثاني: التقييم الفعلي لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.....	33
أولاً: مجالات دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.....	33
ثانياً: العراقيل التي تحدّ من فعالية دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية.....	36
المبحث الثاني: الاستثمار في الجزائر العامل الأبرز للتهديد البيئي.....	40
المطلب الأول: مظاهر تأثير المشاريع الاستثمارية على حماية البيئة.....	41
الفرع الأول: التلوث البيئي الناتج عن المشاريع الاستثمارية، سبب مباشر للإخلال بالأمن البيئي..	41
أولاً: التلوث البيئي كنتيجة عكسية للاستثمار.....	42
ثانياً: الاستثمار عامل للإخلال بالأمن البيئي: مقارنة الأمانة.....	44
الفرع الثاني: المجالات البيئية المهدّدة من طرف عمليات الاستثمار.....	48
أولاً: أثر عملية الاستثمار على المجال البحري.....	48
ثانياً: أثر عملية الاستثمار على المجال البري.....	52
ثالثاً: أثر عملية الاستثمار على المجال الجوي.....	53
المطلب الثاني: حتمية ضبط مجال الاستثمار بشرط حماية البيئة.....	57
الفرع الأول: إدراج البعد البيئي في مجال الاستثمار كآلية وقائية لحماية البيئة.....	58
أولاً: البعد البيئي عامل لتحقيق التوازن البيئي.....	58
ثانياً: إدراج البعد البيئي كقيد على نشاط للاستثمار.....	62
الفرع الثاني: أدوات إدماج البعد البيئي في المشاريع الاستثمارية.....	67

أولاً: الإدارة البيئية سلوك حديث يلتزم به صاحب المشروع الاستثماري.....	67
ثانياً: التخطيط البيئي آلية لتحسين الإدارة البيئية في المشروع الاستثماري.....	72
الفصل الثاني: الحوكمة البيئية نظام ترشيدي لعملية الاستثمار في الجزائر.....	79
المبحث الأول: مسار الاعتراف القانوني بالحوكمة البيئية.....	80
المطلب الأول: السعي نحو سياسة متكاملة للحوكمة البيئية في الجزائر.....	81
الفرع الأول: الحوكمة البيئية استناداً للسياسة العامة الجزائرية.....	81
أولاً: مفهوم الحوكمة البيئية.....	82
ثانياً: دسترة الحوكمة البيئية في الجزائر.....	85
الفرع الثاني: التكريس القانوني للحوكمة البيئية في الجزائر.....	91
أولاً: تكريس الحوكمة البيئية في قانون الجماعات المحلية.....	91
ثانياً: تكريس الحوكمة البيئية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....	95
المطلب الثاني: الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار.....	99
الفرع الأول: تأثر عملية الاستثمار بنظام الحوكمة البيئية.....	100
أولاً: جدوى الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار.....	100
ثانياً: مظاهر الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار.....	103
الفرع الثاني: التكريس القانوني للحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار.....	109
أولاً: الحوكمة البيئية في قانون الاستثمار بين الجدبة والإهمال.....	109

ثانيا: تكريس الحوكمة البيئية في القوانين ذات الصلة بالعمليات الاستثمارية.....	111
المبحث الثاني: تجسيد الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: مسار نحو تحقيق اقتصاد اخضر!.....	117
المطلب الأول: الاقتصاد الأخضر: نموذج عملي لحماية البيئة من مخاطر الاستثمار.....	117
الفرع الأول: حداثة نظام الاقتصاد الأخضر: الطموح والواقع.....	118
أولاً: نشأة الاقتصاد الأخضر.....	118
ثانيا: تعريف الاقتصاد الأخضر وخصائصه.....	119
ثالثاً: متطلبات الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.....	121
رابعاً: أهمية الاقتصاد الأخضر.....	123
الفرع الثاني: نماذج عن الاقتصاد الأخضر على المستوى العربي والغربي.....	124
أولاً: الاقتصاد الأخضر في بعض الدول العربية.....	125
ثانيا: الاقتصاد الأخضر في بعض الدول الغربية.....	128
المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في الانتقال للاقتصاد الأخضر.....	131
الفرع الأول: طموح الدولة الجزائرية لتجسيد الاقتصاد الأخضر.....	131
أولاً: الرؤية المستقبلية للتوجه نحو الاقتصاد الأخضر.....	132
ثانيا: مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر.....	136
الفرع الثاني: القطاعات التي مَسَّت الانتقال للاقتصاد الأخضر في الجزائر.....	139

أولاً: المجال القطاعي لتطبيق الاقتصاد الأخضر في الجزائر.....139

ثانياً: مدى فعالية انتقال الجزائر للاقتصاد الأخضر.....147

الباب الثاني

الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار: بين آليات للتجسيد وصعوبات في

التفعيل.....151

الفصل الأول: دراسة التأثير على البيئة أداة مراقبة ووقاية في قطاع الاستثمار.....153

المبحث الأول: دراسة التأثير على البيئة آلية سابقة لتنفيذ المشروع الاستثماري.....154

المطلب الأول: دراسة التأثير على البيئة، أداة رقابة ووقاية.....154

الفرع الأول: دراسة التأثير على البيئة: المفهوم والتكريس القانوني.....155

أولاً: مفهوم دراسة التأثير على البيئة.....155

ثانياً: التكريس القانوني لدراسة التأثير على البيئة ومجال تطبيقها.....162

الفرع الثاني: إعداد دراسة التأثير على البيئة.....168

أولاً: محتوى دراسة التأثير على البيئة وإجراءات إعدادها.....168

ثانياً: الجهة المكلفة بإعداد دراسة مدى التأثير على البيئة.....170

المطلب الثاني: مبررات تفضيل دراسة التأثير على البيئة كآلية لدفع مخاطر الاستثمار.....172

الفرع الأول: ديمقراطية القرار الإداري البيئي الاستثماري.....172

أولاً: إدماج مبدأي الإعلام البيئي والمشاركة في إعداد دراسة التأثير على البيئة.....173

ثانيا: دراسة التأثير على البيئة إجراء يضيف الشفافية والنزاهة.....	177
الفرع الثاني: خضوع دراسة التأثير على البيئة للرقابة المستمرة.....	179
أولا: الرقابة على دراسة التأثير على البيئة من خلال التحقيق العمومي.....	180
ثانيا: الرقابة القضائية على دراسة مدى التأثير على البيئة.....	184
المبحث الثاني: قصور تفعيل دراسة التأثير على البيئة كآلية ترشيدية للقرار البيئي الاستثماري.....	187
المطلب الأول: دراسة التأثير على البيئة كصورة للإعلام البيئي: نسبية التفعيل.....	188
الفرع الأول: الطابع النسبي لدراسة التأثير على البيئة.....	188
أولا: التحقيق العمومي آلية إجرائية متأخرة.....	189
ثانيا: غياب ضمانات حق الحصول على المعلومة البيئية.....	192
ثالثا: غياب إطار قانوني لحق النفاذ للمعلومة البيئية.....	193
رابعا: تصنيف المعلومات والوثائق الإدارية، السؤال يبقى مطروح.....	195
خامسا: هشاشة الجانب الاجرائي لحق الحصول على المعلومة البيئية.....	196
الفرع الثاني: مؤسسات المجتمع المدني، غياب شبه مطلق في صياغة القرار البيئي الاستثماري.....	197
أولا: المشاركة البيئية في الجزائر، تأخر في التأطير القانوني.....	197
ثانيا: الافتقار لآليات اجرائية لإبراز دور المشاركة في فعالية القرار البيئي الاستثماري.....	200

202.....	ثالثا: عزوف الجمهور في مشاركة الإدارة في صياغة القرار البيئي الاستثماري
204.....	رابعا: التّضيق من دور الجمعيات البيئية في التدخل
206.....	خامسا: غلبة الطابع الشكلي للمشاركة البيئية للموطن
208.....	المطلب الثاني: مبدأ السّرية، عائق يحدّ من فعالية دراسة التأثير على البيئة
209.....	الفرع الأول: الإعلام البيئي والمشاركة: في مواجهة مبدأ السّرية الإدارية
209.....	أولا: مضمون السّرية الإدارية
211.....	ثانيا السّرية كقيد للإعلام البيئي
214.....	الفرع الثاني: الاصطدام بالسّر الاقتصادي والأسرار ذات الصلة بالاستثمار
214.....	أولا: السّر الاقتصادي (السّر التجاري والصناعي)
217.....	ثانيا: السّر النووي
219.....	ثالثا: أسرار المنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني
220.....	رابعا: السّر الأمني
223...	الفصل الثاني: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية: آلية ردعية لجبر مخاطر الاستثمار
224..	المبحث الأول: تقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر الاستثمار
	المطلب الأول: تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية النّاجمة عن مخاطر الاستثمار وفقاً
225.....	لأسس حديثة

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع أساس علاجي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر الاستثمار.....	225
أولاً: مضمون مبدأ الملوث الدافع.....	226
ثانياً: التكريس القانوني لمبدأ الملوث الدافع.....	230
ثالثاً: الحماية البيئية وسيلة ضغط لجبر الأضرار البيئية.....	232
الفرع الثاني: مبدأ الحيطة كأساس وقائي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....	235
أولاً: مضمون مبدأ الحيطة.....	235
ثانياً: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة.....	240
المطلب الثاني: الجزاء المترتب من المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر الاستثمار.....	246
الفرع الأول: التعويض العيني كجزاء أصلي عن الضرر البيئي.....	247
أولاً: المقصود بالتعويض العيني عن الأضرار البيئية.....	247
ثانياً: المكانة القانونية لجزاء التعويض العيني.....	251
الفرع الثاني: التعويض النقدي عن الضرر البيئي: استثناء من القاعدة الأصلية.....	255
أولاً: المقصود بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئية.....	256
ثانياً: المكانة القانونية لجزاء التعويض النقدي.....	259
المبحث الثاني: صعوبات تفعيل المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناجمة عن مخاطر الاستثمار.....	262

المطلب الأول: صعوبات متعلّقة بعناصر قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....	263
الفرع الأول: الضرر وعلاقة السببية: إشكالات مترابطة.....	263
أولاً: الصعوبات المتعلّقة بالضرر البيئي.....	264
ثانياً: اشكالات متعلقة بإثبات علاقة سببية.....	267
الفرع الثاني: قصور أسس قيام المسؤولية المدنية عن جبر الأضرار البيئية النّاجمة عن خاطر الاستثمار.....	270
أولاً: صعوبات إثبات الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....	271
ثانياً: صعوبات تقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية استناداً على مبدأ الملوّث الدافع.....	274
ثالثاً: صعوبات تقرير المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية استناداً على مبدأ الاحتياط.....	277
المطلب الثاني: عدم قدرة نظام التعويض على جبر الأضرار البيئية النّاجمة عن مخاطر الاستثمار.....	280
الفرع الأول: التّعويض العيني واشكالات تفعيله.....	280
أولاً: استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه.....	281
ثانياً: صعوبات الحكم بإعادة الوسط البيئي لحالته الأصلية.....	283
الفرع الثاني: التّعويض النقدي وصعوبة القضاء به.....	286
أولاً: صعوبة إمكانية تقدير الضرر البيئي نقداً.....	286

ثانياً: التعويض النقدي مجرد قاعدة احتياطية.....	288
ثالثاً: صعوبات متعلّقة بوقت تقدير القاضي للتعويض النقدي عن الضرر البيئي.....	289
رابعاً: إمكانية التقدير المالي للضرر البيئي.....	290
خاتمة.....	295
قائمة المراجع.....	303
فهرس المحتويات.....	360

ملخص الأطروحة

الحوكمة البيئية في مواجهة تحديات الاستثمار

إن كان الاستثمار يُعدُّ من أهم الحلول المتاحة أمام الجزائر لتحقيق التنمية الاقتصادية، فبدوره يُعتبر كعامل بارز للتهديد البيئي، وإن كان هدف الاستثمار تلبية حاجيات المواطنين، فإنَّ هذا الأخير لا يَنقُصُ بها إلا في إطار نظام بيئي صحي وسليم، على هذا الأساس، تُشكِّلُ حماية البيئة مسألة مَحْوَريَّة يَتِمُّ معالجتها على المستوى الدولي والداخلي، لمحاولة التقليل من المخاطر البيئية الناجمة عن المنشآت والمشاريع الاستثمارية التي لا تراعي الاعتبارات البيئية، وذلك من خلال البحث عن وسيلة ضبطية مغايرة لوسائل الضبط البيئي التقليدية، تسعى لضبط نشاط الاستثمار تمشيًا مع المقتضيات البيئية وتحقيقاً للتنمية المستدامة.

تتجلى هذه الوسيلة التوفيقية بين الاستثمار والبيئة في الحوكمة البيئية كنظام حديث نسبياً، يُساهم من خلال أحكامه ومبادئه بحماية البيئة في مختلف المراحل التي يمرُّ بها انجاز المشروع الاستثماري، تحقيقاً للتوازن الايكولوجي وتقديراً للتعارض الموجود بين الحق في التنمية من خلال تشجيع الاستثمار، والحق في البيئة من خلال مراعاة المصلحة البيئية في اتخاذ القرارات الاستثمارية، وهو الهدف الذي فشلت الدولة الجزائرية في تحقيقه، بدافع التجسيد النسبي والانتقائي لمبادئ الحوكمة البيئية في قطاع الاستثمار لاسيما العراقيل والصعوبات التي جعلت الانتقال من الاستثمار التنموي إلى الاستثمار البيئي صعب البلوغ.

Résumé de la thèse

La gouvernance environnementale face aux défis de l'investissement

Si l'investissement constitue l'une des solutions dont dispose l'Algérie pour réaliser son développement économique, il n'en reste pas moins qu'il est considéré comme un facteur majeur de la menace pesant sur l'environnement. En effet, si l'objectif de l'investissement est de répondre aux besoins des citoyens, ces derniers n'en tirent profit que dans un environnement sain. D'où le fait que la protection de l'environnement constitue une question centrale débattue tant au plan international qu'interne, afin de réduire les risques environnementaux résultant des installations et des projets d'investissement ayant un impacte sur l'environnement. Cette préoccupation s'est manifestée par la recherche de nouveaux mécanismes de régulation environnementale visant à concilier entre l'investissement et les exigences de la protection de l'environnement, et à réaliser le développement durable.

La conciliation entre l'investissement et l'environnement se traduit par un système relativement nouveau qui, à travers ses règles et principes, vise à protéger l'environnement tout au long du processus de réalisation des projets d'investissement. Il s'agit de la gouvernance environnementale qui tend à réaliser l'équilibre écologique et à éviter toute opposition entre le droit au développement, manifesté par l'encouragement des investissements, et le droit à l'environnement, matérialisé par la prise en compte des considérations environnementales dans les décisions relatives à l'investissement. Cependant un tel objectif est loin d'être atteint par l'Etat algérien, en raison de la concrétisation sélective des principes de la gouvernance environnementale dans le secteur des investissements, notamment les obstacles et difficultés rendant la transition de l'investissement de développement à l'investissement environnemental difficile à réaliser.

Abstract of the thesis

Environmental governance in facing investment challenges

If investment is considered one of the most important solutions available to Algeria to achieve economic development, It is considered a prominent factor in the environmental threat, Although the goal of investment is to meet the needs of citizens, The latter only benefits from it within A healthy and sound ecosystem framework, On this basis, environmental protection constitutes a central issue that is being addressed at the international and internal levels, as an attempt to reduce environmental risks resulting from investment facilities and projects that do not take into account environmental factors, by searching for a control method that differs from traditional environmental control methods, and seeks to control Investment activity in line with environmental requirements and to achieve sustainable development.

This means of reconciliation between investment and the environment is represented in environmental governance as a relatively modern system, which contributes, through its provisions and principles, to protecting the environment at the various stages of completion of the investment project, in order to achieve ecological balance and avoid the conflict that exists between the right to development through encouraging investment, and the right to the environment by being considerate into account the environmental interest. In making investment decisions, It is the goal that the Algerian state failed to achieve, as a result of the relative and selective incarnation of the principles of environmental governance in the investment sector, especially the obstacles and difficulties that made the transition from development investment to environmental investment very hard goal to achieve.